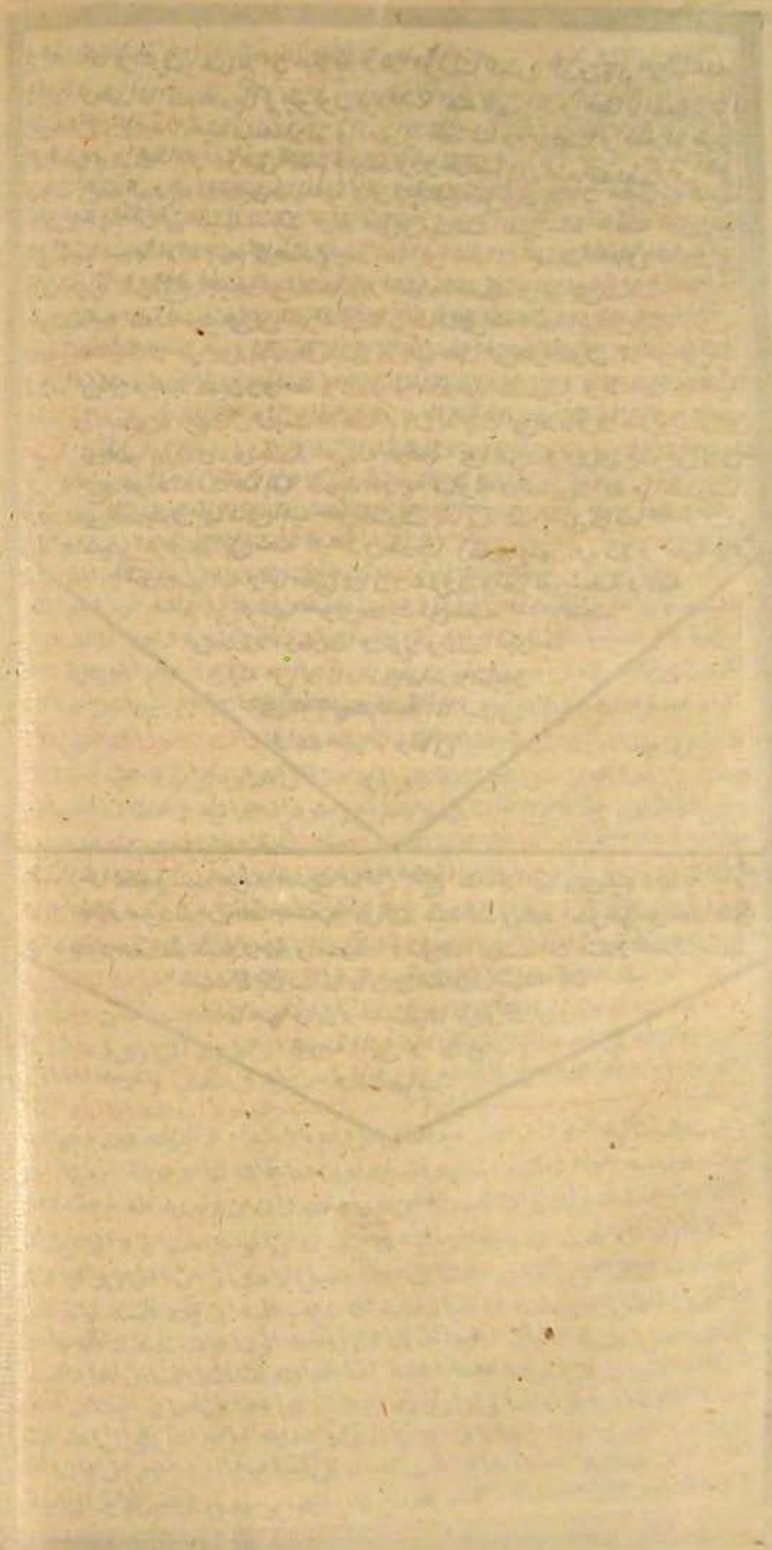

هذا القطعة قطعة الثامنة والعشرين
من شرح صحيح البخاري ليوسف
افندي زاده نبأنا الله تعالى
اتمامها واتمام ما يتلوها
الى آخر الكتاب بحرمة
محمد صلى الله عليه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار
وهو القوة ايضا قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة والقدرة واطلقت على الحلف
في الشرع وهو تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وقال الكرماني اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده
بذكر الله تعالى وانما اطلقت عليه لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل
ان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ويسمى المحلوف
عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف وتسمى البينة ايضا وقد
تعرف بانها تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم او صفة لله قيل وهذا اخص التعاريف
واولاها هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو
الحلف بالطلاق او العتاق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين
بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله حال غضبه او صلة كلا والله
تارة وبلى والله اخرى وبا لمستقبل غير كقوله والله لا موتن او لا اصعدن السماء فليس بيمين
لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة
والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وهو الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقال الراغب ايجاب ما ليس بواجب لحدوث
امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة
كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية

باب قول الله تعالى وفي بعض النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب
لا يؤاخذكم الله باللغو مصدر لغا يلغو والياء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية
واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان كقول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله
من غير قصد اليها وهو مذهب الشافعي قال الراغب المراد به في الايمان ما يورد من غير روية
فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير وقيل هو ان يحلف على شيء يظن انه صادق ثم يظهر
انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل في الغضب وقيل
في الجميع والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ
بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الاصل الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل في الاجسام
ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الايمان اكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقتا المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف
المضاف فكفارته اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة
نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة
التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين محاويج من الفقراء او الطعام مصدر
مضاف الى مفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حنط من غالب قوت بلده عند
الشافعي من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من اعلى ما تطعمون

اهليكم

اهليكم وقال عطاء الخراساني من اوسط ما تطعمون اهليكم وقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال خبز ولبن وسمن وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللحم والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والتمر واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين كلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن فان لم يجد خبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخله حتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من تمر او نحوها وهذا قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومنصور بن مهران وابي مالك والضحاك والحكم وطاوس وابي قلابة ومقاتل بن حيان وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري والنخعي واحد وروى ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم او كسوتهم عطف على اطعام قال الشافعي اودفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل او ازار او عمامة او مقنعة اجزاه ذلك واختلف اصحابه في القلنسوة هل يجزئ ام لا على وجهين وقيل المراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للدفع اليه كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويل كبير وخمر رجل لا تخرق عما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وخف وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرائيني في الخف وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك واحمد لابد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه ان كان رجلا او امراة كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكل مسكين عباءة او شملة وقال مجاهد اراه ثوبا فوق ازاره ومئزره وعن سعيد بن المسيب عباءة يلتف بها راسه وعباءة يلتف بها او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف الى مفعوله اي اواعتاق رقبة اخذ ابو حنيفة رحمه الله باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي واخرون لا يجوز الا مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد اي اصلا من اللغات ولم يقدر على واحدة منها صيام ثلثة ايام اي فعليه صيام ثلثة ايام واختلفوا فيه هل يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه ذلك اشارة الى الملذكور قبله كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا اذ الممكن الحنث خيرا واذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة او فلا تقلعوا اصلا كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمه فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الآية وفي نسخة بدل الآية الى قوله تشكرون وساق في رواية كريمة الآية كلها قال الحافظ العسقلاني والاول اولى فان المذكور من الآية هنا الى قوله عاقدتم الايمان فقال بعقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل ان يكون ساق الآية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن ابي بكر الصديق لم يكن اي لم يكن من شانه ان يحنث اي لم يكن ولذلك زادت لفظ الكون للمبالغة فيه في يمين حلف اصله قطما فادغمت الطاء في الطاء ومنهم من يقول قطا بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه وقد سبق في تمهيد المقدمة حديث ابن جثاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمد اي البخاري عنه فقال هذا خطاء والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل فكفارة العزم كفارة اليمين اي اتيانها وهي قوله تعالى فكفارته الى اخره وقيل انزل الكفارة رضي الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا بشيء بعد ما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك من المؤمنين وانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية

اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فجمع الصديق رضى الله
عنه الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقد تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى
تفسير سورة النور قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على القائل المذكور مسندا وقال لا احلف
على يمين او محلوف يمين فمعناه يمينا مجازا الملابسة بينهما والمراد ما شاء ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفى مسلم لا احلف
على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثانى
ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف عليه مذكرا باعتبار ان المذكور
هو اليمين وهو مؤنث او باعتبار الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف
على الحلف والمعنى لا احلف على امر فيظهر لى بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه
الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى اى عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم ومطابقة
الحديث للاية التى هى ترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى قال حدثنا الحسن هو ابن ابى الحسن
البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة
هو ابن حبيب بن عبد شمس من ذبيعة وكنيته عبد الرحمن ابو سعيد وهو من مسلمة الفتح
وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وقد
شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله بن عامر امير البصرة لعثمان
رضى الله عنه على سرية ففتحها وفتح غيرها قال البخارى له صحبة وشهد غزوة تبوك ثم
نزل البصرة قال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل بعدها سنة وكنيته فى البخارى
سوى هذا الحديث قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بالنهى والامارة مفعوله والفاعل مستتر
يعود الى عبد الرحمن كررت الاوامر لاقتضاء الشاكلين اى لا تسال الولاية فانك ان اوتيتها
الفاء للعطف اى اعطيتها عن مسالة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول
النابغة ٭ كليني لهم يا اميمة ناصب ٭ وليل اقاسيه بطئ الكواكب ٭ اى ان الامارة
امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا اقوياء الرجال فلا تسالها عن تشوق نفس فانك ان
سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان
هذا شانه لا يولى وان اوتيتها من وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وان اوتيتها
عن غير مسالة اعنت عليها بضم الهمزة على صيغة المجهول وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء
اى بسبب مسالة قال امرؤ القيس ٭ تصد وتبدى عن اسيل وتتقى ٭ بناظرة من وحش وجرة
مطفل ٭ اى باسيل واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى
هو خير وفى الحديث كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والامارة والحسبة ونحوها
وان من سال لا يكون معه اعانة من الله فلا يكون له كفاية لهذا العمل فينبغى ان لا يولى
قال البيضاوى اذا كان ذلك عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسال بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا
فى غالب قضاة مصر فلا يتولون الا بالاقاويل والرشى ولا يخافون من استحقاق اللعن من الله فى
ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى اول
وكذا حال قضاة الروم فى زماننا والى الله المشتكى وفيه ان من حلف على فعل او ترك وراى الحنث
خيرا من التمادى عليه استحب له الحنث بل يجب نظرا الى ظاهر الامر ويجب التكفير وظاهر
هذا الحديث جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعى ومالك فى رواية لكن يشترط كونه
بعد واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل وقتها كصوم
رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزنى لما فى التقدم من الاعانة
على المعصية والجهود على الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه
واشهب من المالكية التقدم لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وهم
الحديث يعارضه رواية مسلم المذكورة عن ابى هريرة رضى الله عنه من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات بالذى هو خير وليكفر عن يمينه وكذلك فى حديث عبد الرحمن بن سمرة
عند البخارى انفرد بتقديم الحنث على الكفارة وكذلك فى رواية ابى داود فى سننه

تقديم الكفارة على الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة فى حديث ابى موسى الذى اخرجهما
البخارى ومسلم وفى لفظ لهما تقديم الكفارة فاذا كان الامر كذلك للشافعى الاخذ برواية تقديم
الحنث على الكفارة اولى لما ذكر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله واذا حلف على يمين
الى اخره واما مناسبة للجملة السابقة فقد تكلف فيه بعضهم فقال ان المنع من الامارة
قد يؤدى به الحال الى الحلف فى عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته والحديث قد اخرجه
البخارى فى الاحكام وفى الكفارات واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الخراج والترمذى
فى الايمان واخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء والسير وقصة اليمين فى الايمان
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى
الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم
جرير الازدى البصرى من صغار التابعين عن ابى بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر
عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فى نفر من رجال الشعريين جمع اشعرى نسبة الى الاشعر
بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر
أستحمله اى اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا وذلك كان فى غزوة تبوك كما
قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فقال صلى الله عليه وسلم والله
لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال ابو موسى رضى الله عنه ثم لبثنا ما شاء الله
ان نلبث ثم اتى على البناء للمفعول اى النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبعد ها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هى من
الاناث فلن اقال ثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود ليس لهما واحد من لفظها والتمييز اذا جاء
وقيل الذود الواحد من الابل مؤنثة ليس فيها ذكر ذود صدقة وقال الفراء العرب
تقول الذود من الثلاثة الى التسعة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر
وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم ذروة
كل شئ اعلاه والمراد هنا الاسنمة وقد تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الخمس فى غزوة
تبوك انه لبست ابعرة والا مناقاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى الستة فحلنا بفتح الام
اى حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله
لا يبارك لنا فيها اتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلفت ان لا يحملنا ثم حملنا
بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف
مشددة بيمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم بعضها معطى
الا الله وانما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطى بالوحى وان والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير منها
او اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى شك من الراوى فى تقديم اتيت على كفرت وبالعكس
واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث
وتاخيرها والمحتمل احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة والموجب هو الذى اعتقد
عليه الحالف وخبر ان جملة لا احلف وجوابا القسم محذوف سد مسده خبر ان ويحتمل
ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لاجل
لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقيب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء
بلا وعقبه الا ستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشيئة حتى يجئ الكلام والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع القول
اتيت او الحنث له هو خير فلما قدمه انتفى هذا التحيل وايضا ففى تقديمه اهتمام به لانه
استثناء وما موربه شرعا وينبغى ان يباد ر بالمامور به والتعليق بالمشيئة هنا للتاكيد
الله للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المعقود هنا لتاكيد الحكم وتقريره فاعمل وطابقة
الحديث للترجمة فهم من معنى الحديث وقد اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان
وبقى مطولا فى كتاب الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو داود والنسائى واخرجه
ابن ماجة فى الكفارات حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا يحيى بن ابراهيم هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه او هو ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق

قال اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه وفى رواية ابى به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون اى المتاخرون وجودا فى الدنيا السابقون الامم يوم القيمة فى الحساب ودخول الجنة فقال بالفاء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقال بالواو ورسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام وهو الصحيح المشهور وقيل بضمها وهو لغة رديئة والالم والجمع المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا وفى الصحاح لجت بالكسر يلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اى لان يتمادى احدكم بيمينه الذى حلفه فى اهله اى فى امر يهيىء اهله يعنى اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بسببه حنثه ولا يكون فى الحنث معصية واقام عليها ولا يكفرها فقال لا احنث واخاف الاثم فهو محمود بل هو اثم بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد اثما عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه قال النووى ان من حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث لخشية الاثم فهو محمود بهذا القول بل باستمراره على عدم الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث واما قوله اثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف اونوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من اللجاج اكثر من الاثم فى الحنث وقال ايضا وفى المراد ان الرجل اذا حلف على شئ تتعلق باهله واصرّ عليه كان آثما فى الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى عن ذلك قال واثم اسم تفضيل واصله ان يطلق على اللاج فى الاثم فاطلق فى موجب الاثم وهو اللجاج اتساعا قال وقيل معناه ان كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبى لا يبعد ان يخرج افعل فى ابواب اعطاء والكفارة من بابه واجابا كرمانى بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبى وفائدة ذكر الاهل فى هذا المقام المبالغة اذ الضرر فى حقهم اشد وقال القاضى عياض فى الحديث ان الكفارة على الحانث وفرض قال ومعنى ان يلج ان يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ العسقلانى كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال لجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم للحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج الخصم للخصم وادل على سوء نظر المستطع الذى اعتقد انه يتحرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها يجتمع فى الكفارة وهذا اعظم شاهد بقوله التى فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له من ان يقيم فى مظنة اهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك بِرّهم ولجاجه آثم له عند الله من الكفارة التى من لوازمها الحنث انتهى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى اذ كان فى الحنث مصلحة وتختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينى او فعل حرام لزمه حنث وكفارة اى ان لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب مثلا ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني كان حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يبين مكروهة وقيل يبين طاعة اتساعا للشقة فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وتصورهم قال الرافعى والنووى وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب كصلاة ظهر او فعل مكروه فالحنث مستحب والتمادى مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة للحديث الترجمة فى قوله لان يلج احدكم الى اخره تنبيه قوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث اخر من غير هذا الوجه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى اول كتاب الجمعة وقد كرره البخارى

هذا العقد

هذا القدر فى بعض الاحاديث التى اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه
ان حديث نحن الاخرون هو اول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث
بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق يعنى ابن
ابراهيم وسقط فى رواية ابى ذر يعنى ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلانى جزم ابو على
الغسانى بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان فى كثير من النسخ ذكر اسحق
مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين فى ترجمة يحيى بن صالح الوحاظى روى عنه اسحق بن منصور
وهو ابن منصور وصنيع البخارى فى مستخرجه يقتضى انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال
اليمنى واما النسخة التى فيها يعنى ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان فى مشايخ البخارى
اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف
واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى
بن صالح الوحاظى بتخفيف الحاء والمهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد مر ذكره عنه
البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلوة وبواسطة فى الحج وغيره قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشى الاسود عن يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر
رواه عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلى
من طريق ابن المبارك عن معمر كذلك ساقه بلفظ رواية همام عن ابى هريرة وهو خطاء
من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا يحتج بمعمر فى كونه لم يضبط الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استلج استفعل من الجاج وذكر ابن الاثير انه وقع فى
رواية استلج باظهار الادغام وهى لغة قوله فى يمين اى من استدام فى اهله بيمين طفق فى
امر يتعلق بهم يضربهم به فهو اى استلجاجه واستدامته على اليمين مع ضرر اهله
اعظم اثما من حنثه بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة
كذا وقع فى رواية ابن السكن وكذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى واللام لام الامر بلفظ
الغائب اى ليترك الجاج وليفعل المحلوف عليه اذا الاضرار بالاهل اعظم اثما من
حنث اليمين وذكر الاهل فى الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل
اذا وجدت العلة ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وكذا فى رواية النسفى
ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تعنى الكفارة بضم الفوقية وسكون الفاء
المهملة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة لا تغنى عن ذلك وهو
خلاف المراد فالاولى ما وضح ومنهم من وجه بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان
الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية او صفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم
لا تغنى عنه كفارة وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه اذا استلج احدكم بيمينه فانه اثم له
عند الله من الكفارة ومعناه ان من طفق على شئ ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا
يحنث فيكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها
انتهى وذكر القرطبى فى مختصر البخارى انه ضبط فى بعض الاصول يغنى بالياء المضمومة والغين
المعجمة وليس بشئ وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين المهملة وعليه
علامة الاصيلى وفيه بعد وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة قال الحافظ العسقلانى وهو
عندى اشبههما اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اى اذا لج فى يمينه كان اعظم اثما الا
ان يكفر قال وهذا احسن لوساعدته الرواية وانما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس
على يعنى وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف
الجملة الاخيرة وآخذ الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن حزم لا يجوز ان يحمل على اليمين
الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن فى اهله ولا
يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج
يمينه فى اهله آثم ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه ثم اساءته
الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هى متعلقة باليمين التى طفق قال ابن الجوزى معنى قوله
ليس تغنى الكفارة كانه اشار الى ان اثمه فى قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر

قال اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه وفى رواية ابى به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون اى المتاخرون وجودا فى الدنيا السابقون الاولون يوم القيمة فى الحساب ودخول الجنة فمقابل بالفاء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقال بالواو وسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاذبحن بفتح اللام وهو لتاكيد القسم ويلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من الولجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا وفى الصحاح لجت بالكسر يلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اى لان يتمادى احدكم بيمينه الذى حلفه فى اهله اى فى امر يهيىء اهله يعنى اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضرر دون بعده حنثه ولا يكون فى الحنث معصية واقام عليها ولا يكفرها فقال لا احنث واخاف الاثم فهو محظور بل هو اثم بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد اثما عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه قال النووى اى ان حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضرر دون بعدم حنثه فيه فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث لخشية الاثم فهو محظور بهذا القول بل باستمراره على عدم الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث واما قوله اثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف اونوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من الولجاج اكثر من الاثم فى الحنث وقال ايضا وى المراد ان الرجل اذا حلف على شئ تتعلق باهله واصر عليه كان داخلا فى الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى عن ذلك قال واثم اسم تفضيل واصله ان يطلق على الولجاج فى الاثم فاطلق فى موجب الاثم وهو الولجاج اتساعا قال وقيل معناه ان كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فالولجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبى لا يبعد ان يخرج افعل فى ابواب اعطاء الكفارة من بابه واحاديكرمانى بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعت وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبى وفائدة ذكر الاهل فى هذا المقام المبالغة اذا الضرر فى حقهم اشد وقال القاضى يعرض فى الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى ان يلج ان يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ العسقلانى كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه اما ان يخرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال لجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج الخصم الدال على سوء نظر المستطع الذى اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها مجتمع فى الكفارة وهذا اعظم شانها بقوله التى فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له من ان يقيم فى تضييعة اهله وردحه بسبب يمينه التى حلفها على ترك بعضهم ولجاجه آثم له عند الله من الكفارة التى من لوازمها الحنث انتهى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة وتختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينى او فعل حرام لزمه حنث وكفارة اى ان لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب مسن زنت حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض دينى كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يحنث وقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتساعا للشئ فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم قال الرافعى والنووى وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب كصلاة ظهر او فعل مكروه فالحنث مستحب والتمادى مكروه وعليه بالحنث كفارة وتطابقت الترجمة فى قوله لان يلج احدكم الى اخره تنبيه قوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث اخر من غير هذا الوجه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى اول كتاب الجمعة وقد كرره البخارى

هذا العقد

هذا القدر فى بعض الاحاديث التى اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والذى فيه
ان حديث نحن الاخرون هو اول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث
بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق يعنى ابن
ابراهيم وسقط فى رواية ابى ذر يعنى ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلانى جزم ابو على
الغسانى بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان فى كثير من النسخ ذكر اسحق
مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين فى ترجمة يحيى بن صالح الحصى روى عنه اسحق بن ابى سكن
وهو ابن منصور وصنيع البيهقى فى مستخرجه يقتضى انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال
العينى واما النسخة التى فيها يعنى ابن ابراهيم فما زالت الابهام لان فى مشايخ البخارى
اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصوان
واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى
بن صالح الوحاظى بتخفيف الحاء والمهملة وبعد الالف ظاء معجمة وقد مر فى عنه
البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلوة وبواسطة فى الحج وغيره قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشى الاسود عن يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر
رواه عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلى
من طريق ابن المبارك عن معمر كذلك ساقه بلفظ رواية همام عن ابى هريرة وهو خطاء
من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا يحتج به لكونه لم يضبط الاسناد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع فى
رواية استلج باظهار الادغام وهى لغة قليلة اى من استدام فى اهله بيمين حلف فى
امر يتعلق بهم ليضرهم به فهو اى استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر اهله
اعظم اثما من حنثه بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة
كذا وقع فى رواية ابن السكن وكذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى واللام لام الامر بلفظ
الغائب اى ليترك الجاج وليفعل المحلوف عليه اذا الاضرار بالاهل اعظم اثما من
حنث اليمين وذكر الاهل فى الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل
اذا وجدت العلة ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وكذا فى رواية النسفى
ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تعنى الكفارة بضم الفوقية وسكون الفاء
الجهة بعدها فوقية مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة لا تغنى عن ذلك وهو
ظاهر المراد فالاولى فى وضع ومنهم من وجه بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان
الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استيناقية اوصفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم
لا تغنى عنه كفارة وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه اذا استلج احدكم بيمينه فانه اثم له
عند الله من الكفارة ومعناه ان من حلف على شئ ورأى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا
يحنث فيكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيمضى ولا يكفرها
انتهى وذكر القرطبى فى مختصر البخارى انه ضبط فى بعض الاصول يغنى بالياء المضمومة والغين
المعجمة وليس بشئ وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين المهملة وقد
علامة الاصيلى وفيه بعد وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة قال الحافظ العسقلانى وهو
عندى اشبههما اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اى اذا لج فى يمينه كان اعظم اثما الا
ان يكفر قال وهذا احسن لوساعدته الرواية وانما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس
على يعنى وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف
الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن حزم لا يجوز ان يحمل على اليمين
الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن فى اهله ولا
يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج
بيمينه فى اهله آثم ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه ثم اساءته
الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هى متعلقة باليمين التى حلفها قال ابن الجوزى معنى قوله
ليس تغنى الكفارة كانه اشار الى ان اثمه فى قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر

لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون تغني وهو بمعنى تترك اى ان الكفارة لا ينبغي ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمجهة اى ليس تغني مع تعمد الكذب في الايمان ومطابقة للحديث الترجمة كما بقه بـ باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها واليم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وقطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز ذكر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك ولو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما اصيب بولده ورجله كيمنك لئن ابتليت فقد عافيت قال ولو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتي عشرة لغة وجمعها في بيتين وهما هو ايم وايمن فافتح واكسر وم وقل ٭ اوفمن فذلك بالثليث قد شكلا ٭

٭ وايمن اختم به والله كلا اضف ٭ اليه في قصيد استوف ما نقلا ٭

وقيل قالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف واقصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا ايضا من الله بكسر الميم وضمها وقد بسط القول في ذلك الحافظ العسقلاني وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمي ويميني ولازم لي وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله ابدل السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرئ القيس ٭ فقلت يمين الله ابرح قاعدا ٭ ولو قطعوا راسي لديك واوصالي ٭ ومن ثمة قال المالكية والحنفية انها يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما الانعقاد وحكى القرطبي في معناه وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وقوى الماوردي بان لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج بعض من قال بهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم البغوي في التهذيب بان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استعمله ووقع في الباب الذي يعده ما يقويه وهو قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر وفي نسخة اليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اى سرية وهو البعث الذي امر تجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اى جعله عليهم اميرا فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقام يستمر هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فمنع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قبل ذكرها لغتان وقال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة وايم الله اى احلف بالله وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يحلفان بايم الله وابى الحلف بها الحسن البصري وابراهيم النخعي وقد مر الكلام فيه آنفا ان كان اى زيد وكلمة ان مخففة من الثقيلة لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف اى لجديرا بالامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بعده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وايم الله وقد مضى الحديث في باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم باب ٭ كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم اى التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد يكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

وصله البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه أوله استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه أيهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده اي بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً الا سلك فجاً غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله بالوصل اي لا والله انا يا بتنوين جواب وجزاء قاله عام حنين وقد مضى الحديث موصولا في كتاب الخمس في باب من لم يخمس الاسلاب ومنامه اذا يعد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه الحديث وقوله لاها الله قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لاها الله انا والصواب لاها الله ذا بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكون ذا اولا والله ما الامر ذا فحذف تخفيفا ولك في تلفظها من هذا احدها تثبت الفها في الوصل لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني تحذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب المطالع لاها الله كذا رويناه بقصرها واذا قال اسمعيل القاضي عن المازني ان الرواية خطاء وصوابه لاها الله وذا صلة في الكلام قال وليس في كلامهم لاها الله اذا وقاله ابو زيد وقال ابو حاتم يقال في القسم لاها الله ذا والعرب تقول لاها الله فاما بالهمزة والقياس ترك الهمزة والمعنى لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا وقال الكرماني اذا جواب وجزاء اي لا والله اقاصد ان لا يكون كذا وروى ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا قال البخاري يقال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية اشار به الى ان هذه الثلثة حروف القسم في القرآن القسم بالواو وبالموحدة في غير اشياء وبالتاء في قوله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا وتالله لأكيدن اصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل عن الشافعي ان القسم بالتاء ليس صريحا لان اكثر الناس لا يعرفون معناه والايمان مختصة بالله وتاؤلذ لك اصحابه واجابوا عنه باجوبة بان الايمان يدخلان على كل ما يقسم به من اسمائه ولا تدخل التاء الا على لفظ الجلالة نعم سمع شاذا ترب الكعبة ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم التاء وتقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان التاء بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلافهما قال واو وكان المصنف اشار بايراد هذا الى ان اصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك جمع من اهل اللغة وقيل الهاء نفسها حرف قسم هنا ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية تنعقد بها اليمين فيهن والا فلا والغضب لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فهي لا تعرف الا بالشرع قال فلو اقسموا بالله جميعا انهم الآن ينوون خبرا ماضيا بصيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نووه حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان هو الثوري وقد اخرج البخاري عن محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة والمراد هو الثوري هنا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان وهو الثوري واخرجه الاسمعيلي وابن ماجة من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري ايضا عن موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف عن سالم هو ابن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب اي الاغراض والاحوال واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن الزهري بلفظ كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به وليس المراد تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه وبعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى ولقد تقلبوا لك الامور وقوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اي الارواح وقوله عز وجل لمن كان له قلب اي عقل وفهم وقوله تعالى ولتطمئن به قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي القلب جزء من البدن

خلقه الله وجعله الانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل
ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامره بالخير وشيطانا
يامره بالشر فالعقل بجوده يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مصيطر على الكل
والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله وقد تمسك بهذا
الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله قلت لحث ولا نزاع في اصل
ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بصفة لا يشاركه
فيها غيره كمقلب القلوب وجملة ما ذكر في الباب من يمين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
الفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها
بلفظ اما وبعضها بلفظ اي ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة
واما قوله لاها الله فمأخذ مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول اكثرها وردا
وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حلف قال والذي نفسي بيده ولابن ابي شيبة عن ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده ولابن ماجة
من وجه اخر في هذا الحديث كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد
عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الاربعة على ان النهي عن الحلف
بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم او صفة تختص به سبحانه
وتعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت
يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى هل
عندكم من علم فتخرجوه لنا واجاب القائل بانعقاده بانه هنا مجاز ان سلم ان المراد به
المعلوم والكلام في الحقيقة فافهم وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية
بان جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين
تنعقد به ويجب بحالته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه
اغرب من ذلك وهو انه ليس في شيء من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واحاديث الباب
ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها تنقسم ثلثة اقسام احدها ما يختص به
كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله ام اطلق
ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغير كالرب والحق فتنعقد به اليمين ان قصد
به غير الله واطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل
والذي نفسي بيده ينصرف عند الاطلاق الى الله جزما فان نوى به غير كملك الموت
مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وجه وجه عند بعض الشافعية ويلحق به والذي
خلق الحبة وبارئ النسمة وفالق الحبة وانما مثل والذي اعبده او اسجد له فصريح جزما وفقا
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب يحول بين المرء وقلبه حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر
بعده يملك مثل ما ملك قال اكرماني اسم لا اذا كان معرفة وجيء بالتكرير ثم قال هو
علم بكر او كلمة لا يعقل ليس اوما قال نحو قضيته ولا اراه حسن هنا او تكرر اذا صله
لا قيصر ولا كسرى فتقطن واذا هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن ملوك
الفرس والمراد هنا انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشاء لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة
اذ وقع كلما اخبر به صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة في قوله والذي
نفسي بيده وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وهذا قاله صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين

لانح

لانهم كانوا يأتونهما للعقادة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما كما ذكره فقد
مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه
من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما اكرم
الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه
بالروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح
تنفقن اي مالها المدفون او الذي جمع واذخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله
عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في قصر ابيض بكسرى ثلاثة الاف الف الف الف
ثلاث مرات غير ان دستاما مرصع منهدم ما حمل بعضه كان في بيوت الاموال وترك النصف
فقتله المسلمون فاصاب الفارس اثنى عشر الفا ومطابقة للحديث للترجمة كما بقه وقد مضى
الحديث في علامات النبوة حدثني بالافراد وفي رواية الى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لزهدتم
وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد مسد
جواب لو قال الحافظ العسقلاني وفيه دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف
بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من الخاصين من امته لكن بطريق الاجمال واما
تفاصيلها فما اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين
مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك قوله في الحديث
الماضي في كتاب الايمان من حديث عائشة رضي الله عنها اني اتقاكم لله واعلمكم بالله فان قيل
الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس فيه موجب لتقليل الضحك
وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فاية مايوجب
البكاء بالنسبة الى مايوجب الضحك والسرور نسبة شيء يسير الى شيء لا نهاية هو وذلك
يوجب العكس وان كان الثاني فليس البكاء فيما يوجب الضحك اصلا فالجواب ان الخطاب للمؤمنين
وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والله لو تعلمون وقد مضى الحديث في الرقاق حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد
ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء
مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله
بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد فتح مصر وله بها
خطة وله في البخاري حديثان قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي ذكر جنسه لنفسه فصار لطبع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له لا اي لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
وقبل لا يكون ذلك بلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليها ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير
الكلام لا اصدق في حبي حتى تورث رضاي على هواك وان كان فيه الهلاك فقال له صلى الله عليه
وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات
فالآن والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الآن يا عمر عرفت فظفرت بما يجب عليك قال الداودي وفوق عمر رضي الله عنه اولا مرة
واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال
تعذر في نفسه انه احب اليه من نفسه فلذلك قال وقال الخطابي حب الانسان نفسه
طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما اراد صلى الله عليه وسلم حب الاختيار
اذ لا سبيل الى قلب الطباع تغيرها عما جبلت عليه قال الحافظ العسقلاني صلى هذا الجواب
عمر رضي الله عنه اولا لكان بحسب الطبع ثم تامل فرجع بالاستدلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والاخرى
فاخبر بالمقتضاه الاختياري فلذلك حصل الجواب بقوله الآن يا عمر اي الآن عرفت فظفرت

ما يجب عليك وقد اشرنا الى ذلك آنفا ومطابقة للحديث الترجمة في قوله والذي نفسي بيده
وقد ذكر هذا السند بعينه في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر من متن الحديث قوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود عن
ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني من جهينة بن زيد بن ليث
بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم مات بالمدينة
وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن نحو ثمانين انهما اخبراه ان رجلين لم يسمهما
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى
وقال الآخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن
ادبه باستئذانه اولا او افقه في هذه القصة لوصفها على وجهها او اكثر فقها في ذاته
أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم قال الاخفش اهل جواب مثل نعم الا انه
احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
عز وجل وائذن لي ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال ان ابني كان
عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء فعيل بمعنى مفعول على هذا بمعنى الاجير
اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف
قال مالك الامام والعسيف الاجير زنى بامراته فاخبروني اي العلماء ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وجارية فسئل العلماء فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله لان الحكم فيه الترغيب والترهيب
ليس هو مذكورا في القرآن وقيل هو قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب والعذاب لا يدرؤ للزوجة عن نفسها هو الرجم واهل السنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم
انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان معنى قوله لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بوحي الله تعالى لا بالمتلو وهل يريد بقضائه الله وحكمه كقوله كتاب الله
عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم اما غنمك وجاريتك فردة عليك اي مردودة عليك
فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد
ينتقض اذا وقع وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة بضم الجيم على البناء للمفعول
وابنه بالرفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح
النون وبالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك الاسلمي نسبة الى اسلم بن افصى بالفاء
ابن حارثة بن عمرو الاسلمي ايضا نسبة الى اسلم بن حجم وفي رواية ابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا
نصب على المفعولية الاسلمي بالنصب ان يأتي امراة الآخر بفتح الهاء فيعلمها بان
هذا الرجل قذفها بابنه فلها حد القذف فطالبه به او تعفو فان اعترفت بالزنى
فارجمها لانها محصنة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية رجمها فاعترفت فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي امر برجمها وجمع قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق
الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه
وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على عادته
كما في حديثه لانه شك في عقله وهذا قاله ابن حبون وقال احمد لا يجب الا باعتراف
اربع مرات في مجالس واربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف في اربع مجالس
فان اعترف في مجلس واحد اقر مرة فهو اعتراف واحد واحتج ابو حنيفة بما في حديث ابي هريرة

رضي الله عنه
فان

رضي الله عنه فلما شهد على نفسه اربع مرات الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه مسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معنى اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قيل لم يشترط الاعتراف اربع مرات ومن اين اشترط اختلاف المجالس فالجواب انه اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة الى ان قال فلما كان الرابعة حفر له ورجمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما والذي نفسي بيده وذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام وفي المحاربين والوكالة والشروط والاعتصام وفي خبر الواحد والشهادات واخرجه بقية الجماعة **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عبد الله بن محمد** هو الجعفي المسندي وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن ابي شيبة كنه لم يسم اباه في شيء من الاحاديث التي اخرجها انما يكنيه ويكنى اباه او يسمي به ويكنى اباه خلاف الجعفي فانه يسميه تارة واخرى لا ينسبه كهذا الموضع قال **حدثنا وهب** بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث **عن محمد بن ابي يعقوب** هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب اضيف لنسبه لجده **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفي **عن ابيه** ابي بكرة نفيع بن الحارث بطل النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **ارايتم** اي اخبروني **ان كان اسلم** اي ابن اقصى والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة **وغفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء **ومزينة** بضم الميم وفتح الزاي **وجهينة** بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون **خيرا من تميم وعامر بن صعصعة** وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني عامر **وغطفان** بفتح العين المعجمة والطاء المهملة والفاء **واسد خابوا** بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة **وخسروا** الضمير في خابوا وخسروا راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ وتقدم صريحا في المناقب ان الاربعة خير وان الاربعة الاخرى خابوا **قالوا** اي نعم وهو يقدر ومر مصرحا به في المناقب وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس **فقال والذي نفسي بيده انهم** اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة **خير منهم** اي من تميم ومن بعدهم والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا او الجمع بان يكون اسلم خير الاربعة وكذا غفار وغيرهم ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من حيث المجموع خيرا من الاربعة وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين ومطابقة للترجمة ظاهرة ومر سبق الحديث في المبعث **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** اي ابن الزبير بن العوام **عن ابي حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم **الساعدي** الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد رضي الله عنهما **انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا** هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم في باب الهبة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية **على الصدقة فجاءه** صلى الله عليه وسلم **فقال** يا رسول الله **هذا لكم وهذا اهدي لي فقال** له صلى الله عليه وسلم **افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى** بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة **ام لا ثم قام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عشية** بعد الصلاة **فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده لا ينال** بضم التحتية

المجمة وتشديد اللام اى لا يخون من الغلول احدكم منها او من الصدقة شيئا الا
جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذى غله بعيرا جاء به حال كونه
له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرمانى الرغاء الصوت وقال العينى
هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت وان كانت اى الغلول بقرة جاء بها يوم
القيمة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة
وقال ابن التين ورويناه بالجيم والهزة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاء
بها يوم القيمة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها راء اى تصيح وتصوت وقال ابن التين وزاناه بفتح العين وقال الجوهرى
يعرت الغنز تيعر بالكسر يعارا بالضم صاحت وقال ابن قادس اليعار صوت الشاة
فقد بلغت اى ما امرت به فقال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون
الفاء وبالراء وهو البياض الذى فيه شبه كلون الارض وقال الجوهرى الاعفر
الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هى البياض المشوب
بالتمرة قال ابو حميد الساعدى وهو موصول بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث
معى زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه
وسلم فسلوه بفتح السين من غيرهم قال الحافظ العسقلانى وقد فتشت مسند زيد
بن ثابت فلم اجد هذه القصة فيه ذكر وفى الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت
المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوى الصغير وهديته سحت
ولا يملك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا ومر مضى الحديث فى الهبة فى باب من
لم يقبل الهدية لعلة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق المروزى المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة
لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان به اعرف كان اخوف وسبق
متن الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفى عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة ورائين مهملتين
بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى ثالث مائة وعشرين سنة وكان اسود الرأس
واللحية عن ابى ذر جندب بن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه قال انتهيت اليه
اى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتروح به فى الزكوة وهو يقول فى ظل الكعبة كذا فى
اليونينية وفى نسخة وهو فى ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر فقلت ما شانى اى ما حالى ارى بضم التحتية فى بتشديد
الياء شىء مرفوع به اى يظن فى نفسى شىء يوجب الاخرية وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى ارى بفتح التحتية يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى بتشديد الياء شيا بالنصب
ما شانى فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشانى
بالغين والشين المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابى انت وامى فقدى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اى الا من انفق ماله امامه ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل
بالقول والحديث اخرجه البخارى منقطعا فى الزكوة بلفظ انتهيت الى النبى صلى الله
عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون
له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى به يوم القيمة للحديث ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ورب الكعبة واخرجه مسلم فى الزكوة والترمذى وقال حسن صحيح
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان اى ابن داود

عليها الصلوة والسلام لاطوفن اى والله لاطوفن الطواف كناية عن الجماع الليلة على
تسعين امراة اى لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الانبياء
سبعين بوحدة بعد السين وفى مسلم ستين وربما تمانية ولا منافاة لان مفهوم عدد
كلهن تاتى بفارس مجاهد ويروى يجاهد فى سبيل الله عزوجل وفى رواية اخرى
فتحمل كل واحد وتلد غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية
حذف اولا حذف فيها ويكون قوله تاتى سببا عن الحمل وجزم بذلك لغلبة وجائه لقصد
الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله وفى رواية ابى ذر قال ان شاء الله
فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن اى جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين اى بنصف ولد واطلق الرجل باعتبار ما يؤول
اليه قيل انه الجسد الذى نكره الله انه القى على كرسيه وايم الذى نفس محمد بيده
واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة واجيب بانه
نادر ومنه قول لكرة ايمن الله لئن استلمت لاصومن اى فانا اضافتها الى الضمير ثم قال
ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عزوجل حالكونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير
الجمع فى قوله لجاهدوا وهذا من باب لوحى لانه من باب علم الغيب وقد انبى الله تعالى
سليمان عليه السلام الاستثناء لمضى قدر السابق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
وايم الذى نفس محمد بيده وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب طلب الولد للجهاد وباب
قول الله وهبنا لداود وسليمان فى كتاب الانبياء حدثنا محمد هو ابن سلام قاله الغساني
قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملتين بينهما واو ومقوصة سلام
بالتشديد ابن سليم عن ابى اسحق عبد الله بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله
عنهما انه قال اهدى بضم الهمزة الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة
والراء والقاف وبالرفع مفعول نائب عن الفاعل اسم لقطعة من الحرير من حرير ابيض
جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن ابى اسحق اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير
وفى حديث انس فى الهبة اهداها له اكيدر دومة فجعل اصحابه يمسونها بايديهم
ويعجبون من حسنها ولينها فقال يرسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون منها قالوا
نعم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بكسر العين ابن معاذ
بن النعمان الاشهلى سيد الاوس رضى الله عنه فى الجنة خير منها اى من السرقة الحرير
وفى رواية الكشميهنى من هذا بحمل وجهين ان يريد فى الصفة وانها لا تفنى بخلاف هذه
وتخصيص سعد بهذا امّا ان مناديل سعد كان من جنس تلك السرقة واما كان الحال اقتضى
استعمالها فلبه واما كان الانصار فضلا لمنديل سيدهم خيرا منه
واما كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب واونه ومن منقبة عظيمة لسعد
رضى الله عنه وان ادنى ثيابه فى الجنة كذلك لان المنديل ادنى الثياب معدا للوجه
والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق بايدى الطعام
تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكر الحمانى تندلت لم يقل شعبة اى ابن الحجاج
وكذا اسرائيل هو ابن يونس عن ابى اسحق عمرو السبيعى والذى نفسى بيده يعنى انهما
رواياه عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه كما رواه ابو الاحوص وان ابا الاحوص انفرد
عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب وحديث اسرائيل فى اللباس
موصولا قال ابو عيسى وكذلك رواه الحسين بن ابى واقد عن ابى اسحق وكذا قال ابن
ابى عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة عن ابى الاحوص اخرجه الاسماعيلى
من طريقه وقال هو من تخصيص ابى الاحوص فيما رواه البخارى الذى رواها عن
ابى الاحوص اخرجه ابن ماجة فى السنة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والذى نفسى
بيده حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى
مولاهم المصرى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس اى ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير اى ابن العوام ان
عائشة رضى الله عنها قالت هند منصرف وغير منصرف بنت عتبة بن ربيعة
بضم العين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابى سفيان اسلمت يوم الفتح

قال يا رسول الله ما كان منا على ظهر الا رهن اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وتخفيف الموحدة جمع وبدا او خباء بكسر الخاء المعجمة كذا فيه بالشك هل هو بصيغة
الجمع او الافراد وقد تقدم في النفقات من رواية ابن الباذل عن بوس بن زيد اهل
خباء بالافراد ولم يشك وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عيينة عن يونس والخباء احد
بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاثة ويجمع على
اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء اخبية
لان فعال في القليل يجمع على افعلة كسقاء واسقية ومثال وامثلة احث نصب
خوكان الى بتشديد الياء من ان يدلوا بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وان مصدرية
اي من ذهابهم وكذلك في قوله من ان يعدوا او من غيرهم وسقط لفظ من في نسخة وعليها
ضرب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او اخبائك بالشك هل هو بصيغة الجمع
هو ابن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احث الي آن وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني من ان يعدوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالجمع
والموحدة كالسابق وفي اليونينية هنا بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اي وستزيدين ذلك اذ يتمكن الايمان في قلبك
فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الايمان
والاجادة حتى اكون احب اليه الى آخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك
والاول اول كما لا يخفى والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
هو ابن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا للمحفوظ
وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم وتخفيف المهملة وهو البخيل لا يمسك ما في يديه
ولا يخرجه لاحد قال القرطبي ويحتمل انما هو بالنسبة لامرأته وولده لا مطلقا لان
الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى الا فابو سفيان
لم يكن معروفا بالبخل فلذا دلالة في هذا الحديث على ذلك مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج
اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا حرج عليك
الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وتقييد
المعروف في كل موضع بحسبه وفي رواية ابي ذر الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالاذن
لا بالنفي ومطابقة للحديث للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده وقد مضى الحديث مختصرا
في النفقات في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا شريح بن
مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميم والتي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم هو ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين قال حدثني بالافراد عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند ومميل ظهره الى قبة من ادم اي جلد
يماني اصله يمني فقدم احدى الياءين على النون وقلب الفا فصار مثل قاض وفي رواية
يماني على الاصل اذ قال اصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى
يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انا لاذي لفشى بمكة فقال له المجيب بلى وكن هنا
عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضوا وفي رواية ابي ذر افلا ترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني في يده اي في قبضته اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك
بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوالذي نفسي بيده
وقد سبق الحديث بتمامه في الرقاق في باب كيف الحشر حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد يرددها

اى يكررها قلت اصح اى ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
اى الذى سمعه من قتادة له وكان بالتشديد الرجل يعتقها بتشديد اللام اى يعتقه
انها قليلة فى العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل
ثلث القرآن لان القرآن اما متعلق بالمبدأ او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلثة اقسام
قصص واحكام وصفات الله تعت وسورة الاخلاص متحفة لله تعت وصفاته فهى
ثلثه فتراءيها لها لثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشر امثالها قال الكرمانى
فان قلت كيف يكون معادلا للثلث ولاشك ان المشقة فى قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها
بكثير والاجر بقدر النصب قلت الفضل لله تعت وظاهر الاحاديث ان من قراءها حصل له
ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفى اى باب فضل قل هو الله احد فى التعبير الاشارة الى ذلك
ومطابقة الحديث فى قوله والذى نفسى بيده وقد مضى الحديث فى فضائل القرآن حدثنى
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغسانى لعله ابن منصور
قال اخبرنا خاقان بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلى قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى
لاراكم بفتح الهمزة من بعد ظهرى اى من وراء ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اى
اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة والرؤية هنا رؤية ادراك وهى لا تتوقف على وجود
اشعة التى هى العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالى اما
المحلوق فتتوقف صفة الرؤية فى حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثمة كان
خرق عادة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر والبصيرة العين قادر على خلقه وغيرها حتى
يجوز الاشعرية رؤية الاعمى فى المصون بقة الاندلس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى الصلوة وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن راهويه ايضا قال حدثنا
وهب بن جرير الازدى الحافظ قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام بن زيد اى ابن
انس عن جده انس بن مالك رضى الله عنه ان امراة من الانصار قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمها واسماء اولادها انت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد
لها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اولادها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده انكم لاحب الناس الى بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال الكرمانى الخطاب
فى قوله انكم لجنس المراة واولادها يعنى الانصار وهو عام مخصص بد لائل اخر فلا يلزم
منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا رضوان الله تعت
عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى فضل الانصار وفى
النكاح باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم مثل قوله بابى
افعل ولا افعل وهذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الباب
الكنها مختصرة وقد اخرج النسائى وابو داود فى رواية ابن داسة عنه من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك
الامام ابن انس الاصبحى عن نافع ابى عبد الله الفقيه مولى ابن عمر عن مولاه عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وهو يسير فى ركب راكبى الابل عشرة فصاعدا وفى سند يعقوب بن ابى شيبة
من طريق ابن عياش عن عمر رضى الله عنه بينا انا فى ركب اسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يبين بان الخبر من مسند عمر رضى الله عنه كما سياتى قال الكرمانى يحلف بابيه
الخطاب وفى رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع عمر رضى الله عنه يحلف وهو يقول وابى وابى وفى رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما من الزيادة وكانت قريش تحلف بابائها فقال الا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وقد روى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر
رضى الله عنه بلفظ بينا انا وركب اسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلت لا ابالى فهتف بى رجل من خلفى لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال رجعت فيما حدثنا فقلت
لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لوان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ العسقلاني وهذا مرسل
يتقوى بما شواهد وقد اخرج النسائي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رجلا
يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله هلك او كفر
واشرك للمبالغة والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك وهو مذهب الحنابلة
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة
غير محفوظة زادها الانصاري والصحيح وقيل انها مقحمة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل
هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق رضي الله عنه في
قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطأ
وفي غيره وفي مسلم مرفوعا رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأن
او لاحدثنك واذا ثبت ذلك فجواب بالجزم الاول ان هذا اللفظ كان يجري على
السنتهم من غير ان يقصد به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا
جنح البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي انتهى وان كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما
للتعظيم والآخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول فمن امثلة ما وقع في كلامهم للتاكيد
لا للتعظيم قول الشاعر ﴿ لعمر ابي الواشين اني اتيتها ﴾ وقول الآخر ﴿ فان تك ليلى
استودعتني امانة ﴾ فلا وابي اعدائها لاذيعها ﴾ فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم
والدي اعدائها كما لم يقصد الاول تعظيم والد من وبخه فدل على ان القصد بذلك تاكيد
الكلام لا التعظيم قال البيضاوي وهذا من جملة ما يراد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد
ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد
تعقب بان ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه يدل على انه كان يحلف لان في بعض طرقه انه
كان يقول لا وابي لا واي فقيل له لا تحلفوا فلولا انه اتى بصيغة الحلف ما صاد فيه النهي محل
الثالث ان هذا كان جائزا فنسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح
عليه حتى قال ابن العربي روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك ثم
اورد الحديث المرفوع الذي فيه افلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ان ذلك لبعيد عن شيمه وقال المنذري
دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الرابع ان في الكلام حذفا
والتقدير افلح ورب ابيه ان صدق قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله السهيلي
قال ويدل على انه لم يرد بلفظ وابي وانما ورد بلفظ وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير
المخاطب والمخاطب السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته وتعقب بان
الخصائص لا تثبت بالاحتمال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن ثم رفع
في موضع رفع بالابتداء وكان اسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف
فليحلف بالله قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه
والعظمة في الحقيقة انما هي لله جل عظمته وصح فلا يضاهى به غيره وظاهر الحديث
تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته
وصفاته العلية مما اختص الله به ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله وربنا العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نحو سبحانه الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة
وتماهو فيه تعالى كالرحيم والخالق والرازق والرب مما لم يرد بها غيره تعالى لانها
تستعمل في غيره تعالى مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب
الابل او مما هو فيه تعالى وغيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بها
بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها حينئذ اطلقت عليهما سواء اثبتت
الكنايات وتنعقد بصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته
وعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن
قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب

او مندوب

او مندوب وترك حرام ومكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله فوالله لا يزيل الله حتى فعلوا او تعظيم له كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما ثم انهم اختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وامّا اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عنهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروه منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اصل قولنا الشافعية الحتى ان يكون الحلف بغير الله عز وجل معصية فاشعر بالتردد وجمهورهم على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطعي الكراهة وجزم غيره بالتغليظ فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل الحديث المذكور واما اذا حلف بغير الله لا عتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وقال الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة نهيهم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي بنهيهم عن ان تحلفوا الاول للدليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق حكم الاباء في النهي قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي ثاني منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته ينهى عنها ومنذ ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير زمان انها حلفت بها منذ زمن سماعي ينهى عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة اسم فاعل من الاثر اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ناقلا عنه ومنه حديث ما نؤثر عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير ويدل على ذلك ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل اهل التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحكي عن غيره لا ينفي حالفا واجيب باحتمال ان يكون الحامل فيه محذوفا اي ولا ذاكرا بها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لقوله اثرا معنى اخر اي مختارا يقال اثر الشيء احسنه فكانه قال ولا حلفت بها موثرا لها على غيرها وقال ويحتمل ان يرجع قوله آثرا الى المعنى المتفاخر بالاباء والاكرام لهم ومنه قولهم مأثرة وماثر ومنه ما يروى من المفاخر فكانه قال ما حلفت بابائي ذاكرا مآثرهم وجوز في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو مناسب تصدير آثرا بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم قال واما هو لم اقله من قبل نفسه ولا حدثت به عن غيري انه حلف به وقال الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حالف غيري بها كقوله ان فلانا قال وحكى عنه واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه استفاد ذلك لضرورة التبليغ قال مجاهد واثارة من علم بالمثلثة علما وفي نسخة او اثرة باستاط الالف بعد المثلثة وفي الهامش الفرع كاصله وقرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها

مطلب

وهذا الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ايتوني بكتاب
من قبل هذا او اثارة من علم قال احد يأثر علما فكانه سقط لفظ احد من اصل البخاري وذكر الصغاني
وغيره انه قرئ اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره وقال
الراغب قوله سبحانه وتعالى او اثارة من علم وقرئ اوأثرة من علم بفتحتين وهو ما يروى
اي يكتب فيبقى له اثر تقول اثرت العلم رويته آثره اثرا واثارة واثرة والاصل في اثر الشيء
حصول ما يدل على وجوده ومحتمل ما ذكر وذلك ثلثة اقوال احدها البقية واصله اثرت
الشيء آثره اثارة كانها بقية تستخرج فتشاد الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر
وهو العلامة تابعه اي تابع يونس عقيلا بضم العين وفتح القاف ابن خالد والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد واسحق الكلبي هو ابن يحيى الحمصي عن الزهري
اما متابعة عقيل فوصلها مسلم قال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي
حدثني يحيى بن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت
بها ذاكرا ولا آثرا واما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي في مختصره من طريق محمد بن
حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سالم عن ابيه بالحديث واما متابعة اسحق الكلبي
ففي نسخته المروية من طريق ابي بكر بن احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس
بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق به لفظه عن الزهري
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال
بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وصرح
مسلم بان عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا وقال ابن عيينة سفيان ومعمر هو ابن
راشد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع ابنا صلى الله عليه وسلم عمر اتا دواية
ابن عيينة عن الزهري فوصلها الحميدي في مسنده واما رواية معمر فوصلها الامام احمد
عن عبد الرزاق واخرجها ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذي
عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله واما خص في حديث
عمر بالاباء لورودوه على سببه المذكور او خص لكونه غالبا عليهم لقوله في الرواية
الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فضمنه جوابان احدهما ان فيه حذفا
والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شيء
من مخلوقاته اقتدى به وليس لغيره ذلك ويجمع ما يتعلق به وقال ابو عمر لا ينبغي لاحد
ان يحلف بغير الله تعالى لا بهذه الاقسام التي في القرآن ولا بغيرها لاجماع العلماء
ان من وجب له يمين على اخر فحق قبوله انه لا يحلفه الا بالله ولو حلف له بالنبي والمعاد
وقال نوبت ربت ذلك لم يكن عندهم يمينا ولو حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء
كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك
والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال
كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله قال الطبري من حلف بالكعبة
او آدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لا فدامه على ما نهي عنه
ولا كفارة في ذلك واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف ببيت صلى الله عليه وسلم
فقال تنعقد به الايمان ويجب به الكفارة بالحنث واغرب بعضهم صلى الله عليه وسلم احد ركني
الشهادة التي لا تتم الا به واطلق ابن العربي نسبته لمذهب احمد وفيه الرد على من قال
ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر انه ينعقد يمينا ويتم فعل يجب عليه الكفارة
وقد نقل عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الجزاء انه لم يجلف بالله ولا ما يقوم
مقامه وفيه ان من قال ان فعلت كذا لا ينعقد يمينا وعند الحنفية يكون يمينا
وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله وهو منجه وقد قال الشافعية
من قال علي امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين انعقد يمينا وقال ابن المنذر اختلف
اهل العلم في معنى الحلف بغير الله فقال طائفة هو خاص بالايمان التي كان اهل الجاهلية

يحلفون بها تعظيما لغير الله فقد كالات والعزى فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها واما ما كان يؤول الى تعظيم الله فقد كقوله وحق النبي والاسلام والحجة والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها فيراد به تعظيم الله فقد والقربة اليه فليس داخلا في النهي وممن قال بذلك ابو عبيد وطائفة واحتجوا بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجابتهم على الحالف بالعتق والصدقة والهدى بما اوجبوه مع كونهم رووا النهي المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان ذكر هذه الاشياء وان كان كصورة الحالف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على الامتناع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وروى ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن الزبير يقول لسعيد عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فحلف فانصرف وقال لو قلت ايمن الله لفعلت وقال قتادة وبكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وفي العتبية ان من حلف بالمصحف لا تفعله واستنكرها بعضهم ثم اولها على ان المراد جسم المصحف وقال ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا ايضا فيمن حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النخعي لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فحنث ان اراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعي وربيعة اذا قال اشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي يمين فان قال لطفت ولم يحلف فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن ابي سليمان فهي كذبة وقال ابو نور اذا قال علي يمين ولم يكن حلف فهو باطل وقال اصحاب الراي هي يمين واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالحزي والهلاك او قطع اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الحزي وابي عبيد واصحاب الراي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين وقال القاضي عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف باسمائه وصفاته لازم الا ما شذ عن ابن الشافعي من اشتراطه نية اليمين في الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب الطيبي عن ابن الشافعي وانما يحتاج الى النية عند ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق في عرف التعظيم شرعا الا عليه فتنعقد اليمين به عليه ويجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق وراتق كل شيء وارث العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة فهذا في حكم التصريح بقوله والله تمته وما وقع في القرآن من اقسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يحلف بما شاء من خلقه كالليل والنهار والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره فاثم وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم اسند عن مطرف بن عبد الله قال انما اقسم الله بهذه الاشياء ليبين بها المخلوق فيها ليفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على الخالق لها قال ﷺ ويقع من سؤال النبي عندي ﷺ وتفصيله ويحسن مناسبة ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وامهاتهم فاراد الله ان ينهى عن تعظيمهم والمنتهم ذكر كل شيء سواه وسبق ذكره قال لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله عز وجل ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكر الفاء عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم هو ابن عاصم الكليبي التابعي البصري وهو من صغار شيوخ ايوب عن رهدم بفتح الراء وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ابن مضرب على وزن اسم الفاعل من الضرب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم الازدي البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وهو جرم بن زبان وبطن آخر في طي وبين الاشعريين وزعم الاشعريين

بحذف ياء النسبة ودّ بضم الواو وتشديد المهملة اى محبّة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة
وبالمدّ تقول اخاه مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه فكنّا عند ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه وبروى فكان اى فكان ذهابهم عنده فقرّب اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل
منه والدجاج مشترك اللفظ جمع دجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه احد من
جنسه وعنده رجل من بنى تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية وهى حى من بكر وثبت لفظ
بنى فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى احمر اى احمر اللون كانه من الموالى فدعاه اى ابو موسى
الى الطعام فقال انى رايته يعنى جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فحلفت ان لا آكله وفى الترمذى عن قتادة عن زهدم
المعجمة اى كرهت اكله وبروى بنتها فحلفت ان لا آكله وفى الترمذى عن قتادة عن زهدم
قال دخلت على ابى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله فقيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى
ثم فلا حدثنك بنون التاكيد اى فو الله لاحدثنك وبروى بلا نون عن ذاك اى فى
رواية ابى ذر عن ذلك باللام انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابى ذر اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر هو دون الاثنان وعشرته وهو اسم جمع
يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون
فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفى رواية التى تقدمت فى رهط من الاشعريين
نستحمله اى نطلب منه ابلا نحملنا واتقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما
عندى ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاء
بنهب ابل اضافة فنهب لتاليه اى من غنيمة فسأل صلى الله عليه وسلم عنا فقال
اين النفر الاشعريون فحضرنا فامرلنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها
مهملة مجرورا باضافة والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة عد الذود وعد بضم
الذال المعجمة وفتح الراء والغرّ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اى بيض الاسنمة
فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحملنا وفى رواية الكشميهنى ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات
تعقبنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اى بطلنا غفلة فى يمينه
الذى حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله
وسقط فى رواية الحموى له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك
ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين اى على يمين
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وحللتها
بالكفارة فى الصحيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملهم مطلقا لان
مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذى يظهر ان قوله وما
عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة
علمى وجدانى لشىء احملكم عليه اى لا تيسر لكم بقرض او غيره لما راى من المصلحة
المقتضية لذلك فحملهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله
والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيسا قاعرف فى الايمان لا انه ذكر ذلك ليبين
انه حنث فى عينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين
فيما لا يملك ومطابقة للحديث للترجمة على ما قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم
حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل ان
الحلف انما هو بالله على كلا الحالين وتعقبه البعض بان هذا الذى ذكره ليس فيه بيان
المطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لا تطلق بالحكم بل بالحكم وليت الترجمة فى بيان
ان الحالف على امر ما بين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بالله فى الحالين ويمكن ان يوجه
المطابقة وان كان فيه بعض التعسف بان الترجمة لما كانت تشتمل على الحلف بالاسماء وذكر
حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالاسم لا يكون
ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله فى الموضعين والله اعلم

باب لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه بالآلات بتشديد اللام
والعزّى بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ولا يحلف باطواغيت بالمثناة

الفوقية

الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وقيل كل رأس ضلال وعن جابر وسعيد بن جبير الكاهن وأصله طغيوت قدم الياء على الطاء فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد رواية مسلم وابن ماجه بالطواغي وهو جمع طاغية سمي باسم المصدر كطغيان الكفار بعبادته ويحتمل ان يكون الطواغي مراحا من الطواغيت بدون حرف النداء على احد الآراء ويدل عليه مجيء احد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل والالف واللام فيه والتاء زائدة لازمة فاما قوله الى لات فحذف للاضافة قال الثعلبي اخت اللات من لفظة الله فالحقت بها تاء التانيث كما قيل للذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة وقال ابن عباس اراد ان يسمي الهتهم بلفظة الله فصرفها الله الى الات صيانة لهذا الاسم الشريف وقيل اختلف في تاء الات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهو من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوناي يعتكفون عليها واصله لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وقيل انها والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان وترتب على ذلك جواز حذف قال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا يحذف منها ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الوصفية جاز والا فقد يرين قال زائدة وعن قتادة الات صخرة بالطائف وعن ابن زيد الات بيت بخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعلى هذا يكون من الت يلت بتشديد التاء وقد قرا يعقوب من رواية رويس الات بالتشديد وعن الكلبي كان رجل من ثقيف يسمى صرمة بن غنيم كان المسمن فيصنعه على صخرة ثم يأتي العرب فيلت به اسوقتهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى منازلها فعبدوها وهي اسم صنم لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهي تانيث الاعزى لفعل والافضل وقد اختلف بها ايضا فعن مجاهد هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول

يا عز كفرانك لا سبحانك ٭ اني رايت الله قد اهانك ٭

فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل خالد يضربها بالسيف حتى قتلها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا وعن الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وذلك انه لما قدم مكة ورأى ان اهلها يطوفون بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا وحجرا من المروة فنقلهما الى نخلة ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها الى صخرة وقال اهذا ربكم فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف كانت تعبد ثقيف ومن اصنامهم المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت بقديد وعن ابن زيد كان بالمشلل تعبده بنو كعب وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة يعبدها اهل مكة وقال اللات والعزى ومناة اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها حدثني بالافراد وفي رواية ابن ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بالموحدة في الاولى والواو في الثانية وفي رواية الفاء بدل الموحدة اي كبير المشركين فليقل لا اله الا الله وانما امر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او برئ من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر ولا كفارة عليه ويستحب ان يقول لا اله الا الله وعن الشافعية تجب الكفارة الا في قوله انا مبتدع او برئ من النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في الاذكار الحالف بذلك يامر كحرام يجب التوبة عنه وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن دريا س في شرح المهذب وقال البغوي

في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على ان الكفارة على من حلف بغير الاسلام
وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بكلمة التوحيد وفي شرح المشارق
ان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار وفي ذلك قال ما ارى
يدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك
ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك
لا فعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك
فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح الهمزة
اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي ندبا تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها قال
الطيبي ذكروا ان القمار بعد الحلف باللات والعزى ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم
فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم في جحدهم فامر بكفارة ذلك بالتصدق قال
وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق ويتاكد ذلك في حق من لعب بطريق
الاولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصية حتى استغفر ذلك في قلبه او تكلم بلسانه
انه يكتب عليه الخطيئة كذا قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الدليل توقف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة والنجم باب من حلف على الشيء
ليفعلنه اولا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة على البناء
للمفعول وهو معطوف على مقدر وهو حلف حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصطنع اي اراد ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل وفي رواية
ابي ذر فجعل فصه بفتح الفاء وكسرها قاله الكرماني وبالفتح افصح وقال الجوهري العامة تقول
بالكسر في باطن كفه انما لبسه كذلك ليبان انه لم يكن للزينة بل للخاتم ومصالح اخرى
فصنع الناس خواتيم كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية يزيد سقط لفظ خواتيم
اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان
وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال وورد وقال عطفا او في موضع الحال اي جلس
وقد قال وفي نسخة ثم قال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل
كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به اي بالخاتم ولم يستعمله لانه اتلفه لنبيه صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يومئذ وارادوا بذلك تاكيد الكراهة
في نفوس المنفوس من اصحابه وغيرهم ممن بعدهم بحيث لا يتوهموا ان كراهته لمعنى فاذا زال
ذلك المعنى لم يكن بلبسه باس واكد بالحلف ان لا يلبسه على جميع وجوهه فنبذ الناس
اي طرحوا خواتيمهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في نقاء غيف كلامه
وكثير من فتواه منزها بذلك لينتج ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بابائهم وآلهتهم
ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من
الحلف بغير الله وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب
النهي فاشار الى ان النهي يختص بالبس فيه قصد صحيح كما تاكد الحكم كالذي ورد في حديث
الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير
استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى
وفي الحديث انه لا باس بالحلف على ما يجب المرء تركه او على ما يجب فعله ومطابقته للحديث
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يلبس الخاتم الذهب ولم يستحلف وقد
مضى الحديث في اللباس في باب خواتيم الذهب وفي باب خاتم الفضة باب
من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام اي دين وشريعة وقال ابن الاثير الملة الدين كملة
الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل سوى
الاسلام وفي رواية ابي ذر وسوى ملة الاسلام قال الحافظ العسقلاني وهي نكرة في سياق
الشرط فتعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل
الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف
بالحكم هل يكفر الحالف بذلك او لا لكن تعرضه يقتضي ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث

من حلف باللات الخ حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله اهـ ولم ينبه صلى الله عليه وسلم الى التكفير لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامر بتمام الشهادتين والتحقيق في المسألة التفصيل الاتي حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابو خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك الانصاري كان من بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف الجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال اي فهو كائن كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به واد خار حروف القسم كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد بتعليق الطلاق واطلق عليه الحالف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث او المنع واذا تقرر هذا فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القسم الاخباري التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر ماض او حال بل هي لانشاء القسم فيكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو كذا والثاني ان يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد يتعلق بهذا من لم ير في الكفارة بل يحمل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي اذا قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تخيير معنى فضاد كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكذب به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال وهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر في الحال لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك الفعل واطلق لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور الثاني وقوله كاذبا متعمدا قال القاضي عياض تقرير زيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان معظما القائل بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا اليمين بتلك الملة كونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها اهمل قال الحافظ العسقلاني وينقدح ان حقا ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ودعواه ان سفيان تفرد بها اي اراد بالمشبة لرواية مسلم فسلم فانه اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابي قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان والاقلم ينفرد بها سفيان فقد تقدمت في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائي من طريق محمد بن ابي عدي عن خالد وكذا الفيه هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد به كاذب كذب المعظم لتلك الجهة وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لانه يكون كافرا بالله ومن قتل نفسه بشيء وفي رواية مسلم بحديدة عذب به اي بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم وفي رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له وفيه حجة لمن اوجب المماثلة في القصاص فيما دون النفس بالحدود ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين وزيد سؤالا وهو ان قال

امّا ان يكون كقتله فى احكام الدّنيا او فى احكام الاخرة لا سبيل الى الاوّل لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك وامّا احكام الاخرة فامّا ازدياد التّفاوت فى الاثم او فى العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب نفس المفسدة كمفسدة الاذى بالقول والعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرايم وقال المازرى فيما نقله القاضى عياض عنه الظاهر من الحديث تشبيهه فى الاثم وهو مشبه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضى عياض وقول لعنه يقتضى قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم مناصفه كما لو قتله وقيل لعنه يقتضى قطع مناصفه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل فى الدنيا وقطعت عنه مناصفه فيها وقيل معناه استوآهما فى التحريم قال فى المصابيح هذا يحتاج الى تلخيص ونظر فامّا ما حكاه عن المازرى من ان الظاهر من الحديث تشبيهه فى الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استوآهما فى التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه و الاستواء فى اصل التحريم والاثم والثانى ان يقع فى مقدار الاثم فامّا الاول فلا ينبغى ان يحمل عليه لان كل معصية قلّت او عظمت فهى متشابهة وسواء فى اصل التحريم فلا تبقى فى الحديث كثير فائدة بيّن ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثانى ففيه ماذكر من ان التفاوت فى المفسدة بين اذهاق الروح وبين الاذى باللعنة ظاهر واما ما حكاه عن الامام المازرى من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فاكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذى هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثانى ان تطلق اللعنة على فعل الذاعن وهو طلبه لذلك الابعاد كقوله صلّى الله عليه وسلّم لعنه الله ليس بقطع عن الرحمة بنفسه مالم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظير المتسبب الى القتل عزانهم يفرّقان فى ان المتسبب الى القتل بمباشرة مقدّمات تنتهى الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذى هو اللعن وامّا لا ستوى اللعن مع مباشرة مقدّمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبيّن ان الايراد على ما حكاه القاضى من ان لعنه له يقتضى قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله كان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل ازهاق الروح وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضى قطع مناصفه الاخروية وامّا يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب فى كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن مناصفه كما يحصل بقتله ولا استوى القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه فى مطرد العادة والذى يمكن ان يقرّر به ظاهر الحديث فى استوائهما فى الاثم انا نقول لا نسلّم ان مفسدة اللعنة مجرّد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بواحدة ساعة لا يسئل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دلّ عليه الحديث من قوله صلّى الله عليه وسلّم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرّض به باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحيوة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بلا يخفى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقايقه انتهى وزاد فى الادب من البخارى من طريق على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولعن ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلّة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعنى فى الحرمة وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان المتسبب الشئ كفاعله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الجنايز وفى باب ما جاء فى قاتل النفس

باب لا يقول الخ مخصص فى كلامه ماشاء الله وشئت بقع الشاء فى الفرع كاصله وفى غيرها بالنصّ على صيغة المتكلم من الماضى قال الكرمانى يعنى لا يجمع بينهما لجواز كل واحد منهما منفردا وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا فى مشيّة الله تعالى وهى منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا ثبت فبطريق الجواز

وقيل لان الواو تجمع بين المعنيين وليس هذا من الادب وفي حديث النسائي وابن ماجة من
رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله
وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وفي اول حديث النسائي قصة وهي عند احمد
ولفظه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني
والله عدلا لا بل ما شاء الله وحده واخرج احمد والنسائي وابن ماجة ايضا
عن حذيفة رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين راى رجلا من اهل الكتاب في المنام
فقال له نعم القوم انتم فقال قولوا ما شاء الله ثم مجد وفي رواية النسائي انا لرائي
لذلك هو حذيفة الراوي وقد اخرج النسائي ايضا في الايمان والنذور وصححه من
طريق عبد الله بن ابي بكر بتحتية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية بالتصغير امرأة
من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت
وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد وا ان يحلفوا ورب الكعبة
وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في
تقديم مشيته تعالى على مشيتة من سواه واختارها بثم التي هي للتشريك والتراخي بخلاف الواو
التي هي للتشريك وهل يقول التخصيص انا بالله ثم بك بث الحكم في الصورة الاولى وتوقف
في الصورة الثانية لانها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي اورده مختصرا وساقه
مطولا فيما مضى لكن انما وقع من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فيتطرق اليه
الاحتمال وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم هو من شيوخ البخاري روى عنه
في الصلوة وغير موضع وهنا علق عنه وقد وصله في كتاب الانبياء في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن
يحيى العوذي البصري قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري
ابن اخي انس بن مالك وثبت ابن ابي طلحة في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري
قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى لهم يبدوا اراد الله عز وجل ان
يبتليهم اي يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد سحه الملك
وذهب عنه البرص واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا ابلا او بقرا فقال له اي رجل مسكين
تقطعت بي الحبال بجاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب
التي تتوسل بها في طلب الرزق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالحبال بالجيم وهو
تصحيف فلا بلاغ اي فلا كفاية لي الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن
والمال ثم بك فذكر الحديث اسابق بما مر قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة
وقال المهلب انما اراد البخاري ان قولنا ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله
انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز ذلك لانه
لا في مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث
الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه وقد اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان
لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكره اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ
بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الزمخشري
يروى عن ابي اسحق المستملي انه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري
فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم تثبت بعدها
شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ابو ذر وقد وقع
في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لان ابا الهيثم والحموي
نسخا منه ايضا بحسب ما قدر لكل واحد منهما ما كان في ذمته او في حاشية او
مضافة الى من الموضع الفلاني امر فاه اليه انتهى تنبيه مناسبة ادخال هذه
الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله
ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن الشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك

وذلك فيما عدا الايمان امّا اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحًا فلا يلحق بها ما ورد
في غيرها والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
قال الراغب وغير القسم بفتحتين الحلف واصله من القسامة وهي الايمان التي على اولياء
المقتول ثم استعمل في كل حلف فاتوا به على ابلغ ما في وسعهم انتهى وقال اهل اللغة
القسامة مأخوذة من القسمة وان الايمان تقسم على اولياء القتيل وقال المهلب قوله
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان الجهد المشقة
وهذه الاية في الانعام وبعدها لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها الاية وفي سورة
النور وبعدها لئن امرتهم ليخرجن الآية قال الشعلبي الاية الاولى نزلت في قريش قالوا يا محمد
لئن رأينا عن موسى اية كان معه العصا يضرب بها الحجر فيتفجر منه اثنتا عشرة عينا وفجرنا
عن عيسى اية يحيي الموتى وفجر لنا ان ثمود كانت لهم ناقة فأتنا بشيء من الايات حتى
نصدقك الحديث بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلفوا بالله
جهد ايمانهم اي بجهد ايمانهم الحديث يعني بكل ما قدروا عليه من الايمان واشدها
لئن جاءتهم اية كما جاءت من قبله من الامم ليؤمنن بها والاية الثانية نزلت
في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانا كنت تكره ان نقعد
اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا معك فقال الله تعالى قل لا تقسموا
طاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد فهي معروفة منكم بالكذب انتهى كذا نقل
فيها قاله مجاهد وقيل اي حلفوا بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم ووجهد
يمينه مستعار من جهد نفسه اذا ابلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية
شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل
اقسم جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه
مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال
جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله البخاري في كتاب التعبير
في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة
ظلة ينطف منها السمن والعسل الحديث وفيه تعبيرا بي بكر لها وقوله النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في
تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري
اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف
واشار الى الرد على من قال اقسمت انعقدت يمينا لانه لو قال بدل اقسمت حلفت لم تنعقد
اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه سبق منه حلف وايضا فقد اقر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها كذا قيل
وفي الثلاثة الاشارة خفاء وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان منهم الكاذب والمنافقين
وبين في ايمانهم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكار القسم
الذي اقسم به ابو بكر رضي الله عنه وليس الفرق ظاهرا بين التعيين فانكر صلى الله عليه
وسلم ابرار المقسم مما يهجم فلم ابره فالجواب ان ذلك مندوب عند عدم المانع وانما
كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقال ابن المنذر امر الشارع بابرار المقسم ارشاد
لا وجوب لان الصديق رضي الله عنه اقسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبره
قسمه ولو كان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك
ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين والذي يسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين وسيجيء
ايضاح ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى قال الشافعية لو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لا افعل يكون يمينا كما عند الحنفية بشرط ان ينوي
بذلك الحلف بالله لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان يتوى
خبرا ما مبنيا في صيغة الماضي او مستقبله في صيغة المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال

ما نواه وأما قوله لغريم اقتم عليك بالله او اسألك بالله لتقضين كذا يمين ان اراد يمين نفسه فليس للخاطب براءه فيها بخلاف ما اذا اراد بها وعمل على الشفاعة في قضاء حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة هو ابن عقبة العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة هو ابن ابي الشعثاء وسليم بن اسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وبن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون الكوفي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار المنقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بارار المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم اوله على انه اسم فاعل من الاقسام وقيل بفتحها اي الاتيان والمصدر قد يأتي على لفظ المفعول مثل ادخلته مدخله بمعنى الادخال وكذا اخرجه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه لفظ المقسم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري في الجنائز والمظالم والايمان والطب والنذور والادب والنكاح والاستيذان والاشربة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي يحدث عن اسامة اي ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة احدى ذينب او غيرها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط في رواية ابي ذر بن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وتقدم في الطب بلفظ ارسلت اليه وهو معه وسعد عطف على اسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري وروى وابيّ بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة الى ياء المتكلم وفي نسخة او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك في قول اسامة والاول هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع وفي اول كتاب القدر وابي بن كعب جزما بلا شك وفي الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وهذا الشك من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم ان ابنا لي هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع حدا احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط في رواية ابي ذر لفظ قد فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم اليها يقرأ عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اي انه اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل مسمى او مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وفتح الجيم والصبية تقعقع بحذف احدى التاءين من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع اي تحرك وتضطرب وقيل معناه كلما صاد الى الحال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر ففاضت عيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله اي وانت تنهى عنه وهو استفهام عن علة لا انكار ولعله سمعه نهى عن البكاء الذي فيه الصياح والعويل فظن انه نهي عن ابكاء كله فقال صلى الله عليه وسلم هذا اي البكاء وفي رواية ابي ذر هذه اي الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على الحال من كافة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تقسم عليه وقد مضى الحديث في الجنائز حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فما فوق في الجنائز من حديث انس لم يمسه الحنث
تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات من كل ثلاثة من الولد فصبر الا بعد ورود
وقال ابن التين وغيره الاشارة بذلك الى قوله قدم وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم
فيه مقدر واي والله ما منكم وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله فوذلك ومطابقة الحديث
للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عند محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة بعدها قيس الكوفي القاضي انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت ابني صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف
ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع وقيل بالفتح
وغلطوا من كسرها وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين
اي الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقال الكرماني يجوز
الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ولم يضبطه في ايونينية ولا في الفرع وكتب فوقه
كذا وذكر الحاكم في علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال
الذي يبرع نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله
لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بارادته لابره واوقعه لاجله
وقيل هو كناية عن اجابة دعائه واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة
وبعد الالف ظاء معجمة قال الداودي الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته
ومثل هو الجموع المنوع وقيل القصير البطين عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد
اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر اي عن الحق قال الداودي
المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا ذكر من
الصنفين فكانه قال كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم ان لا يدخلها
غيرهما وقيل المراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو اقسم على الله وقد مضى الحديث في تفسير
سورة ن والقلم باب اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت
بالله لا هل كذا ولم يبين جواب هنا هل يكون يمينا او لا ولا في حديث الباب
صرح بذلك فكانه اعتمد على من يفحص عن ذلك في موضعه وللعلماء في هذا الباب
اقوال احدها اذا اشهد واحلف واعزم كلها يمين يجب فيها الكفارة عند الحنفية والحنابلة
ولو لم يقل بالله وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال اشهد لا اعلم هي يمين لقوله قد اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا
ذلك في اليمين فانيها انه لا يكون يمينا كما ان اضاف فيه بالله ومع ذلك فالراجح انه
كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لانها تحتمل اشهد بالله او بوحدانيته
وهذا قول الجمهور والمشهور عند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وقال
ابن خبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله فقد يجيء اسمه او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا
طلعوا مع ذلك وقد قرأ الضحاك انهم بكسر الهمزة وعن مالك كالروايات الثلاث
قال شهاب ان ابا عبيد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد ولو قال اشهد بالله فهو
يمين رابعها اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي فلا يكون يمينا حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال الله القمح قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن
عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال قرني اي اهل قرني الذي انا فيهم
ثم الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية
يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه بالرفع شهادته قال القاضي البيضاوي

اي جمهور

اى يجهدون على الشهادات مشغوفين بها ويحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة بعكسه ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والشرع فيها حتى لا يدرى بايتهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال العلماء اى يكثرون الايمان فى كل نوع حتى يصيرلهم عادة فيحلفون احدهم حيث لا يراد منه البين ومن قبل ان يستحلف وقال البعض اى يحلف على تصديق شهادته وقال النووى واجمع به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة الحديث للترجمة لانتفاء الامن قول ابراهيم حيث قال قال ابراهيم اعا تخشى ان يسبق اسابق وكان اصحابنا اى شيخنا ينهوننا وفى رواية ابى ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن نعلمان وفى الفضائل ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اى عن ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا حتى يكون لهم ذلك عادة فكل ما يطلع وما لا يطلع لهم وقد مضى الحديث فى الشهادات وفى الفضائل وفى الرقاق باب عهد الله عزوجل اى قول الرجل على عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشىء ومراعاته ومن قه قيل للوثيقة عهدة وتطلق عهد الله على ما امر به فى الكتاب والسنة مؤكدا وما يلزمه المرء من قبل نفسه كالنذر وعلى ما فطر عليه عباده من الايمان عند اخذ الميثاق وللعهد معان آخر غير هذه كالامان والوفاء والذمة والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان وبعضها قد يتداخل حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابى عدى محمد واسم ابن ابى عدى ابراهيم البصرى عن شعبة اى ابن الحجاج عن سليمان اى ابن مهران الاعمش ومنصور ابن المعتمر كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء كاذبة صفة ليمين ليقتطع اى ليأخذ بها مال رجل مسلم اوذمى اومعاهد ونحوه او امرأة او قال اخيه فى الاسلام او البشرية وانما ذكر الراوى بغيرحق بل لمجرد تعيينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع وجواب من قوله لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان لا يضرف الصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى او غضابى والغضب من المخلوقين هو شىء يتداخل قلوبهم ويكون مجودا كالغضب لله وممدوحا وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ارادة الارادة ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فانزل الله عزوجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضافا الى الفاعل اى بما عهد الله اليهم او الى المفعول اى ان الذين يشترون ما عاهد وا عليه من الايمان الى آخر الاية قال سليمان هو ابن مهران الاعمش فحدثنى محمد اى ابن سعود بالبناء للمفعول ابن قيس الكندى وعبد الله بحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قالوا له كان يحدثنا بكذا وكذا فقال لاشعث نزلت فى بتشديد الياء هذه الاية وفى صاحب لى فى بئر كانت بيننا وفى رواية الشعب كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى وفى حديث الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسلم فى ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون الخاصمة فى المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هى المقصودة لسعى الارض قال ابن المنذر من حلف بالعهد فقال على عهد الله فحنث لزمه الكفارة سوى نوى او لا عند مالك والاوزاعى وابى حنيفة وبه قال الحسن والشعبى وطاوس وغيرهم وبه قال احمد ايضا وقال عطاء والشافعى واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم فى اوائل الايمان النقل عن الشافعى فيمن قال امانة الله مثلا واغرب امام الحرمين فادعى اجماع العلماء على ذلك ولعله اراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما هو ثابت ايضا وروى وغيره عن ابى اسحق الرازى قال ابن المنذر وقد قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان فمن قال على عهد الله صدق لان الله عزوجل اخبر انه اخذ علينا العهد فلم يكون ذلك يمينا الا اذا نواه واصح القائلين بانه يمين نوى او لم ينو بان العرف قد صار جاريا به فيحمل على اليمينية وقال ابن المنير انما فى هذا اللفظ

يستعمل على خمسة اوجه الاول على عهد الله الثاني وعهد الله الثالث عهد الله الرابع اعاهد الله
الخامس على العهد وقد طرد بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم فقال ان قال على عهد الله كفر
ان حنث وان قال وعهد الله كفر عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي ان اراد به يمينا كفر
والا فلا وقال الديماني لا كفارة عليه اذا قال وعهد الله حتى يقول على عهد الله او اعطاني
عهد الله وان قال اعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه
وقال مالك اذا قال على عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان الا ان ينوي التاكيد فيكون يمينا
واحدة وقال الشافعي عليه كفارة واحدة وبه قال المزني وابن الماجشون وعيسى بن دينار
وروى عمران بن عباس رضي الله عنهما اذا قال على عهد الله فحنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بعهد الله وقد مضى الحديث في الشرب في باب الخضوعة في البيت باب
الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته وكلماته وفي رواية
ابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام
لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية وميز د بينهما وهو
الصفات وهل يحنث بالكناية بالصريح فلا تحتاج للقصد لا والراجح ان صفات الذات
منها ما يلحق بالصريح فلا ينفع معها النوية اذ الفرق بها حتى الادنى وصفات الفعل تلحق
بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته والقدرة فتحتمل ان تكون من
صفات الذات فتكون اليمين بها صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقوله من تجب
من المشي انظر الى قدرة الله سبحانه وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا اي
معلومك وقال ابن بطال اختلف العلماء في اليمين بصفات الله فقال مالك في المدونة
الحلف بجميع صفات الله واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والجليل والقدير
او قال وعزة الله تع وكبريائه وقدرته واما ئه وحقه ففي ايمان كلها تكفر وذكر ابن
المنذر مثله عن الكوفيين انه اذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله واما نة الله
وحنث عليه الكفارة وكذلك في كل اسم من اسماء الله تع وقال الشافعي في جلال الله
وعظمة الله وقدرة الله وحق الله واما نة الله ان نوى بها اليمين فذاك والا فلا وقال
ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة ان قول الرجل وحق الله واما نة الله ليست بيمين لانه صلى الله
عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله واختلفوا فيمن حلف بالقرآن او المصحف او بما
انزل الله فروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان عليه لكل اية كفارة يمين وبه قال الحسن
البصري واحمد بن حنبل وقيل كلام ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال
ابن القاسم اذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن
وبه قال ابو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك هذا طرف من حديث وصله البخاري في الرقاق
من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله
انه وان كان بلفظ الدعاء فانه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفات ذاته وخفي هذا
على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما توهب عليه وقال ابن المنير في حاشيته
ما نقله قوله اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا باسم
ثبت هذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار ويقول
يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها قال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله هو مختصر
من حديث طويل مضى في صفة الجنة من كتاب الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك
ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ايوب عليه السلام
وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغناء او
لا بد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة والمد والاولى
اولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عندي فلان غناء اي لا يغني به وهو
ايضا طرف من حديث مضى في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا وصرح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي

فلوبه

فى نومه فناداه ربه يا ايوب الم اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركاتك
ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك عنه واقره حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى قال
حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط فى رواية الاصيلى
ما للثانية قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان المقال مستفهمة هل
من مزيد قال الداودى يحتمل ان يكون هذا مجازا اى هل من مزيد ويحتمل ان يكون استفهاما
بمعنى الاستزادة وانما صلح للوجهين لان فى الاستفهام مضرة من البحد وطرفا من المنفى فالمعنى
هل مزيد فى لا اسع غيرها امتلأت به او هل من زيادة فازاد كذا قيل وحكى الداودى
عن بعض المفسرين انه قال فى قول جهنم هل من مزيد معناه ليس فى مزيد وقال ابن التين
حديث الباب يرد عليه ومزيد اسم من الزيادة حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه
هو من المتشابه وقال المهلب اى ما قدم لها من خلقه وسوقها مشيته وعن ممن
يدخلها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدم
من خير او شر ويقال تقدمت لفلان فيه قدم اى تقدم من خير او شر قال الخطابى معنى
القدم هم الكفار الذين سبق فى علم الله تعالى انهم من اهل النار وحمل القدم على انه المقدم
لان العرب تقول للشىء المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدما
ويضيفه اليه من طريق الفعل والملك يضعه فى النار فتمتلىء النار منه وقيل المراد به
قدم بعض خلقه فاضيفا اليه كما تقول ضرب الامير اللص على معنى انه امر وسئل الخليل
عن معنى هذا الخبر فقال اهم قوم قدمهم الله تعالى الى النار وعن عبد الله بن المبارك
من قد سبق فى علمه انهم من اهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى ان لهم قدم
صدق عند ربهم يعنى اعمالا صالحة قدموها وروى عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار فيها
ذكرا لفاظ وكذلك روى عن وهب بن منبه وقال ان الله تعالى كان خلق قوما قبل
آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤسهم كرؤس الكلاب والدواب وسائر اعضائهم
كاعضاء بنى آدم فعصوا ربهم فاهلكهم الله بما شاء الله عز وجل بهم جهنم حين تستزيد
وقيل وضع القدم على الشىء مثل الروح والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد
وقيل اراد به تسكين خوفها كما يقال للامر يريد ابطاله وضعته تحت قدمى ووقع فى مسلم
حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلىء والرجل العدد الكثير من
الناس وغيرهم والاضافة من طريق الملك فتقول اى جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط
بسكون الطاء فيهن وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد ومعناه حسبى حسبى اكتفيت
وامتلأت وقيل ان ذلك حكاية صوت جهنم وقال الجوهرى اذا كان بمعنى حسبى وهو الاكثر
فهو مفتوحة القاف ساكنة الطاء وقال ابن التين رويناه بكسرها وفى رواية ابى ذر بكسر
القاف وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الزاى وفتح الواو ويجمع ويبتعض
بعضها الى بعض رواه اى الحديث شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة
قال الحافظ العسقلانى وصل رواية فى تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان
الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين
ذكرهم التدليس لانه ما صرح فيه بالتحديث ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعزتك
وقد اخرجه مسلم فى صفة النار والترمذى فى تفسير والنسائى فى النعوت قال الحافظ
العسقلانى لم المصنف بهذه الترجمة الى ما جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه من الزجر
عن الحلف بعزة الله ففى رجمة عون بن عبد الله بن عتبة من طريق ابى نعيم من طريق عبد الله
بن رجاء عن المسعودى عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان ان يقول
احدكم وعزة الله وبكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفى المسعودى ضعف
وعون بن عبد الله منقطع **باب** قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا لعمرك
مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولافعلن جوابا لهم تقديره لعمرك
قسمى او يمينى والعمر والعمر هو البقاء الا انهم التزموا الفتح فى القسم قال الزجاج لانه
اخف عليهم وهم يكثرون القسم بعمرى ولعمرك ولله احكام منها انه متى قرن بلام
الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وصدق خبره لسد جوابا لقسم مسد ومنها انه

يصير هجيرا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه
فان لم تقترن به لام الابتداء جاز ضمه بفعل مقدر نحو عمر الله لاقعدن ويجوز حينئذ في
الجملة الثرية وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك
معنيان احدهما ان الاصل اسألك بتعميرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف الفعل
المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعرب العبادة وانما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله
قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا او جاز ايضا ضم عينه وتشديد الباء لوجهين قوله
ايها النكح المثرثا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان • اي سألت الله ان يطيل عمرك
ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك لاقعلن قال
وقفي بعمركم لا تهجرينا • وتثنينا
المخي ثم اطلينا • وهو من الاسماء اللازمة الاضافة فلا يقطع عنها ودعم بعضهم
اضافته لياء المتكلم لانه حلف بحرمة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة
لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا على الاقارع • وقد اختلف هل ينعقد
بها اليمين فقال المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك
لا يجب البين بذلك وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
قال كانت يمين عمار ذن الى العاص لعمرك وقال الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية
لانه مطلق على العلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح
عنه كالشافعي واجابوا عن الاية بان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لهم
ذلك لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء
والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال العمري
فقال الحسن البصري عليه الكفارة اذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة
لانها ليست بيمين عندهم والله تعالى اعلم قال ابن عباس رضي الله عنهما لعمرك اي
لعيشك اي حياتك والحياة والعيش واحد وصله ابن ابي حاتم من طريق الجوزاء عنه
حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها
تحتية مشددة نسبة الى اويس تصغير اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واويس هو ابن سعد
بن ابي سرح بن اليه جماعة منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن
اويس شيخ البخاري وهو مدني صدوق قاله ابن ابي حاتم حدثنا ابراهيم هو ابن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال وفي نسخة ستقطان
منهال الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم
مصغرا قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير
اي ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة
ما قالوا فبراها الله تعالى بما انزل في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده
حدثني بالافراد طائفة من الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فاستعذر اي طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية ابن سلول اي من يصفح وينتقم منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير
فيهما فقال لسعد بن عبادة سبحد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون
القاف ولام التاكيد والنون المشددة ومطابقة للحديث للنجعة في قوله لعمر الله
لنقتلنه وقد مضى الحديث مطولا في مواضع في قصة الافك في الشهادات والمغازي
والتفسير ويجيء ايضا في التوحيد والاعتصام باب لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم اي ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف نحو لا والله وبلى والله
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب
في يمين وهو ان يحلف على امر يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقيل بما كسبت
قلوبكم اي عزمتم وقصدتم وتعمدتم لان كسب القلب القصد والنية وعشى الك في

بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون العقد الذي يعنيه ٥ الحمل فلما ذكرهنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في اية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى اخرها فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فضادت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها وسيجيء البحث فيما هل يجب فيها الكفارة اولا في باب اليمين الغموس والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن الى اخر وقال لابنه حدثني بالافراد وفي رواية الى اذ رحدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قالت انزلت لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي في كونها شهدت التنزيل في اعم من غيرها وقد جزمت بانها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المروي في سنن ابي داود ومن طريق ابراهيم النخعي عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف عن عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه واخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان ياخذ عن كل واحد وعن ابي حنيفة وجماعة لغو اليمين ان يحلف على الشيء وظن انه واقع ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يكون ايضا في المستقبل بان يحلف على الشيء يظن انه يظهر بخلاف ما حلف به وبه قال ربيعة ومالك وحكاه ابو الاوزاعي والليث وعن احمد روايتان وقال ابن المنذر روينا عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام وقال اسمعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر اقوالا اخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية اقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان حلف على الشيء لا يفعله ثم نسي ففعله اخرجه الطبري واخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو قول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك واخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرم ما احل الله له وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو عين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل اثم وبر في يمينه قال الحافظ العسقلاني الذي قاله ابن المنذر قال انها في الثانية لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها لغو اليمين قال ابن العربي ومن قال انها يمين المعصية يرده ما ثبت في الاحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا حنث ناسيا في الايمان

هل تجب عليه الكفارة اولا وقول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وسقطت الواو في وليس في رواية ابي ذر اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لابائهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به قبل النهي وقيل ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطيء وعرض البخاري هذا

على المعصية
ظ

يدل عليه حديث الباب وقد تمسك بهذه الاية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها ووجهه بانه لا ينسب اليه فعله شرعا لرفع حكم عنه بهذه الاية فكانه لم يفعله وقال لا تؤاخذني بما نسيت هذه في اية اخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى من امر السفينة فان قيل الخطاء نقيض الصواب والنسيان ضده فما الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فجوابه بانه اكتفى بالترجمة الاولى لان الاية الثانية وكذلك لانه ليس له ترجمة من احاديث الباب الا الذي فيه تصريح بالنسيان والاية الاولى لا مطابقة لها في الذكر هنا الا بركان الدية تجب في القتل خطاء واذا اتلف مال الغير خطاء فانه يغرم فالجواب انه انما ذكر الاية الاولى واحاديث الباب على اختلاف اشارة الى انهما اصول للفريقين يستنبط كل احد منهما ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر لكم في الترجمة وانما ذكر ما هو اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي ينبغي ان يقاس عليها فتيقظ ووجوب الدية في الخطاء وغرامة المال بالتلافه خطأ من خطاب الوضع فانه موضع دقيق وليس الكلام فيه حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء واو وفي بالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذي وكان ذلك سنة ٩٣ عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل لقوله هنا يرفعه وكذا في رواية مسلم من طريق وكيع وفي رواية النسائي والاسمعيلي من طريق عبد الله بن ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال يرفعه ليكون اعم من ان يكون سمعه منه او من صحابي آخر سمعه منه انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا اختصاص لذلك بهذه الصفة بل مثله في قوله قال او عن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوه وتعقبه العيني بان غرض هذا القائل تخريجه على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك بنا في غيره وذكر الاسمعيلي ان وكيعا رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفعه ثقة فوجب المصير اليه وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على التصريح بسماع زرارة هذا الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وذكر الاسمعيلي ان الفرات بن خالد ادخل بين زرارة وبين ابي هريرة رجلا من بني عامر وهو وهم فان زرارة من بني عامر وكانه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخرهم وليس كذلك قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي وفي رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب عند الاكثرين وعند بعضهم بالرفع وقال الطحاوي بالثاني اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفي رواية هشام ما حدثت به انفسها من غير تردد وكذا في رواية مسلم ما لم تعمل به اي بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم وفي رواية عبد الله بن ادريس او تتكلم به قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان وقال الحافظ العسقلاني في مزيد التجاوز الحائق ما يترتب على النسيان بالتجاوز وان النسيان من متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطاء والنسيان على الوسوسة فكما انها لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله او تكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجة عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم في العتق انه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية زياد بن ايوب وابن المقرئ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني اراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات

وقد راجع

وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه واتصل من قال يؤاخذ بالعزم
وقال المواظبة على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها واجاب عن الحديث بان ذلك لا يبقى ويسوغ
ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلاني وبهذا ظهر الحديث ان المراد بالعمل
عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يتعذر بان كل شيء في القصد والا يؤاخذ به سواء
تلفظ او لم يتلفظ وقد تقدم البحث في ذلك في اخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسيئة
لم تكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي
وفيه اشعار باختصاصها بذلك من الامر الذي كان على من قبلنا كما بينه ما اخرجه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد
ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فذكر الحديث وفيه ان الله صلى الله عليه وسلم لهم
ان تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فالقاها
فانزل الله آمن الرسول الى آخر السورة وفيه قوله قد فعلت لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال فهم
واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وفيه قال قد فعلت ومطابقته للترجمة
من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كما تقدم وقد مضى الحديث
في الطلاق والعتاق حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة
ابو عمر المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم وكل
واحد من عثمان ومحمد الذهلي من شيوخ البخاري وكذا وقع مثله في باب الذرية في اواخر كتاب
الباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابن الهيثم عن ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول حدثني بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي القرشي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته
اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا قبل كذا وكذا وحلقت قبل
ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج وقبل اي كنت
احسب تطوافي قبل الذبح والذبح قبل الحلق ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب
كذا وكذا الهؤلاء اي لاجل هؤلاء الحوادث الضر والحلق والرمي وقبل الذبح والحلق والطواف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج اي لا اثم ولا فدية في التقديم
والتاخير لهن اي لاجل هؤلاء الحوادث كالهن يومئذ فاسئل صلى الله عليه وسلم يومئذ
عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية ابي ذر عن الحموي
افعل افعل بالتكرار اي افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا ومطابقة الحديث
في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه
فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج
ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان البخاري الحق النسيان بالعمد لكون كل منهما من
عمل القلب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو بكر وفي رواية ابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ان سالم الاسدي الكوفي المقرئ الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته
والاصح انها اسمه ثقة عابد ارخ انه لما كبر نسي حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة قيس مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة
وسمع انس بن مالك وعنه جرير الذي عليه نيف وسبعون سنة وكان يتزوج ولا يبنى حتى تقول
المراة قارفني من كثرة جماعه عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة
قال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم عليك قال آخر لم يسم ايضا حلقت شعري قبل ان اذبح
هدي قال لا حرج عليك قال آخر ثالث لم يسم ايضا ذبحت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال
لا حرج عليك ومطابقة للحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هو بيان رفع القلم عن
الناسي والمخطيء ونحوهما وعدم الجناح فيه وعلم المؤاخذة قاله اكرمائي وقد مضى الحديث
في الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب السمرقندي المروزي

قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة وقد تقدم في كتاب الاستيذان بهذا السند وفيه عبد الله بن غير بدل ابي اسامة فكان لا سحق بن منصور فيه شيخين وقد اخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن غير جميعا حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر القرشي عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يصلي وفي رواية ابي ذر يصلي بالقاء بدل الهمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل اي الصلاة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ذكر او شرط منها وفي رواية اعد صلوتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل والذي بعثك بالحق فما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ مما تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او بحال من القرآن ومن تبعيضية ويجوز ان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ ما تم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن اي الى ان تطمئن اي تسكن حالكونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حالكونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع راسك حالكونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلوتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها واكد الصلوة بكل لانها اركان متعددة وفي الحديث حجة قاطعة في جواز القراءة في الصلوة ما تيسر وتقدم الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وفيه وقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فيدخل في الباب من هذه الحيثية واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تمهيدا للاذهان كذا قيل حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة قبيحة فيهم على البناء للمفعول فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي بعباد الله اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت طائفة المقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين وفي رواية اي في اخراكم فرجعت اولیهم لقتال اخريهم فاجتلدت باليهم فاقتتلت هي واخريهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي ابي وضع مكرر ايحي يا قوم هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون يقال حجزه يحجزه حجزا اذا منعه اي امتنعوا وما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابي اسحق وابا اليمان فاخذت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة فقلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ابن الزبير ما زالت في حذيفة منها اي من قتلة ابيه بقية حتى لقي الله عز وجل وقوله بقية مرفوع بقوله ما زالت قال الكرماني اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك الوجه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الخير الباقي في الرواية الاخرى التي هي رواية الكشميهني اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض الحافظ العسقلاني على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال الله وهم

والقتوا

والصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطاء عفى الله عنكم
واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني بان نسبته الكرماني الى الوهم وهم
لان الكرماني انما قرره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما قرره لانه منحصر في قتل
ابيه على يد المسلمين غاية الحصر ويجاب بانه لم ينكر انه حصر وانما انكر تفسير خبر
بالحصر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين
قتلوا اليمان جهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع
ان فيه ذكر اليمين وهو قول حذيفة قوله وقد مضى الحديث في اخر المناقب وفي اوائل كفارة
حدثني بالافراد وفي رواية ابو ذر حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي
سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فاء هو المشهور بالاعرابي عن خلاس
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن عمرو الهجري محمد هو ابن سيرين كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو
والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفاء
ساكنة ومنهم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميه
صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه
فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ناسيا بقيده ذكره من غير قيد بمنحي من يمين او غيرها وقد مضى
الحديث في كتاب الصوم في باب الصائم اذا اكل او شرب تنبيه قال ابن المنير في الحاشية
اوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا في مسالة واحدة وهي
من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فان مالك
لا شيء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح
اما القضاء فانه لم يتعمد ابطال العبادة واما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم
لانه المحلوف عليه وقد صح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارث بن ابي ذئب عن الزهري
ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وكسر
الحاء وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالموحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه
انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل
ان يجلس فقام في جلوس الركعتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلوته فلما قضى صلوته اي
قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من الصلوة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح
عند الشافعية وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو وفي
رواية ابي ذر فسجد بالفاء للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر
وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية وقد مضى الحديث
في ابواب سجود السهو في اواخر كتاب الصلوة حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة
وسقط لفظ انه لاكثر رواتهم ويسقطونه في الحفظ احيانا قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد او نقص شك من الراوي قال منصور اي
ابن المعتمر المذكور ولا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط
وسها في الزيادة والنقصان قال الجوهري وهمت في الحساب اوهم اي غلطت وسهوت
ووهمت في الشيء بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ام علقمة
بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم
هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص وهذا يدل على ان منصور

حين حدث عن عبد العزيز كان متردد ا هل علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جرير كان جازما بابراهيم قال فقيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا الكناية عما وقع امّا زائدا على المعهود او ناقصا منه قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فصلى بهم مجدتين لما تذكر انه نبي ثم قال صلى الله عليه وسلم هما تان المجدتان لمن لا يدري زاد في صلوته او ينقص فيتحرى بالبناء اياء خطا وفي رواية ابي ذر فيتحرّ الصواب باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان يأخذ بالاكمل فيتم بضم الميم مشددة وفي رواية ابي ذر مفتوحة وفي رواية الى الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ندبا قال الكرماني فان قلت لفظ اقصرت صريح في انه نقص قلت هذا اخذ من الراوي وجمع بين الحديثين وتدرق بينهما على الصواب في كتاب الصلوة في استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغير فكانه قال اغيرت الصلوة عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ام نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث على طريق الاستطراد للحديث السابق حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا من معي هذه الاية او حدثنا مطلقا فقال حدثنا ابي بن كعب رضي الله عنه وفي تفسير سورة الكهف وغير ما قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي روايته عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف ايضا يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى بما نسيت من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تقاضا يقتضي هذا القدر فتعسر مصاحبتك قال وفي رواية ابي ذر قال اي ابي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وانما اخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرح من عموم الشرط وبهذا القدر يطابق الحديث الترجمة يعني من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييده بشيء وقد مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة الكهف وفي كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم تحته قد سبق ان الاولى كانت من موسى عليه السلام نسيانا لانه كان في الاولى يتوقع هلاك اهل السفينة فبادر الى الانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر عن الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا لاخلافه تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما اراد ان يعرّف نفسه في الثالثة لانها الحد البين غالبا لما يخفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا او نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما اخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه بالمعارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار امر مشروع وهو الاحسان لمن اساء والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر كتب الي بتشديد الباء محمد بن بشار باثنين المعجمة المشددة المعروف ببندار وفي رواية ابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظ من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق اخر موصولة كما تقدم في العيدين وغيره وقد اخرج الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرات على بندار فذكره واخرجه ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد وحماد قالا حدثنا محمد بن بشار بندار ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن احد من مشايخه

الا في هذا الموضع وقد اخرج بصيغة المكاتبة فيه اشياء كثيرة لكن من رواية المتابعي عن
العصافا ومن رواية غير المتابعي ونحوذ لك وقال المحدثون المكاتبة ان يكتب اليه بشيء من
حديثه قيل هي كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز لبعضهم فيها
ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة حدثنا معاذ بن معاذ
هو المكتوب له ومعاذ بضم الميم فيهما هو العنبري العتبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا
ابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال
قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم منسبقهم بالثبات الواو وقبل كان
وفي رواية الاسماعيلي بإسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع وفي رواية ابو عند
عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهر السياق
ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله ابي بردة بن نيار بحر النون
وتخفيف التحتية والبراء كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق زيد عن الشعبي عن البراء
فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة الحديث ومن
طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال الضحى قال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة وقال الكرماني
ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فنادى نسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل
منه فهم فذبحوا قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فذكروا ذلك اي الذبح قبل الصلوة
للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو ما
يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف
النون اي انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق
قال ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها عناقا وابت
اضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية وزاد في رواية فرخص له
وفي رواية الاسماعيلي فقال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء
قال الحافظ العسقلاني فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد
فرواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكأنه وقع في هذه الرواية
مختصرا وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
عن القصة فنسبت اليه مجوزا فكان ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث
الشعبي اي يترك استكماله ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث اي حديث الشعبي عن البراء
ويقف في هذا المكان اي في حديث ابن سيرين ايضا ويقول وفي رواية ابي ذر يقول بدون الواو
للاذري بلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح العناق الذي عندك غيرك بالنصب
اي غير البراء ام لا ادري اواه اي روى الحديث المذكور ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في اوائل الاضاحي من رواية اسمعيل وهو المعروف
عن ابن علية عن ايوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله
ان هذا يوم تشتهى فيه اللحم الحديث حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطبنا ثم قال من ذبح
اي قبل الصلوة فليبدل مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية
وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلوة
فليذبح بعدها باسم الله ومطابقة هذا الحديث للذي قبله ظاهرة واما مناسبتها
للترجمة ففي استنباط بن المهلب والمناسبي كما قال الكرماني فيما تأمل وقد مضى الحديث في العيدين
وفي الاضاحي وسيأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب ـــــــــ حكم الهبن
الهبن بفتح الهاء وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل
وقيل بمعنى مفعول وقيل سميت بذلك لانها تهبن صاحبها في الاثم ثم في النار وقال ابن الاثير وهو قول
وذكر فعول للمبالغة وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا اراد وان يقاهدوا احضروا
جفنة وجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحالفون عند ما يدخلون ايديهم فيها

ليتم لهم بذلك المراد من تاكيد ما اراده واقتضت تلك اليمين اذا غدر حالفها عقوبة الكونه بائع
في نقض العهد قال الحافظ العسقلاني وكانها على هذا بمعنى مفعول لانها مأخوذة من اليد
المعقودة وقال ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ولذلك قال ابن بطال الكفارة
فيها واجبة بقوله قت وكلوا بواخذكم بما عقدتم الايمان فهذا يمين غير منعقدة لان المنعقد
يكون حلا ولا يتاتى في اليمين الغموس البر اصلا ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم مفعول ثان
لتتخذوا اي مكرا وخيانة وهو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال خيانة وغيره واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال
يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيد الدخل كل امر كان على فساد
وقال الطبري معنى الاية لا تحلفوا ايمانكم التي تحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه
دخلا اي خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وانتم مضمرون الغدر انتهى فتزل قدم اي فتزل
اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم اي بصدودكم
عن سبيل الله وخروجكم عنها ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وصرت اقدم
وذكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبت عليه فكيف باقدام
كثيرة وقال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه احاده
كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه جملته واذا لوحظ فيه كل
فرد فرد فيفرد كقولك قت واعتقت هن متكا واتت افرد متكئا لما كان لوحظ في قوله
هن معنى كل واحدة ولو جاء مراعاة بالجمعية او الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكا وعلى هذا
المعنى يحمل قول الشاعر * فانني رايت الشاعرين مشاعهم * يموت ويفنى قادحي من ورائها *
اي رايت كل ضامر ولذلك اورد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يخذ كل واحد
واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للجموع او اللفظ
الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن
اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بالواو فتامل
ويجمع الضمير فتزل وتذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقدير
الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضته الزمخشري من تنكير قدم واوردها وانما
لاحظ ذلك انتهى ومناسبة ذكر هذه الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا
متعمدا وهذه الاية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الهروي بعد ثبوتها وكذا
في الفرع واصله حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة مصغر شمل وقد وقع
منسوبا في رواية النسائي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن اسمعيل عن محمد بن
مقاتل شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة فكان لابن مقاتل
فيه شيخان ان كان حفظه قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قال سمعت العباء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكندي قال سمعت الشعبي عامر ابن يحدث عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
جمع كبيرة وهي التي اوعد الشارع عليها بخصوصها كالاشراك بالله بالالهاد اتخاذ الها غير الله وعقوق
الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس
هو ان يحلف على امر ماض متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا آثما او
بارا وهو يعلم انه ما فعله او فعله ويقال هي التي يحلف وهو يعلم انه كاذب ليرضي بذلك
احدا وليعتقد او ليقتطع بها مالا بغير حق واختلفوا في حكمها فقال ابن عبد البر اكثر
اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة وانما كفارتها التوبة مطلقا ونقله ابن بطال ايضا
عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي
من اهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب
الحديث واستدل بعضهم لذلك بهذا الحديث فانهم اتفقوا على ان الشرك والعقوق
والقتل لا كفارة فيها فكذلك اليمين الغموس حكما ذكرها وفيه ضعف لان
الجمع بين مختلفات الاحكام جائز كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده

فان الابتداء

فان الايتاء واجب والاكل غير واجب ثم اخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها ما لا يغير حق وعند احمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفيه وخمس ليس فيهن كفارة الشرك بالله وذكر اخرها يمين صابرة يقتطع بها ما لا يغير حق وروى آدم بن ابي اياس في مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الذنب الذي لا كفارة فيه اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر واجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء وسعيد والشافعي بانها احوج الى الكفارة كالحكم وعطاء وسعيد والشافعي بانها من غيرها وبان الكفارة لا تزيدها الا خيرا والذي يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلهما اعظم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكية الكفارة على من حلف انه لا يزني فزنى ونحو ذلك ومرجعة الشافعي في قوله في الحديث الماضي اول كتاب الايمان فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وقد مر الكلام فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى قاعدة الكبائر وبيانها في كتاب الحدود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الديات واستتابة المرتدين واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة **باب** قول الله عز وجل ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول وبما بايعتم وبما طلعوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة بان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلام تكرمة ولا يرسل اليهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه انتظار تقليب الحدقة الى المرئي تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس العيوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثنى على اوليائه كشاء المزكى للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى انا تائبون العابدون الآية واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين قبح جرمانهم مما ذكر من العقاب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مؤلم كذا تسيقت الاية بتمامها في رواية كريمة وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية ويستفاد من الآية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه فيه حجة على من احتج بها بان العهد يمين واحتج بعض المالكية بان العرف جرى على ان العهد والميثاق والكفالة والامانة ايمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال وجه الدلالة ان الله عز وجل خص العهد بالمقدمة على سائر الايمان فدل على تاكد الحلف به لان عهد الله ما اخذ على عباده وما اعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله فدخل في ذلك الوفاء به وقوله وفي رواية الى قوله الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة للخير اي معرض قال الراغب العرضة ما يجعل معرضا لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم ويقولون فلان عرضة للناس اي يتعرون فيه وفلان عرضة للنكاح اذا صلح له وقويت عليه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي اقمته فيه وتطلق المعرضة ايضا على الهمة كقول حسان رضي الله عنه هم الانصار عرضتها اللقاء ويقال هو اهم لما تعرضه على اشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصيره عاجزا وما نعا والمعنى على هذا النهي ان يجعلوا بالله عليهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نفعل ذاك لاجل حلفنا وقد تطلق على القوة والشدة وقال ابو بير فهذي لايام الحروب وهذه الهوى وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر

وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها
التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس والام تتعلق بالفعل اى ولا تجعلوا الله لايمانكم
رزقا ويجوز ان يكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة ولا تجعلوا الله لاجل
ايمانكم عرضة لان تبروا وفى ذلك نهى عن المراءاة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر
شيء فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له وقال ابن الحنبلى وغيره اختلف فى معناه فمن ذهب الى ان
لا تكفروا بالحلف بالله والا كنتم بررة وقاهرة ذلك اثبات الهيبة فى القلوب وقد ذم الله
من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يعدون ذلك
من الحلف وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف الرجل ان لا يصل رحمه متذرعا بان يقول
قد حلفت وعلى هذا فنهى قوله ان تبروا كراهية ان تبروا فينبغى ان يلقى الذى هو خير ويكفر
انتهى وقال النسفى هذه الاية فى ابى بكر رضى الله عنه حين حلف ان لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم
وقيل نزلت فى عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه قال الامام القسطلانى
والعرضة فى الامر تقابل الايمان ان من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى
لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقترانه على الايمان الكاذبة فيخل ما هو الغرض الاصلى من اليمين
وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون
ذكر الله تعالى اجل واعلى فى ان يستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم
عليم بنياتكم وسقط فى رواية ابى ذر من قوله ان تبروا الى آخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون
وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها اى بعد توثيقها
باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا هكذا وقع فى رواية ابى ذر وسقط
ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وهذا وقع فى
رواية النسفى بعد قوله عرضة لايمانكم مانصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية
وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وقد مضى ابن بطال على ما وقع عند ابى ذر فقال فى
هذا دليل على تاكيد الوفاء بالعهد لانه قد قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولم
يتقدم غير ذلك العهد فعلم انه يمين قال الحافظ المسقلانى ثم ظهر لى انه اراد ما وقع قبل قوله
ولا تنقضوا الايمان وهو قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولكن لا يلزم من عطف الايمان
على العهد ان يكون يمينا بل هو كالاية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم والايمان
كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد واما كونه يمينا فنوع آخر ولعل البخارى اشار الى ذلك
والله تعالى اعلم وقال ابن بطال وبهذه الايات والحديث احتج الجمهور فى ان اليمين الغموس لا كفارة
فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فى هذه ايمين العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة
ولو كانت كما ذكرت فى اليمين المعقودة قال فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وقال ان الحنث
لا فعل سنة تدل على جواز او جوب الكفارة فيها بل هو الى ان لم يوجبها وقال البيهقى كل
هذا حجة على الشافعية حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكرى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب
يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء اضافة يمين اليه مضافا عليه فى الفرع كاصله
لما بينهما من الملابسة وهى التى تلزم ويجب عليها مافيها يقال اصبر اليمين اصلفه بها فى مقاطع
الحق ويتحرها ليحبس الشيطان رجلا على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يمينى اى حلفت بالله
واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجب عليها وقال الداودى معناه ان يوقف حتى يحلف على ما يرى
الناس قال الامام القسطلانى والاكثر على تنوين يمين فيكون صبرت نعتا له مقصودا به المفعول
اى معبودة كما فى الرواية بمعنى على يمين مصبورة فيكون على الجود بوصفها بذلك لان
اليمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الحكم بها والمصبور فى الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان
الحالف هو الذى صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف
هو الصابر واليمين مصبورة اى معبود عليها زاد المؤلف فى الايمان من رواية ابى معاوية

وفى الترغيب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابى معاوية هو عليها
فاجر وكان فيها حذف تقديره هو فى الاقدام عليها فاجر والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب
وقد وقع فى رواية شعبة على يمين كاذبة يقتطع بها ابو لبيب يمين مال امرئ مسلم او قال
وفى صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه وفى رواية حجاج بن منهال ليقتطع زيادة لام التعليل
ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله للحلف المذكور
لقى الله وهو عليه غضبان الواو للحال جواب من وغضبان لا يصرف لزيادة الالف
والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه يعذبه وفى حديث وائل بن حجر عند مسلم
وهو عنه معرض وفى رواية كردوس عن الاشعث عند ابى داود لقى الله وهو اجذم
وفى حديث ابى امامة عن تغلبة عند مسلم والنسائى فى نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وفى حديث عمران عند ابى داود فليتبوأ بوجهه مقعده من النار
فانزل الله عز وجل بصدق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الاية ليس فى رواية ابى وائل الى آخر الاية وفى مسلم والترمذى عن ابى وائل عن عبد الله
من طريق جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حقه لقى الله وهو عليه غضبان فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله
فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق فى تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته
بعد العصر فحلف كاذبا فحمل انها نزلت فى الامرين معا وقال الكرمانى لعل الاية لم تبلغ الى
ابن ابى اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت فى ذلك او الفتان وقعتا فى وقت
واحد فنزلت الاية والالفاظ عام متناول لهما ولغيرهما فدخل الاشعث بن قيس الكندى
كان نزاعه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن وكذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الاعمش
ابو عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود وفى رواية جرير فى الزهد ثم ان الاشعث بن قيس خرج
الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل
المكان الذى كان نزاعه وفى رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا كما سياتى فى
الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم وجمع بان خروجه من المكان الذى كان فيه الى
المكان الذى كان فيه عبد الله وعبد الله يحدثهم وقد تشاغل الاشعث بشئ فلم يدرك
حديث عبد الله فسال اصحابه عما حدثهم به فاخبروا وفى رواية ابى حذر قالوا كذا وكذا
وفى رواية جرير فحدثناه قال اى الاشعث فى بتشديد الياء انزلت هذه الاية
وفى رواية جرير قال فقال صدق لفى والله انزلت والام لتاكيد القسم دخلت على فى
وفى رواية ابى معاوية فى والله كان لى والله وزاد جرير عن منصور فقال صدق قال ابن مالك
فى قوله لفى والله نزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئى الجواب وعلى ان اللام
يجب وصلها بمحول الفعل المحوالى المقدم وبين شعبة فى روايته ان الذى حدثهم به ابن
مسعود رضى الله عنه هو ابو عبد الرحمن فعل ولفظه فى الاخير قال فلقينى وبين قوله فى
الرواية خرج الينا فقال ما يحدثكم مشافاة وانما افرده فى هذه الرواية لكونه المجيب
كانت وفى رواية الحوزى والمستملى كان لى بئر فاخذ ابن عم لى كذا فى رواية الاكثر الظهر
كانت فى يد عيها الاشعث فى ارض لخصمه وفى رواية ابى معاوية كان بينى وبين رجل من
اليهود ارض فجحدنى وبجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التى هو فيها ارضا لها والبئر
من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لان جماعة من اهل البين كانوا
يهودا والما غلب يوسف ذو نواس على اليمن وطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على
ذلك وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا
ويؤيد اسلامه انه وقع فى رواية كردوس عن الاشعث فى هذه القصة انه لما سمع الوعيد
المذكور قال هى ارضه فليحلف ان شاء اليمين توزعا فيه اشعار باسلامه ويؤيد ايضا انه لو كان
يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون اموال المسلمين والاذلك وقعت الاشادة بقوله لقى
حكاية عنهم ليس عليا فى الامتين سبيل اى حرج واسم ابن عمه معدان وقيل جرير بن الاكوع
ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبا ضبين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فادعيت عليه وفى رواية الثورى خاصمته وفى رواية

جرير عن منصور فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم بينتك
او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل لفعل مقدر اى تحضر بينتك فتشهد لك او حلفك يمينه فيمينه
خبر مبتدا محذوف او لك يمينه فيكون مبتدا والخبر هو الجار والمجرور ويحتمل ان تكون بينتك
خبر مبتدا محذوف اى الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن لك بينة وفى رواية ابى معاوية
فقال ليس لك بينة قلت لا فقال لليهودى احلف وفى رواية ابى حمزة فقال لى شهودك قلت بالى
شهود قال فيمينه وفى رواية جرير عن منصور شاهداك او يمينه وتقدم فى الشهادات
توجيه الرفع وانه يجوز النصب وتوجيه الرفع ان اقامة شاهديك او طلب يمينه محذوف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل فى هذا التقدير قول يسوغ اثبت
ما تدعيه شاهداك وتاويله اثبت لك هو شهادة شاهديك الخ قلت اذا يحلف عليها
اى على البتة يا رسول الله لم يقع فى رواية ابى حمزة ما بعد قوله يحلف واذا حرف جواب ينصب
الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول
فى جواب من قال اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك
انا اذن اكرمك الثانى ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال
جاء الحاج اذا افرح زيد الحالة التى انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل
بغير ما عدا القسم والنداء او لا فان دخل عليها حرف عطف جاز فى الفعل الرفع
والنصب والرفع اكثر كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والعمل هنا فى الحالة
ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الحديث
كاصله والرفع رواية غير ابى ذر وزاد فى رواية ابى معاوية اذا يحلف ويذهب بماله
ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث ارضى اعظم شانا من ان يحلف عليها قال ان
يمين المسلم اعظم من ذلك ووقع فى حديث ابى وائل من الزيادة بعد قوله الك بينة
قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالى ما حلف عليه وليس يتورع من شىء قال ليس لك
منه الا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة
او بالتنوين وهو اى والحال انه فيها فاجر اى كاذب وقيده به ليخرج الجاهل والناسى
والمكره يقتطع بها اى بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع
كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه
غضبان وفى رواية كردوس عن الاشعث فتهيأ الكندى لليمين وفى حديث وائل
فانطلق للحلف فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع فى رواية البختى
عن الاشعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا اد خله الله النار فذهب
الاشعث فاخبره فقال اصلح بينى وبينه قال فاصلح بينهما وفى حديث عدى بن عميرة فقال له
امرؤ القيس فما لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال اشهد انى قد تركتها له كلها وفى
الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان كل منهما
فى الحديث تفريع بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبى على ان الوصف والتحديد ليس
بلازم بل يكفى فى صحة الدعوى تبيين المدعى به تمييزا ينضبط قال الحافظ العسقلانى
ولا يلزم من تركه ذكر التحديد والوصف فى الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل
بسكوت الراوى عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل
على انه ذكر فى الحديث ولم ينقله الراوى وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له
فى نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور على ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا
خلافا لابى حنيفة كذا اطلقه النووى وتعقب بان عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل
حراما فى الباطن فى الاموال قال واختلفوا فى حل عصمة النكاح فكاح من عقد عليها بظاهر
الحكم وهو فى الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال ابو حنيفة وابو يوسف
وبعض المالكية ان ذلك انما هو فى الاموال دون الفروج وتحتهم فى ذلك اللعان
قد طرد ذلك بعض الحنفية فى الاموال والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق فى الشرب والاقتراض وياتى فى الاحكام ان شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين فى المعصية واليمين فى حالة الغضب

سقط فى رواية ابى ذر الغضبة فى وذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم

ما فى الترجمة

ما فى الترجمة على الترتيب وقد يؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التاويل وقد
ورد فى الامور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والنسائى ورواته لا باس بهم لكن اختلف
فى سنده على عمرو فى بعض طرقه عند ابى داود ولا فى معصية وللطبرانى فى الاوسط عن ابن
عباس رضى الله عنهما رفعه لا يمين فى غضب الحديث وسنده ضعيف حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين الممدودة واللام ابن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن وبد بضم الموحدة وفتح الواو ابن عبد الله عن جده
ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه انه قال ارسلنى اصحابى الاشعريون الى النبى صلى الله عليه وسلم
عند ارادة غزوة تبوك اسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه
من الابل فقال والله لا احملكم على شئ وزاد فى باب الكفارة وما عندى ما احملكم وكذا
هو فى باب لا نحلفوا بآبائكم كما سبق ووافقته اى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
اى والحال انه غضبان وفى غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبى
صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه على فرجعت
الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فلم ابث الا سويعة اذ سمعت بلالا
اى عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته
اى النبى صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقلت ان الله عز وجل او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحملكم وحاصل الكلام ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم
ولم يكن فى ذلك الوقت ما يحملهم عليه ثم ارسل بلالا وادى ابى موسى واعطاه ستة
ابعرة ابتاعهن ح من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم حال عن يمينه فدل هذا على انعقاد
يمينه قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخارى انه خالفهم فى الترجمة لجهة تعليق الطلاق
بمثل ملك الغنمة او الحرية بمثل ملك الرقبة وخرج ذلك فقال ومثال هذا ان يحلف رجل
على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو فى هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له
وهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فعل الشارع فى هذه
الاشعريين انه حلل عن يمينه وانى بالذى هو خير ولو حلف ان لا يهب ولا يتصدق ما دام
بعد ما وجعل العدم علة لا منعا عه من ذلك ثم حصل له ما بعد ذلك لم تلزمه كفارة
ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف يعتق
ما لا يملكه ان ملكه فى المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق
وان قال كل مملوك املكه ابدا حنث لم يلزمه عتق وكذلك فى الطلاق ان عين قبيلة او بلدة
او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتاق سواء عم او خصص وقال الشافعى لا يلزمه لا ما خصص ولا ما عم قال ابن المنير
والذى يظهر ان البخارى قصد تعيينهنا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم
فلما حملهم راجعوه فى يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت
فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حمله على ما لا يملكه ملكوا خاصا
وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث فى يمينه واما قوله عقب ذلك لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها فهو تاسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك
ما حلفت عليه خيرا منه لحنثت نفسى وكفرت عن يمينى قال وهم انما سألوه فلنا انه يملك
حملانا فحلف لا يحملهم على شئ يملكه لكونه كان حنث ولا يملك شيئا من ذلك قال ولا
خلاف انه من حلف على شئ وهو فى ملكه انه لا يفعل فعلق معلقا بذلك الشئ مثل
قوله والله لئن ركبت هذا البعير لاطلقن كذا والبعير لا يملكه انه لو ملكه وركب
حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك انتهى قال الحافظ العسقلانى وما قاله محتمل
وليس ما قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو اظهر وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان
فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امرهم بالحملان
بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه متى حلف على الماضى
فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذى فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف على خير من يمينه

فعل الذى حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الاول
وهو اليمين فيما لا يملك وقد سبق هذا الحديث بعين هذا الاسناد فى اوائل باب غزوة تبوك
حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا الحجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله
بن عمر النميرى بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى
بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال
سمعت الزهرى اى ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير اى ابن العوام وسعيد بن
المسيب المخزومى وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز وجل
مما قالوا وكلا منهم حدثنى طائفة من الحديث اى قطعة
منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك الافك ابلغ ما يكون من الكذب
والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضى الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة
الى الاربعين يقال اعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اى من المسلمين العشر الايات
كلها فى براءتى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته
منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا سقط لفظ ابدا فى رواية
غيرابى ذر بعد الذى قال لعائشة اى عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل
اى ولا يحلف من ايتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل منكم فى الدين والسعة
فى الدنيا ان يؤتوا اى ان لا يؤتوا اولى القربى وفى الفرع اولى القربة وفى هامشه نسخة
وفى اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بضم التاء المثقلة
عن الهاء فالله اعلم انه سهو ومخالف للمتلو وفى كثير من الاصول القربى كما تنزل وهو الصواب
الاية قال ابو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح
النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار جزئها الثانى وهو قوله والله لا انفق على مسطح ابدا وهو مطابق
لترك اليمين فى المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه فى عائشة رضى الله عنها
فكان حالفا على ترك طاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهى عن الحلف على
فعل المعصية والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه
فيه وقال الكرمانى لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الاولين الا ان يكون قاسما على
الغضب او اراد بقوله فى المعصية فى شان المعصية فان الصديق رضى الله عنه حلف
بسبب ذلك مسطح على عائشة وافكه كان من المعاصى وكذا كل ما لا يملكه الشخص
فالحالف عليه موجب للتصرف فيما يملك فعلى ذلك اى ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى
تكلفه والاولى ان لا يلزم ان يكون كل خبر فى الباب يطابق جميع ما فى الترجمة ثم قال
الكرمانى والظاهر انه من تصرفات النقلة من اصل البخارى فانه مات وفيه
مواضع مبيضة من تراجم بلا احاديث واحاديث بلا تراجم فاضاها بعضا الى
بعض انتهى وهذا مما يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بتين توجيهها
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمى
المنقرى مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى قال
حدثنا ايوب السختيانى عن القاسم هو ابن عاصم التميمى ويقال الكلبى
بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن
مضرب الجرمى انه قال كنا عند ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء اى
صادفته وهو غضبان فاستحملناه اى طلبنا منه ان يحملنا واتفقنا على ابل الغزو
تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اى بعد ان اتى بنهب اى ابل
من غنيمة وامرهم بخمس ود وا نطلقوا فقالوا انتفقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمينه فرجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال ان لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله
ان شاء الله لا احلف على يمين اى على محلوف بيمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذى هو خير من الذى حلفت عليه وحللتها بالكفارة ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار جزئها الثالث وهو الغضب وجهود الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة
ويجعلون غضبه مؤكدا لليمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الغضبان يمينه
لغو ولا كفارة فيها وروى عن مسروق والشعبى وجماعة ان الغضبان لا يلزمه شئ
ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق ولا عتق
قبل ملك وفى حديث الاشعريين رد هذه المقالة لان الاشعرى حلف وهو غاضب
ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث واما حديث لا طلاق فى اغلاق فليس بثابت
ولا هو مما يعارض به مثل حديث الاشعريين ونحوه كذا قيل والحديث اخرجه ابو داود
وابن ماجة واسنده الحاكم وقال الصحيح على شرط مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضى الله عنها
وقال ابو داود اظنه فى الغضب وقال يعنى انه اغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو لفظ
ابن ماجة والحاكم ولفظ ابى داود وغلاق واما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم
وصححه ورواه ابو داود باسناد صحيح وقال الترمذى حديث حسن وتاوله المدنيون والكوفيون
على الاكراه والله تعالى اعلم

باب اذا قال الشخص والله لا اتكلم اليوم
فصلى اونفلا وقرا القرآن اوسبح اوكبر اوحمد اوهلل اى قال لا اله الا الله
فهو على نيته يعنى ان قصد الكلام العرفى لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو
فالجمهور على عدم الحنث قال فى الروضة حلف لا يتكلم حنث بتر ديد الشعر مع نفسه لان
الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق يتعرف
الى كلام الادميين ومحاوراتهم وقيل يحنث لانه مباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث
بقراءة القرآن وقال القفال فى شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث
لانا نشك فى ان الذى قراه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال البغوى وقال اصحابنا
لو حلف لا يكلم فلانا فقرأ القرآن فى صلوته اوسبح لم يحنث واو قرأ فى غير الصلوة يحنث هذا
مذهب الشافعى والقياس ان يحنث فيهما وقال الفقيه ابو الليث ان عقد اليمين بالعربية فكذلك
وان عقدها بالفارسية لا يحنث اذا قرأ القرآن اوسبح فى غير صلوته وقال ابن المنير معنى
قول البخارى فهو على نيته اى العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا
ان نوى ادخاله فى يمينه فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت
زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم المسلمة التى يخرج بها من
الصلوة فلا يحنث بها جزما بخلاف المسلمة التى يرد بها على الامام فلا يحنث بها ايضا
لانها ليست مما ينوى به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووى لو صلى الحالف خلف
المحلوف عليه فسبح لسهوه او قرأ عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه
منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث **وقال النبى صلى الله عليه وسلم**
افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ العسقلانى
هذا من الاحاديث التى لم يصلها البخارى فى موضع اخر وقد وصله النسائى من طريق
ضرار بن مرة عن ابى صالح عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما مرفوعا بلفظه واخرجه
مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه ابن حبان من هذه الطريق
بلفظ افضل ولحديث ابى هريرة رضى الله عنه طريق اخرى اخرجها النسائى وصححها ابن حبان
من طريق ابى حمزة اليشكرى عن الاعمش عن ابى صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لا يضرك
بايهن بدأت فذكر واخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش فابهم الصحابى واخرجه النسائى
من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن كعب الاحبار من قوله ووجه افضليته انه
اشارة الى جميع صفات الله السلبية والثبوتية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيه
الله تعالى عن النقايص والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول فيه نفى النقصان والثانى
فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو اصل الدين واساس الايمان وهى التوحيد
والرابع الى انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ومطابقة الحديث للترجمة

من حيث ان غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكلمة فحدث بها وقال ابو سفيان
هو صخر بن حرب بن امية ابو معاوية رضي الله عنهما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال
الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا طرف من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب وفي تفسير سورة
آل عمران واراد به هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد تطلق على الكلام من باب اطلاق
البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله الخ يكون المراد منها
الكلام كما قال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله
اشار به الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله فان لا اله الا الله كلام
اطلق عليه الكلمة ووصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد موقوفا
على مجاهد وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابو هريرة
وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابو عمر اخرجها كلها ابو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث ابي عند
الترمذي وذكر بانه سئل ابا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واخرجه العباس
الربعي في جزئه المشهور موقوفا عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة وفي آخره نون قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة
بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير وهي احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله عز وجل يوم القيمة
وفيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام وقد سبق الحديث في قصة ابي طالب في آخر كتاب
فضائل الصحابة ثمة قال الكرماني فان قلت هذا مما يبطل القاعدة التي قلتم بان من شرط البخاري
ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
هو ابن غزوان بضم المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحين
وعينين مهملتين اولاهما ساكنة هو ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن بضم الحاء المهملة
ثقيلتان في الميزان حقيقة اذا لاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض
بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل
في الميزان تتلافيها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن بحبوبتان اي يحبه قائلهما
فيحصل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق
به تعالى ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر اولا لفظ الجلالة
التي هي اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم
الذي هو شامل لسلبها لا يليق به واثباتها يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة
لعدم النقائص والتجسم ونحوه والعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك
والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح الاشعار بتنزيهه على الاطلاق وقد سبق تحقيق ذلك
في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح ويجيء في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وطابقته
الترجمة كما بينته حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابو وائل بن
سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلتا اخرى هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وخلد فيها وقلتا اي كلمة من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة
وان دخل النار والذنب فدخوله الجنة محقق لابد منه وانما قال ابن مسعود رضي الله عنه
ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه وقال الكرماني فان قلت انه يقول من مات
لا يجعل لله ندا لا يدخل النار وكم لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا

ومطابقته كسابقه ايضا وقد سبق في اول باب الجنائز باب حكم من حلف
ان لا يدخل على اهله فوجده اواعن شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين اى واتفق ان الشهر
كان تسعا وعشرين يوما يعني جاء ناقصا ثم دخل عليهم فلا حنث لانا الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وهذا الاخلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر واما اذا حلف في اثناء الشهر وتعمل هل
يتعين ان يلفق ثلاثين يوما او يكتفي بتسع وعشرين قالا اول وقول الجمهور وقال طائفة من المالكية
منهم ابن عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عروة بن اويس
قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله
عنه انه قال آلى بفتح الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء الفقهي وكانت انفكت رجله اكوية
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا
وعشرين ليلة بايامها ثم نزل صلى الله عليه وسلم من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما
مضى تسعة وعشرون يوما وهو اليوم الذي اولهن فغدا وقال انما الشهر تسع وعشرون وفي مسلم فجاءت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله اليس حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصوم والنكاح و
الطلاق باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو
الذي يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والارز ونحو
ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء ليخرج عنه حلاوته سواء كان مسكرا او غير مسكر
فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر فشرب طلاء
بكسر الطاء المهملة والمد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالالف واللام قال ابن الاثير
هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الربب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وقال
الجوهري الطلاء الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ اوفى طبخة
فهو الباذق واكثر حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او شرب سكرا بفتحتين وهو
نقيع الرطب وهو ايضا حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر نبيذ
يتخذ من التمر وقال القسطلاني سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا
رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم المهملة وسكون الكاف يريد حالة السكر فيحملون
التحريم للسكر لا لنفس اسكر بتبيعون قليله الذي لا يسكر والمشهور هو الاول او شرب
عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال مراد البخاري
ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ
لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ
ويطرح فاراد البخاري الرد عليهم وسرقه عليه من ابيراه نقصب يحيى ابن المنير فقال الذي
قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال
لم يحنث ولا يضره قوله بعد في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف
يترجم على وفق مذهبه ويخالفه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي فهمه ابن بطال ليس بجيد
واقرب الى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان نوى شيئا
بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون نبيذا
وسكرا وكرنا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يبقى ما يعقد ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا
بل نقل ذلك ابن التين عن اهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعد ابن فارس ان الطلاء
من اسماء الخمر وكذلك اسكر يطلق على العصير قبل ان يختمر وقيل هو ما اسكر منه ومن غيره
ونقل الجوهري انه نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر هذا وقال
العيني ما وجه الاوجهية والاقربية وابو حنيفة رحمه الله ما راى من شرب الطلاء
الا الطلاء الذي كان يشربه امير المؤمنين مالك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة فقال حدثنا
عبد الوهيم بن سليمان ووكيع عن مجيدة عن خيثمة عن انس رضي الله عنهما انه كان يشرب
الطلاء وابن الحنفية وشريح القاضي وبشير بن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي
والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب
عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى امير المؤمنين مالك رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده

طلاء شديداً واسم ابي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي وابن ابي ليلى هو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن وكيست
بالفوقية بعد السين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذا من كلمات الطلاء
والسكر والعصير بانبذة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه وفيه نظر لانه يحتاج الى دليل
فظاهر انه نقل هكذا عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فعناه الاكل واحد من الثلاثة ينبغي
باسم خاص وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل فان جعل هذا من طعن على انه
لا يشرب نبيذا قريب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنثه فالجواب انه ان نوى تعيين
احد هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى كما مر حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا مالك بن ربيعة
الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحب اما استذارا
واما افتخارا واما تعليما له واما تنبيها لمن لا يعرفه العرس بفتح العين وسكون المهملة
وبعد الراء سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عرس
بضم اوله بدل الواو من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه لعرسه فكانت
العروس على وزن فعول يستوي فيه الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة خادمهم
بالتذكير بغير هاء وقيل يطلق على الذكر والانثى والعروس هي امراسيد بنت وهب بن
سلامة فقال سهل الساعدي للقوم الذين حضروا هل تدرون ما سقته سقت صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال انقعت له تمرات في تور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وبالراء هو اناء من صفر او حجر كالاجانة وقد يتوضأ منه
من الليل حتى اصبح عليه سقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع التمر قال الكرماني في مناسبة
الحديث للباب مفهوم نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه الى المعروس المذكورة فيه سقت
المتضمن للرد عليه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه قول البخاري
من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا انما عرف اصحابه اذ لم يسق الشارع الا
نبيذا قريب العهد بالتخمير اذ ما يحل شربه الا في قوله انقعت له تمرات في تور من الليل
حتى اصبح عليه سقته اياه وهكذا نبيذ له صلى الله عليه وسلم ليلا ويشربه غدوة ونبيذ
له غدوة ويشربه عشية انتهى كذلك روى عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم في
الاشربة وقال العيني ليس في حديث سهل رد قط على ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يقل اسم
النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير
صحة النقل عنه بذلك لان كلا منها سمي باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث في كتاب
الاشربة في باب الانتباذ في الاوعية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وهو من
البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة
بنت زمعة بن قيس رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو الجلد ثم ما زلنا ننتبذ
فيه اي التمر حتى صارت وفي رواية ابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة بالية ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق
عليه اسم النبيذ قال ابن ابي حمزة في حديث سودة الرد على من زعم ان الزهد لا يتم
الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتناءها
وفي الحديث جواز تمتع المال لانهم اخذوا جلد الشاة فيعود فانتفعوا به بعد
ان كان مطروحا وفيه جواز اتخاذ ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه
اضافة الفعل الى المالك وان جاء من غيره كالخادم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ما زلنا ننتبذ فيه وانهم يعاودون امساك الشاة للانتباذ فيه والحديث من افراده
اذا حلف لينحرن ولا يأكل فحرم فاكل تمرا يحنث اي بسببه ومقداره وجواب اذا محذوف

تقدره

تقديره هل يكون بذلك مؤتدما فيحنث ام لا وما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة
وفي رواية تجر ابي ذر من الادم اي اي شيء يكون من الادم وهو جملة معطوفة على جملة الترجمة والجزاء
ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الاحكام من المنصوصات اما الفصل الاول فقد
روى فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن زيد الاعور عن ابي امية عن يوسف
عن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها
تمرا وقال هذا ادام هذه فاكلها وبهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام
سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان حلف ان لا ياتدم فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن
قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في قلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم
وعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء فقال
ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين
المعجمة من الميع مثل الزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي
والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه كلها ادام وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو
رواية عن ابي يوسف فان قيل معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح
قلت الجواب انه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو
عند الحالف ادام ولكل قوم عادة حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة والموحدة المكسورة
والسين المهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ثم ادوم ما كول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لقي الله
اي قبض صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه
لما كان التقدير ثلاثة وقتا موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يشتاقون
منه على انه ليس كل الخبز به ايتدام او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو
لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تهرفه
المتعلة على الوجه الذي ذكروه في ثلاثة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الاول صالح لان يراد
البخاري والثاني هو المراد لكن بان يضم اليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن المنير هو انه
قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل ما يصطبغ به والثالث
بعيد جدا قال ومناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها ان المعلوم انها اراد نفي الادام
مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره انتهى وتعقبه العيني
بانه لم يبين ما هو المراد وان الحديث لا يدل اصلا على ورد الراعم لهذا الان لفظ مادوم اعم
من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به اولا وقد مضى الحديث في الاطعمة مطولا وهناك ذكر
قطعة منه وقال ابن كثير بالمثلثة هو محمد ابو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف
اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس المذكور انه قال
لعائشة رضي الله عنه بهذا وانما ذكره البخاري هنا لاجل ذكره عن ابن كثير اشارة الى
دفع ما يتوهم في العنعنة المذكورة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا
الطريق بقوله انه قال لعائشة اي ان عابسا والد عبد الرحمن قال لعائشة رضي الله عنها
يعني شاكيا بعد ان لقيها عن هذا الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت
بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت قرصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه اي ببعض
الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وفي رواية ابي الوقت قال
اي لمن قام انطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال

ابن صح

ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم بتقدير الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو علم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه
حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الهاء وضم اللام
وكسرها مشددة هاتي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته
مع انس قال انس رضي الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفاء
الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها بضم العين المهملة و
تشديد الكاف وهي اناء من جلد يجعل فيه سمن فادمته بدال المهملة المفتوحة جعلته ادما
للخبز بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال باسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال
لابي طلحة ايذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يطيق
عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر فاذن لهم واكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم وفي رواية ابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي
وعند مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ من قوله فادمته قال ابن المنير قصة ام سليم
هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص
التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل
ويؤخذ منه ان كل شيء يبقى عند الاطلاق ادامًا فان الحامل ان لا يأتدم بحيث اذا اكله
مع الخبز وهذا قول الجمهور قال ابن القصار لا خلاف بين اهل الحجاز من اكل خبزا بلحم
شوى انه ائتدم به فلو قال اكلت خبزي بلا ادام كذب ومن قال اكلت خبزي بادام صدق
واما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين شيئين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه
بحيث يكون تابعا له بان تداخل اجزاؤه في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به عادة
اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليها فهل التداول
وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ وقد مضى للحديث في علامات
النبوة بطوله وفي الصلوة مختصرا وهو علم من علامات النبوة وفيه منقبة لام سليم

باب النية في الايمان

بفتح الهمزة وكسرها وجهه بان الاعمال عند البخاري داخلة في الايمان وتعقبه الحافظ الصقلي
بان قرينة ترجمة الايمان والنذور كافية في توهين الكسر حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
الانصاري يقول اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنية بالافراد واتى بها لان المصدر المقرون بالم يفيد الجمع وانما يجمع
لاختلاف انواعه واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء وجملة انما الاعمال الخ
في محل مفعول يقول وجملة سمعت مثلها ليقول وسمع من الافعال القلوبية ان تتعلق بالاصوات
تعدى الى مفعول واحد وان تتعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل
مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن
وافقه ان يكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة
ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى للذات
لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد واللام في الاعمال للعهد
في العبادات المنتقدة الى نية ليخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها
والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف
الجر والباء في بالنية للتسبيب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون

من رواية
سالان

الاعمال

للاصاق لان كل عمل يتصق به نية وانما لامرئ رجل وامرأة ما نوى وفى رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذى وجملة نوى لا محل لها والعائد ضمير منصوب محذوف تقديره ماتواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس فى الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء نحو نواه فرجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير وانما لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر فى نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره هو كل امرئ الذى نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وفى رواية ابى ذر والى رسوله فمن شرطية موصفها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها فى فعلها وقيل فى جوابها وقيل جث كان الضمير العائد وقيل فى فعلها وجوابها معا وكان ناقصا اسمها هجرته اى من تيقن وظهر فى الوجود ان هجرته لله والى انتهاء الغاية اى الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وفى رواية الى ذد والى رسوله والفاء سببية وهى جواب الشرط وجواب الشرط جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقامت الشرط وجوابها اختلفا فيما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع الله ثاب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هى جملة الجزاء بعينها فهى بغاية هولك من اكل كل ومن شرب شرب وذلك غير بعيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد فى اللفظ فلم يتحد فى المعنى والتقدير فمن كانت هجرة الى الله ورسوله قصدا هجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة ولو مت ميت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فقوله فى الاول على غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح ولم يكن فى الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال فى الشرط والجزاء الاول اشادة الى تحقير الدنيا قال الحافظ العسقلانى ومناسبة الحديث للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا او مكانا وان لم يكن فى اللفظ ما يقتضى ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد فى مشهد او سنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا واراد فى منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر كونه فى الاولى ولا اذا كلمه فى دار اخرى فى الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه انفعت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اصلا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية كذا ان ابطل بها حقا على غيره باثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووى واستدل به الشافعى ومن تبعه فمن قال ان طلقت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف الحنفية فى الصورتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف كما فى اعراحقوق الادميين فهو على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية فى ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا اتفاقا واما فى غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقد سبق ايضا وقد مضى الحديث فى اول الكتاب وقدمنا الكلام فيه مستقصى باب اذا اهدى شخص ماله اى يتصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة كذا هو فى رواية الجميع الا الكشميهنى فعنده والتربة بالتاء المضمومة والراء الساكنة بدل الواو وكذا فى مستخرج اسمعيلى وقال اكرما فى هدى اى تصدق بماله او جعله هدية للمسلمين وجواب اذا محذوف تقديره هل يجزئ ذلك اجزم او علقه وهذا الباب اول ابواب النذور لان الكتاب كان فى الايمان والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع فى ابواب النذور والنذر بالذال المعجمة فى اللغة الوعد بشر او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وقيل هو التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا من عبادة او صدقة او نحوهما يقال نذرت النحر انذر واندر بالكسر والضم نذرا واندارا كما فى صيغة ونذور وناذر ونذر فى الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما يبذره فيصح من السكران لامن الكافر لعدم اهليته القربة ولا من صبى ولا من لا يعتد تصرفه وفى الصيغة للفظ يشعر بالالتزام كلله على هذا او على كذا كصوم وصلوة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفى النذر وكونه قربة لم تتعين نقلا

كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير قربة من واجب عيني كصلوة الظهر شرعا
او معصية كشرب الخمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود
سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم تلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر تبرر
ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان ما يتقرب به ابتداء من غير تعليق بشئ كقوله لله علي ان اصوم كذا
او يلحق به ما اذا قال لله علي صوم كذا شكرا على ما انعم به بعض اصحاب الشافعية انه لا ينعقد والثاني ما يتقرب
به معلقا بشئ ينفع به اذا حصل كان قدم غائبي او كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا ونذر والملحق
لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح ونذر اللجاج قسمان احدهما تعليقه على فعل حرام او ترك واجب
فلا ينعقد في الراجح الا اذا كان فرض كفاية وكان في فعله مشقة فيلزمه ويكفي بما تعلقه على
فعل مكروه والثاني ما تعلقه على فعل خلاف الاولى او مباح او ترك مستحب وفيه كفارة يمين
للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند
الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بانه لا ينعقد اصلا حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني وفي رواية
ابي ذر زاد في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله
قائد ابيه كعب من بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله
قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه اي حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ونهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقه وهما مرارة وهلال وقد تقدم بطوله وشرحه
في كتاب المغازي لكن بوجه اخر عن ابن شهاب وعلى الثلاثة الذين خلفوا اخر حديثه
ان من شكر توبتي ان انخلع بنون وخاء معجمة من الانخلاع اي اذا عرى من مالي كما يعرى الانسلاخ
اذا خلع ثوبه وكلمة ان مصدرية صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة
لله ورسوله او متعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله
اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بعض
مالك فهو خير لك اي امسك بعض مالك فيملك من ان تتضرر بالفقر وفي نسخ الى صدقة من
توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال له فلت ثلثك
قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وفي رواية قال يجزئ عنك الثلث وقد اختلف اسلف
فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على اقوال الاول انه يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثاني ان
ان كان ملكا فكذلك وان كان ضررا فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب الثالث ان كان
متوسطا يخرج قدر زكاة ماله وروي ذلك عن ربيعة والاخير عند الحنفية المرابح يخرج
ما لا يضر به وهو قول سحنون من المالكية الخامس يخرج جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعي السادس
ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضي او اذا قدم الغائب لقيا س ان يلزمه اخراج كل ماله وهو
قول الحنفية السابع ان اخرج نذرا مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله
وان كان لجاجا وغضبا فيقصد منع نفسه من فعل مباح كان قلت الدار فهو بالخيار ان شاء
يفي بذلك وان شاء يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي الثامن من لا يلزمه شئ اصلا وهو قول ابن ابي
ليلى وطاوس والشعبي التاسع يحبس نفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق وهو قول زفر
وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وعن الثوري والاوزاعي
وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كعب بن مالك حمل من
توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله قيل فيه نظر لانه ليس في الانخلاع المذكور
ما يدل على النذر نعم والترجمة فيها النذر وانما الظاهر انه تؤكد امر توبته بالتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن الجواب بان يقال ان في الانخلاع معنى الالتزام
وفي الالتزام معنى النذر وكذا قال العيني وقال الحافظ ابن حجر ومناسبة حديث كعب للترجمة
ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بمال او اذا نذر هل يتعين ذلك اذا اخرجه او علقه
وقصة كعب منطبقة على الاول وهو المنجز لكن لم يصدر منه نذر كما تقرر وانما استشار
فاشير عليه باستبقاء البعض فيكون الاولى له اذا اراد ان يخرج المتصدق بجميع ماله او يعلقه ان
يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينعقد وقد تقدمت الاشارة في كتاب الزكوة

الحاجة الصدقة بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر رضي الله عنه وايثاره الانصار على انفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فمنع وعليه يتنزل الاصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في حديث كفبان الصدقة اثرا في محو الذنب ومن ثمة شرعت الكفارة المالية وتأكد اقتضاؤها في قتال التوبة حيث ما قبلها وظاهر حال كفبان انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر وقال الحافظ الصعيدي في مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كفبان من قوي على الحج ان الصدقة اثرا في قبول التوبة التي يتحقق حصولها محو الذنب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور وقد مضى الحديث بطوله في كتاب المغازي باب اذا حرم الشخص طعامه وفي رواية ابي ذر طعاما وكذا اشرابا كان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا علي حرام او نذر او لله علي ان لا آكل كذا ولا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج ولم يذكر الجواب على عادته والراجح من اقوال العلماء ان ذلك لا ينعقد الا ان يحلف فتلزمه كفارة يمين اذا استباحه وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت وعند ابي حنيفة والاوزاعي كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا شراب الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه وقال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امتي علي حرام فهو عتاق الامة فتطلق فلو قال لامته من قبل ان يحلف فانه ازال نفسه سالم يلزمه فلا يحرم عليه وعن الشافعي لا يقع عليه شيء الا اذا نوى الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وروي عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشيء حرم عليه زوجته او شيئا من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء وبه قال ابو سلمة ومسروق والشعبي وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك نزلت الاية في تحريم مارية التي اهداها اليه المقوقس صاحب اسكندرية او في تحريم شرب العسل تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب رضاهن بتحريم ذلك والله غفور رحيم قال الطيبي تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف والفرق انه على التفسير بابتغاء مرضاتهن يعين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم لابهام تخييها وتهويله فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال لا انكار وارد على الجرح دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التخيير والتعظيم والزلل ورد فيه بقوله والله غفور رحيم جبرا لما نابه فان قيل قد يقع ما احل الله يتركه فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك فالجواب ان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد قدر الله وبين لكم ما تحللون به ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث واصل تحلة تحللة على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام وهي من المصادر كالتوصية والتسمية وسقط في رواية ابي ذر من قوله والله غفور رحيم الى قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا بلغة مكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وهذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك قال ولا تعتدوا بفعل ذلك من الاعتداء قال الحافظ الصعيدي كانه يشير الى ما اخرجه المؤلف في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جوع عنده بطعام فتحنى رجل فقال اني حرمت ان لا اكله فقال ادن فكله وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الاية الى قوله ولا تفسدوا وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة ان الرجل قال حلفت ان لا اكل وقد اخرجه الشيخان في الصحيحين حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال وزعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال وكذا معنى زعم اي تقول انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيما يظهر لي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب

عندها عسلا فتواصيتا انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما ان ايتنا دخل
رواية ابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له
اني اجد منك ريح مغافير بضم الميم وبالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ
يحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا مغايثر بالمثلثة بدل الفاء
جمع مغثور ويقال المغفور شيء ينضحه شجر العرفط كريه الرايحة وهو حلو كالمنافيخ يحل بالماء
ويشرب وقال ابو عمرو يقال اغفرت الرمث اذا اظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتغفرون
اذا خرجوا يجتنونه من مرخ وكان ابني صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه الرايحة لاجل مناجاة
الملائكة فحرم على نفسه بظن صدقهما قال الكرماني كيف جاز على زوجه صلى الله عليه وسلم
امثال ذلك ثم اجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية فجاء او هو صغيرة معفو عنها
ثم قال فان قلت تقدم في كتاب الطلاق ان صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات
هن عائشة وسودة وزينب رضي الله عنهن قلت لعل الشرب كان قرتين اكلت مغافير بتقديم
محذوف الاداة فدخل على احديهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة
فقالت ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال صلى الله عليه وسلم لا
ما اكلت مغافير وكان يكره الرايحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود
له اي فقالت والله لا اعود له فلذلك كفره فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى ان تتوبا الى الله الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على طريق الالتفات ليكون
ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حفصة رضي الله عنها حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها
قوله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا اي الحديث المشركان ذلك اقول وقال البخاري باسناد
وقال لي وفي رواية ابي ذر سقط لفظ لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وسبق في التفسير بلفظ هو ثنا ابراهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج بالسند
المذكور الى قوله ولن اعود له اي للشرب فراد قوله وقد حلفت على زيد شرب العسل
فلا تخبري بذلك احدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الطلاق
بعين هذا الاسناد والمتن باب حكم الوفاء بالنذر وفعله وقوله تعالى يوفون
بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى
بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى واورد هذه الاية اشارة
الى ان الوفاء بالنذر مما يطلب الثناء على فاعله وليس المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية
وقد اخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر في طاعة الله
وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بطاعة الله وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود
وقال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك وقال لعن على النذر في المعاصي المامور بالوفاء بها
المنهي على فاعلها واعلى انواعها ما كان غير معلق على شيء كان عوفي من مرضي فقال لله علي
ان اصوم كذا او اتصدق في هكذا شكرا لله تعالى وليلزمه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله
مريضي صمت كذا او صليت كذا وما عدا هذا من انواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده
فينذر ان يعتقه ليتخلص من صحبته لا يقصد القربة بذلك او يحمل على نفسه فينذر صلوة
كثيرة او صوما مما يشق عليه فعله ويقصد بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم
انتهى واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونقض
الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر
وسياتي مزيد بحث في ذلك حدثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف ظاء معجمة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وتخفيف اللام واخره حاء
مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء على البناء للمفعول وفيه حذف
واختصار واقتصار على الجواب وقد بينته الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان
والاسميلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح
عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فاتاه مسعود بن حكيم احد بني عمرو
بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان بيع عمرو عبيد الله بن معمر بارض فارس

فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني لبشين الى بيت الله تعالى فقدم
عليها وهو مريض ثم مات فاتقول فقال ابن عمر رضي الله عنهما اولم ينهوا عن النذر وانا النبي
صلى الله عليه وسلم الخ فذكر الحديث المرفوع وزاد اوفي بنذرك وقال ابو عامر فقال يا ابا
عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال اوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له
اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم فقلت له اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني
انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم رايت لو كان على ابنك
دين لاقضاءه فقضيته اكان ذلك مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وروى رواية ابن جعان
من طريق زيد بن اسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل
انما نذرت ان يمشي ابني وان ابني قدمات فقال له اوف بنذرك ثلاثا فغضب عبد الله
وقال اولم ينهوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما
رايت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن المسيب الخ واما ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وابو محمد كنية سعيد بن المسيب ثم هذا الفرع غريب وهو ان يندر عن غيره
فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم التاذر قال الحافظ العسقلاني وقد استشكل
ذلك ثم ظهر لي ان الابن اقر بذلك والتزمه ثم لما مات امره ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد
ان يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة ويحتمل ان يكون
ذلك مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيتعقد لوجوب بر الوالد على الولد
بخلاف الاجنبي قال وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الرواية اولم ينهوا عن النذر نظر
وان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما التصريح
في الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة عن محمد الى بكون الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي لفظ مسلم من هذا الوجه اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول بصيغة النذر الصحيح في رواية العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لا تنذروا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا مما قدره الله ولكنه يشاء ولا يؤخر وروى ولا يؤخره
بالضمير المنصوب وفي رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهو اعم وكذا باقي في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لابي في ابن آدم النذر بشيء لم يكن الله قدره له وفي رواية العلاء
فان النذر لا يغني من القدر شيئا وفي لفظ له عند مسلم لا يرد القدر وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عنده لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره ومعاني هذه الالفاظ
المتلازمة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذور وانما يستخرج بالنذر
من البخيل يعني ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع
فكانه لو لم يكن ذلك النهي الذي طبع فيه او خاصته لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى
ما لم يكن يفعله فهو بخيل وقال النووي اولا باقي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء
المريض ونحوه وبهذا بقية الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا خلاد بن يحيى
اي ابن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه
قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخاء في الجاء المهملة والراء والهاء
الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل النهي وصرح في هذا الحديث
بالنهي بخلاف السابق وهذا اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم على الاصل ام لا فمنهم
من حمله على ظاهره ومنهم من تاوله على الكراهة قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر
في الحديث وهو تاكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه
حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزومه الوفاء به فما نهى عنه يصير بصفة
قد يلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف
عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله
او تصرفوا به ما قدره الله عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم
لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح الى الخطابي واصله من كلام ابي عبيد
فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير كان ابو عبيد يقول وجه النهي عن النذور والتغليظ فيه

ليس هو ان يكون شاكا ولو كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد عليه فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم النذر وتغليظ امره لئلا يستهان به فيفرط في الوفاء به وترك القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة وإلى ذلك اشار الماذري بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به قال وهذا عندي يجيء من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه الحديث ان الناذر باتي بالقربة مستثقلا لما صار له منها لاذب فانه لا يسبط الفعل بساط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان الناذر لما لم يفعل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التاويل قوله فانه لا ياتي بخير وقوله لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له وهذا كالنص في التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم انواع النذر والثاني يخص نذر المجازاة وزاد القاضي عياض ظنا ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام بانه لا يغالب القدر ولا ياتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مكروها وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فهو مكروه فانه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به فانه قد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خلوص نية فيكره قال وهذا احد محتملات قوله لا ياتي بخير اي ان عقباه لا تحمد وقد تحيده الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث وهذا الاحتمال الاخير صرح ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل ان يكون اباء للسببية كانه قال لا ياتي بسببه خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال النووي معنى قوله انه لا ياتي بخير انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الاخرى **ولكنه يستخرج به** اي بالنذر **من البخيل** ما لم يكن يريد ان يخرجه وسياتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده بيان المراد بالاستخراج المذكور وقوله من البخيل كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الصحيح من التصحيح وكذا النسائي وفي رواية ابن ماجة من اللئيم وبهذا الجمع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة والاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لان الشح اخص واللؤم اعم قال الراغب البخل امساك ما يبقى عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه وقال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل يسمى حتى اذا فعل كان شيئا واجبا وقد ذهب كثير الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها وقال الترمذي بعد ان ترجم كراهة النذر واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال ابن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فان نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم اشار الى الفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن الجلاب في شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال وتورع بان خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهي او مكروه ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها وينبغي ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فاقل درجاته ان يكون مكروها كراهة تنزيه وممن نحا نحو استحبابه النووي في شرح المهذب فقال الاصح في المذهب ان الناذر في الصلوة لا يبطلها لانه مناجاة لله تعالى فاشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا ترك فعله داخل الصلوة من باب الاولى فكيف يكون مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء

ذ والنية المحض بان يقول لله علي ان افعله كذا ولا يفعله على المجازاة وقد حمل بعضهم
النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه الشيخ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي ولما نقل ابن الرفعة عن اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين
والمتولي تحريمه والغزالي والرافعي انه مستحب لان الله عز وجل اثنى على من وفى به ولانه وسيلة
الى القربة فيكون طاعة وقد قال الله تع وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية قال
ويمكن ان يتوسط فيقال الذي دل عليه الخبر كراهية نذر المجازاة واما نذر التبرر فهو
قربة محضة لان الناذر فيه غرضا صحيحا وهو ان يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق
ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد من الاحاديث في النهي على ان نحو
ان يقول خذلان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا وجه الكراهة بانه لما وقف فعل القربة
المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تخلص له نية التقرب الى الله كمن عاهد رجلا
بل سلك فيه مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق عما علقه عليه فشابه
وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا
وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل
يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض
او ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر وايهما الاشارة بقوله في الحديث ايضا
فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا والحالة الاولى اقرب الى الكفر والثانية خطأ صريح
وقال الحافظ العسقلاني بل اقرب من الكفر ايضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد
في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك لاعتقاده
الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما واكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى وهو
تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث في النهي عن النذر فانها
في نذر المجازاة وقد اخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تع يوفون بالنذر قال
كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما فرض عليهم
فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكان البخاري رحمه الله
رمز في الترجمة الى الجمع بين الاية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان النهي عن النذر لما فيه
مال فيكون اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من كما سئل عن الطاعات كما في الحديث
المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واشار الى ذلك
الشيخ زين الدين في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة
لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى
والاتفاق المذكور ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر
المعلق نظر وسياتي بيانه بعد باب ومطابقة للحديث للترجمة كما بعده ومر مضى الحديث
في القدر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وبروى اخبرنا شعيب هو ابن الليث
قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي كذا في رواية الاكثر
وفي بعض النسخ لا ايات بغير باء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب ابن آدم
النذر بشيء بنصب ابن مفعول مقدم ورفع النذر على انه فاعل لم يكن قدرته بضم القاف
على البناء للمفعول والجملة صفة لشيء وفي نسخة لشيء وفي نسخة لغير القدر وعليها شرح الحافظ المسقولي
وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث
القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تع وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لم اكن قدرته وفي رواية المشار لم اقدره عليه
وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له ولكن وقع الاعتذار
في قوله يستخرج الله به من البخيل في رواية مالك يستخرج به على البناء للمفعول وفي رواية
همام ولكن يلقيه وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق
القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج ولكن يلقيه النذر الى القدر
قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر قدرته له
وقد تقدم البحث فيه وفي باب الصدقة النذر الى القدر قال الكرماني فان قلت القدر

هو الذي يفيه الى النذر فلا تقدير النذر وغير تقدير الالتزام فالاول يجيء الى النذر والنذر يواصله الى الايتاء والاخراج فيستخرج الله به اى بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية قدرته له فيؤتيني فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيؤتيني وفي روايته عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني يؤتى بالجزم ووجهت بانه من كلام العرب اى فيعطيني على ذلك الامر الذي بسببه نذر لكن الشيء ما لم يكن يؤتى عليه من قبل اى من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتى بالجزم ووجهها ان يكون بدلا من قوله يكن فجزمت بلم وفي رواية مالك يؤتى في الموضعين وفي رواية ابن ماجة فيبشر عليه ما لم يكن يبشر عليه من قبل ذلك قال المهلب وجه ذكر عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة او دفع مضرة فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ المسخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى بادر اليه والبخيل لاتقاعد نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئا ولا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله فانه يستخرج اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر البخل على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن رضي الله عنه ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر وجمع بينهما بان الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ارقى هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه ابو داود والحاكم ونحوه قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك شرود عيشة الطب والدواء وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك قد نهى عنه وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة يظهر به التوجه الى الله تعالى والتضرع له والخضوع وهذه بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وذلك العمل الى حين الضرورة والله اعلم وفي الحديث ان كل شيء يبتدىء به المكلف من وجوه البر افضل مما يلتزمه بالنذر وقال الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في كل الجزم وذم البخل وان من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا تنبيه قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب للترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخل ما تعين عليه اذ لو اخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال غيره ما في يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذ المعاوضة والحاج بدليل الاية فان الشاء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم في اول الباب فيجمع بين الاية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله سبحانه اعلم **باب** اثم من لا يفي بالنذر وسقط لفظ اثم في رواية غير ابي ذر **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** هو ابن سعيد القطان وفي رواية ابي ذر عن يحيى بن سعيد **عن شعبة** اى ابن الحجاج انه **قال حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة واسمه نصر بن عمران صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال **حدثنا زهدم بن مضرب** بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم على وزن جعفر ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة **قال سمعت عمران بن حصين** الخزاعي اسلم ابو هريرة رضي الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه **يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال** خيركم قرني اى اهل قرني الذي انا فيهم وهم الصحابة رضي الله عنهم **ثم الذين يلونهم** وهم التابعون رحمهم الله تعالى **ثم الذين يلونهم** وهم اتباع التابعين **قال عمران** اى ابن حصين رضي الله عنه **لا ادري ذكر** صلى الله عليه وسلم **ثنتين او ثلاثا** وفي رواية ابي ذر او ثلاثة **بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون** بفتح اوله وكسر الذال وضمها **ولا يفون** بفتح التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وهي رواية مسلم وفي اخرى له كالاولى وهما لغتان **ويخونون ولا يؤتمنون** اى خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم

احد بعد ذلك ولا يعتقد ونهم امناء قال ابن بطال لما ملخصه انه سوى بين من يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما
ويشهدون ولا يستشهدون اى يحملون الشهادة بدون التحمل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اى يحبون ما ليس فيهم من الزهد او يجمعون الاموال او يفتقرون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة او هو على حقيقته فيعاقب بكثرة الاكل اذا كان مكتسبا لا خلقيا ويقال معنى ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في الدنيا واياثارهم شهواتها على الاخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم المزيد لا يبيد يأكلون في الدنيا كما يأكل الانعام ولا يبقون من بعدهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا قوت البلغة وتوفير الشهوات في الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى الحديث في الشهادات وفي فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق باب حكم النذر في الطاعة
ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر الخ حكم المبتدا ان الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية والفاء زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووقعت الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف بأو وهي لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يراعى الاول فتقول زيد او هند منطلق او انثان نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان يقال منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرونهم من الله ويمنعونهم من عقابه وذكر هذه الاية اشارة الى ان النذر الذي وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة لان النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور ولمن نذر عليه قالوا النذر على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلوة والصيام الثاني معصية كالزنى الثالث مكروه كنذر ترك التطوع الرابع مباح كنذر اكل بعض المباحات وليسه والاول الطاعة القربة عملا بحديث الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملا ببقية الحديث ثم انه ساق الاية بتمامها غير ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن جريج عن القاسم اى ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عند ابن حبان وعبد الله بن عمر عند الطحاوي وكذا اخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاعلال وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر في اول وقتها ويصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جوابا لشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر ومن نذر ان يعصيه وفي رواية ابي ذر ان يعصي الله كضرب الخ فلا يعصه والمعنى ان من نذر طاعة اكيد وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مشروعيته المشروعية ايجاب المباح والمعصية ليست مما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر وقال الحافظ العسقلاني والخبر صحيح صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة بين اولا قولان للعلماء سياتي بيانهما بعد بابين وسياتي ايضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث

وهو نذر المباح وقد فهم بعض الشافعية الطاعة الى تعين واجب عينا فلا ينعقد به النذر
كصلوة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كما يقامها اول الوقت وواجب على الكفاية وينعقد
ومندوب عينا كان اوكفاية ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم
فى انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص
من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه ابوداود وكذا الترمذى فيه وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة فى الكفارات

باب اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا فى الجاهلية قبل الاسلام

وهى زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الكرمانى ثم اسلم اى الناذر
ولم يبين حكمه وهو جواب اذا فان نقل احد عن البخارى انه من يوجب ذلك يجاب
اذا يجب ذلك والا يكون جوابه يندب وقال ابن بطال قاس البخارى اليمين على النذر وترك
الكلام على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث عمر رضى الله عنه فى نذره فى الجاهلية ان
يعتكف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فمن نذر وحلف قبل ان يسلم على
شئ يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر رضى الله عنه
قال وبه يقول الشافعى وابو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعى والمشهور عند
الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعى وجل اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا
قال المالكية والحنفية وعن احمد فى رواية يجب وبه جزم البغوى والمغيرة بن عبد الرحمن
من المالكية والبخارى وداود الظاهرى واتباعه قال الحافظ العسقلانى ان وجد عن
البخارى التصريح بالوجوب قبل والا فيجرد الترجمة لا يثبت وجوبه عنده لانه
يحتمل ان يقول بالندب فيكون تقدير الاستفهام يندب له ذلك وقدر وقال النقاش
لم يؤمر عمر رضى الله عنه على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم
ان الوفاء بالنذر من آكد الامور فغلط امر بان امر عمر رضى الله عنه بالوفاء واحتج
الطحاوى بان الذى يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب
بالعبادة واجاب عن قصة عمر رضى الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر
انه صح بان يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله صح يكون طاعة لله تعالى وكان ذلك
خلاف ما اوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر
الحديث بخلاف هذا فان دل دليل اقوى من هذا على انه لا يصح من الكافر فقوى هذا التاويل
والا فلا حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزى قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان اباه عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية اى
الحال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وعزب ذلك لان
جاهلية كل احد بحسبه قال الحافظ العسقلانى ووهم من قال الجاهلية فى كلامه من
فترة البنوة والمراد بها ههنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يوقف
على نقل وقد تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثة واسلامه مدة ان اعتكف اى الاعتكاف
ليلة لا تعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى باحدهما عن ذكر الاخر وفى رواية يوما اى بليلته
ورواية ليلة اى مع يومها فى الاول ليكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف
لان الليل ليس محلا للصوم قال الكرمانى وفى الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف
وهو حجة على الحنفية وتعقبه العينى بانه ذهل عن قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا
بصوم فليتامل فى المسجد الحرام حول الكعبة ولم يبين اذ ذاك جدار يحوط عليها
قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة ولم يذكر فى هذه الرواية متى سال
ذلك عمر رضى الله عنه وقد تقدم فى غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبى
صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبى
صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذر فى الجاهلية ان يعتكف وفى عرض الحصى ان فى رواية
سفيان بن عيينة عن ايوب من الزيادة قال عمر رضى الله عنه فلم اعتكف حتى كان بعد
حنين وفى الحديث لزوم النذر المعزب من كل احد حتى قبل الاسلام واجاب ابن المرابط

بالنذر

بان عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ثم اسلم اراد ان يعتمد ذلك بمثله في الاسلام
فلما اراده ونواه سال النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها
العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام
وان لم يتلفظ بشيء من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق
على ان العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرد
الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم اولا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من
مجرد نية في الاسلام وقال الباجي قضية عمر رضي الله عنه هي كمن نذر ان يتصدق نذرا
ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزمه قضاؤه فان فعله فحسن
قلت نذر عمر رضي الله عنه قبل ان يسلم وسال النبي صلى الله عليه وسلم امر بوفائه
استحبابا وان كان لا يلزمه ما التزمه في حالة لا يعتقد بها وقال الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي انه استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح
منهم الا ان يسلموا لامر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال
به لان الواجب باصل الشرع عليهم قال ويمكن ان يجاب ان الواجب باصل الشرع موقت بوقت وقد
خرج قبل ان يسلم الكافر فمات وقتا ما ائة فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله وانما اذا
لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى اسلم فايتاعه له بعد اسلامه يكون اداء لا اتباع ذلك
ما اتباع الغير وقال الحافظ العسقلاني يقوى ما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل
عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله اولا فاخذه عن ابي ثور ويمكن ان يؤخذ من الفرق المذكور
وجوب الحج على من اسلم لا اتباع وقته بخلاف ما فات وقته والله تعالى اعلم والحاصل ان منهم من تمسك
به وقال بصحة نذر الكافر ومنهم من منع وهو الصحيح وهم يحملون الحديث على انه صلى الله عليه
وسلم لم يامر بالاعتكاف الا تشبيها بالنذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه
ومن مجاز الحذف **تتمة** قد معنى الحديث في اخبار الاعتكاف ورواه الطحاوي من ثلاث طرق
ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة
او شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طاوسا وقتادة والحسن البصري والشافعي واحمد واسحق
وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا يجب
عليه في ذلك شيء قال العيني اراد بالاخرين ابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا
ومالكا واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور
قبل هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله رواه الطحاوي وعبد الله بن وهب في مسنده فدل على ان افضل
الاعمال اذا لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه عين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك
كفر فلم يكن نذرا في معصية الله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله اوف بنذرك **باب من مات وعليه نذر اي والحال ان عليه نذرا**
هل يقضى عليه ام لا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه
خلاف ياتي بيانه **وامر ابن عمر** رضي الله عنهما **امراة جعلت امها على نفسها صلوة بقباء**
بالصرف يعني فماتت **فقال لها صلي عنها** وروى صلي عليها ووجهه الكرماني بان على بمعنى عن
او حروف الجر بعضها مناوبة وبان الضمير راجع الى البقاء وتعقبه العيني بان المناوبة بين الحروف
ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على باقي بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون الا اسما
وتعقبوه لسيبويه اقول لم لا يجوز ان يكون صلي عليها بمعنى ادعي لها فيكون قد امرها بالدعاء
لها لا بالصلوة عنها فتامل **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **نحوه** اي قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما نحوا مما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي عنها واخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى
عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت
ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

خلاف ذلك ففي الموطأ قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي من طريق ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال وروى عن ابن عباس في هذا مضطرب قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بحمل الاول على من مات وعليه فرض الحج وفي الثاني على من مات ولم يحج قال وجاء عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر فقال يقضي عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لان الولد من كسبه واعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من اجره فمعنى صلى عنها ان صلوتك مكتتبة لها ولو كنت انما تؤدي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصله تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب عن اصحاب مالك وبهذا الاثر اخذ ابو ثور الظاهرية وقالوا يجب قضاء المنذور عن الميت على ورثته صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرها لتقضي احاديث الباب بذلك وفي التوضيح الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلوة والصوم فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا يفعل وقال محمد بن عبد الحكم يصام عنه وهو القديم الشافعي وصحت به ١٢ احاديث فهو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور واهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه ونقل ابن بطال من اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد قضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك وحمل قوله في الاثر المذكور على ان المراد صلى عنها ان شئت فيه نظر لا يخفى ونقل عن المهلب ان ذلك لو صح لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع احق بذلك اذ يفعله عن ابويه ولما نهى عن الاستغفار لهما وبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع واما الاية فعمومها مخصوص اتفاقا فليتأمل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عرفوفيت قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال الحافظ العسقلاني اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية اعم من ان يكون وجوبا او ندبا وكذا قال الكرماني وتعقبه العيني وان كان هذا حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم وضمير كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله تعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل فانه يدل عليه قوله اعدلوا قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة يعني قوله فكانت سنة بعد في غير رواية شعيب عن الزهري وقد اخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل وانشاي من رواية الاوزاعي والاسمعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن ابي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها والظاهر انه من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج احد عن احد واحتج بانه لم يبلغه عن احد من اهل دار الهجرة منذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا امر به فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري بعد ودمن فقهاء اهل المدينة وكذا شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهري ومن وافقهم في ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وضح نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في الدين لما قاضها الرجل قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضائها قال وكانت سنة واختلف في تعيين تاريخ سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل فقال يا رسول الله ان امي مات وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم وتعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل لما اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله

ليس فيه التصريح بانها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة في الموطأ وغيره ان سعد
اخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فمثل لامه اوصى قالت المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم فقال
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا التصريح بانها نذرت ذلك
وقال القاضي عياض والذي يظهر انه كان نذرها في المال وبها وقال الحافظ العسقلاني
بل وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد
ذهب الجمهور الى ان زمانات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص لا
ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك
مطلقا واستدل الجمهور بقصة ام سعد هذه وقول الزهري انها صارت سنة بعد ولكن يمكن
ان يكون سعد قضاه من تركتها او تبرع به فالاستدلال ليس بتام وفيه استفتاء العالم وفيه فضل
بر الوالدين بعد الوفات والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر بعد
الحظر هل يكون كالامر بعد المنع اولا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند
غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءة ان يتصدقوا عنه
وباقي في الحيل ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل هو عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تحج نذرت
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تقض نذرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض دين
الله فهو احق بالقضاء اي فدين الله احق بالاداء فهذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم
وتعليم لامته القياس والاستدلال قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد
فما معنى هو احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فدين تراعي حق الله كان اولى
ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم وقد سبق في اواخر كتاب الحج
في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الحج ولا مناقاة لاحتمال وقوع الامرين
جميعا كما قاله الكرماني وقد سبق تفصيل ذلك في الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية

وفي بعض النسخ ولا في معصية وقع في شرح ابن بطال ولا نذر في معصية وقال وكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها
من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس رضي الله عنه في الذي راه يمشي بين ابنيه
فنهاه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي طاف وفي انفه حزامه فنهاه وحديثه في
الذي نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك
وانه يدخل في نذر المعصية واجاب ابن المنير بان الصواب مع البخاري فانه يكفي البخاري
عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان تنزه في ملك غيره تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال وهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال
باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في المعصية فاشار الى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية
انتهى وما نفاه ثابت في بعض الروايات من البخاري وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لان
التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت نفي النذر في المعصية اتفق
به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية بكونه تصرفا في ملك الغير وقال الكرماني في الدلالة
على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم الله ولا التزام المشقة
التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فزعموا
انه لا يلزمه حيث لا قربة فيها لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فزعموا
انه لا يلزمه حيث لا قربة فيها واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وما وجهه به ابن المنير اقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا
نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر
عتق عبيد غير معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص لا تفاق على انعقاد النذر
في المبهم وانما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الاسلام
على الموضع الذي اخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو حديث ثابت

بن الضحاك بلفظ فليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد اخرجه الترمذي مقتصرا عليه ايضا
ولفظه نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخر ببوانة يعني موضعا وهو بفتح
الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث واخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
في قصة المراة التي كانت اسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم وكانا نذرا ان ظفرا بالمراة
لينحرنها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملك ابن آدم واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي ثعلبة الحديث دون القصة بهذه
واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله واخرجه ابو داود من حديث عمر رضي الله
عنه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك
واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن
وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن احمد واسحق وبعض الشافعية
والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر
في معصيته وكفارته كفارة يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول قال
الترمذي رواه علي بن سلمة ثم بين ان سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فدلسه
باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غير ضعيف بالقائهم وحكى الترمذي
عن البخاري انه قال لا يصح وكل له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه
النسائي وضعفه واخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم كفارة النذر كفارة اليمين
اخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق كما اخرج
الترمذي وابن ماجة حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ولفظ ابن
ماجة من نذر ولم يسمه الحديث وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته
ثقات لكن اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وهو اشبه واخرجه الدارقطني من حديث عائشة
رضي الله عنها وجملة اكثر فقهاء اصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر يبين الوفاء
بما التزمه وكفارة اليمين حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك
الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفيه دليل
على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء فلو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء
ولو نذر نحر ولده فاطل واليه ذهب مالك والشافعي قالا اذا نذر مطلقا كان
قال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه وقدم
الآن وقال الحافظ العسقلاني في حديث عائشة رضي الله عنها يعني حديث لا نذر في
معصية ولو ثبت الزيادة كانت مبينة لما اجمل فيه واحتج بعض الحنابلة انه
ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه
لان الناذر يمين كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما نذرت اخته ان تحج ماشية
لتكفر يمينها فسمى الناذر يمينا ومن حيث المعنى هو عقد لله بالتزام شيء والحالف
عقد يمينه بالله ملزما بشيء ثم بين ان الناذر اكد من اليمين ورتب عليه انه لو نذر
معصية فتركها لم يسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة
واحتج له بان الشارع نهى عن المعصية وامر بالكفارة فتعينت واستدل
بحديث لا نذر في معصية بصحة النذر في المباح لان فيه نفي النذر في المعصية
فبقي ما عداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع في المباح بما اخرجه ابو داود من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه احمد والترمذي من حديث بريدة
ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك الدف قال اوفي
بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك في وقت خروجه فنذرت ان رده الله
صالحا قال البيهقي يشبه ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة
ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد في
المباح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر

بانه يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بان يتم صومه فيتكلم ويستظل ويقعد فامر بفعل الطاعة واسقط عنه المباح واخرج من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا انما النذر ما يبتغى به وجه الله والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما اشار اليه البيهقي ويمكن ان يقال ان من جنس المباح ما قد يصير بالقصد منه وبا كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل واكله السحور للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يكون اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما لمعنى مقصود يحصل الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان ورجح الرافعي في الحر والنووي في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك وقد حمل بعضهم انه لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه ان في رواية احمد فجعلت بريرة ان كنت نذرت فاضربي والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في اخر الحديث ان عمر رضي الله عنه دخل فتركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعيد يشكل على انه مباح لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان الشيطان حضر لحبث في سماع ذلك لما يوجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر رضي الله عنه فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك وان الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر مثالا لصورة ما صدر من المراة المذكورة وهو انها شرعت في شيء اصله من اللهو فدخل عمر رضي الله عنه خشية من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر او اليمين الذي صدر والزوج يخاف من حضور عمر رضي الله عنه والشيء بالشيء يذكر وقريب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فانكر ابو بكر رضي الله عنه عليهما وقال امزمور الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانهما مثل ذلك في يوم العيد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لا للجزء الاول وقد تؤخذ كما سبق وقد سبق للحديث قريبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري عن ثابت البناني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه لشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ورواه يحيى بن ابيه لم يسمياه قال الزمالي لهذا قالوا انه ذكر ان يمشي واهم ان يركب لمحذوه على المشي وقال الغزاري بفتح الهاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية عن حميد حدثني ثابت عن انس كانه اراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد تقدم الحديث في اواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه واوله راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا الخ وقد وصل هذا التعليق ايضا في الباب المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الغزاري وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحديث وفيه لتمش ولتركب وانما امر صلى الله عليه وسلم الناذر في حديث انس رضي الله عنه ان يركب جزءا واما اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث واورده في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود بلفظ ولتهد هديا واخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ جاء رجل فقال ان اختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فان الله غني عن شقك ان يشق على اختك واخرج اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه لهذا

وقد اخرج الطبراني من طريق ابي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة ان نذرت
ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه الركب والتلبس والتصم واللطا وفي طريق عبد الرحمن
الجبلي عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال فزعت منه الابل فاذا المراة
عريانة ناقصة شعرها فقالت نذرت ان اجج عريانة ناقصة شعري فقال لها فلتلبس
ولتركب ولتهرق دما واورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا
وليركب وفي سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر وباتيان البيت الحرام وعن ابي حنيفة
اذا لم يتوجها ولا عزم لا ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب
وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي الحرم والحج وهو قول لما جي ابي حنيفة
فان ركب لعذر اجزاه ولزمه دم واحد القولين عند الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة او شاة
وان ركب لا لعذر لزمه الرجوع وعن المالكية يرجع من قابل فينحر بادرك الا ان يحز مطلقا
فيلزمه الهدي وليس في طرق حديث عقبة ما يدل على الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر
بالهدي دوائها نفقات ولا ترد وليس سكوت من سكت منها بحجة قال والتمسك بالحديث
في عدم ايجاب الرجوع ظاهر وكان عمدة مالك عمل اهل المدينة تنبيه يقال ان الرجل المذكور
في حديث ابن رضي الله عنه هو ابو اسرائيل المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذا نقله
مغلطاي عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث
ابن عباس اخر الباب وتغاير القصتين اوضح من ان يتكلف لبيانه ومطابقة الحديث للترجمة
يمكن ان تكون باعتبار الجزء الثاني من الترجمة ايضا حدثنا ابو عاصم اي النبيل الضحاك
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان اي ابن ابي مسلم الاحول المكي عن عطاء بن
هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام وهو الخطام
او غيره اي او غير زمام شك من الراوي فقطعه حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الزاري
يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سليمان انهم حولا ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي الحال انه يطوف بالكعبة بانسان يقوده
انسانا بخزامة في انفه وجملة يقوده صفة لقوله بانسان والخزامة بكسر الخاء المعجمة
وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها
الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل
ان يكونا بشرا واحدا طلقا كما في الطبراني وكما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج
فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القائد ان يقوده بيده
ومطابقة هذا الحديث للترجمة تؤخذ من رواية الشافعي عن محمد بن احمد بن عن ابن جريج فانه فيها
التصريح بانه نذر ذلك وقد سبق الحديث في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني
بنزول كما ترى وقد استدل به الداودي على ان من نذر ما لا طاعة لله لا ينعقد نذره
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري المتوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب
في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم وفي رواية ابراهيم بن الحاج عن وهيب
اذا التفت فاذا هو برجل قائم وزاد ابو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه
في الشمس وكذا في رواية الى يعلى وفي رواية طاوس قائم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه
قال البيضاوي ظاهر لفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزاد واصله فقالوا هو
ابو اسرائيل لا يشاركه احد في كنيته من الصحابة واختلفت في اسمه فقيل فشير بفاء فمعجمة
مصغرا ايضا وقيل قيس باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير
راء في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال اندجل من قريش وترجم له ابن الاثير في الصحابة
تبعا لغيره يقال ابو اسرائيل ع ف نصاري قال الحافظ العسقلاني واغتر بذلك الكرماني

فجزم بانه من الانصار والاول اولى واشهر وتعقبه اليعنى بانه ان كان اكرمانى اغتر بكلام
ابن الاثير فهو اغتر بكلام الخطيب واولوية الاول مزاين مع ان اباعمرو بن عبد البر
قال فى الاستيعاب فى باب الكنى ابو اسرائيل رجل من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ثم حديثه المذكور نذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل وفى رواية للخطيب ويوم
فى الشمس ولا يتكلم ويصوم قال البيضاوى ويحتمل ان يكون سئل عن حاله فذكروه وفى رواية
المغربى ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم مره اى مرابا اسرائيل وفى رواية ابى داود مروه بصيغة الجمع فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه لانه قربة بحلاف ما ينافيها والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه وفى رواية طاوس وليقعد وليتكلم وفى الحديث
ان المكوث عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث على رضى الله عنه
ولا صمت يوم الى الليل وتقدم فى السيرة النبوية قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه للمرأة
ان هذا يعنى الصمت من مقال الجاهلية وفيه ان كل شئ يتذر به الانسان ولو لما لا
لم يرد عشره عيشه كتاب او سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله
فى شئ وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد النذر به فانه
صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل باتمام الصوم ودون غيره قال المهلب فى قصة ابى اسرائيل
هذه اوضح الحجج للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية اوما لا طاعة فيه
فقد قال لما ذكروه ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة
ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة من حيث ان نذر الرجل بترك القعود وتلك الاشياء
وترك الكلام ليس بطاعة فاذا كان نذره فى غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف
الطاعة كذا قال العينى والحديث قد اخرجه ابو داود فى الايمان وابن ماجة فى الكفارات

قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة عن
النبى صلى الله عليه وسلم اشار بهذا التعليق الى انه روى مرسلا ايضا لان عكرمة
من التابعين قال الحافظ العسقلانى وقد تمسك بهذا من يرجح الثقات اذا اختلفوا فى
الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب
ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصحح البخارى مع ذلك والزيادة
عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى لانه لا يعلق فى هذه الصورة تعليقة مطروحة
بل يدع الترجيح الا ان استووا فيقدم جانب الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر
ممن ارسله قال الاسمعيلى وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابى جعفر وارسله
مع عبد الوهاب خالد الواسطى وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيتوى الطرفان
فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فزاد قوة اخرجه عبد الرزاق

باب من نذر ان يصوم اياما

عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى اسرائيل اتفق انه وافق يوما منها يوم النحر
فوافق النحر والفطر اى من نذر ان يصوم اياما بعينها فاتفق انه وافق يوما منها يوم النحر
او يوم الفطر هل يجوز ان يصوم ذلك اليوم او لا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته
فى غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك من متن الحديث او اعتمادا على المستنبط
مما قاله الفقهاء فى ذلك الباب والحكم هنا ان شاء اصوم فى يوم الفطر او يوم النحر
لا يجوز اجماعا لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما بالنذر او وصفا او احدهما
اتفاقا ولو نذر صوم ما لا ينعقد عند الشافعى وهو المشهور من مذهب مالك وعند
الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء وعند ابى حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه
قضاؤه ولو اقام فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك فى اواخر
الصيام حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى على صيغة اسم المفعول من التقديم هو محمد بن ابى
بكر بن على بن عطاء بن مقدم الثقفى مولاهم البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان
النميرى بالنون مصغرا ابو سليمان البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير
قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد حكيم بفتح الحاء المهملة وبالكاف
بن ابى حكيم بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمى المدنى وابو حكيم لا يعرف اسمه
وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد وردت مسابقا لزياد بن جبير فى المريض الاتى

انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل جملة وقفت طالا عن عبد الله بن عمرو سئل على بناء
المفعول لم يسم السائل فيشمل ما اذا كان رجلا او امرأة قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر كونها
امرأة من رواية ابن جريج عن طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت
جلست على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء
النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات يفسر بها البهم
في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل قال ثم وجدت الخبر
في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي شيخ البخاري
فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا من وجه اخر عن محمد بن ابي بكر
المقدمي ولفظه انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر نذرا فمات وعليه
وقال العيني وهذا اقرب واولى بتفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في حديث اجنبي عن هذا مع انه
لا منافاة ان يكونا قضيتين في واحدة منهما السائل رجلا وفي اخرى امرأة عن رجل نذر ان لا يأكل
عليه يوم الاضحى فوافق يوم اضحى وفطر يحتمل او الشك او التقسيم فقال اي ابن عمر
رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة
لم يكن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامهما ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة في اخره
قال ايوب بن عتبة فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم اخرجه البخاري من طريقه قال الوماني
قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي المخبر عنه
صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله بن عمر وقائله حكيم
وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية
الاسمعيلي فتعين الاحتمال الذي ذكر يعني انه من مقول ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن ذريع
بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس هو ابن عبيد مصغرا
احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية ابن مسعود بن معتب
البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم فقال نذرت ان
اصوم كل يوم ثلاثاء واربعاء ما عشت شك من الراوي واربعاء بكسر الموحدة
والمد مع الصرف لا ينصرف كما بينه لاجل الف التانيث الممدودة كالف حمراء وسمراء
ونحوها ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات وحكى عن بعض العرب فتح الموحدة في اربعاء
ويوم بغير تنوين لاضافته الى ما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال اي ابن عمر
رضي الله عنهما امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال وليوفوا نذورهم ونهينا
بضم النون وكسر الهاء ان نصوم يوم النحر والعرف شاهد بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الناهي في باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر رضي الله عنهما فقال مثله
اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول لا يزيد عليه يعني لا يقطع بلا ولا بنعم وهذا من غاية
ورعه حيث توقف في الجزم باحدهما لتعارض الدليلين عنده فانه قيل سبق انه لا يرى
صيامهما فالجواب انه يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم
الى ان الامر النهي اذا تعارضا يقدم النهي وفي التوضيح جواب ابن عمر جواب من اشكل عنده
الحكم فوقف نعم جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى وقال العيني وفي
سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الصوم
في باب الصوم في يوم النحر باب هل يدخل في الايمان والنذور
الارض والغنم والزرع والامتعة يعني هل يقع اليمين والنذر على الاعيان
وصورة اليمين نحو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان هذه النملة لتشتعل عليه نارا
وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا قال المهلب اراد البخاري بهذا ان
يبين ان المال يقع على كل متملك الا ترى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه وقول ابي طلحة احب اموالي الى بيرحا وهم القدوة في الفصاحة وقال

صحيح

صاحب التوضيح اراد البخاري بهذا الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان
يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه و نذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى
و قد كثر اختلاف فهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر واخرون ان المال في لغة قريش و
ابي هريرة رضي الله عنه غير العين كالعروض و الثياب و عند جماعة المال هو العين كالذهب
و الفضة خاصة و حكى المطرزي ان المال هو المقتنيات كالذهب و الفضة و المناطق
و حكى ابن التين عن ثعلب انه قال المال عند العرب اقله ما يجب فيه الزكوة و ما نقص عن ذلك
فلا يقال له مال و به جزم ابن الانباري و قال ابن سيده في تعويض العرب لا توقع اسم المال
مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم و كثرة غنائها و منهم من اوقعه على انواع المواشي كلها و من
القوم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى و لا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه
يتناول كل ما يملكه الانسان لا يخص شيئا دون شيء و قيل المراد به الارقاء و قيل الجواز
كله و في الحديث ايضا ما جاء لك من الرزق و انت غير سائل فخذه و تموله و هو يتناول
كل ما تملكه و هو اختيار كثير من المتاخرين فلم ار اي البخاري هذا الاختلاف اشار الى ان
المال يقع على كل ما يتملك كما حكى عند المهلب فتبين من ذلك انه اختار هذا القول لاجل
ما قاله صاحب التوضيح انه اراد به الرد على ابي حنيفة لانه اختار قولا من الاقوال
فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال فلا اختصاص لهذا الرد عليه خاصة و لكن عرف
من العصبية نزعه الى ذلك **فقال ابن عمر** رضي الله عنهما **قال عمر** رضي الله عنه **للنبي**
صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه و كان نهما يحمل
و عند احمد من رواية ابوبان عمر رضي الله عنه اصاب من يهود بخيبر ثمغ بفتح المثلثة و سكون الميم بعدها غين معجمة ارض لثقاء المدينة و الثغيين المعجمة
المفتوحة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم غين معجمة ايضا و قيل بالموحدة بدل المثناة
و سمي نخيلا لانه ياخذ بالنفس و فيه اطلاق المال على الارض **قال اي النبي**
صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني كما في الوصايا **ان شئت حبست**
بالتخفيف و في اليونينية بالتشديد اي وقفت **اصلها و تصدقت بها** اي بثمرها و هذا تفسير
ذكره البخاري في كتاب الوصايا موصولا **و قال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد الياء **بيرحا** بفتح الموحدة و سكون
التحتية و ضم الراء و فتحها بالصرف و في رواية ابي ذر و بعدها راء و فيه لغات اخرى كثيرة
سبقت في الزكوة و هذا الاسم **لما اضافه** فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك و الحائط
البستان من النخل و قد اطلق عليه المال **مستقبلة المسجد** انث باعتبار البقعة و قد
وصله البخاري في الوصايا ايضا و قد تقدم موصولا ايضا في باب الزكوة على الاقارب
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نور بن زيد** بفتح
المثلثة **الديلي** بكسر الدال المهملة و سكون التحتية نسبة الى الديل بن هوازن بن زيد قبيلة
في الازد **عن ابي الغيث** بفتح المعجمة و سكون التحتية و بالمثلثة و اسمه سالم **مولى ابن**
مطيع بضم الميم و كسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه **قال خرجنا مع النبي** و في رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم خيبر** لم يغنم
ابو هريرة رضي الله عنه غزوة خيبر الا بعد الفتح **فلم نغنم ذهبا و لا فضة الا الاموال**
و الثياب و المتاع كذا في الفرع و اصله و غيرها من الاصول المعتمدة و الثياب بالثاء
المثلثة و الواو كالذي بعده قال الحافظ العسقلاني في الاموال المتاع و الثياب كذا في رواية الاكثر
بحذف الواو من المتاع و لابن القاسم و التنيسي و المتاع بالعطف قال و قال بعضهم و في تعيين
ذلك على بعد و من ثم قال ثابتين ان المال غير العين كالعروض و الثياب نظر لانه استثنى
الاموال من الذهب و الفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن
كذا قاله و الذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي هي في قوله لم نغنم فمعنى ان يكون
عفوا العين و اثبت انهم غنموا المال عنده غير العين و هو المطلوب **فاهدى رجل من**
بني الضبيب بضم الضاد المعجمة و فتح الموحدة و سكون التحتية و بموحدة اخرى على صيغة
التصغير **يقال له رفاعة بن زيد** بكسر الراء و تخفيف الفاء ابن وهب الجذامي
الضبيبي من وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه
فاسلموا و عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه **لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
غلاما يقال له مدعم بكسر الميم و سكون الدال و فتح العين المهملتين و كان اسود **فوشه**

رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المبني للمفعول كذا ضبطه العيني كالكرماني وقيل
بفتح الواو وافهم وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحدادي القرى بضم القاف وفتح الراء جمع القرية مقصورا موضع بقرب المدينة حتى
اذا كانوا بوادي بينا بميم مدغم يحط رحله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم
عائر بالعين المهملة وبعد الالف تحتانية وضبطه الكرماني بالهمزة بعد الالف لا تدري
من رمى به فاصاب فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة
وسكون الميم الكساء التي تحاذ هامن المغانم لم تصبها المقاسم اي اخذها قبل قسمة
الغنايم وكان غلولا لتشتعل بنفسها عليه نارا تلتهب بها له لغلوله وانما سبب لعذابه
فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم يعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما
سيران او سيران بكوبان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار وقد اشار بهذا الحديث الى ان المال
لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوها لان الاستثناء في قوله الا الاموال
منقطع يعني لكن الاموال هي الثياب والمتاع وقد مضى الحديث في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفارات كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غير باب
كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو
التغطية وسميت كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه
يغطي البذر قال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث في يمين ونحوه واستعمل في كفارة القتل و
الظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فصير بمنزلة ما لم يعمل قال وصح ان
يكون اصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان اهل
الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اي ازلناها واصل الكفر الستر يقال
كفرت الشمس النجوم سترتها وسمي السحاب الذي يستر الشمس كافرا وسمي الليل
كافرا لانه يستر الاشياء من العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وقول الله
تعالى بالجر عطفا على ما قبله فكفارته اطعام عشرة مساكين يريد الى اخره اي فكفارة
ما عقدتم الايمان اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فذهبت طائفة
يجزيء كل انسان مد من طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عن ابن عباس وابن عمر
وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء
السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم كل مسكين
نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا صاعا صاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب
وعلي وزيد بن ثابت في رواية رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري
وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور
خلافا لمن قال لو اعطى ما تحت العشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي شيبة
ومن قال كذلك قال العشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن الثوري
مثله لكن قال ان لم يجد العشرة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت فدية من صيام
وصدقة او نسك كلمة ما موصولة اي والذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى
حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الموصول في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب
في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين بالله وقال ابن المنير لعل
ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة
كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها
نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه
كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة
ما كان في القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو وفيهما فصاحبه بالخيار اما اثر
ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل شيء في القرآن او نحو قوله تعالى ففدية من صيام

او صدقة او نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء اى على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره واما اثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج وقال له عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح واخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح ايضا واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عنه قال كل شيء في القرآن او او فليتخير اى الكفارات شاء فان كان فمن لم يجد فالاول الاول وقال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما الحق بها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما ياتي الآن حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قال حدثنا ابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري المزني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اى اقرب فدنوت فقال ايوذيك وفي رواية ابي ذر اتوذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه من راسه قلت وفي رواية ابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف وفداى عليك فدية او خبر مبتدا محذوف فداى فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن الفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الاية فايتك النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلي نزلت في هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن واخبرني بالاوزاع ابن عون عطف على مقدر اى قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال الصيام ثلثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة وهو موصول بالاول وقد اخرجه اسماعيل والاسماعيلي من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال في اخره فذكره لي مجاهد فلم احفظه فسالت ايوب فقال الصيام وليليه الصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان كما سبق وقد مضى الحديث في الحج

باب متى يجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

اى ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة والله مولاكم اى سيدكم ومتولي امركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساق الاية وبعدها باب متى يجب الكفارة على الغني والفقير واكثر ما في الى تصويبه قال قوله تعالى تحلة ايمانكم اى تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الاية في الباب الذي قبله وقال العيني الاشبه ان تذكر في التفسير في سورة التحريم وقد سقط ذكر الاية عند البعض حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب قال اى سفيان بن عيينة سمعت من فيه اى من فم الزهري اى ليس عنعنتموها للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء هو ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما وفي رواية ابي ذر وما شانك اى ما حالك وما جرى عليك قال وقعت على امراتي في رمضان قد يقال انه واقع متعمدا وفي الناسي خلاف فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن ماجشون قال صلى الله عليه وسلم تستطيع ان تعتق رقبة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غير باسقاط كلمة ان قال لا اى لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع

ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اى لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف المنسوجة من الخوص فيه تمر والعرق المكتل
الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا واكثر قال صلى الله
عليه وسلم خذ هذا اى العرق بتمره فتصدق به اى بالتمر قال على افقر منا اى انصدق
على شخص افقر منا وفى رواية اوذر منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب
ثم الضواحك ثم الاضراس وقال ابن فارس الناجذ السن بين الناب
والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم
من النوادر وقيل سبب ضحكه التعجب من حاله وقيل هو وجوب الكفارة على هذا الجامع
واخذه الصدقة وهو غير آثم قال صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك قيل هذا
مخصوص وقيل منسوخ واستدل به ابو حنيفة والشافعى على ان كفارة الوقاع مرتبة
اعتاق ثم صوم ثم صدقة ويجب نيتها بان ينوى الاعتاق وكذا باقيه عن الكفارة
ليتميز من غيرها كالنذر قال ابن المنير مقصود البخارى ان ينبه على ان الكفارة انما تجب
بالجنث كما ان كفارة المواضع انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه
ايجاب الكفارة لان النبى صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى
الغنى ما يقضى به دينه قال ولعله كما نبه على بها احتج به من ذهب من الحاقها بكفارة
المواقع وانه مذهب كل مسكين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخارى
فى مواضع فى الصوم وفى الهبة والنذور والادب والنفقات والمحاربين واخرجه مسلم
باب من اعان المعسر فى الكفارة اى الواجبة عليه حدثنا محمد بن
يحيى بن ايوب البصرى قال حدثنا عبد الواحد اى ابن زياد العبدى قال حدثنا معمر هو
ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر وهو سلمان
بن صخر اوها واصخان سبق ذلك فى الصيام الى رسول الله وفى رواية الوذر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفى بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له
وما اهلك الذى اهلكك قال وقعت باهلى اى جامعت امراتى فى نهار رمضان
قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود
الشرعى فتدخل فيه القدرة بالشراء قال لا اى لا اجد قال صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق
وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال ابيضاوى وقد تشافى بالفاء على عدة الاول ثم الثانى على فقد الثانى
قد تدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب اسؤال الفتر لمنزلة النزهاوقال
مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه بعرق العرق بفتح العين المهملة
والراء آخره قاف المكتل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا التمر فتصدق به
قال وفى رواية ابى ذر فقال على وفى رواية ابى الوقت على اى انصدق به على احد احوج منا
يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا لابتيها بغير
همز تشبيه لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد فى الرواية
السابقة فوالله ما بين لابتيها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك بقطع همزة فاطعمه اى اطعم ما فى المكتل من التمر من يلزمك نفقته اوذوى
اوسطها قاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فلما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن نفسه
فى نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث وقد قيل ان هذا
الحديث استنبط بعضهم منه الف مسالة واكثر هذه باب يعطى الشخص
الذى وجبت عليه الكفارة فى الكفارة اذا كانت عن يمين عرق مساكين كما فى القران
قريبا كان اى المسكين او بعيدا وانما قال قريبا وبعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين
ولذا قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوى فيه التذكير

والتانيث

والثانية كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه في ذكر الضمير هنا لانها
في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب
بما حاصله ان حكم الشرع في كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد
وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل
وقاس كفارة اليمين على كفارة الوقاع في اجازة الصرف الى الاباء وابناء اذا اعطاه
الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو على اي من حمل قوله اطعمه
اهلك على انه في الكفارة واتما من حمله على انه اعطى التمر المذكور شفقة عليهم وتتمة
الكفارة في ذمته الى ان يحصل له ميسرة فلا يخفى الالحاق وكذا على قول من يقول
تسقط عن المعسر مطلقا ومذهبنا انه لا يجوز اعطاء الكفارة احد من اهله اذا
كان ممن يلزمه نفقته واتما ان كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز ومن فروع المسالة
اشتراط الايمان فمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحابنا الحنفية
اعطاء اهل الذمة وواقفهم ابو ثور وقال الثوري يجزئ ان لم يجد المسلمين
واخرج ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب
عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر اواعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال
وقعت على امراتي اي جامعتها في نهار رمضان قال وفي رواية ابي ذر فقال هل تجد
ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا سقط قوله قال للمهل في رواية قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل في رواية قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال
اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها اي حرتي المدينة افقر منا
ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك وفي رواية ابن سمي خذها
وكلها وانفقها على عيالك قيل اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه
والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واتما حديث علي رضي الله عنه فكل انت
وعيالك فقد كفر الله عنك ضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث
عند البيهقي **باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم**
وبركته اي المد او كل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا
اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم واشار بذلك الى وجوب الاخراج
في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك وزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز على ما يجيء ان شاء الله تعالى في حديث انس رضي الله عنه وما توارث
اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن اي جيلا بعد جيل اشار بذلك الى ان مقدار المد
والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع
مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية
ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبه
في هذا ووجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين
اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا
وفي كفارة الحلق اطعام ثلثة آصع لستة مساكين حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم
بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة ذال معجمة الكندي عن السائب بن يزيد
الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وقد

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وقيل ابن عشر سنين مات سنة احدى
وتسعين قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وزيد فيه
اى في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به المشائخ كان
اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع
بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال اما مقدار
ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلم نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلثة امداد بمده انتهى
قال الحافظ العسقلاني ومن لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار
الرطل ان ذاك انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثلثان وعشرون درهما واربعة
ارطال ان ذاك انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثلثان وخمسة وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف
عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا لابي يوسف في مناظرته
له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الحج وياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا مسدد
بن اوليد الحارودي بالجيم ومسدد بلفظ اسم الفاعل من الانذار قال ارشاطي الحارودي
وعبد القيس نسب الحارود وهو بئر بمحمد عرعر من الجرد قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
مصغرة بن الرحل وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة وفي رواية الدارقطني
من وجه اخر عن المسدد حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة بصري اصله من خراسان ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو
غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد امير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو امرة البصرة وهو اكبر
من الشعيري ومات قبله اكثر من خمسين سنة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر انه قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة رمضان اى يخرجها صدقة الفطر بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثلثان وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
كما مر المد الاول بالحرف مد النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له واراد نافع
بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام بن الحاكم قال ابن بطال وهو اكبر من مد
النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال فان المد الهاشمي رطلان والصاع منه
ثمانية ارطال وقال الكرماني المد الاول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فهو المزيد
فيه العمري وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي صلى الله عليه
وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند قال لنا مالك الامام مدنا
اعظم من مدكم يعني في البركة اي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة
مخصوص بالبركة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو اعظم من مد هشام ثم فسر مالك
مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل
بحسب الوزن قال ابو قتيبة وقال لي مالك لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي
صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون اى الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت لو كنا
نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الزام مخالفه انه لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق
المخالفة فواضح الذي تمسك بالمد الهاشمي في اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه
بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخراج بالمد اولى قيل كفى باتباع ما قدره
الشارع بركة فلو جاوزت المخالفة بالزيادة لجاوزت بالنقص فلما امتنع المخالفة من الاخذ
بالنقص قال له افلا ترى ان الامر انما يرجع للمد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت
الامداد الثلثة الاول والحادث وهو الهاشمي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه
وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته قال ابن بطال
والحجة فيه نقل اهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قاله وقد رجع ابو يوسف بمثل
هذا المعقول مالك فتعد بالمد والصاع واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريب ما رواه عن
مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المسدد وقد صان تخريجه على الاسماعيلي وعلى ابي نعيم فلم
يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري وقد اخرجه الدارقطني وغرائب مالك من طريق البخاري

اخرجه

واخرجه ايضا عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وهو صحيح اخرجه البخاري عن المنذر به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكاييلهم بكسر الميم وهو ما يكال به وصاعهم ومدهم وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وراقي اهم يعني اهل المدينة وكذا عند دراوردي في الموطا عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان جنده حتى لا يقع المحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني كذا قال وكلام مالك المذكور في الذي قبله يخبط الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والمهد الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرها اكثر فقهاء الامصار وقلدهم الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك اشار المهلب وقال الامام ابو ذكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المدفيها لمن لا يكفيه في غيرها قال الامام القسطلاني وقد تغيرت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب الطيب ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك

باب قول الله تعالى

في اية كفارة اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الاية واقتصر عليه اعتمادا على المستنبط قال الحافظ العسقلاني يشير الى ان الرقبة في كفارة اليمين مطلقة بخلاف اية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق المطلق على المقيد كما ان الله قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملوا المطلق على المقيد كذلك هنا وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافرة واحتج له ابن المنذر في كتابه الكبير بان كفارة القتل مقيدة بخلاف كفارة اليمين ومن قيد اشترط التتابع في صيام القتل دون صيام اليمين وفيه نظر وبقية الكلام في هذا الباب في كتب الاصول والفروع

واي الرقاب ازكى اي افضل يشير الى الحديث الماضي في اوائل العتق عن ابي ذر رضي الله عنه وفيه قلت واي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المصنف ممن يذهب الى انه جنح الى قول الحنفية لان افضل التفضيل قد يحتمل الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يثبت البخاري الحكم في ذلك لانه لم يجد نصا في شرائط الايمان في كفارة الايمان فورد الترجمة محتملة ولكنه ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة ينبه به على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق المؤمنة ووجب عليه عتق رقبة في يمين كان الاخذ بالافضل احوط في براءة الذمة والاكان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة قال وهذا اقوى من الاستظهار بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما بالتغليظ هنالك

حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من اقرانه قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغرا البغدادي مات سنة ست وثلثين ومائتين وليس له في صحيح البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي عثمان بفتح العين المهملة وتشديد الميمين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين رضي الله عنهم عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري وفي هذا الاسناد ثلثة من التابعين على نسق واحد والثلثة مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط به الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفتحه بالنصب وحتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلثة اوجه احدها ان المعطوف حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقال حتى ولدها والذي

يضبط ذلك انها قد خرجت بحج ودخول الا في الاستثناء وتتبع ضربات الرجلين حتى افضلهما
وانما جاز حتى نصله الفاها لان الصحيفة واردة في معنى انها ما تشتمل والشافعي ان يكون
غاية لما قبلها امتا بزيادة او نقص فالاول يحرمات الناس حتى الانبياء والشافعي يجوز ذلك
الناس حتى المجانون قاله في المغني والشروط الثلثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة مؤمنة
منصوب والفرج جزء مما قبله وقوله فوجه غاية لما قبلها بزيادة وخص الفرج بالذكر
لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك واعلم ان اهل الكوفة يكررون العطف بحتى البتة وفهم في هذا
دلالة المذكورة في موضعها ومع ذلك فعند الجمهور العطف بحتى قليل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله رقبة وقد مضى الحديث في اوائل العتق من وجه آخر عن سعد بن مرجانة وقد اخرج مسلم هذا
الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري وبينه وبين البخاري محمد بن عبد الرحيم صاعقة

باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق والد الزنى

وقال طاوس هو ابن كيسان الخولاني الهمداني يجزئ المدبر وام الولد روى هذا الاثر
ابن ابي شيبة باسناد فيه لين بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار وقد
اختلف السلف في هذا الباب فوافق طاوسا الحسن في المدبر والضحى في ام الولد وخالف
فيهما الزهري والشعبي وابراهيم وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة المدبر ولا ام
الولد ولا المكاتب ولا المعلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان
المكاتب ادى شيئا من كتابته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحق وقال الشافعي لا يجوز
يجوز عتق المدبر وقال ابو ثور يجوز عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته واما عتق ام الولد
فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار
واحتج لمالك بان هؤلاء اثبت لهم عتقا حرية لا سبيل الى دفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة
واجاب الشافعي بانه لو كان في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه واما عتق ولد الزنى في الرقاب
الواجبة فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنى وبين ما اراد فعله في الباب الا ان
يكون المخالف في عتقه خالف ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قائل بالفصل ثم قال
ويظهر انه لما جاز عتق المدبر واستدل له ولم يات في ام الولد الا بقول طاوس ولا ولد
الزنى بشيء اشار الى انه قد تقدم البحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر فيه في العموم
بل في الخصوص لان ولد الزنى مع ايمانه افضل من الكافر وقد روى جواز ذلك عن عمر وعلي
وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال عطاء والشعبي والضحى والاوزاعي
لا يجوز عتقه وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه شر الثلاثة وفيه انه روى عن
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انكار ذلك حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما عليه من
ذنب ابويه شيء ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحافظ العسقلاني جاء المنع من
ذلك في الحديث الذي اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله
بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه بعث امرأة تقول لعبد الله بن نوفل استفته في غلام
لها ابن زنية اعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئ سمعت عمر رضي الله عنه يقول
لان احمل على ضفين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية اخرجه ابن ابي شيبة نعم في الموطا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اعتق ابن
الزنى واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح وزاد فدارنا الله ان نمن على من هو شر منه
قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس
وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة والحجة للجمهور
قوله تعالى او تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف له عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سئل عن ذلك
فمنع قال ابو الخير فسالنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال يغفر الله لعقبة وهل هو الا
نسمة من النسم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يعرف بعارم قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور بالمعجمة وثور محاوكاله اسمه يعقوب اي على عتقه بموته
ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن النحام قال الكرماني في نسخة نعيم النحام وهو الصواب وتقديم بضم النون وفتح العين

المهملة مصغرا والنخام بضم النون وتشديد الخاء المهملة لقب به لانه صلى الله عليه وسلم
قال سميت نخة فيم اى سميت فى الجنة ليلة الاسراء بثمانمائة درهم كالكوكب دينار
وكان بيعه صلى الله عليه وسلم بحكم ولايته على الرعية والنظر لمصالحهم سمعت جابر بن عبد الله
الانصارى يقول عبدا قبطيا اى كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى
قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفته وله نظائر
والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه مطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرمانى
انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقى عليه وقال الحافظ المستدل به احتجاج
من قال ان صحة بيعه فان قضية ذلك صحة عتقه فى الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك
فيه فصح تخيير عتقه بطريق الاولى وهذا على مذهب من يجوز بيع المدبر كما ذكره الكرمانى وغيره
واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق فى اكثر الاحكام كالجنايات والحدود والاستمتاع وذهب كثير
من العلماء الى جواز بيعها وكان استقرار الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تخيير عتقها فيجزئ
فى الكفارة واما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعى والثورى كذا حكاه ابن المنذر وعن
مالك ايضا لا يجزئ اصلا وقال اصحاب الراى ان كان ادى بعض الكتابة لم يجز لانه يكون اعتق
بعض رقبة وبه قال الاوزاعى والليث وعن احمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا لم يجز وقد اخرجه
البخارى ايضا فى الاكراه واخرجه مسلم فى الايمان والنذور باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اى اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين اخر فى الكفارة هل يجوز ام لا
وكان لم يذكر فيه حديثا قال الكرمانى قالوا ان البخارى ترجم الابواب ترجمة ترجمة يلحق
الحديث بعدها بها فلم يجد حديثا يشرطه بها بها اولم يف عزمه بذلك وقيل بل اشار الى
ما نقل فيه من الاحاديث التى ليست بشرطه وقال الحافظ المستدل فى ثبت هذه الترجمة
للمستملى وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يكتب حديث الباب الذى يعم من وجوه آخر
فلم يتفق او تردد فى الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة التى تلى عن وكتب المستملى الترجمتين
احتياطا والحديث الذى فى الباب الذى يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم
الترجمتين فى باب واحد انتهى وقال العينى هذا الذى ذكره كله تخمين وحسبان اما الوجه الاول
مما قاله الكرمانى فليس ببديد لان الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الا بعد وقوفه على حديث
ينا سبها واما الوجه الثانى فكذلك واما الوجه الثالث فابعد من الوجهين الاولين
لان الاسناد يكون الحاضر فكيف يطلع الناظر فيها ان ههنا احاديث ليست بشرطه واما
الذى قاله بعضهم يعنى الحافظ المستدل من ان المستملى كتبا الترجمتين احتياطا فانى الاحتياط
فيه واما قوله والحديث الذى فى الباب الذى يليه الى اخره فليس بوجه اصلا ولا صالح لما
ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد الذى اعتقه له وولاؤه لنا له فاين الاشتراك بين الشقين
فى هذا غاية ما فى الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة انه ان كان موسرا اجزاه
ويضمن لشريكه حصته وان كان معسرا لم يجزئه وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وابى ثور
وعند ابى حنيفة لا يجزئه مطلقا عن الكفارة لانه يكون اعتق بعض عبد لا جميعه لان
لشريكه عتقه مخيرين ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعى العبد
فى نصيبه والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها وضع من البخارى وهذا لم تثبت عند
غير المستملى من الرواة ومع هذا فى ثبوتها عنده نظر ظاهر قال باب
اذا اعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو فى الشرع عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق والحرية جواب ان محذوف تقديره يبحث عنه او نحوه فى صورة ولا
يبحث فى صورة كذا قدره العينى وفيه تامل وصورته عبد مشترك بين اثنين فاعتقه احدهما
عن الكفارة فان كان موسرا يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان معسرا فلا يصح كما تقدم
وهنا صورة اخرى وهى ان يقول رجل اعتق عبدك عنى لاجل كفارة على فاعتقه عنه
اجزاه ديه قال مالك والشافعى وابو ثور وان اعتقه عن امر على غير شئ فى قول الشافعى
يجزئ ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزئ ذلك وولاؤه للذى اعتقه وعند
ابى حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزئ ذلك حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار عن ابراهيم
النخعى عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها

اراد ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها اي على عائشة الولاء
ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك والاشتراط للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما وفي رواية انما الولاء لمن اعتق
يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق رقيقا
او كتابة او دبيرا او مبعضا فولاؤه له ولعصبته بنفسه وفي صحيح ابن حبان وصححه
الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما الولاء
لمن اعتق وذكر بعض الحديث في الطلاق والزكوة وباقي في الفرائض واخرجه النسائي
في الزكوة والطلاق والفرائض باب الاستثناء في الايمان وفي بعض النسخ
في اليمين والاستثناء استفعال من اثنيت اصم المثلثة بعدها نون ثانية وياء الها الثنوى
ايضا بواو وبدل الياء مع فتح اوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كان المستثني عطف بعض
ما ذكره لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ واداتها الا واخواتها ويطلق
ايضا على التعليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لا افعلن
كذا ان شاء الله تعالى ومثله في الحكم ان يقول الا ان شاء الله او الا ان يشاء الله ولو قال
بالارادة او الاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا شئت او فعل اذا شئت ولو قال
الا ان يخرج الله شيئا او بدا لي الا ان يبدو لي او يظهر او الا ان اشاء او اريد او اختار
فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم
بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر القاضي عياض
ان بعض المتاخرين خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزي بالنية
كذا نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ واجاب الباجي بعقد الاستثناء
فانه حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا في وقته فالاكثر
على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي
يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت
انقطع الا اذا كانت سكتة بذكر او نفس او عي او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ
في كلام آخر ولو كان يسيرا واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الايجاب على
وجهين للشافعي اصحهما ان يقطع بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول
وفي وجه لو تخلل استغفار الله لم ينقطع وتوقف فيه النووي ونفى الشافعي توقفه حيث
قال يذكر فانه من مقصد الذكر عرفا ويلحق به لا اله الا الله ونحوه وقال ابراهيم والحسن
والنوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل
بالحلف عرفا وعن مالك وابن الحسن له ان يستثني ما دام في المجلس وعن احمد نحوه حيث قال
ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال لا ان يقع سكوت ثم عود لذلك الامر وعن
قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير
الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقوال
منها له ذلك ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه ابدا
حكاه ابن القصار وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد
في يمينه وان لا تصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الحديث
سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء المامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نسي ان يقول ان شاء الله
يستدركه ولم ير ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين
يحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله
على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي اخرجه ابو داود وغيره موصولا ومرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله
وعلى السكوت تنفس ونحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق في سيرته ان شاول النبي
صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزلت
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله ومع هذا لم يرد هكذا
من وجه ثابت وقال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا عن ابن عباس محمول على

تورد

مطلب

تدارك الترك بالاستثناء فانما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الاستدراك حكى انه بلغ
المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس رضى الله عنهما فى الاستثناء المنفصل فاستحضره
لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان
لا يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن
انتهى وقال ابن جرير ايضا معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما انه يستثنى ولو بعد سنة
اى اذا نسى ان يقول فى حلفه اوكلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فاسنثنه له
ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان
ذلك كان رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير
هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس رضى الله عنهما والله تعالى اعلم وتمايد لما
اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله فى الحديث الذى فى الباب فليكفر عن يمينه
فانه لو كان الاستثناء يعيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير
وكذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن اسهل
من التحيل لحل اليمين بالضرب هذا وكذلك يلزم منه بطلان الاقرارات والطلاق
والعتق فيستثنى من اقرار او طلاق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاول
بل الصواب تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف فى ذلك واذا تقرر ذلك
فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من اول الكلام اولا حكى الرافعى فيه وجهين
ونقل عن ابى حامد الغزالى انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلل بان
الاستثناء بعد الانفصال يشبه بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح والاجماع المذكور
اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالمخالف ثابت ثم انه على ثلاث صور ان يقصد من
اوله او فى اثنائه او قبل فراغه واما بعد تمامه فلا يعتد فافهم وقال ابن العربى
قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذى اقول انه لو نوى
الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد
اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واختلفوا ايضا فى دخول الاستثناء فى كل
ما حلف به فقال ابن ابى ليلى والاوزاعى لا يدخل فى الطلاق والعتق والحج ابن عيينة
وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشى وقال الحسن وقتادة والليث يدخل فى الجميع
الا الطلاق وعن احمد يدخل فى الجميع الا الطلاق والعتق واحتج بتشوف الشارع له وورد
فيه حديث عن معاذ رضى الله عنه رفعه اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان
قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقى تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف
عليه فى اسناده واحتج من قال بانه لا يدخل فى الطلاق بانه لا يحله الكفارة وهى يلحظ
على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربى الاستثناء
اخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يدخل فى ذلك الا اليمين
الشرعية وهى الحالف بالله وحكى البيهقى انهم اختلفوا فى الاستثناء فى الطلاق والعتق فقال
ابن ابى ليلى والاوزاعى والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروى مثله عن ابن عباس رضى الله عنهما
وابن المسيب والشعبى وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهرى وقال طاوس والنخعى
والحسن وعطاء فى رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه واسحق يجوز الاستثناء
انتهى فتذكر فقط حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا حماد هو ابن زيد
لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وجرير
بفتح الجيم الازدى عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث بن
ابى موسى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال اتيت رسول
الله وفى رواية اتى ذا بنى صلى الله عليه وسلم فى رهط قالا ابو عبيد ما دون العشرة
من الاشعريين استحمله اى الملب منه ما يحملنا واتعالنا لغزوة تبوك فقال والله
وفى رواية انى والله ان شاء الله لا احملكم وما عندى ما احملكم
عليه ثم لبثنا كما لوصحة اى مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتى بضم الهمزة وكسر الفوقية
صلى الله عليه وسلم بابل كذا فى رواية اى كثرن ووقع فى رواية الاصيلى وكذا فى رواية
ابى ذر عن الرخى والستلى بشائل بالنون المعجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام

قال ابن بطال ان صحت الرواية فاطلقه بمئوائل كانه ظن ان لفظ شائل مفرد وليس هو كذلك
بل هو اسم جنس تطلق من الابل وقال ابن التين جاء هذا اللفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر
والحاج وقال صاحب العين خليل ابو احمد ناقة شائلة ونوق شائل التي جفت البنها وشولت لابن
بالتشديد لرقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل البنها واصله من شال الشيء
اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل وفيما نقل من خط الدمياطي
الحافظ الشائل التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شوّل بالتشديد كراكع وركع
وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا اتى على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر جفت
لبنها وهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع
شوّل بالتشديد وهذا تحقيق بالغ وانما وقع في المطالع في شائل جمع شائلة فليس بجيد
فامرنا صلى الله عليه وسلم بشاة ذود اي بان نعطي ذلك وفي رواية ابي ذر ثلاث
وقيل هو الصواب لان الذود مؤنث وقد وقع في رواية السليل عن زهدم كذلك عند البيهقي
اخرجه واخرج مسلم بسنده وتوجيه الاخرى انه ذكرها نحو لفظ الذود وانه يطلق على
الذكر والانثى او الرواية بالتنوين وذود اما بدل فيكون مجرورا او تاسا ساقط فيكون
مرفوعا والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة من الثلاث الى العشر من الثوور
وقيل الى السبع وقيل من ٣ الى تسع قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير
اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور او على عام من ذلك كما في قوله
صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وتقدم في المغازي بلفظ خمس ذود
قال ابن التين الله اعلم انه تصحيف وقال الحافظ العسقلاني لعل الجمع باتلة امرهم اولا بتلك ذود
ثم زادهم اثنتين فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا
فحملنا بفتحتين وزاد فيما سبق فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه والله لا نفلح ابدا
فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط في رواية لفظ له
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي خرج لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين
وهو الكفارة او اتاني لما حلفتكم عليه ولو لا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري
اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض
والتقدير خيرا ان وقوله على يمين اي على حلف يمين قاري بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ
التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله اني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتابه اثبت
في استثناء اليمين لم يوجد قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وقال الحافظ العسقلاني
وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن
بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء قال اشار ابو موسى
المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف
الظاهر وقد سبق الحديث في السنن ور حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بما سند السابق وقال فيه الا كفرت بالذي وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذي هو خير
وكفرت بتاخيرها وزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو
داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد ايضا قبل اراد بذكر طريق الى اسماعيل
هذا بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وهو الخلاف حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعد الهاء المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان
ابن عيينة حدثنا هشام بن حجير عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان اي ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن
الليلة بالام جواب القسم المحذوف ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث لان ثبوته
ونفيه يدل على سبق اليمين وقيل الام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وضع ما اراد

وجزم النووي بان الذي جرى عليه ليس بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث
والنون في قوله لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه والليلة نصب على الظرف
واختلفت في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دوران على النساء فقط دون ما عداه
من المحل والوضع وغيرهما والثاني اوجه لانه الذي يقتضيه هو عليه بخلاف ما عداه فانه
ليس اليه وانما هو مجرد تمني حصولها بستلزم طلب الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك
لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم تحلف ولو كان بغير وحي لزم انه حلف على غير معتد وله
وذلك لا يليق بجنابه كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وما المانع من جواز ذلك
فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث
الصحيح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره على اسعين امرأة اي لاجامعهن وذكر
ابو موسى المديني في كتابه المذكور ان في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان عليه السلام
الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اناقلين
ونقل اكرما في انه ليس في الصحيح الا اختلافا في العدد من هذه القصة فيه مائة وتسعة
وتسعون وستون واجاب النووي ومن وافقه عن اختلاف العدد في قصة سليمان عليه السلام
بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير وقد تعقب بان
الشافعي نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقل عنه الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما ان شرطه ان لا يخالف المنطوق فافهم كل بالتنوين اي كل واحدة منهن تلد
فيه حذف تقديره فتعلق فحمل فتلد غلاما يقاتل اي فارسا وتعلم الفروسية ويقاتل
في سبيل الله وشاع الحذف لان كل فعل سبب عن الذي قبله وسبب السبب سبب فقال له
صاحبه قال سفيان يعني الملك هكذا اقرأه سفيان بن عيينة في هذه الرواية ان صاحب
سليمان الملك وتقدم في النكاح من وجه آخر بانه الملك وقيل او قرينه او صاحبه من الجن
او وزيره من الانس او من الجن قل ان شاء الله فنسي بفتح النون تحقيقا لسابق القدر ان يقول
ان شاء الله وزاد في النكاح فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا كان
سببه ان قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله
يستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم التقديم والتاخير فطاف بهن اي جامعهن فلم تات
امرأة منهن بولد الا امرأة واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي نصف غلام
وفي رواية للبخاري الا واحد ساقط احد شقيه وفي نسخة جاءت بشق غلام وفي اخرى
اتت بشق غلام قال اكرما في فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام
قلت لم يكن باختياره او هو صغيرة معفو عنها انتهى وفيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه
الحقيقي وليس كذلك بل معناه هنا عدم وقوع ما اراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة من
النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ما فيه وقد قال القرطبي قوله فلم يقل اي فلم ينطق بلفظ
ان شاء الله تقة لبيانه وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله تقة بقلبه والتحقيق انه
يرفع حكم اليمين فيه فتعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء وفيه تامل فقال
ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول باسناد المذكور ولا يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هو كناية عن رفع الحديث واوله موقوف على ابي هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه قال
وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان لو قال اي سليمان
عليه السلام ان شاء الله لم يحنث بان شاء الله من الحنث او وقع ما اراد وقال اكرما في
ويروى لم يجب بالجاء الجهة من الجنبة وهو الجرمان مثل هذا خاص بسليمان عليه السلام وانه
لو قال في مثل هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد
ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر انه يصبر على ما يراه منه ولا يسأله
ولم يصبر حتى قص الله تقة علينا من امرها ما قص وقد قالها الذبيح فصبر حتى فداه الله تعالى
بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ في
التواضع في الصبر حتى جعل نفسه من جملة الصابرين فوفقه الله الصبر وقد رفع لموسى عليه السلام
ايضا نظير ذلك مع نجيب عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفقه الله
ذلك وكان اي وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح المهملة والراء اي ادراكا

او لحاقا او بلوغ امل في حاجته وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه مرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو استثنى اي بدل قوله في الروايتين الاولى قال ان شاء الله وجواب لو محذوف واي
لم يحنث فاللفظ مختلف والمعنى واحد وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام
الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشية والتسليم لحكمه فهو نحو
قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين الاستثناء
الذي قصديه الرفع فافهم قال اي سفيان وقد افصح به مسلم في روايته وهو موصول
بالسند الاول ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بها وحدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي
ساقه من طريق عطاء وسرعنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين عن ابي هريرة همام عن عطاء
وابو الزناد عن الاعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث ابي هريرة بلفظ عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه ويستفاد منه نفي احتمال الارسال
في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة ويستفاد منه ايضا
احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله مثله او نحوه وهو كذلك فبين الروايتين
مغايرة في مواضع قال القرطبي في قصة سليمان عليه السلام ان النبي يعاتب عليها لاحياته
عليه بغير فائدة لاغفاله قول ان شاء الله تأخر عنه مطلوبه الذي هم به وغلبه ظنه
حصوله حتى حلف على انه يقع وفيه اتخاذ الملك الوزير اللبيب الناصح الذي يذكره اذا
نسي وفيه جواز قول لو وان النهي الوارد عنها محله فيما اذا وقع بها اعتراض للمقدور
او اعتماد على الاسباب وحدها ومطابقة للحديث الترجمة في قوله لو استثنى وقد مضى
الحديث بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفيه وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين الحديث
باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده قال ابن المنذر قال ربيعة والاوزاعي
ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث
الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال اصحاب الراي
لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وسيأتي لتقصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن
جعد بضم الجاء المهملة وسكون الجيم وبالدال المهملة وبعد ها عين مهملة ابن عبيد
بسنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية بإسم امه عن ايوب السختياني
عن القاسم هو ابن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة بعد ها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم والحي بالفتح وفي رواية
ابي ذر بالكسر وفي رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي واراد الضمير وقدمه
على ما يعود عليه قال الكرماني كان حي العبادة ان يقول بيننا وبينه اي ابي موسى لان
زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم في الصلوات
في باب لا تطلعوا ابا بكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود ثم قال لعله
جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه
الحقيقية والادعائية وكانه مولى لم يكن من العرب الخالص حاء بكسر الحاء المهملة
والمد اي صداقة ومعروف اي بر واحسان وسبب ذلك انه لما قدم ابو موسى الكوفة
اكرم هذا الحي من جرم فلذا اي لزهدم فتقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فتقدم طعامه اي طعام ابي موسى اي وضع بين يديه ومضى في باب قدوم الاشعريين
بلفظ وهو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات على المواظبة
واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يقدح ذلك
في الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة قال الحافظ العسقلاني والجواز ظاهر واما كونه
لا ينقص الزهد ففيه وقفة وقدم في طعامه لحم دجاج هو اسم جنس ويقال للذكر
وزعم الداودي انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين قال وفي القوم رجل من بني
تيم الله هو اسم قبيلة من قضاعة ويقال لهم ايضا تيم الات احد كانوا موالي قال الحافظ

العسقلاني

المستملي في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي وتقدم في ذكر الخيل كانه
من الموالي قال الداودي يحتمل انه من سبي الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل ذلك والا
فلعله اختصاص لذلك بالروم دون الفرس وانبط الدلو قال فلم يأذن اي لم يقربه من الطعام
فيأكل منه زاد عبد الوارث في روايته والذباح فلم يدن من طعامه فقال له ابو موسى
الاشعري ادن بصيغة فعل الامر اي اقرب من دنا يدنو ووقع في رواية عبد السلام هلم
في الموضعين وهو رجع الى معنى ادن وكذا في رواية حماد عن ايوب ولمسلم من هذا الوجه
فقال له هلم فدنا كما بشاة ولام مفتوحة ونشد بد الكاف اي تمتع او توقف وزنا
ومعنى فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج قال
اي الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرته وروى قذدته بدون الفاء بمعنى الاول المعجمة
اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال وفي نسخة قال ابو موسى هلم ادن اخبرك
بضم الهاء والجزم لانه جواب الامر عزد للساعي عن الطريق وفي رواية اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما نركب لغزوة الصرة
ووقع عند مسلم من طريق الى السبيل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن
ابي موسى كنا مشاة فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما
بفتح النون والعين المهملة من نعم الصدقة قال ايوب هو السختياني احد الرواة بالسند
السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان
قال والله لا احلكم وما عندي ما احلكم زاد الكشميهني عليه قال القرطبي فيه جواز اليمين
عند المنع وزجر السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتاديبه بنوع من الاغلاظ
بالقول قال اي ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل بفتح
النون وسكون الهاء بعدها موحدة باضافة نهب الى ابل اي غنيمة وفي رواية الى بردة
انه صلى الله عليه وسلم اتباع الابل التي حملهم عليها من سعد فجمع باحتمال ان يكون الغنيمة
لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فامر اه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه
فقال وفي رواية فقيل ان هؤلاء الاشعريون ان هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين
في رواية الوذ وفي رواية ابي بريد فظن البث الاسوبعة اذ سمعت بلالا ينادي عبد الله
بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيتا فاما لنا خمس
ذود بلا اضافة وفي المغازي بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير غر
الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي بيض وذروة كل شيء اعلاه الاسنة قال فاندفعت
اي سرنا مسرعين والاندفاع السير بسرعة فقلت لاصحابي وفي رواية حماد وعبد الوهاب فلنا
ما صنعنا وفي رواية غيلان عن ابي بردة فلما انطلقنا قال بعض البعض اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات فمتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيمينه والله لئن تغفلنا بكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح ابدا وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا ومعنى تغفلنا اخذ منه ما اعطانا في حال
غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها ولذلك خشوا وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكره يمينه
من الاذكار او من التذكير ويروى فلنذكره وفي رواية يزيد من الزيادة قول ابي موسى
لاصحابه لا ادعها حتى ينطلق بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني من منهم اولا واعطائهم ثانيا قال القرطبي فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي
يؤدب على الحاحه بطلبه ان اليتمر وان من اخذ شيئا يعلم ان المعطي لم يكن راضيا
باعطائه لا يبارك له فجئنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك فنستحملك فحلفت
ان لا تحملنا ثم حملتنا افظننا او فرفنا بالشك من الراوي انك نسيت يمينك
وفي رواية الى يعلى من طريق مطرف عن زهدم ذكرهنا ان نسيكها فقال والله ما نسيتها
واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها
قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل وفي رواية حماد قال لستا نا احلكم ولكن الله
حملكم وفيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمكسبها الاصلي ولم يرد انكم لا سعي لكم

في جملة لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف
يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز
التهستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على امر ويحتمل ان يكون
على بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول لقوله فاري
غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها
المجازي الملابسة ايضا وقال ابن الاثير في النهاية المحلوف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد
شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا وفي شرح السنة
وقوين في رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها
صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جرما لا لغو فيها ثم يظهر لي ان خبر
يكون فعله افضل من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت عن يميني قال فعلى هذا
يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله احلف الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي
كفرتها كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن ايوب ولم يذكر في رواية
عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكرها ابو اسليل عن زهدم ووقع في رواية عبدان
عن ابي بردة الا كفرت عن يميني بدل وتحللتها وهو رجح احد احتمالين ابداهما ابن دقيق العيد
ثانيهما اتيان ما يقتضي الحث كان التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما يدل عليه
اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم
على هذا ان يكون فيه تكرار لوجود قوله الذي اتيت الذي هو خير بالتحلل وذكره بلفظ
يناسب الجواز صريحا ليكون ابلغ مما لو ذكره بلا سلام وقد يقال ان الثاني اقوى
لان الناسي اولى من التاكيد وقيل معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى ما جعل لها وذلك
يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء بنحو السابق لكن لا يتجه في هذه القصة الا
ان كان وقع منه استثناء لم يشعر راويه كان يكون قال ان شاء الله مثلا او قال والله
لا احلكم الا ان حصل شيء ولذلك قال ما عندي ما احلكم عليه قال المازري
معنى قوله ان الله حلكم ان الله اعطاني ما حلكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احلكم
عليه وقيل انه يحتمل ان يكون نحى يمينه وانا سي لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح
بقوله وانه ما نسيتها وهو عند مسلم كما مر وقيل المراد بالنفي عنه والاثبات لله
الاشارة الى ما تفضل الله به من العصمة المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها وكان المعنى ما انا حلتكم
لعدم ذلك ولكن الله حلكم بما ساق اليكم من تلك الغنيمة تتميم اختلف هل كفر النبي
صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف في قصة حلفه على تحريم العسل او على
شربه العسل وروي عن الحسن البصري انه قال لم يكفر لانه معفو له وانما نزلت كفارة
اليمين تعليما للامة وتعقب بما اخرجه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه في قصة
حلفه على العسل ومادية فعاتبه الله عز وجل وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر
في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا في حديث الباب
كفرت عن يميني انه لا يترك ودعوى ان ذلك كله للاتباع بعيد والله تعالى اعلم وفي
تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة
مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق باللفظ
ثم الذي يقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث باب بلفظ ابي داود من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ ثم و في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الطبراني نحوه
ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث
حالات احديها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيتها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقا
ثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابو حنيفة
تجزي قبله لكن استثنى المشافعي الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق
الابدان ولا يجوز عندهما قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها

منهوذ

من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة واحتج الحنفية بانها للمال فجب صاركالمقطوع والمقطوع لايجزئ عن الواجب ويقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال تقديره اذا حلفتم فحنثتم احاب المحالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ما تحتها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعي تاخيرها وطابقة الحديث الترجمة في قوله وبعده اي وبعد الحنث ولم يذكر شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب عن ابي المعالي عن حماد وقد مر الحديث في مواضع كثيرة في فرض الخمس والمغازي والذبائح وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى

تابعه اي تابع اسمعيل بن ابراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن زيد مرفوع ما قاعلة في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة نسبة الى كليب بن جشية في غزاعة والى كليب بن وائل في تغلب والى كليب بن ربيع في تميم والى كليب بن ربيعة في تغلب والقاسم مجرور لانه عطف على ابي قلابة يعني ان ايوب روى عنهما جميعا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا اي بجميع الحديث قال كل واحد منهما انما اتى بلفظ تابعه اولا ومحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخرين حدثاه بلا استقلال والاول مع غيره بان قال هو كذلك اوصدقه اونحوه والاول يحتمل التعليق بخلافهما انتهى قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي محض قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا الكلام بل هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حماد اضم اليه ابا قلابة وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس وقد ساق المصنف رواية قتيبة هذه في باب لا تحلفوا بابائكم تامة وقد ساقها ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا اي بهذا الحديث السابق وقد تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث في ذلك يكون طاعة لا معصية ويجوز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الخبر ولو كان مستقلا وهو قبيح المبالغة في ترجيح الحنث بشرط المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوريب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال نسبته الى جده وقال صاحب كتاب رجال الصحيحين روى عنه البخاري في نيف وثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد تارة ولا يزيد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور وشغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقدر سنة سبع وخمسين ومائتين وقال ابو علي الجياني لم اره مطعونا في شيء من الروايات وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البخاري في خبر الخلق عن محمد بن عبد الله بن ابي اسامة وفي الطلاق عن محمد بن عبد الله المخرمي وهما من هذه الطبقة وروى ايضا في فضل مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الانصاري وهما اعلى من طبقة المخرمي ومن معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه وقد ثبت هذا الحديث بعينه عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب على هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري ثم فاء الفضل قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري المشهور عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة

سنة خمسين قال عكرمة وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن لما ذهب وهو يوضئا فقال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة اعلا مرة فانك ان
اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسألة اعنت عليها بضم الهمزة وان اعطيتها عن مسألة
وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم الهمزة اعطيتها ايضا اى وكلت الى نفسك
وعجزت واذا حلفت على يمين اى محلوف بمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير
وكفر عن يمينك وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق
بالاخر اولا فيقال له تعلقه وذلك ان اعطاء الامارة عن غير مسألة قد لا يكون فيها ارب
فيمتنع وان كان فيها ارب فيلزم وكذا ان طلبها فان كان الذى هو اولى فى جانب الحنث يحنث
ويكفر وان كان فى الجانب الاخر يبقى على يمينه ثم المراد برؤية هنا الاعتقاد به لا البصرية
وقال القاضى عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خيرله فى دنياه واخرته او وفق
لمراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد وقع عند مسلم فى حديث عدى بن حاتم فرأى غيرها اتقى لله فليأت
التقوى وهو يفسر ذلك على ما فيه طاعة ويقسم المأمور به اربعة اقسام ان كان
المحلوف عليه فعلا كان فعله هو الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل
منهما فعلا او تركا فلن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لا يدم على احد
الشيئين وتركه تركه الاخر وفعله ثم ان الرواية هنا فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك
وهكذا وقع للاكثر وللكشميهنى فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير ووقع فى رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابى داود فرأى خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان كفارتها
تركها قال ابو داود الى ضعفه قال الا حاديث كلها فليكفر عن يمينه الا ما لا يثبت بمثله
الى حديث يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة رفعه عند رفعه من حلف فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذى هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة بن
عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل ايى الامرين
كان اولى من المضى فى حلفه او الحنث والكفارة والفصل عنه من قال ان الامر فيه للندب
لما مضى فى قصة الاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق
فلم يأمره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها وقد مضى ذلك
فى اول كتاب الايمان والنذور تابعه اى تابع عثمان بن عمر فى روايته عن عبد الله بن عون
امتهل على وزن احمد بالشين المعجمة هو ابن حاتم العنبرى مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصرى
وفى بعض النسخ صرح باسم ابيه عن ابن عون ووصل هذه المتابعة ابو عوانة والحاكم
والبيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن محمد بن عبد الله الانصارى واسهل بن حاتم كلاهما حدثنا
ابن عون وتابعه اى وتابع عبد الله بن عون يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى
وصلها البخارى فى كتاب الاحكام فى باب من سأل الامارة وكل اليها قال حدثنا ابو معمر
ناعبد الوارث نا يونس عن الحسن قال حدثنى عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث وسماك بن عطية بكسر المهملة
وتخفيف اليم وبالكاف المربدى من اهل البصرة وصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدرى
حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخاله على حديث جرير بن حازم فانه اخرجه
عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم فذكره وقال حدثنا خالد
حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماك بن حرب
بضم الصاد هو ابو المغيرة الكوفى وصلها عبد الله بن احمد فى زياداته والطبرانى فى الكبير من طريق
حماد بن زيد عنه عن الحسن وحميد هو بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل وصلها مسلم من طريق
هشيم قال حدثنى على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن و
قتادة هو ابن دعامة وصلها مسلم ايضا قال حدثنا عتبة بن المكرم العمى حدثنا سعيد بن
عامر عن شعبة عن قتادة وذكر جماعة آخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
الحديث ومنصور هو ابن المعتمر وصلها مسلم ايضا وقد مر الآن وهشام هو ابن حسان
القردوسى وصلها ابو نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن

والربيع

والربيع بفتح الراء هو ابن مسلم الجمحي البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم
وقال الحافظ العسقلاني والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال الترمذي
وابن ماجة وقد اطال فيه الكلام وصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع
بن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا
الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل ان يكون هو الربيع بن مسلم
كما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما روى ابو عوانة **خاتمة**
قد اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفارة الملحقة به من الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة
وعشرين حديثا المعلق منها فيه وهي ما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها
فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما وحديثها من نذر ان يطيع الله فليطعه وحديث ابن عباس
في قصة ابي اسرائيل وحديثه اعوذ بعزتك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في اليمين
الغموس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر يوم وافق يوم عيد وفيه من الآثار عن الصحابة
من بعدهم عشرة آثار والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق
فعيلة بمعنى مفعولة من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا اي
قطعت له شيئا من المال اي قدرته وتبيعته له وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرنا فيها الاحكام وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب واثر يثر فيه وقيل
هي اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والرمان وسميت ايضا المواريث
فرائض وفروضا لما انها مقدرات لاصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى وقطوعات
لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت المواريث باسم الفرائض
من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم ثم قيل للعالم
بمسائل الفرائض فرضي وفي الحديث فضكم زيد اي علكم بهذا النوع وعلم الفرائض
كما نقل عن اصحاب الشافعي يتوقف على ثلثة علوم علم الفقه وعلم الحساب
والاصل المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
وسدسه ونصف نصفه هذا وقيل الفريضة من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث
يوضع الوتر فيثبت فيه ويلزمه ولا يزول فشبهت **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على قوله
الفرايض والآيتان المذكورتان سيقتا بتمامهما في رواية وسقط في رواية ابي ذر من قوله
للذكر مثل حظ الانثيين الى آخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم
حليم وغير ساق الاية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حليم وهاتان
الآيتان الكريمتان والاية التي هي خاتمة السورة التي هاهنا وهي سورة النساء آيات
علم الفرايض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هو كالمفسر
لذلك وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكما قوا يورثون الرجال دون النساء
وكان في ابتداء الاسلام ايضا بالحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلفاء
فاقوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله
وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة
وبحث ذلك في علم الفرايض والذين لا يسقطون من الميراث اصلا ستة الابوان والولد
والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد
واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي الشك وجهالة الوارث وجهالة تاريخ
الموتى والارتداد ويجيء بيان سبب نزول هذه الايات في الابواب ان شاء الله تعالى
يوصيكم الله اي يعهد اليكم ويامركم بالعدل قاد الدهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ الفعل
المضارع المستقبل لا بالفعل الماضي كما في قوله تعالى ذكم وصاكم به وسورة انزلناها
وفرضناها الاشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سياتي بيانه
قريبا في باب ميراث الزوج **في اولادكم** اي في شان ميراثهم قال الدهيلي وقال في اولادكم ولم يقل
باولادكم اشارة الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل اتى بالقدر

عاما واضاف الاولاد اليهم مع انه الذى وصيهم اشارة الى انه ارحم بهم من آبائهم انتهى
وبذلك فمن ماكانت الجاهلية ينعون توريث الاناث وجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج
الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وضبط المشقة حيث قال للذكر
مثل حظ الانثيين اى للذكر منهم اى من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله
السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد المتعلقات
وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر اولانثى نصف حظ الذكر لفضله كما صرح
حظه لذلك ايضا ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية
فقيل كونى الذكور اضعف لهم نصيب الاناث فلا يعادى فى حظهم حتى يحرمن مع ارلائهن
من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد حال الاجتماع اى اذا اجتمع الذكور والانثيان كان له
سهمان كما ان لهما سهمين واما فى حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان تاخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الافراد بقوله فان كن نساء اى فان كانت الاولاد المتروكات
اناثا خلصا يعنى بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان اوصفة لنساء يعنى
اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم
لانها ولا هنالك وليس فى القرآن شئ زائد لا فائدة فيه فافهم فلهن ثلثا ما ترك
اى الميت وان كانت واحدة فلها النصف اى وان كانت المولودة المتروكة منفردة واحدة
فلها نصف المال وفى الاية دليل على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر
مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر فى حال الانفراد
ضعف النصف وهو الكل وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت
واحدة فحى لاخبر له لانها تامة ولابويه اى لابوى الميت كناية عن غير مذكور للدلالة
القرينة عليه والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه
بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل
ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد
من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره
لابويه والبدل يتوسط بينهما للبيان مما ترك اى الميت ان كان له اى للميت ولد ذكرا
كان او انثى ويشمل ولد الابن والاب هنا صاحب فرض فان لم يكن له اى للميت ولد وورثه
ابواه اى والحال ان ابويه يرثانه فلامه الثلث اى مما ترك والمعنى وورثه ابواه
فقط لانه اذا اورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب
الزوج لانك ما ترك لان الاب اقوى من الام فى الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا
خلصا ولو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت
زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث وابقى للاب جاءت الام سهمين
والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الكى يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اى للميت
اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اعم من ان يكونوا ذكورا اواناثا او بعضهم اناثا فهو من
باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يعتون على الاثنين فيحجب الاخوان
ايضا الام من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث
الى السدس باقل من ثلثة اخوة وكان يقول فى ابوين واخوين للام الثلث وما بقى فللاب اتبع
ظاهر اللفظ من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحق كانه
قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصى اى الميت بها اودين اى وبعد دين
قيل اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وقدمت الوصية على الدين
فى الذكر وان واجب بان اولا تدل على الترتيب فالمقدر من بعد احد هذين الشيئين
الوصية او الدين ولما كانت الوصية لشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكانت
اخراجها مما يشق على الورثة كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت عليه لسارعوا
الى اخراجها مع الدين وقال لعيسى الدين على قبل دينى الصلاة ودين الله احق ان يقضى
به بيقظ عندنا سواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه المأثم والمطالبة يوم القيمة وعندنا فى
يلزم قضاؤه كدين العباد اوصى او لم يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين الصحة وما ثبت
بالمعاينة فى المرض او البينة اولى مما ثبت فيه بلا قرار عندنا وقال الشافعى دين الصحة

وما اقربه في رهنه سواء وما اقربه فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يجوز بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا وعنده دين الله اولى وعنه انهما سواء واما الوصية فمن مقدار الثلث فتعد مة على الميراث بعد قضاء الدين فلو يحتاج الى اجازة الورثة اباؤكم وابناؤكم مبتدا معطوف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا اخبر اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرايض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تقفوا ايهم اكثر لكم نفعا فوظعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في انتهام بتفاوتنا المنافع وانتم لا تدرون نفعا وتفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير وقال البيضاوي اي لا تدرون من آبائكم وابنائكم الذين يرثون ممن اوصى منهم او ممن لم يوص يعني ان من اوصى بعض ماله لغرائب لا تعرفهم وصيته ظواهب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا فريضة نصب على المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا اي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض الله تعالى ذلك فريضة من الله وحكم به وقضاه وقدره ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها فانه هو العليم الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي لكم ايها الرجال نصف ما ترك زوجاتكم اذا مُتْنَ ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن اي للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لما له قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة رجل كلالة خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث وهو يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وقال البيضاوي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط الرأس بحوافيه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهكذا قال علي بن ابي طالب وكذا روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة لام وقال عبيد بن عمير هم الاخوة لاب وقيل هم الاخوة والاخوات وقيل هو ما دون الاب او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام دليله قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت لام ولم يقل ولها مع ان المذكور الرجل والمراة لان الغرض اذا ذكرت اسمان واجريت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضاف الى احدهما وربما اضاف اليهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا تورث اكثر من الثلث وهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته بان يوصي بالزيادة على الثلث او لوارث او ان يوصي بدين ليس عليه وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجاني ولا يعاجله بالعقوبة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر الهذيري التيمي المدني الحافظ قال سمع وفد هوازن ابا ذر عن الخوض والعزل قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول رخص لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما يشيان الوادي فجاء الخلاء فاتانا اي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وروى فاتياني وقضاعني على بتشديد الياء واعني بضم الهمزة على البناء للمفعول فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله كيف اصنع فيما لي كيف اقضي فيما لي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث وفي رواية لابي داود هكذا وقع في رواية قتيبة وقد تقدم في تفسير النساء ان مسلما اخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد في آخره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ذكر الحافظ المستقلاني هناك ان هذه الزيادة مدرجة وان الصواب ما اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم قال واما قول البخاري في الترجمة الى قوله عليم فانه اشار الى ان مراد جابر من آية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة قال ابن العربي بعد ان ذكر الروايتين في احديهما نزلت يستفتونك وفي الاخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الآن ثم اشار الى ترجيح آية المواريث وتوهم يستفتونك قال الحافظ المستقلاني ويظهر ان بينهما ان كلا من الروايتين عن الآيتين لما كان منها ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الآية الاولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قرأ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه البيهقي باسناد صحيح استفتوا عن ميراث يخرهم من الاخوة فنزلت الاخوة فيصح ان كلا من الآيتين نزلت في قصة جابر لكن المتعلق بالكلالة من الآية الاولى واما سبب نزول اولها فورد من حديث جابر رضي الله عنه ايضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما ان تزوجا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم اعط ابنتي سعد الثلثين وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فكان فيل روى انها نزلت في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد واستدل بقوله فلم يجبني بشيء على انه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد ورد بانه لا يلزم بانتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قضية ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه سلمنا انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي لولا فان لم نزل اجتهد فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقا او حث ما كان ما تيسر عليه اجتهد او لم يكن من المسائل التعبدية وفي الحديث عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وطهورية بركة آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطلان قول الحنفية الحديث ظاهر وقد مضى الحديث في الطب عن عبد الله بن محمد

باب تعليم الفرايض اي هذا باب في بيان تعليم الفرايض قيل لا وجه لدخول هذا في هذا الباب ورد بانه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرايض وقد ورد حديث في الحث على تعلم الفرايض ولكن لم اكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ودوائر موقوت الا اتيته اخذت فيه على عون الاعرابي اختلة فاكثيرا فقال الترمذي انه مضطرب وسيجيء ما يتعلق بن لك **وقال عقبة بن عامر** بالقاف الجهني والي مصر من قبل معاوية رضي الله عنه وليها سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وجمع له معاوية بين مصر والمغرب مات سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفي في بيته بمصر وكان عقبة ابتنى بمصر دارا قال ابو عمر توفي في آخر خلافة معاوية وقال ابو نعيم توفي ودفن في المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان وخمسين **تعلموا** اي العلم حذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم الفرايض ايضا وهذا وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول واما كلام عقبة والحديث الذي بعده فلا مناسبة فيهما لما ذكره على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرائض يريد به هذا العلم المخصوص لشرفه الاهتمام به لان الحديث الذي بعده يدل على شرفه الاعتناء بعلم الفرائض وتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم حيث جاء من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع

من امتى وفى رواية اول ما ينسى وفى اسانيد عن ابى بكرة رضى الله عنه اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسد الحمانى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رفعه تعلموا القرآن والفرايض وعلموه الناس وشاهدان يأتيان على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ تعلموا الفرايض وعلموها الناس وفى لفظ عنه تعلموا الفرايض فانها من دينكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ايضا من قرأ القرآن فليعلم الفرايض ورجاله ثقات الا ان فى اسانيده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة انما سئل عن ذلك لانه يبتلى به كل الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حيوة وحالة موت والفرايض يتعلق باحكام الموت لان الاحكام تتلقى من المنصوص ومن القياس والفرايض لا تتلقى الا من المنصوص وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قبل الظانين وفسره بقوله يعنى الذين يتكلمون بالظن قال الحافظ العسقلانى هذا الاثر لم يظفر به موصولا وفى قوله قبل الظانين اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا يقفون عند المنصوص ولا يجتاحون وربما وان نقل عن بعضهم الفتوى بالراى فهو قليل بالنسبة وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالراى وقبل ارادة قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند الى علم قال ابن المنير وانما خص البخارى قول عقبة بالفرايض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرايض اغلب عليها التعبد واقحام وجوه الراى والخوض فيها بالظن ويؤخذ من هذا التقدير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة ان فيه اشارة الى ان النهى عن العمل بالظن منصب على العمل بالعلم وكذا فرع تعلمه وعلم الفرايض يؤخذ غالبا بطريق العلم وقال الكرمانى يحتمل ان يقال لما كان فى الحديث وكونوا عباد الله اخوانا يؤخذ منه تعلم الفرايض ليعلم الاخ الوارث من غيره حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصرى قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس اليمانى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اى احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهى عنه فى الكتاب والسنة وهو الذى لا يستند الى اصل وقال الكرمانى والاظهر ان المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث على ان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر عنه بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قيل الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفسانى ومعنى الحديث الذى مشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابى الظن منشأ اكثر الكذب ولا تحسسوا بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك فى الشر وقيل بالجيم فى الخير وبالحاء فى الشر وقال الحربى معناها واحد وهو تطلب الاخبار ولا تناجشوا ولا تناجروا بحذف احدى التائين فيهما اى لا تتقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة الحديث للترجمة ولا تزعقية قد ذكرت وقد مضى الحديث فى كتاب النكاح فى باب لا يخطب على خطبة اخيه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث اى ما تركه الانبياء على صيغة المجهول ولو روى بكسر الراء على صيغة المعلوم له وجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لديه والصدع بامره لجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسئلكم عليه اجرا اراد صلى الله عليه وسلم ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس فى معنى الاجر والمن فلم يحل له شئ منها وما وصل الى المرء واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن ان رجع المال لورثته كان عليهم الصدقات الجارية على يديه فى الدنيا لئلا ينسب الى ما يثرا عنه فى الدنيا وكذلك سائر الرسل على ما عرف فى موضعه ما تركنا صدقة ما موصولة وتركناه صلته وصدقة بالرفع خبرها ويجوز ان يقدر فيه لفظة هواى الذى تركناه هو صدقة وادعى الشمنى بالنسب على ان ما نافية ورد بانها حينئذ تكون بالرفع وعلى النصب يجوز النصب على تقدير وحذف

تقديره ما تركنا صدقة والصدقة قاله ابن مالك ويبقى الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبت به
الرواية وهو معنى قوله ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الانبياء
عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان ووهبنا لزكريا يحيى لان المراد ورثا النبوة والعلم
والحكم وكذلك قوله تعالى ويرث من آل يعقوب حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
الزهراء البتول والعباس اي ابن عبد المطلب رضي الله عنهما اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك بفتح الفاء والدال
المهملة وبالكاف قرية بخيبر وعرية بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقيل مرحلتان كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم صالح اهلها على نصف ارضه وكان خالصة له وسهمه بالمثناة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسهمها بالافراد من خيبر بعد الصرف كان صلى الله عليه
وسلم افتتحها عنوة وكان خمسها له كما مر صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بل ينفق
عامله على اهله وعلى مصالح العامة فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند المساي من حديث
الزبير انا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة سبق الكلام فيه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه
وسلم من هذا المال اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وكانة من التبعيض
اي يأكلون البعض بقدر حاجتهم وما يبقى منه للمصالح وظاهر الحصر انهم لا يأكلون الا من
هذا المال وليس مرادا وانما المراد العكس قال ابو بكر رضي الله عنه والله لا ادع اي
لا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال الا صنعته
قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه بمعنى انقطعت عن لقائه
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا بضعة اشهر وليس المراد منه الهجران المحرم من
ترك السلام ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بأتم منه وبأبسط
وفرض الخمس حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق
الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس اي ابن يزيد
الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث بالفتح في الرواية ولو روي بالكسر بمعنى ايضا ما تركنا
صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري مثلا صدقة لا تورث
انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس كذا قال الحافظ العسقلاني
وهو حسن فمن هل يكون ذلك تصريحا او كناية يحتاج الى نية وهنا طريق اخرى في حديث عائشة
رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغر بكر
المصري نسبة لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة انه قال اخبرني مالك بن
اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وبالثاء المثلثة قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك اي الذي ذكره
فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته عن
ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فأتاه
حاجبه يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموز او غير مهموز وبهما بالتحتية
خطأ وفي رواية الجعد يرنا بالالف بعد التحتية بغير همز في الفرع كأصله وقال يعني
كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ العسقلاني وبالهمز رأيتها من طريق الجعد
فقال له هل لك اي رغبة في دخول عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن اي ابن عوف
والزبير اي ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص وزاد البخاري
على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا ثم قال
هل لك يا رغبة في علي بن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فأذن لهما

فدخلا وسلما وجلسا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اى علي
رضي الله عنه زاد في الحسن وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما
من الاخر قال اى عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اى اسالكم بالله
الذي باذنه تقوم السماء فوق ارضكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقوائكم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه او زكية وسائر الانبياء عليهم السلام
لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص
وقيل ان قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه اشار به الى ان المنون في قوله نورث
للمتكلم خاصة لا بجميع وانما ما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن
معاشر الانبياء لا نورث فقد انكره جماعة من الائمة وهو كذلك بالنسبة لحضور
من لكن اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ انا معاشر الانبياء
لا نورث وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب ابن
عيينة فيه واورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
بالفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان العلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان
الانبياء لا يورثون واخرج البزار من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله
وانى خفت الموالي من ورائي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال
يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه
من يرث ماله قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير تسليم العموم المذكور فلا معارضة بين
القرآن لقول نبينا صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فيكون ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اكرم بها بل لقول عمر رضي الله عنه يريد نفسه اختصاصه بذلك واما
عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاجيب عنه بانها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه
واذا ثبت انه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى انه قد يورث خلف شيئا
مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه وقد
اشتهر انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك قيل قياس وقيل في الحكمة في قوله لا نورث
حسم المادة عمن يتمنى الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب
لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة والله تعالى اعلم فقال الرهط
عثمان واصحابه رضي الله عنهم قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما
فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اى لا نورث ما تركنا صدقة
قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله
تعالى قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود خص رسوله في هذا الفيء
اى الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خص الفيء كله برسوله صلى الله عليه وسلم
وقيل اى حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لغيره من الانبياء عليهم السلام فقال عز وجل
ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير خيبر وفدك خالصة كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله وفي رواية ابي ذر ووالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها
والحاء المهملة والزاي المنقوطة من الحيازة اى جامعها لنفسه دونكم ولا استأثر اى ولا استبد
وتفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اى الفيء والمال وفي رواية الكشميهني لقد اعطاكموها
اى اموال الفيء وبثها بالموحدة والثاء المثلثة فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
الذي تطلبان حقكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة
هذا المال نفقة سنة ثم يأخذ ما بقي فيجعل مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة
مال الله اى الموضع الذي جعل مال الله في جهة مصالح المسلمين ففعل ذلك بعيز لام
وفي رواية ابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته اشهدكم بالله
بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اى عثمان واصحابه رضي الله عنهم نعم فعله ثم قال عمر

رضي الله عنه لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم
قال عمر رضي الله عنه فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي المدة فعمل فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين اعمل فيها ما بعيرة وشرة عمل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة اي تتفقان لانتزاع بيدكما وامركما
جميع وفي رواية صحيحة جميع جئتني يا عباس تسألني نصيب من ابن اخيك صلى الله
عليه وسلم وانا في هذا اي على رضي الله عنه يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت كما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها
كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اي فدفعتها اليكما بهذا الوجه
فاليوم جئتما وتسألان نحو قضاء غير ذلك وهو معنى قوله فتلتمسان بحذف اداة الكشف اي
اي فتطلبان من قضاء غير ذلك فوالله الذي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فوالذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم السماء فان
عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها فان قيل اذا كان علي
وعباس رضي الله عنهما اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر رضي الله عنه
فالجواب انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما محاصتهما
فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فقسمها
عمر رضي الله عنه لان القسمة انما تقع في الاملاك ودعا تطاول الزمان لطلب ان ملكهما
قاله الكرماني ومطابقة للحديث للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد مضى الحديث
في باب فرض الخمس باطول منه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
ثم فوقية بنقطتين بينهما قاف ساكنة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الباقين لا يقسم باسقاط الفوقية وهو رفع الميم على انه نفي وقال ابن التين كذلك
رواية في البخاري وكذلك في الموطأ ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا
لا يقسم بعده قال قيل يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل نهاهم هنا عن القسمة على وجه
قطع بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لانه يجوز ان يملك بعد ذلك قبل موته ويكون بينهما من
تمته وفي حديث الخزاعي المعنى ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة الارث فيحمد
معناها ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت به العادة بتركه كالذهب
والفضة وان الذي يخلفه من بعدها لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم ما فعله من
ذكر وورثتي اي لا لقوته لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث قال
بلفظه وورثتي ليكون الحكم معللا بمادة الاشتقاق وهو الارث فظهر ان المنفي هو
الاقتسام بطريق الارث قاله الشيخ تقي الدين السبكي انتهى ما تركت بعد نفقة نسائي
يريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنده محتجبات على غيره بنص القرآن ويدخل فيه
كسوتهن وسائر اللوازم ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قيل وفاته صلى الله عليه وسلم
كل واحد باسم التي كانت فيه قاله السبكي ومؤنة عاملي هو العالم على الصدقات والناظر فيها
وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقيل
خادمه صلى الله عليه وسلم وقيل حافره صلى الله عليه وسلم وقيل الاجير فهو صدقة اي
فالمتروك صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والعامل
بالمؤنة وهل بينهما مغايرة فالجواب ما قاله السبكي من ان المؤنة في العادة القيام بالكفاية
والانفاق قد يدل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور
الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لابد
لهن من القوت فاقتصر لهن عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر

على ما يدل عليه انتهى ملخصا ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف وان يجرى بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما اقاء الله عليه بانه لا يورث وكن يصرف لما ذكره والكتابة لصالح المسلمين وههنا قد اساء الادب صاحب المنهج حيث يقول ويبتنى اى الحديث المذكور فساد قول ابى حنيفة رحمه الله قلت قال العينى الفساد قول من لا يدرك مدارك الامور فابو حنيفة لم ينفرد بابطال الوقف ولا قال برايه وهذا شريح قال جاء محمد بسجع الحبس لان الملك فيه باق ولانه تصدق بالغلة او بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز الا فى الوصية وفى الحديث دلالة على صحة وقف المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله ما تركت بعد نفقة نسائى الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الخمس والوصايا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان او ابن عفان رضى الله عنه الى ابى بكر رضى الله عنه يسالنه ميراثهن اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها اليس قال وفى رواية الى رقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والنسائى فى الفرائض باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا فلاهله هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور فى الباب من طريق اخرى عن ابى سلمة واخرجه الترمذى فى اول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه بهذا اللفظ وبعين ومن ترك ضياعا فالى وقال البعد رواه الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى حتى بى فى كل شئ من امور الدين والدنيا وكلى النفذ عليهم من حكمها هكذا اورده مختصرا وتقدم فى الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه فى اوله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم فى الفرض وفى الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وفى حديث جابر رضى الله عنه عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات من المسلمين وعليه دين الوا وللحال ولم يترك له وفاء اى لما عليه بدينه فعلينا قضاؤه وفى رواية عقيل بلفظ فمن توفى من المؤمنين وترك دينا فعلى قضاؤه وكذا فى الرواية فى تفسير الاحزاب فان ترك دينا او ضياعا فلياتنى فانا مولاه اى وليه ضرف انه مخصوص بمن لم يترك وفاء فليأتنى اى من يقوم مقامه فى السعى فى وفاء دينه والمراد صاحب الدين وانما اضيف فى قوله مولاه فهو ليت المذكور وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا السنق فى الكفالة وبيان الحكمة فى ترك الصلوة على من مات وعليه دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد من يتكفل بوفاء صلى عليه وان ذلك كان قبل ان يفتح الفتوح كما فى رواية عقيل وهل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجيئ ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من حال الصالح ونقل ابن بطال وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم صرح بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه من بيت المال لان كان القدر الذى عليه اكثر من القدر الذى فى بيت المال تعذر وقال المهلب هذا على الوعد عنه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمانة والحوالة بدليل اخره عن الصلوة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال الكرمانى انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه اى فعلينا الضمان اللازم وقال الكرمانى قضاء دين الميت ليت كان موجبا نفسه صلى الله عليه وسلم وكان من خاصه له وقيل من بيت المال وفيه انه قائم لصالح الامة حيا وميتا وعلى الوجهين فى الحالين ومن ترك مالا فلورثته او فهو لورثته كذا هنا فى رواية اكثرهم وفى رواية الكشميهنى ولكن المسلم

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فلزنه عصبته من كانوا وفي رواية مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه فلي العصبة من كان وسياتي بعد قليل من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قاله لموالي العصبة اي اولياء العصبة قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث
بالتعصيب لان العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من الجمع على فرضه ويرث كل
المال اذا انفرد ويرث ما بقي بعد الفروض بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل من يتقوى
به الميت قاب ولو علا ممن لا ان لك لانهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان اذا احاط به ومن ثم قيل
لقصب الفدن وقال الكرماني المراد بالعصبة من يرث الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء باصحابها
وقال وقد اخذ حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى وتبعه الى ذلك قوله من كان فان قرابة
يتناول انواع المنتسبين اليه وهذا مجمع عليه ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث لان ورثته
هم اهله وقد اخرجه مسلم في الفرائض باب ميراث الولد من ابيه وامه
ولفظ الولد اعم من ان يكون ذكرا او انثى ويطلق على ولد الصلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن
عبد البر اصل ما بني عليه مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن
ثابت واصل ما بني عليه اهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن ابي طالب وكل من الفريقين لا يخالف
صاحبه الا في اليسير النادر وقال زيد بن ثابت احد بن الضحاك الانصاري الخزرجي الحدث
كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة
سنة خمس واربعين رضي الله عنه اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها النصف مما ترك او تركت
وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان كذا وابنتين الثلثان ثم ان كون النصف للبنت
الواحدة وكذا كون الثلثين للبنتين فاكثر قول الجماهير الا من يقول بالرد وابن عباس رضي الله عنهما
كان يجعل للبنتين النصف وان كان معهن اي ابنات او البنتين ذكر اي اخ ذكر من ابيهن
بدئ على البناء للمفعول عن شركهم بفتح المعجمة وسكون الراء بخفة اي عن شرك البنات والذكر
فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان من ابنات اخ لمن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى
كالام مثلا كالامات عن بنات وابن وام يبدا بالام فيعطى وفي رواية غيرا وقد فيوفى
فريضته اي فريضتها مثلا فما بقي بعد فرض الام مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات
اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم ممن فرض مسمى كالاب مثلا قال ولذلك قال اشركهم ولم يقل
شركهن فيعطى الاب مثلا فرضه ويقسم ما بقي من الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال
وهذا تاويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد ثابت عن ابيه رضي الله عنه
فذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر فله فريضته لاحدهن ويبدا بمن
شركهن فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
هو عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة صيلة بمعنى مفعولة
والمراد بها نصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف وبصفه وثلثه والثلثان
ونصفها وضف نصفها والمراد باهلها من استحقها بنص القرآن ووقع في رواية
روح بن القاسم عن ابن طاوس عند مسلم الحقوا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى وفي
ما انزل الله في كتابه فما بقي اي عن اصحاب الفرائض وفي رواية روح بن القاسم فما تركت
اي ابقت فهو لاولى وفي رواية الكشميهني فلاولى رجل ذكر والاولى بفتح الهمزة واللام
بينهما واو ساكنة من الولي وهو القرب اي لمن يكون اقرب في النسب الى الميت وليس
المراد هنا الارث حتى قال النووي والاخفش عن القائلة لانا لا ندري من هو الارث وقد حكى
القاضي عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم فهو لاذى بدا الرون وهو
بمعنى الاقرب قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد باولى رجل
ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق
دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا قال ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالاباء
والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا في المنزلة ولا يجوز ان

يقال أولى بهم سواء فلم يرد البيتين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم وقال ابن التين انما
المراد به العمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك
الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص القرآن وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وليستثنى من ذلك من يحجب كالاخ لاب
مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد منهما
السدس وقد تقدم الاجماع على ان المراد بهما الاخوة من الام ثم ان قوله رجل ذكر هكذا
في جميع الروايات ووقع في كتاب الفرائض وصاحب النهاية وتلميذه فلان ولي عصبة ذكر قال
ابن الجوزي والمنذري وهذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة
من حيث اللغة فضلا عن الرواية قال العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال وتبعه
الحافظ العسقلاني وهو الذي يظهر انه جنس ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي في الباب قبله فليورثه عصبته من كانوا قال ابن دقيق العيد قد استشكل
بان الاخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة
للباقي بعد الفروض والجواب انه من طريق المفهوم وقد اختلف هل له بالجزالة على ان
الاخوات عصبات البنات وقد استشكل التعبير برجل مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فقال
الطالبي انما ذكر ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت
لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ورد بانه ظاهر من التعبير بقوله رجل
والاشكال باق الا ان كلامه يئول الى انه للتاكيد وبه جزم غيره كابن التين قال ومثله قوله
ابن لبون ذكر ورد به القرطبي فقال قيل انه للتاكيد ورد بان العرب انما تؤكد حيث ينفيه
فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما دفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره
هذا التاكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى الخبرة والقوة والاد
فنه حتى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى
لا يظن ان المراد به خصوص ما بلغ وقيل خشية ان يظن رجل المتخنث وهو اعم من الذكر
والانثى وقال ابن العربي قوله ذكر احاطة بالميراث انما يكون للذكور فاما الانثى ولا يرث
قول من قال ان ابنت تاخذ جميع المال لانها انما تاخذه بشيئين متغايرين والاحاطة محققة
بالنسب وليس الا الذكر فلهذا انبه عليه بالذكر قال وهذا الا يتفطن له كل احد وقيل انه
احترز عن الخنثى في الموضعين فلا يؤخذ الخنثى في الزكوة ولا يجوز الخنثى المال اذا انفرد
ونقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى وقيل لا عتبار بالجنس وقيل لا شارة الى الكمال
في ذلك كما يقال امراة انثى وقيل لنفي توهم اشتراك الانثى معه لئلا يحمل على التغليب وقيل
للتنبيه على ان رجولية ليست هي المعتبرة بل يطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس
البلاغة وقيل التنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل
الذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الرجال لفضلهم المؤن كالقيام بالعيال والصغار
وارفاد القاصدين ومواساة السائلين ومحل الغرامات وغير ذلك هكذا قال النووي
وسبقه القاضي عياض فقال قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب والذكورية التي
بها القيام على الاناث واصله للمازري فانه قال بعد ان ذكر استشكال ما ورد في هذا وهو
رجل وفي الزكوة ابن لبون قال والذي يظهر ان قاعدة الشرع في الزكوة الانتقال من سن
الى سن اعلى منها ومن عدد الى عدد اكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض ستا
اعلى منها وهو ابن لبون فمن يحتمل انه على اصله فانها عرفت وان الانثيين كالنوع الواحد لان ابن
اللبون اعلى سنا لكنه اولى قدر الان الذكورية بخصه حتى يصير مساويا بنت مخاض مع كونها
اصغر منه واما في الفرائض فلما علم ان الرجال هم الحاملون بالسود ومنهم معنى التعصيب وفي
لهم العرب ملاءة في الساء فعبر بلفظ ذكر اشارة الى العلة التي اختص ذلك بها وان اشركا
في ان المبب في نقيب كل منهما التنبيه على ذلك المدرك متعلق التنبيه فيهما مختلف فانه في ابن
اللبون اشارة الى النقص وفي الرجل اشارة الى الفضل وهذا قد حققه القرطبي وارتضاه
وانت خبير بان ما ذكر من الوجوه كلها محل نظر لا يخفى على من تامل وتقل اكثرها عن السهيلي ذكر
صفة لاولى رجل لا لرجل والاولى بعني القريب لا توب فكانه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة
رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت واشير بذكر الرجل

الى الاولوية فاخذ بذلك نفى الميراث عن الاولى الذى من جهة الام كالخال وبقوله ذكر فيه
عن النساء بالعصوبة وأن كن من المدلين بالبنت من جهة الصلب قال ولو جعلناه صفة لرجل
يلزم اللغو وان لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع اذ لا يقال الرجل فى العرف الا للبالغ وقد يكن
انه يموت ولو ابن ساعة وان لا تحصل التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام انتهى ويمكن ان يحمل
ان يكون المراد بالرجل الميت لان الغالب فى الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء بالتبعية
وقال النووى اجمعوا على ان الذى يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب
فلو مات عاصب مع عاصب قريب والعصبة كل فريد لم يجمعه بالقرابة ليس بينه وبين
الميت ابن فمن انفرد اخذ جميع المال واذا كان مع ذوى فروض غير مستغرقين اخذ ما بقى
وان كان مع مستغرقين فلا شئ له قال القرطبى واما تسمية الفقهاء الاخت مع البنت
عصبة فعلى سبيل التجوز لانها لما كانت فى هذه المسألة تاخذ ما فضل عن البنت اشبهت
العصبة وقال الطحاوى استدل قوم بهذا ابن عباس رضى الله عنهما ومن تبعه على ان من
خلف بنتا واخا شقيقا واختا شقيقة كان لابنته النصف وما بقى لاخيه ولا شئ
لاخته ولو كانت شقيقة واطردوا ذلك فيما اذا كان مع الاخت الشقيقة عصبة
فانه لا شئ لها مع البنت بل الذى يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا واحتجوا ايضا
بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قالوا فمن اعطى الاخت
مع البنت خالف ظاهر القرآن قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك بنتا وابن
ابن وبنت ابن مستاو بين ان للبنت النصف وما بقى بين ابن الابن وبنت الابن ولم يجعلوا
ابن الابن بما بقى لكونه ذكرا بل وزعوا معه شقيقته قال فعلم بذلك ان حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ليس على عمومه بل هو فى شئ خاص وهو اذا ترك بنتا وعما او عمة قال
للبنت النصف وما بقى فلهم دون العمة اجماعا قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت
مع الاخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة لان الميت لو لم يترك الا اخا واختا شقيقين
فالمال بينهما فكذلك لو ترك ابن وبنت ابن فان ما لو ترك عما وعمة كان المال كله
للعم دون العمة باتفاقهم قال واما الجواب عما احتجوا به من الاية فهو انهم اجمعوا على ان
الميت لو ترك بنتا واخا لاب كان للبنت النصف وما بقى للاخ وان معنى قوله تعالى
ليس له ولد انما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذى لا يحوزه وترتيب العصبات مذكور
فى موضعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن وقد اخرجه مسلم
فى الفرائض ايضا وكذا ابو داود وما ترمذى فيه واخرجه النسائى فيه ايضا وقيل تفرد
بوصله وهيب ورواه الثورى عن ابن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه
النسائى والطحاوى واشار النسائى الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبى الصحيحين
الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيب عندهما ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد
وصالح عند الدارقطنى واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو
داود والترمذى وابن ماجة ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثورى جميعا مرسلا
اخرجه الطحاوى واذا تقابل الوصل والارسال ولم يرجح احد الطرفين قدم الوصل والثورى
وان كان احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه والله تعالى اعلم

باب

ميراث البنات والاصل فيه الاية التى تقدمت فى اول الكتاب وهى قوله تعالى يوصيكم الله
فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ويطل
الله ذلك ويشاركهن مع الذكور وقد مر بيانه هناك وحكى ان بعض عقلاء الجاهلية ورث
البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة حدثنا الحميدى
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهرى هو ابن شهاب
قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضى الله عنه
انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اى فاشرفت
منه على الموت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه
يعودنى مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لى مالا كثيرا بالمثلثة ورويه
بالموحدة والاول هو الاصح وليس يرثنى الا ابنتى ام الحكم الكبرى والحصر هنا جصر خاص فقد
كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه فافقده ولا يرثنى بالفرض الا ابنتى فان كان له زوجة

فالتقدير

بالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي فاتصدق بثلثي مالي الخبر الاستفهام والفعل بعدها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام وثلثي يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا خبر جواب وهي بمعناها اسند مسند الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع في رواية ابي ذر على الابتداء والجر عطف اي فالشطر اتصدق به والجر في غير رواية ابي ذر كما في الفرع كاصله عطفا على جوله ثلثي وقال ابن مرزوق كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل تضعف على صلوته في بيته خمسا وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وقيدها الماز لي بجار دين الى من اهدى قال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في اقربهما بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال الدماميني ما ملخصه الظاهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على جوله بثلثي وقال في العمدة ولو روي بالنصب صح بتقدير فالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة وروي بالموحدة انك بجر الخبر على الاستيناف والجملة معللة بها كما في جوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير وحرف الجر اي لانك ان تركت ورثتك اغنياء خير اي لهم خير فحذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقى الخبر على انه جزاء الشرط من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير تكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس للسؤال وانك لن تنفق نفقة بغير منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك فوجر بها فقلت يا رسول الله اخلف على انبناء للمفعول وحذف هنا للاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ازدحامها جرمنها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فعل مضارع مجزوم بلن وعلامة جزمه حذف النون وهو من الافعال الناقصة فعل بعدي منصوب على الظرفية فعل تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت رفعة ودرجة وفي نسخة درجة ورفعة وقوله فعل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاء هنا معنى السببية فالتقدير وان تخلفت يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة وبحسن ذلك في جميع تقدير الشرط ولعل ويروى ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك واستعمل لعل هنا استعمال عسى حتى رفع غاية ونصباي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح الفوقية وكسر الفاء ويضر بك آخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك فهو علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيرها وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به اكثر اقوام في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنموا اموالهم لكن وفي رواية ابي ذر وتكن ابناؤك بالموحدة اي لشديد الفقر والحاجة او الفقير سعد بن خولة وابناؤس مبتدا وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف اي انوجع له او يضر له الله ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثلثة اي يرق ويرحم ان مات بمكة بفتح الفوقية وان معمولة ليرثى على ان الجار والمجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له مثل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري قال سفيان هو ابن عيينة وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة وتوفي بمكة في حجة الوداع في الاصح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليس يرثني الا ابنتي وقد مضى الحديث في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وايضا مضى في الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير حدثني بالافراد محمود وفي رواية ابي ذر محمود بن بيدون بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هو هاشم التميمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري عن اشعث بالثين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن سليم يكنى ابا الشعثاء الكوفي عن الاسود بن يزيد اي ابن قيس النخعي الكوفي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام

واما ما ذكرناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فانه على ان ابنة المصنف والاخت المصنف
وهذا اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت او ما في معناها المصنف وللاخت المصنف بنص القرآن
ومطابقة للحديث الترجمة في قوله اعطى الابنة المصنف وقد اخرجه ابو داود في الفرايض
باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن اي اذا لم يكن للميت ابن لصلبه وقال زيد
هو ان مات الانصاري رضي الله عنه وسقطت الواو في رواية ابي ذر ولد الابناء بمنزلة
الولد اي بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد ذكر كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وليس في رواية الاكثرين لفظ ذكر واحتر ز به عن الانثى فذكرهم كذكرهم
اي ذكر ولد الابناء كذكر الابناء وانثاهم كانثى ولد الابناء فانثاهم اي كانثى الابناء
يرثون اي اولاد الابناء ويحجبون اي من دونهم في الطبقة كما يحجبون اي الابناء من فوقهم
ولا يرث ولد ابن مع الابن تاكيد لما تقدم فان قيل ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله
اذا لم يكن دونهم الخ قال ابن بطال قال اكثر الفقهاء ومن طلقت زوجا واقاما وثنا وان ابن
وبنت ابن للزوج الربع والدم السدس والبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل
حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن فالباقي له دونها وقيل الباقي له مطلقا لقوله
فلاولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله فمع في اولاد كم للذكر مثل حظ الانثيين
وقد اجمعوا ان بني البنين ذكورا واناثا كالبنين عند فقد ابنين اذا استووا في القعدد
فعلى هذا يخص هذه الصورة من عموم فلاولى رجل ذكر فقد وصل هذا الاثر سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هرون
عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وهو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي حق حقه المستحق له في الكتاب
والسنة فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من
ابيه وامه وفائدة اعادته لشيخين احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة
الولد والاخر الاشارة الى انه روى هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل
عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب باب ميراث ابنة ابن
وفي رواية ابي ذر ابن مع ابنة وفي رواية عن الكشميهني مع بنت حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس بفتح القاف
وسكون التحتية وبالسين المهملة هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء
وبالواو والنون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين
ومائة قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية وبالام
ولقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع الزاي وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالام الهمداني الكوفي المخضرم قال الكرماني
ولم يتقدم ذكرها قال وفي رواية ابي ذر يقول سئل بضم السين على البناء للمفعول ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه وفي رواية محمد بن بشار عند النسائي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري
وهو الامير والى سليمان بن ربيعة الباهلي فسالها وكذا اخرجه ابو داود من طرق الاعمش
عن ابي قيس لكن لم يقل وهو الامير وكذا الترمذي وابن ماجة والطحاوي والدارقطني من طرق
عن سفيان الثوري زيادة سليمان بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكروا ان سليمان بن ربيعة
المذكور كان على قضاء الكوفة عن ابنة وفي رواية ابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت
فقال للابنة وفي رواية ابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك لانه استثبت فيما يعني على ذلك قال له
ظننا منه لانه اجتهد في ذلك فسئل بضم السين وكسر الهمزة على البناء للمفعول ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا اي ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من
المهتدين قاله جوابا عن قول ابي موسى انه سيتابعني واشار الى انه لو تابعه لخالف صريح
السنة التي عنده وانه لو خالفها عامدا لضل افتى بفتح الهمزة وكسر الهمزة فيهما اي في هذه
المسالة او في هذه القضية بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم والذي قضاه هو قوله

للوزينة

هذه التصف ولابنة الابن وفي اليونينية ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
وهو الثلث فلاخت وفي رواية الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال ابن مسعود رضي الله عنه كيف اقول فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها
ابو موسى على الكوفة وكانا ابن مسعود رضي الله عنه قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى
عليها بمدة قال الجزري فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
واداهم هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وكسرها ايضا وسكون الموحدة حكاه الجوهري وجماعة
وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به وقال الصغاني هو بالفتح في رواية جميع المحدثين
والكوا بالضم الكسر وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في
رواية المحدثين وقال الراغب سمي العالم حبرا لما يبقى من اثر علومه ولا خلاف بين الفقهاء
فيما رواه ابن مسعود في جواب ابي موسى هنا قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن
لكن لا يظن في المسألة ولا يتوانى في الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند التنازع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا من الانصاف والاعتراف
بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود رضي الله عنه
على السنة وثبت ابو موسى رضي الله عنه في الفتيا حيث دل على من ظن انه اعلم منه وفي جواب
ابي موسى شفاء وبانه رجع عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك وفعل سلمان ايضا رجع كابي موسى
وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان رضي الله عنهما
واستشهد في زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخير لعرفته بها وقال ابن العربي خذ من قصة
ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما جواز العمل بالقياس مثل معرفة الحد والرجوع الى الخبر
بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه
ابو داود في الفرائض ايضا وكذا النسائي وابن ماجة في باب

ميراث الجدة مع الاب والاخوة المراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب سواء كان اخا
لاشقاء او من الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجد ابو الجد الصحيح
ابو ابي حكمه حكم الاب عند عدمه وقيل انه منزل منزلة الاب في الحرمة ووجوب البر والعرف
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا في قوله عز وجل
كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب
فاطلاقه على ابي الاب بطريق الاولى فاذا كان اباه فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض
والتعصيب والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم
مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان وبني العلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا
يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث
ما يبقى ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده للجد كالاب فيه الثالثة
ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا
ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله
للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء
الصحابة رضي الله عنهم واما قول ابي بكر رضي الله عنه فوصله البادي بسند على شرط
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا
وبسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر مثله وبسند صحيح ايضا الى عثمان رضي الله عنه
ان ابا بكر رضي الله عنه يجعل الجد ابا وفي لفظ لعائر جعل الجد ابا ان الزبير وتراب وبسند
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد ابا وكذا موقوفا
المتالف موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه انزله ابا واما قول ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي عن طاوس بسند صحيح انه جعل الجد ابا
واخرج يزيد بن هرون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن عباس رضي الله عنهم كانا

يجعله من الجد ابا واما قول ابن الزبير رضي الله عنهما فقد مضى في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا وفيه دلالة على انه افتاهم بمثل قول ابي بكر رضي الله عنه واخرج يزيد بن هرون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا وفي ابن عباس رضي الله عنهما يا بني آدم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب استاديه الى حجامه بان الجواب بقوله تع يا بني آدم وبقوله تع واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب فانه اطلق على هؤلاء الثلاثة مع انهم اجداد اما احتجاجه بقوله تع يا بني آدم فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال كيف تقول في الجد فقال اي اب لك اكبر فسكت وكانه يعني عن جوابه فقلت انا آدم فقال الا تسمع الى قوله تع يا بني آدم واحتجه الدارمي من هذا الوجه واما احتجاجه بقوله تع واتبعت ملة آبائي الاثنة فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجد اب وقرأ واتبعت ملة آبائي الاثنة فاطلق الاب على اب الاب اولى واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابنه ولم يذكر على ابناء الصلب وهو الذي في ايونينية وهيل على ابناء الصلب قال ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون الواو فيه للحال اي فيهم كثرة وعدد وهو اجماع سكوتي كانه يريد بذلك تقوية القول المذكور فان الاجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا ومن جاء منه التصريح بان الجد يرث ما كان يرث الاب عند عدم الاب غير من سمّاه المصنف معاذ وابو الدرداء وابو موسى وابي بن كعب وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وقول ذلك ايضا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم رضي الله عنهم كما سيأتي وممن اثبتا بعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الامصار عثمان البتي وابو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب الفرايض وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اراد م ا نكاد اي لم لاورث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او معناه فلم لاورث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالتركة بينهما وقال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان اب الاب عند عدم الاب كالاب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه ويذكر على ابناء الصلب بصيغة التمريض عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنه وسقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلعله من النسخة اقاويل بالرفع على انه نائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر رضي الله عنه يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الواحد السدس رواه الدارمي من طريق عيسى الحناط عن الشعبي واخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث واخرج يزيد بن هرون وابن ابي غرزة من طريق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال ابن لا احفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر رضي الله عنه وتاول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف احوال الاخوة مع الجد كان يكون اخ واحد واكثر اواخت واكثر ويدفع هذا التاويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو ان لا احفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة اي يفتقر بعضها بعضا واما علي رضي الله عنه فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن هرون بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم واع كتابي واخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه وابن عباس بالبصرة اني اتيت بجد وستة اخوة

فكتب

فكتب اليه علي رضي الله عنه ان اعط الجد شطرا ولا تقطعه احد دونه وبسند صحيح الى عبد الله
بن سلمة ان عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه انه اقضى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس وروى الطحاوي
ان عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس واخرج الطحاوي من طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قضى ان عليا رضي الله عنه كان ينزل بين الاخوة مع الجد
منزلة ابائهم ولم يكن احد من الصحابة يفعله غيره وطريق البيهقي عن الشعبي عن علي
كقول الجماعة واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق
السبيعي قال قلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود
في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر
قصة فيها ان ابن مسعود رضي الله عنه جعل للزوج ثلثة اسهم النصف وللام ثلث الباقي
وهو السدس مما بين الام والاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسعيد بن المنصور
طريق النخعي قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يكرهان ان يفضلا ابا على جد واخرج
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيدة بن فضالة قال وكان عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من
مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله واما زيد بن ثابت فاخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم
قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه
وللاخوة ما بقي وبقاسم الاخ الاب ثم يرد على اخيه وبقاسم الاخوة من الاب مع الاخوة
الاشقاء ولا يورث الاخوة الاب شيئا ولا يعطي اخا لام شيئا مع الجد قال ابن عبد البر
تفرد زيد من بين الصحابة في هذا له الجد بالاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء وتابعه
كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض فذا له لان الاخوة من الاب لا يرثون مع
الاشقاء فلا معنى لاذا قاتهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما ازلا اعز ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت وايك انتهى
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب يعني الواوان خالد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بكسر الحاء المهملة الفرائض بفتحها جمع فريضة وهي السهم المقدر شرعا بعلمها فما بقي فلاولى رجل ذكر
قال ابن بطال وفقاجتج به من
يشرك به بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت بدليل انه يفرد بالولاية ولانه يقوم مقام ابيه
في الجهة اي جهة الام من الثلث الى السدس وللان الجد انما يدلي بالميت وهو ولد ابيه والابن
اقوى من الاب لان الابن ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس ولا كذلك الاب فتعصيب
الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب ابوة وابنوة اقوى من الاخوة في الارث ولان
الاخت فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولان الاخ يعصب
اخاه بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه ان يسقط به وقال الشبلي لقب اصل ولكن
الاخ في الميراث اقوى بسببا منه لانه يدلي بولادة الاب والولادة اقوى اسبابا في الميراث
قال ابن قال الجد واذا ايضا ولدت الميت قيل له انما ولدت وانت وابوه ولدا الاخوة فصار
يشبههم وولد الولد ليس ولد الاب واسطة وان شاركه في مطلق البنوة ووجه ايراد
الحديث هنا مع ما تقدم مع شرحه هو انه دل على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب
الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقتضي حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري القعدي قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما انا الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا يعني
لو كنت منقطعا الى غير الله لاخترته اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته
يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه واما الذي الجأ اليه واعتمد عليه في كل الامور هو الله
تعالى ولكن خلة الاسلام كذا في اليونينية وفي رواية ولكن اخوة الاسلام اي معه
افضل من الخلة مع غير وفيل فان قلت كيف يكون اخوة الاسلام افضل والخلة
تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من مودته مع غيره او قال خير شك من الراوي قائم يعني ابا بكر رضي الله عنه انزله

اى انزل الجنة الا فى استحقاق الميراث او قال قضاه الا مثل من الراوى ايضا اى حكم بانه كالاب ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فانه انزله ابا وقد سبق للحديث فى باب الخوخة والممر فى المسجد وفى المناقب ولكن ليس بلفظ اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم فى المناقب من طريق ابى ويعفور عن عبد الله بن ابى مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعنى ابا بكر رضى الله عنه

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره اى من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال واما يحطه الولد من النصف الى الربع حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابى من اهل فريابة سكن قيسارية من ارض الشام عن زهير قاء ابن محمد بن كليب يشكر والخوارزمى وورقاء مؤنث الاورق عن ابى نجيح بفتح النون وكر الجيم واسمه عبد الله واسم ابى نجيح يسار المكى قال يحيى القطان كان قد ربا عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان المال الخ تقدم عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية فى اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصى فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب ايهما اراد فجعل الله له كمثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخارى بحديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا مع انه واضح اشادة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانما علظا هرها غير ماقولة ولا منوطة انتهى واقاد السهيلى ان فى الاية التى نحن فيها وهو يوصيكم الله فى اولادكم اشادة الى استمرارها ولذلك ثبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف ما مضى من الايات حيث قال فى اية المتوفى لكم كذا عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب ميراث المراة اى الزوجة والزوج مع الولد وغيره اى من الوارثين فلا يسقط احد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب هو سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امراة من بنى لحيان جنين بفتح الجيم وبنونين بينهما تحتية ساكنة بوزن محليم لحل المراة مادام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد طلق عليه ايضا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية قال البخارى اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر قتلها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر او عويمرة او ذكره ابو عمر فى لفظ البخارى ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث وهنا قال الا المضروبة من بنى لحيان ولا تخالف بينهما فان لحيان بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهرى لحيان ابو قبيلة وضبطه بكر اللام وفى رواية هذلية عامرية وفى اسنادها ابن ابى فروة وهو ضعيف وظاهرها التعارض وفى الصحيح ان احديهما كانت ضرة الاخرى وفى رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت زوج وللمناقاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا غريبتين وجاء ايضا انها ضربتها بعمود فسطاط وجاء فخ فقها وجاء فدقت احديهما الاخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل وقد جاء ضربة او اكثر سقط اى جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء متعلق بقضى عبد بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة ايضا او امة وكلمة او للتنويع وليست للشك وعند ابى داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة عبد او امة او فرس او بغل او حمار وللطبرانى معلول وفى رواية لابن ابى شيبة من حديث عطاء مرسلا او بغل فقط وفى اخرى او فرس من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس وفى الدارقطنى من حديث معمر عن ابن جعفر عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال او فرس وقال ابن سيرين بجزع فانه شاة

وفى بعض

وفى بعض طرق ابى داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما بينه عليه ابو داود
وفى مسند الحارث بن ابى اسامة من حديث حمل بن مالك او عشرين من الابل او مائة شاة
واسناده ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابى بكر عن ابى الملیح الهذلى قال كان بين
حمل بن مالك امرأتان امرأة من بنى سعد وامرأة من بنى لحيان فرمت السعدية الهذلية فطرحت
واسقطت غلاما فقضى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة فقال عصبة احد من قضى عليهم
يا غرة يا رسول الله لا اغرة لى فعقلا لعشر من الابل فقال يا رسول الله لا ابل لى فقال
فعشرون وماة من الشاة ليس فيها عوراء ولا قارض ولا عضباء قال يا رسول الله
فاعنى بها فى صدقة. بخليان فقال الرجل فاعقله بها وروى عبد الرزاق عن ابى جابر
البياضى وهو واه عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين يقتل
فى بطن المرأة بغرة فى الذكر غلام وفى الانثى جارية وقال ابو عمر الغرة عندنا الابيض
يعنى ابيض فان لم تكن عند تلك البلدة بيضا كان من السودان وقال مالك ويكون من اوسط
عبيد تلك البلدة ان كانوا كانوا كزهم الحران فمن اوسطهم وان كان السودان فمن اوسطهم
وقال مالك هو عبد او وليدة ثم ان المرأة التى قضى صلى الله عليه وسلم عليها وفى رواية
الجند عن اكثيمى لها يا غرة توفيت وفى رواية بالديات فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان ميراثها اى ميراث هذه المرأة المقتولة لبنيها تحتية ساكنة بعد المؤن المكسورة
وزوجها لانعصبتها الذين عقلوا عنها فان زوج الربع ولبنيها ما بقى هكذا قرره القسطلانى
وقال الحافظ العسقلانى ثم ماتت الضاربة فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة
وان العقل على عصبة القاتلة وبان ميراث المضروبة لبنيها وزوجها فيما نقل وقضى
صلى الله عليه وسلم ان العقل اى الدية وهى الغرة على عصبتها لان الاجماع ان كان منها خطأ
او شبه عمد والدية فيهما على العاقلة واصله ان القاتل اذا قتل قتيلا وجب الدية من الابل
فعقلها بفناء اولياء المقتول اى ساحتها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه سميت
الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعه عقول والعصبة الاقارب
من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصبهم اى يحيطون به ويشدونهم قال ابو عمر جمهور الناس
على ان الميراث فى هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من يجب الغرة فقالت طائفة
منهم مالك والحسن بن حى هو فى مال الجانى ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبى ورووه كذلك
عن عمر رضى الله عنه وبه قال ابراهيم وعطاء والحكم وقال الحزون هى على العاقلة وبمثله قال الثورى
والنخعى وابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن شبرمة وابراهيم فى رواية وحجتهم حديث
المغيرة الذى فيه وجعل الغرة على عاقلة المرأة وقال ابو عمر وهو نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف
يجب الحكم به واختلفوا فى قيمة الغرة فقال مالك يقوم بخمسين دينارا او بستمائة درهم
نصف عشرية الحر المسلم الذكر وعشرية الحرة وهو قول الزهرى وربيعة وسائر اهل
المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول ابراهيم
والشعبى واختلفوا فى صفة الجنين الذى يجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من بعض
او علقة او ما يعلم انه ولد ففيه الغرة وان سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك او لم يتحرك
ففيه الغرة ابدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال الشافعى لا شئ فيه حتى يتبين من خلقه
شئ فان علمت حيوته بحركة او بعطاس او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حيوته ثم
مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء واجمع الفقهاء على ان الجنين
اذا خرج ميتا ثم مات وكانت فيه الدية ان فيه الكفارة منهم قال مالك بنصف وقال ابو
حنيفة بدونها واختلفوا فى الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال
ابو حنيفة والشافعى دون الكفارة وبه قال داود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكره
البخارى فى الديات ايضا واخرجه مسلم فى الحدود والترمذى فى الفرائض وابو داود والنسائى
فى الديات وقال الترمذى هذا الحديث رواه يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة وروى
مالك عن الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ميراث الاخوة**
والاخوات بين اولاد الاب مع البنات اى مع اجتماع البنات **عصبة** بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اى هن عصبة قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات فيرثن ما فضل

مطلب

عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا واختا فلبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث
معاذ رضي الله عنه وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا
واختا وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن
عباس رضي الله عنهما فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء وكذا البنتين
الثلثان والبنت وبنت الابن كما مضى وما بقي للعصبة فان لم يكن عصبة رد الفضل على البنت
قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد من اهل الظاهر قال وحجة الجماعة ان عدم
الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرض الذي يقاسم
به الورثة لا في توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك ان ترث لمعنى
آخر كما شرط في ميراث الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن له
ولد ولم يمنع ذلك ان يأخذ النصف مع البنت فاخذ نصف النصف بالفرض والنصف الاخر
بالتعصيب ان كان ان عم شذ فكذلك الاخت والله اعلم حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابو محمد العسكري وهو شيخ مسلم اصابه مات سنة ثلاث وستين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران
الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد قال ابراهيم الراوي عنه انه قال
قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في اليمن وكان ارسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف
الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان هو الاعمش بالاسناد السابق قضى فينا اي معاذ
ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان الاعمش روى الحديث اولا بالشك
قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح في المسالة ومرة بدونها فيكون
موقوفا وقد اخرجه الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه كما قاله
قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بسنده بلفظ قضى بذلك هما فكذا
وفي وجه آخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل اميرا فقدم علينا واميرا فذكر نحو
ذكره وساقه بشر بان ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي قدم على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكوة وغيره واخرجه ابو داود والدارقطني من وجه آخر
وهو باليمن وفي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي والدارقطني من وجه آخر عن الاسود
وقدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار وهذا اصرح
ما وجد ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب في باب ميراث البنات
حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزل هو ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه في ابنة وابنة ابن واخت لا قضين فيها او في هذه المسالة حين سئل
عنها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومراده القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضي الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا او قال شك
من بعض الرواة قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس
وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وقوله او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
في رواية ابي ذر وفي رواية وقع عن سفيان عند المشائخ وغيرهم ما قضى فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث قبل هذا باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ميراث الاخوات والاخوة

الاخ وقدم الاخوات فاذا كن للتصريح بهن في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان اي ابن جبلة
الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
اي ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي
بشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة اي رش

تلى بشد يد الياء من وضوئه اى الماء الذى توضأ به فاغمى عليه فلما افاق قلت يا رسول الله تعالى اخوات فنزلت آية الفرايض اى آية المواريث وبين فيها ان الاخوات يرثن واجمعوا على ان الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ذكورهم كانوا اوانانا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا فى ميراثهم مع الجد على ما سبق وبيانا ذلك فالواجب من الاخوات النصف والثلثان فصاعدا الثلثان الا فى الاكدرية وهى زوج وام وجدة واخت شقيقة اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجدة السدس وللاخت النصف وتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاربعة على ثلثة لا تصح فتضرب ثلثة فى تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجدة ثمانية وللاخت اربعة وانما سميت اكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها زيدا فقال له اكدد ذهنك فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم المسئلة اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد بن ثابت اصلها لانه لا يفرض للاخت مع الجدة الا فى هذه المسئلة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انا فى اخوات لانه يقتضى انه لم يكن له ولد واستنبط البخارى الاخوة وقد مضى الحديث فى اول كتاب الفرايض باتم منه **باب يستفتونك** اى يستخبرونك فى الكلالة حذف لدلالة ما بعده عليه والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فى المسئلة فافتانى افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا فى رؤياه افتيا قال ثعلب يوسف ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل **قل الله يفتيكم فى الكلالة** متعلق بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه واختلفوا فى تفسير الكلالة فقيل هو الميت الذى لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه قال على وابن مسعود رضى الله عنهما وقيل الذى لا والد له فقط وهو قول عمر رضى الله عنه وقيل الذى لا ولد له فقط وقيل الذى لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال الكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله ثعلب واختاره ابو بكر رضى الله عنه وسموا بذلك لان الميت بهم تكلله اى احاط بهم من جميع جهاته قال ابن السكيت الكلالة من لا كليل المحيط بالراس ككلة الكلالة وراثة تكللت العصبة اى احاطت بالميت من الطرفين وهى مصدر كالقرابة وسمى اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة فلان اى ذووا قرابته وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الوراثة مجازا واخرج ابو داود فى المراسيل عن ابى سحق عن ابى سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم قال انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة حتى طعن باصبعه وصدرى فقال الا يكفيك اية الصيف التى فى سورة النساء يريد صلى الله عليه وسلم هذه الاية وفى مسند البزار انه نزل كان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع فى مالى فنزلت **ان امرؤ هلك ليس له ولد** اى ان هلك امرؤ غير ذى ولد اى مات والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت **وله اخت** لاب وام او لاب **فلها نصف ما ترك** اى الميت وهو بيان فرضها عند الانفراد والفاء جواب ان **وهو يرثها** جملة لا محل لها من الاعراب لانها فى جواب الشرط وهى دالة على جواب الشرط والميت جوابا خذ فالكوفيين والبزيد والضمير فى قوله وهو يرثها عائد ان الى لفظ امرؤ واخت دون معناها فهو من باب قوله ﴿ وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ﴾ ونحن خلعنا قيده فهو سارب ﴿ والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غيرها لك يرث اخته الاخرى **ان لم يكن لها ولد** اى ابن لان الاخ يستغرق ميراثها لاخت ان لم يكن الاخت ابن فان كان لها اخت ابن فلا شئ للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا فى الاخ للابوين او لاب واما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اى الاختان يدل عليه قوله وله اخت اى فان كانت الاختان **اثنتين** اى فصاعدا **فلهما** او فلهن **الثلثان مما ترك** اى الميت **وان كانوا اخوة**

اى وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات فغلبا لحكم الذكورة
رجالا ونساء ذكورا واناثا فلذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة الحتى
عليه يبين الله لكم اى الحق وهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول لاجله على حذف
مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فى حكمها هذا تقدير المبرد
وقال الكسائى وغيره من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا
وحذف لا شائع ذايع كقوله ٭ رايتا ما راى ابصارهم منها ٭ فالتى عليها ان تباعا ٭
اى ان لا تباع والله بكل شئ عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط فى رواية
ابى ذر من قوله ان امرؤ الى آخره وقال بعد قوله فى الكلالة الآية وانما ترجم بهذه الاية لان
فيها التنصيص على ميراث الاخوة هذا قال المهلب ومن البحث فى الكلالة فى اية الاطعام انها
لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد فى الاية
الثانية مع ان الاخت منها ورثت مع البنت والحكمة فيه ان الاولى عمم فيها بقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال واعنى بلفظ يورث
عن التقييد وشكله قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى يحيط بميراثها واما الاية الثانية
فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذا ورثت مع البنت
وقال ابن المنير الاستدلال بالاية الكلالة على ان الاخوات عصبة لطيفة حقا وهو ان العرف
فى ايات الفرائض قد اطرد على ان المرتهد المذكور فيها بمقدار الفرض لا اصل الميراث فيفهم
انه ان اريد جعد المرتهد ان يتغير قدر الميراث فمن ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا شك ان تغير القدر ولم يتغير اصل
الميراث وكذا فى الزوج وفى الزوجة فيما سوى ذلك الشان يطرد فى الاخت فلها النصف ان لم يكن له
ولد فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وليس هنالك قدر تغير اليه الا التعصيب
ولا يلزم من ذلك ان ترث الاخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل والله
تعالى اعلم حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى اى ابن باذام ابو محمد الكوفى عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو السبيعى عن ابى اسحق السبيعى جد اسرائيل عن البراء اى ابن
عازب رضى الله عنهما انه قال اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اخر اية نزلت
آية الربوا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة المضر
عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وازلت بعدها واحدة وهى اخر سورة نزلت كاملة
فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل فى طريق حجة الوداع يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة فتمت اية النصف ثم نزلت وهو قائم بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم
فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اخر
اية نزلت لعند ما جاءكم رسول من انفسكم وهذه روايات متكلدة عن ابن عباس رضى الله عنهما
والظاهر انه قال ذلك عن ظن وكذا البراء ههنا قاله عن ظنه كما قال الكرمانى والله تعالى اعلم
والمطابقة بين الاية والحديث ظاهرة وقد مضى الحديث فى المغازى ٭ باب ٭
حكم امرأة توفيت عن بنى عم احدها اخ للام والاخر زوج وهذه الترجمة مثل التى
ليس فيها بيان صورتها ان رجلا تزوج امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه
بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخو فاتت منه بنت فهى اخت الثانى لامه وابنة عمه
فتزوج هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت هى عن ابنى عمها احدهما اخوها لامها
والاخر زوجها قال على رضى الله عنه للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى بينهما نصفان
بالسوية حاصله ان الزوج يعطى النصف بكونه زوجا ويعطى الاخر السدس لكونه اخا لام
فيبقى ثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح الاول من ثلثة ان بالفرض والتعصيب وهذا
الاثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عتمان قال اتى شريح
فى امراة تركت ابنى عم احدهما زوجها والاخر اخوها لام فجعل للزوج النصف والباقى للاخ
من الام فاتوا عليا رضى الله عنه فذكروا لها ذلك فارسل الى شريح فقال ما قضيت
اليكما بالله او بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شريح بكتاب الله قال اين قال

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال علي رضي الله عنه فهل قال الزوج النصف وله
ما بقي ثم اعطى الزوج النصف والاخ لام السدس ثم قسم ما بقي بينهما واخرج زيد بن هرون
والدارمي من طريق الحارث قال اتى علي في ابنة عم احدهما اخ لام فقال ان عبد الله كان لفتيها
ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت ما بقي بينهما قال ابن بطال واتفق على
زيد بن ثابت والجمهور من المدنيين والثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلثان الباقي بالتعصيب وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي
وابن سيرين واليه ذهب يونس واهل الظاهر واحتجوا في الاجماع في اخوين احدهما شقيق
والاخر لاب ان الشقيق يسقط بالمال لكونه اقرب باتم وحجة ما قاله الجمهور ما اشار اليه
البخاري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اورده في الباب بلفظ من مات وترك مالا
فماله لموالي العصبة والمراد بموالي العصبة بنوهم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا
قال اهل التفسير في قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي بني العم فان احتجوا بالحديث الاخر
المذكور في الباب ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاترك الفرائض فلاولى رجل ذكر
فالجواب انهما من جهة التعصيب سواء واعتبر لجعلوا الفرائض باهلها اي اعطوا اصحاب الفروض
حقهم فان بقي شيء فهو للاقرب فهل اخذ الزوج فرضه والاخ لام فرضه صار ما بقي بينهما نصفين
بالتعصيب وهما في ذلك سواء وقد اجمعوا في ثلثة اخوة لام احدهم ابن عم ان للثلثة
الثلث والباقي للابن العم حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين هو ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري يروي عنه كثيرا بلا واسطة عن اسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عثمان او
عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وزاد في رواية الا يصلي لهما وازواجها امهاتهم
قال القاضي عياض وهذه زيادة في الحديث لا معنى لها هنا وقال الطيبي انا يلتئم قوله
امهاتهم اذ اقتضا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق لهم بل هو اراف وارحم بهم
معنى الا ولوية النصرة اي انا اقوى في امورهم بعد وفاتهم فاحكمهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
فان تركوا شيئا من المال فادب المستاكل من القلة ان يجوعوا حوله فيخلص لورثتهم وان
لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم وابتا مجاعهم وما يهمهم وان تركوا
دينا فعلي اداؤه فلذلك وصفه الله تعالى بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم وهكذا
ينبغي ان تفسر الاية ايضا فمن مات منهم وترك مالا الفاء في فمن تفسيرية فصلة لما
اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين فماله لموالي العصبة الاضافة بيانية نحو بخير الادارك
اي الموالي الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى
وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة
مصدر ومن ضياع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اهلاك قيل ظهر على تقدير محذوف اي ذو ضياع
وقيل هو بمعنى الضايع وقال الفراء الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية
الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكفل انفسهم ومن يدخل في عيالهم وقال ايضا ويروى
الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع فانا وليه اقوم بصالحه فليأتني
له بالفعل امر الغائب المجهول والاصل في لام الامر ان تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد تسكن مع الفاء والواو وقد قرئ بهما واثبات
الالف بعد الياء جائز على قول من قال الهاء للاتيان والاخبار تمنى وكانا لغتان
فليدع له اي فادعوني له حتى اقوم بكل وضياعه لان من عجز فيها علا قد لجزمه لانه مجزوم
بلام الامر وهنا هو المشهور في اللغة وفي رواية ليأت بتشديد الياء واسكان
الواو وهي لغة ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني الكل العيال كذا في الفرع واصله وقال
الكشميهني واصل الكل الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال وفي من افراده وفي
الاساس كل بصره فهو كليل وكل عن الامر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة اي تعرض بلوغ الغاية
ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فماله لموالي العصبة لان الترجمة التي هو وتنها ما ذكر
فيطابق قوله لموالي العصبة وقد اترجم الشاك في الفرائض حدثنا اميثة بن بسطام بضم الهمزة

وفتح الميم وتشديد التحتية وبطام بكسر الموحدة وبفتحها وسكون المهملة البصري قال حدثنا
زيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم
العنبري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ای فلاقرب رجل
ذكر ومطابقة للحديث للترجمة مثل مطابقة للحديث السابق وقد مر عن قريب في باب ميراث الولد
من ابيه وامه باب حكم ذوي الارحام هل يرثون ام لا ومن هم وذووا
الارحام جمع ذو رحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد
ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي المزجية عبارة
عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير وارحام الاقارب ويقع على كل
من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم
محرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى واختلف
هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد وصححين توريثهم قلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد الام وولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والعمة الام وابن الاخ الام ومن ادلى باحد منهم فمن ورثهم قال
اولاهم اولاد البنات ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم الام والعمة والخال والخالة
واذا استوى اثنان فاقرب الاقرب للصاحب وقد اعتمد عليها ذكر في علم الفرائض وقالت طائفة
اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن له
فماله لبيت مال المسلمين ولا يورث من لا فرض له من ذوي الارحام روى هذا عن ابي بكر
وزيد بن ثابت وابن عمر وروايته عن علي رضي الله عنهم وهو قول اهل المدينة الزهري
وابي الزناد وابي ربيعة ومالك وروي عن عمر والاوزاعي وبه قال الشافعي وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء يوتهون ذوي
الارحام ولا يعطون لمولاه مع الرحم شيئا ويتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي
وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فبنت بنت وبنت ابن المال
على اول بينهما اثلاثا وعلى الثاني لبنت البنت لانها الى الميت حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة
حدثكم ادريس هو ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة هو ابن
مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء وقد نسبه المصنف في التفسير من رواية الصلت بن
محمد عن ابي اسامة وقال في آخر سمع ادريس من طلحة وابو اسامة مراد ادريس وقد صرح هنا
بالثاني ووقع في رواية ابي داود عن هرون بن عبد الله عن ابي اسامة حدثني ادريس بن يزيد
حدثنا طلحة بن مصرف وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا
عند الطبري عن ابي كريب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي اي لكل واحد او ولكل مال جعلنا ورثة يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه
محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم
المعاقدة الحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند الحالفة ياخذ
بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها
كانت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون لما
قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الاضافي على الفاعلية ونصب المهاجري
على المفعولية وليست اياء فيه للنسبة وانما هي لمبالغة كما يقال الاحمري في الاحمر وقيل زيدت
ياء النسبة للتاكيد وقال الكرماني ابن العالم الى سركان واجاب بان وضع المهاجر
مكانه عالم والعدول في مثله الا ارتباط بينهما سواء كان بالضد او بغيره وقال ايضا نقلا
في سورة النساء بالعكس لا يرث المهاجري الانصاري وقال المقصود منهما بيان اثبات الوراثة
بينهما في الجملة وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقرا الانصاري بالنصب على انه مفعول مقدم
فيتحد الروايتان دون ذوي رحمه اي قاربه لاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم

قال نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس رضي الله عنهما نسختها والذين عاقدت ايمانكم
قال ابن بطال كذا وقع في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان المنسوخ
هو الذين عاقدت ايمانكم وانما نسخة ولكل جعلنا موالي قال وقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه
قلت نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت وقد تقدم في الكلام على الحديث من رواية الصلت
بن محمد عن ابي اسامة مثل ما عزاه الطبري وكان عزوه للبخاري اولى مع ان في سياقه زيادة
اخرى وهو انه قال ولكل جعلنا موالي ورثة فاعاد تفسير الموالي بالورثة واشار الى ان قوله والذين
عاقدت ايمانكم ابتداء شيء وبيان يفسره ايضا ويؤيده انه وقع في رواية الصلت ثم قال والذين
عاقدت ايمانكم وبقي قوله نسختها مشكلا كما قال ابن بطال واجاب ابن المنير في الحاشية فقال
الضمير في نسختها عائد على الموالاة لا على الآية والتقدير في نسخها وهو الفاعل المستتر يعود الى قوله
ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل
جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت
منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخ حكم
الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن بطال اكثر المفسرين على ان الناسخ لقوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وبذلك جزم ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه ابو داود بسند حسن عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الجوزي كان جماعة من المحدثين يروون الحديث عن حفظهم فتقصر بهم احيانا وتهم
خصوصا المجم فلم يتبينوا المعنى وفرق مثل هذا الكلام وفق مثل هذا الحديث وبيان ذلك ان
مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بتلك الاخوة ويرون هذه داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فانزل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنسخ الميراث بين المتعاقدين
وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم وروى الزهري عن ابن المسيب قال امر الله تعالى
الذين تبنوا غير ابنائهم في الجاهلية ووروثوهم في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية
ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
محكمة وانما امر الله تعالى المؤمنين ان يعطوا الحلفاء اصباءهم من النصرة والنصيحة والرفادة
وما شبه ذلك دون الميراث ذكره الطبري ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد
والنسائي قال ابن بطال اختلف العلماء في توريث ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة
فذهب اهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث وذهب فقهاء اهل مصار والعراق والكوفة
والبصرة واحمد واسحق وغيرهم بتوريث ذوي الارحام واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض واحتج الاخرون بان المراد بهم من له سهم في كتاب الله لان اية الانفال
مجملة واية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلعصبته ولكن
عنه ان ذلك اذا كان له عصبة واما اذا لم يكن له عصبة ولا ذو فروض فعطوا ذوي
الارحام وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المقدام بن معدي كرب
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي
مرفوعا محتسنا عن عمر رضي الله عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه النسائي من
حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم
تاما وعن عنها رضي الله عنها وما اجيب عنه بانه يحتمل ان يكون المراد من الخال السلطان
لانه خال المسلمين فاحتمال بعيد جدا قال وقد روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه
رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فوضع راسه الى السماء
فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال ابن المسائل قال لها اذا
قال لا ميراث لهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي عبد الله بن جعفر المدني مقال قال
ابو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
البزار ليس بالحافظ وقال الدارقطني الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة واخرجه البزار
من حديث ابي عاصم موقوفا هذا وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينزل كل ذي رحم منزلة
من يجر اليه واخرج بسنده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل العمة كالاب

والخالة كالام فيقسم المال بينهما اثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله جعلنا مولى
لان المولى لو ورثه وكان اشرع ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد اخرجه النسائي
وابو داود في الفرائض **باب** ميراث الملاعنة بفتح العين المهملة في الفرع
كاصله وبجوز كسرها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني الامر بالعكس وهي التي وقع اللعان
بينها وبين زوجها والمراد بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابنها **حدثني**
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **يحيى** بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رجلا** اسمه عويمر
لاعن امرأته خالة بنت قيس من بني **النبي** صلى الله عليه وسلم بفراق بعد ايلم وفي رواية ابي ذر
في زمان بلا الف **وانتفى من ولدها ففرق النبي** صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين الملاعنين
والحق الولد بالمرأة وقد اختلف السلف في معنى لحاقه بامه مع اتفاقهم على انه لا ميراث بينه
وبين الذي نفاه فجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا في ابن الملاعنة عصبته
عصبة امه يرثهم ويرثونه اخرجه ابن ابي شيبة وبه قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما ايضا انهما كانا يجعلان انه عصبة وحدها فتعطى المال كله فان مات امه
قبله قاله لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والاوزاعي واحد في رواية
وجاء عن علي رضي الله عنه ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو
لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وعلى ذلك ادركت
اهل العلم واخرج عن شعبي قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز في زمن عثمان رضي الله عنه
يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن علي انه اعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة قال ابن عبد البر الرواية الاولى
اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال لهذا الخلاف اتى البخاري بما نشأ من حديث الباب حيث جاء
فيه والحق الولد بالمرأة لانه لما الحق بها وقطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من
اولاد الزنى وتمسك الاخرون بان معناه اقامها مقام ابيه فجعلوا عصبة امه
عصبة ابيه وقد جاء في المرجع ما يقوي القول الاول فاخرج ابو داود من رواية
مكحول مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولاصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رضي الله عنه رفعه **عوز** المرأة ثلثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال البيهقي بن ثابت وليس فيه سوى
عمار بن رؤبة بضم الراء ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه هي بمنزلة ابيه وامه
وفي رواية له ان عبد الله بن عبيد كتب الى الصديق له من اهل المدينة يسأل عن ولد الملاعنة
فكتب اليه اني سألت فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا وعن مالك قال بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنى اذا مات ورثت
امه حقها في كتاب الله واخوته للام حقوقهم ويورث البقية مولى ابيه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه وكان ما بقي للمسلمين قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت
وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود ان ما بقي يكون لعصبة امه اذا
لم يخلف ذا رحم له سهم فان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن علي رضي الله عنه
انه ورث ذوي الارحام رحمهم ولا يخرج بيت المال وابيه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن
قال بالرد يرد ابدا في على امه وبقول زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة
وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك وبه قال انا فقهاء
والاوزاعي وقال ابن بطال تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء ان الملاعنة بمنزلة ابيه
وامه وليس فيه حجة لان المراد انها بمنزلة ابيه وامه في تربيته وتاديبه وغير ذلك
مما يتولاه ابوه واما الميراث فقد جاء ان ابن الملاعنة لو لم يلاعن عن امه ورث
اباه وامه لكان لامه السدس فلو كان بمنزلة ابيه وامه لورث سدسين فقط سدسا
بالامومة وسدسا بالابوة كذا قال وفيه نظر تصويرا واستدلالا وحجة لجمهور ما نقلته

مطلب

في العوارض

في اللعان ان في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره فكانت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض لها اخرجه ابو داود وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو لاولى رجل ذكر فانه جعل ما فضل من اهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة امه فان المراد بهذين لو لم تكن عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبة وقد تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وترك ما لا فلورثته عصبته من كانوا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد مضى الحديث في الطلاق **باب الولد للفراش** اي لصاحب الفراش والفراش بكسر الفاء كناية عن الزوج قال الجوهري باثت لها نفته وبات فراشها ويقال للفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا لان كل واحد منهما فراش لصاحبه **حرة كانت** اي المرأة المستفرشة **او امة** عند مالك والشافعي بصيرورة امة فراشا لسيدها بوطئه اياها او باقراره انه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ايضا فمتى اتت بولد لستة اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به ام ولد له وله ان ينفيه اذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بغير الملك دون الوطء عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطء ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم تصر به فراشا وكان مملوكا له وامة مملوكة وانما يلحقه ولدها اذا اقر به وله ان ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج ان يدعي استبراء **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **حدثنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير وفي رواية الشعبي عن الزهري في العتق حدثني عروة وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في المغازي لكن اخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان عتبة** بضم الهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة هو ابن ابي وقاص اخو سعد بن ابي وقاص مختلف في صحبته فذكره العسكري في الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة ففر منها فنقل الى المدينة ولما مات اوصى لسعد وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد وما علمت له اسلاما قال القندوزي عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بان لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا **عهد** بفتح العين وضم الهاء اي وصى **الى اخيه سعد ان ولیدة زمعة** منحي اي ابن امة زمعة مني وكذا وقع في المظالم والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري هو الصبية والامة والجمع ولائد وقيل انها اسم للغلام الولد وكانت امة يمانية وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي بسكون الهاء اشهر وقال ابو الوليد الوقشي التحريك في النسبة وهو ابن عبد قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الوليدة وانما ولدها فاضبط الرجل **فاقبضه اليك** بكسر الموحدة **فلما كان عام الفتح** بنصب عام تقديره وفي رواية بالرفع اسم كان **اخذه سعد** اي ابن ابي وقاص **فقال ابن اخي** اي هذا ابن اخي **عهد الي** بتشديد الياء **فيه** وكان ذاه يوم الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبة بالجر بدل من لفظ اخي او عطف بيان والضمير في اخي لسعد لا لعتبة **فقام عبد بن زمعة** بغير اضافة ووقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط نعم عبد الله بن زمعة آخر وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي فذهب الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على انه غلط وان عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى آخر وقد وقع لابن منده فرجعة عبد الرحمن بن زمعة ان عبد الرحمن وعبد الله وعبدا ثلثة اولاد زمعة بن الاسود وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عمار ابنا من قريش وعبد الله بن زمعة اسد عدي قرشي ايضا ذكر الحافظ العسقلاني في الاصابة في تمييز الصحابة **فقال هو اخي وابن وليدة ابي** اي عاهرية ابي **في زمعة ولد على فراشه** من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق المنسوب بالزنى وكانوا يستاجرون الاماء للزنى فمن اعترفت الامة انه لذي خوبه ولم يلحق الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وفي رواية يونس يا رسول الله هذا ابن زمعة ولد على فراشه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفي رواية يونس فنظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص وفي رواية الليث فرأى شبها بينا لعتبة
وقال الطحاوي تبعه القرطبي وغيرها كان اهل الجاهلية يقسمون الولائد ويعزبون عليهن الضرب
فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة
وكان يلم بها فظهر لها حمل فزعم عتبة بن ابي وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد انه يستلحقه
فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي علي لما كان عليه الامر في الجاهلية فقال عبد
هو اخي على لما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية فالحقه
بزمعة وادل دليل على قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترف به الاخر وبنى عليهما القرطبي
فقال ولم يكن الحاقه بعتبة في الجاهلية اما الحكم الشرعي واما لكون الاخر اعترف به لعتبة
وقال الحافظ العسقلاني وفي مضية الحكم من حديث عائشة رضي الله عنها ما يؤيد انهم كانوا
يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة ولفظها ان النكاح في الجاهلية
كان على اربعة انحاء الحديث وفيه ويجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها
فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فلم يستطع ان يمتنع الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن على
ابوابهن رايات تكون علما فمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احديهن ووضعت جمعوا لها القافة ثم
يلحقون ولدها بالذي يرون القائف لا يمتنع من ذلك انتهى والذي يقع في قصة زمعة الاخير
فلعل جمع القافة لهذا الولد تقدم بوجه من الوجوه او انها لم تكن من البغايا بل اصابها
عتبة سرا من زنى وهابكا فان فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه
فمنعته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة
الاصلية وقال القرطبي كان عبد بن زمعة سمع بان الشرع ورد بان الولد للفراش
والا فلم يكن العادة الالحاق به قال الحافظ العسقلاني كذا قال ولم ادر من ابن له هذا
الجزم بالنفي فكانه بناه على ما قاله الخطابي ان امة زمعة كانت من البغايا اللاتي علمهن
الضراب فكان الالحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر او بالحاق القائف على ما في حديث عائشة
رضي الله عنها لكن لم يذكر الخطابي مستند ذلك والذي يظهر من سياق القصة انها كانت
امة مستفراشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك
ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان مردد ذلك الى السيد
او القافة واما قوله ان عبد بن زمعة سمع من الشرع الى اخر ضنه فقد لا يبعد ان يسمع
ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن ابي وقاص وهو من السابقين
الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى فتح مكة نحو العشرين
سنة ولو قدر ان ذلك لم يرد به الشرع الا في زمن الفتح فبلوغه الى عبد قبل سعد بعيد ايضا
والذي يظهر ان مرجع ذلك انما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد
للفراش والا فلو كان سعد لو سبق على ذلك ليدعيه بل الذي يظهر ان كلا من سعد
وعتبة بنى على البراءة الاصلية وان مثل هذا الولد يقبل النزاع انتهى وقد اطال
الحافظ العسقلاني في ذلك الكلام والعهدة تقع اعم بالمرام ضنا وقاى قاشيا وتلا وتما
في الذهاب من الهشاوق وهو المتابعة كان احدهما يتبع الاخر ويسوقه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي وكان اخي عتبة عهد الي فيه
انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي على فراشه سقط قوله فقال سعد الخ
في رواية ابي ذر فقال ابني صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة
بضم عبد ويرفعه ونصب بن اي هو اخوك المتابا لاستلحاق وامايا لقضاء بعلمه
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه فيرثه
لان زمعة لم يغرب ولا شهد عليه والاصول ترفع قول ابنه فلا يبقى الا انه عبد تبعا
لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو عبدك لا انك تملكه ولكن تمنع غيرك منه
الى ان يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هو لك وقال له اذا جاء صاحبها فردها اليه
قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى
به الزم عبدا بما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب وقال
الحافظ العسقلاني وكلامه كله متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها

دفعتا الاشكال وكانه لم يقف عليهما ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة
وافقتا اخاها عبدًا في الدعوى بذلك انتهى وتعقبه العيني بانه روى ابو داود هذا
الحديث عن سعيد بن منصور ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه وهو اخوك والصحيح
ما رواه سعيد بن منصور وزيادة مسدد ولم يوافقه عليها احد ولئن سلمنا صحة
هذه الرواية الزيادة ولكن يراد به اخوك في الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك
فظن الراوي ان سعناه اخوه في النسب فحمله على المعنى عندي والخبر الذي رويته عبد الله
بن الزبير صريح بانه صلى الله عليه وسلم قاله فانه ليس لك باخ وفي مسند احمد وسنن النسائي ايضا
ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري اتهما زيادة عمرة بانية وقال البيهقي معنى
قوله ليس لك باخ شبيها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال الحافظ الصحيح ان معنى قوله
ليس لك باخ بالنسبة الى الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وطئ عبد بن زمعة والولد
الذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل هو عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الاخ المذكور
شاركه دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ وقال المازري
يتعلق بهذا الحديث استلحاق الاخ لاخيه وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث
سواه وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد ان زمعة اذعاه ولدا ولا اعترف بوطء
امة فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق
الاخ ولا حجة في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان زمعة كان يطأ امة فالحق الولد به لان من ثبت وطئه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء
وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قال انتهى وما قرره من انه
لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ومجرد الوطء لا عبرة به عند فلانهم ما قال
الشافعي **الولد للفراش** قال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون فراشا
الا بامكان الوطء ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها واقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو
حنيفة فقال اذا طلق عقيب النكاح من غير امكان وطء فاتت بولد لستة اشهر من وقت
العقد فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة
فان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المراة وتعقبه العيني بان ابا حنيفة لم يشترط
الوطء بما ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله من العادة وان صاحب التوضيح وهن
سلك مسلكه لم يدركوا في هذه المسالة ما ادركه ابو حنيفة لانه اصح فيما ذهب اليه
بقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ولان
العقد فيها كالوطء بخلاف الامة فانه لا يصيرها فراشا فلا يثبت نسب ما ولدته الا
باعتراف مولاها والحاصل ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء
امته اوثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه
من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا الامكان
لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخر
فاشترط في حقها الوطء هذا قول الاكثر وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا
ولدت من السيد ولدا ولحق به فيما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة
من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه
لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي انه قال لقوله
الولد للفراش معنيان احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني
اذا لم ينف فرب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش **وللعاهر الحجر** اي وللزاني الخيبة
والحرمان والعهر بفتحتين الزنى وقد يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الخيبان من
الولد الذي يدعيه اي لا حق له في نسبه وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب له
الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا الرجم قال النووي وهو ضعيف
لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي الولد
قال السبكي والاول اشبه لسياق الحديث لنعم الخيبة كلوذان ودليل الرجم ماخوذ من
موضع اخر فلا حاجة الى التخصيص من غير دليل ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد
الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وحديث ابن عمر

رضي الله عنهما عند ابن حبان الولد للفراش وفي الظاهر الاتلب وهو بالمثلثة ثم موحدة
بينهما لام وبفتح اوله وبكسر قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب ثم قال صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه وفي رواية البيت
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة اي من عبد الرحمن استحبابا لما رآى من شبهه
وتخفيف اليم اي لاجل ما راى من شبهه البين عتبة اي ابن ابي وقاص فاراها عبد الرحمن
حتى لقي الله عز وجل وفي رواية معمر قالت عائشة رضي الله عنها والله ما راها حتى ماتت وفي
رواية البيت فلم تره سودة بعني في الحرمة التي بين هذا القول وبين موت احدهما وكذا في رواية
مسلم من طريقه وفي رواية ابن جريج في صحيح ابي عوانة مثله وفي رواية الكشميهني الاتية في حديث
البيت ايضا فلم تره سودة بعده وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر يستفيد منها انها
امتثلت الامر وبالغت في الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن ان يراها لانه ليس في الامر
المذكور دلالة على منعها من رؤيتها اياه وقد استدل به للحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو
الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر بالاحتجاب عنه واجيب بان الامر بذلك كان
للاحتياط لانه وان كان حكم بانه اخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا
ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها لكن لما راى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب
عنه احتياطا واشار الطحاوي الى ان في ذلك مرتبة لانتهات المؤمنين لان بطن في ذلك
ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضي به اذا وجد ما هو اقوى منه
وهو كما يحكم في الحادثة بالقاسم بوجد فيها نص فيترك القياس قال وقد جاء في بعض طرق
هذا الحديث وليس بثابت احتجبي منه يا سودة ليس لك باخ وتعقبه النووي فقال
الزيادة باطلة مردودة ولتعقب بانها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند
النسائي ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن باخرانه يقع عليها فجاءت بولد
يشبهه الذي كان يظن فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد
للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ مجاهد
وهو يوسف مولى الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال اليه جرير وقد تكلم في اخر عمره الى سوء
الحفظ وفيه يوسف وهو ظهر معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها
المتفق على صحته ولتعقب بان جريرا هذا لم ينسب الى سوء الحفظ وكان شيخه عليه جريج بن عاذم
وبان الجمع بينهما يثبت هذه الزيادة بغير تاويل الا خوة عن سودة على نحو ما تقدم وزاد
ولو كان اخا لها حسب لحقق لما منعها كما امر عائشة رضي الله عنها ان لا تحتجب عن عمها من
الرضاعة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا
وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلو حق سودة في ارثه بل عارض عبد فلما استلحق
فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة ولهذا قال لعبد هو اخوك وقال
الطحاوي بعد ان قرر ان امر سودة بالاحتجاب لاحتياط وتوقي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك
لتغليظ امر الحجاب في حق امهات المؤمنين وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع
بمحارمها فلعل المراد بالامر الاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة وقال ابن حزم لا يحب على المراة
ان تراها اخوها بل الواجب عليها صلة رحمه والله اعلم ومطابقته الحديث للترجمة في قوله
الولد للفراش وقد مضى في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
اي ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع اباهريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وزاد آدم عن شعبة
والعاهر الحجر وهذا حديث مستقل بنفسه بخلاف الماضي فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة
والحديث سبب عن قصة زمعة فقد اخرج ابو داود وغيره من حديث حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا نبي الله ان فلانا ابني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل ما الاثلب قال الحجر وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من اصح ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان

مطلب

وعبد الله

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وابي امامة وعمرو بن خارجة والبراء
وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة وحديث عثمان رضي الله عنه عند ابي داود
وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند
النسائي ايضا وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي داود
وابن ماجة وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث البراء عند
الطبراني في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني فيه ايضا واما الشيخ زين الدين على
هؤلاء معاوية وابن عمر فحديث معاوية عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع
هؤلاء عند جميعهم الولد للفراش وللعاهر الحجر رضي الله عنهم ومطابقة للحديث الترجمة
ظاهرة وفيه تفسير لقوله في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب الفراش **باب**
الولاء لمن اعتق وفي اكثر النسخ باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الواو ومشتق من الولاية
بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او من الولى وهو
القرب وهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المشابهة لان في ولاء العتاقة
ارثا بالى وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن تناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل **وميراث اللقيط** هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز
بالجر على تقدير ان يقال وباب ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر فيه شيئا وقال الكرماني لانه لم يتفق
له حديث على شرطه ويتعين له حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واستمر من الترجمة وانظاهر انه
اكتفى بأثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه
اللقيط حر هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط واشار الى ترجيح قول الجمهور ان
اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه يكون لجميع المسلمين
واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال شريح ان
ولاءه للملتقط وبه قال احمد بن راهويه واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر رضي الله
عنه انه قال له في المنبوذ التقطه اذهب فهو حر ولك ولاؤه ولك نفقته وقال
ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر رضي الله عنه
لك ولاؤه اي اثاب الذي يتولى تربيته والقيام بأمره وهذا ولاية الاسلام لا ولاية
العتق والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن اعتق فاقتضى ان من لم يعتق
لا ولاء له لان العتق يستدعي سبق ملك والالتقاط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط
لان الاصل في الناس الحرية اذ لا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة
فيرثه ثم فاذا وضع في بيت المال ولا يرق عليه الذي التقطه وقال عطاء وابن شهاب
اثر حرفان احب ان يوالي الذي التقطه فليواليه وان احب ان يوالي غيره فليواليه وجاء
عن علي رضي الله عنه ان اللقيط يوالي من شاء وقال ابو حنيفة له ان ينقل ولاءه حيث
شاء فان عقل عنه الذي والاه جناية لم يكن له ان ينقل عنه ولاءه ولا يرثه وقال
ابن المنذر اجمعوا على ان اللقيط حر الا رواية عن النخعي وعنه كالجماعة وعنه كالمتفق
عن الحنفية ثم ان سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء وآخر نون
قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمري وقال السلمي روى عنه ابن شهاب وقال عنه معدن
حدثني ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي عن الزهري ادركت
ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل بن سعد وابا جميلة سنين
وقال مالك عن ابن شهاب ما خبر في سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج عنه
عام الفتح حديثه في الترمذي روى عنه الزهري **حدثنا** جعفر بن عمر **ابو عمر** الحوضي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا
عن ابراهيم النخعي **عن الاسود** اي ابن يزيد والثلثة تابعيون كوفيون **عن عائشة** رضي الله
عنها انها **قالت اشتريت بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم
اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلا ولاء للملتقط **واهدى** بضم الهمزة على البناء للمفعول
لها اي لبريرة **شاة** سقط قوله شاة في رواية ابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم **هو اي لحم اشتر**
لها صدقة ولنا هدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومن بعض الحديث في كفارة الايمان

مطلب

والطلاق والزكوة قال الحكم هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور وكان زوجها مغيثا حرا وقول الحكم مرسل اى ليس بسند الى عائشة راوية الخبر رضى الله عنها وقال اسمعيل قول الحكم ليس من الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخارى مرسل مخالف للاصطلاح اذ هو الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ العسقلانى لم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فيما ثبت فى الباب الذى يليه من طريق منصور عن ابراهيم ان الاسود قاله ايضا فهو سنة الحكم فيه وقال ابن عباس رضى الله عنهما رايته عبدا اى قال ابن عباس رضى الله عنهما رايت زوج بريرة عبدا قال رضى الله عنه كان يقال له مغيث وكان عبدا لآل العيزار من بنى مخزوم فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا انما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كان زوجها عبدا وقول الاسود منقطع لم يصله الى عائشة رضى الله عنها وقول ابن عباس صح لانه ذكر انه رآه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيترجح على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانما الحكم هو قوله بعد ذلك بدهر طويل ويستفاد من تغيير البخارى قول الاسود منقطع جواز اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما اشتهر فى الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط من اثناء السند واحد او فى صورة سقوط الصحابى بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عندهم مرسلا ونبههم من يحفظ بانه تابعى كبير ويستفاد من قول البخارى ايضا وقول الحكم مرسل انه يستعمل فى التابعى الصغير ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل به لاحدى الروايتين عن احمد ان من اعتق عن غيره فالولاء لمن اعتق والاجر للمعتق عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اى ابن اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنى الامام مالك الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق واخذ بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعى ومحمد بن عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه رضى بذلك ام لا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الطلاق فى باب خيار الامة تحت العبد وفى الباب الذى يليه

باب ميراث السائبة

بسين مهملة وهمزة وموحدة على وزن فاعلة اى المهملة وقيل هو العبد الذى يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة ويعتقه بذلك وان لا ولاء عليه لاحد وقد يقال له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففى الصيغتين الاوليين يلتقيان فى عتقه الى سنة وفى الاخريين يتفقان فى الزهد والجهد على كراهته وشذ من قال بابا حته وقد قيل فى قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وهو ان يقول لعبده انت سائبة لم يكن عليك ولاء واول من سيب السوائب عمرو بن لحى واختلف العلماء فى ميراث السائبة فقال الكوفيون وابن حنبل واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى ايضا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وابى الزناد وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه وقال الزهرى يوالى المعتق سائبة من شاء فان مات ولم يوال احدا فولاؤه للمسلمين حدثنا هبة بن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والواو الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودى عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاى ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه زاد الاسمعيلى يسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسمعيلى ايضا وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان تاثمنا وخرجت فى شئ فعن نفسك ونجعله فى بيت المال وفى رواية العدنى فان خرجت ولم يبق وقال فانا نجعله فى بيت المال واحق ما ثمت بالمثلثة قبل المهملة خشية ان تقع فى الاثم وخرجت بالخاء المعجمة ثم الجيم بمعناه ومذهب الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين ان سالما مولى ابى حذيفة ذهب الى الشهود اعتقته امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للانصارية اولابنائها واخرج ابن المنذر

من طريق بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر رضي الله عنهما اتى بمال لمولى له مات فقال ما كنت اعتقناه سائبة فان يشترى بثمنه رقاب فتعتق وهذا يحتمل ان يكون فعله على سبيل الوجوب او على سبيل الندب وقد اخذ بظاهره عطاء فقال اذا اعتق عبده سائبة وارثا غير الذي اعتقه فان قبل ماله والا ابتيعت به رقاب فاعتقت وفيه من هذا خر وهو ان ولاء المسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول مالك وعن الشعبي والنخعي والكوفيين لا باس ببيع ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر واتباع ظاهر قوله الولاء لمن اعتق ولي وايه اشار البخاري بايراد حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث مختصر كما بينت عليه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتضعيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح البشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها او قال صلى الله عليه وسلم لها اعملي الشك من الراوي قالت فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول اي لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد مر ان اسمه مغيث وفي رواية ابي داود عن الحوي والمستملي زيادة نفسها فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الطاء وكسر العطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت احبه ولا اقت عنده وكذا في رواية النسائي حيث قال فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا فاختارت نفسها قال الاسود اي ابن يزيد وكان زوجها حرا قول الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر عائشة رضي الله عنها قيل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر فيه رجل مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كلما لا يتصل اسناده فيدان المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة فقط سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا امح اي من قول الاسود لانه كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيرها كما اشير اليه وقد مضى الحديث اتم من عشرين مرة

باب اثم من تبرأ من مواليه

بان تولى غير من اعتقه او والى غيرهم و روى احمد في مسنده من طريق سهيل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل انعم عليه فوهم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي هو ابراهيم بن يزيد من الزيادة بن قريب بن طارق التيمي تيم الرباب وليس هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو عن ابيه يزيد بن قريب انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقراه وفي باب حرم المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال الكرماني غير حال او استثناء اخر وحروف العطف مقدرة كما قال الشافعي النجاة المباركات الصلوات بتقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جمع شيء لا يتصرف قال النسائي تركوا صرفها لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات المتعلقة بالجراح او الزكوة او اعم قال وفي رواية ابي داود قال وفيها المدينة اي طيبة حرم بفتحتين وروى حرام اي محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الحتمة بعدها راء اسم جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا وان كان المشهور

انه بمكة وقال القاضي عياض أما ثور لفظ الحيوان المشهور فنهم من زاد حكاه بياضا لانهم
اعتقدوا ان ذكر ثور خطاء اذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا ومنهم من حكى عنه بلفظ
الكذا وقيل الصحيح ان بدله أحد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما أحد
او غيره فخفي اسمه فمن احدث فيها حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر الذي
ليس بمعتاد ولا معروف في السنة اي مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او آوى
مرتكب الحدث بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول فعلى الكسر من نصر
جانيا وآواه واجاره من خصمه ومال بينه وبين ان يقتص منه وبمعنى الفتح هو الامر المبتدع
نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي ببدعته واقر فاعلها
عليها ولم ينكرها فقد آواه فعليه لعنة الله اي البعد عن الجنة التي هي دار الرحمة في
اول الامر لا مطلقا والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة
منه يوم القيمة صرفا اي فريضة ولا عدل اي نافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة
والعدل الفدية ومن والى بفتح اللام اي اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه زعم القاضي
ان له مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه منعوه والصواب انه ليس للاذن تقييد
للحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ذكر تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم منعوه
وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف ولا عدل
وفي رواية ابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة
المراد بالذمة العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه
يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان يقتص نعته
فمن اخفر بجاء مهملة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده يقال خفرته اي كنت له
خفيرا امنعه واحضره ايضا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه يوم القيمة صرف ولا عدل وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا
من تولى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال وفي الحديث انه لا يجوز للعتق
ان يكتب فلان بن فلان ولكن يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب الى من شاء
كالقرشي وقال غيره الاولى ان يقطع بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم
وقال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب
عليه التوبة والاستغفار وفيه جواز اللعنة على اهل النفس عموما ولو كانوا مسلمين
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن والى قوما الى قوله وذمة المسلمين وقد مضى
للحديث في الحج والجزية ويجيء في الاعتصام ان شاء الله تع حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ادرك المعتق
من العتق وذلك لانه غير يعقد ولا يسلم وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل
النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء
بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث
الا ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس
رضي الله عنهما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد ان يبيع ولاء
ان يوالي من شاء وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله تع اخرجه بالحرية
الى النسب حكما كان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم
في حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من بعدها فلما شابه حكم النسب ارتبط بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق
والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته فان قيل روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر محمد بن
حزم ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه
عثمان رضي الله عنهم وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه فالجواب ان صح اثر اثاب
رد هذا وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث لم يبلغ هؤلاء
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في هذا الحديث التصريح بالنهي عن بيع الولاء

وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن بطريق الاولى لان استئذانه منع من بين الولاء مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه من الاذن فيه مجانا وبعوضة اولى والحديث اخرجه مسلم في العتق والنسائي في البيوع والنسائي في الفرائض وابن ماجة في ايضا **باب اذا اسلم على يديه** كذا في رواية النسفي اي اذا اسلم رجل على يدي رجل وفي رواية الفربري اذا اسلم رجل وفي رواية الكشميهني على يديه الرجل بالالف واللام وبعدهما اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والنخعي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذ لم يدع وارثا ولا ولاء للذي اسلم على يديه وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حديث الباب وذكر ابن هبيرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولاء للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن النخعي وايوب انه ولاؤه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره مالم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه **وكان الحسن البصري لا يرى له** اي للذي اسلم على يديه رجل **ولاية** بكسر الواو وفي رواية ابي ذر بفتحها وفي روايته عن الكشميهني ولاءة بفتح الواو والمد بدل الياء وبالمد والهاء للحسن هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن منصور عن الشعبي عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال لا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك اقول واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا ورواه البلاذري عن ابي نعيم عن سفيان ايضا واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء او صله بماله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق** احتج به الحسن وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني ان الولاء لا يكون الا لمعتق فخرج به من اسلم على يدي رجل على ان قال في رواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول **عن تميم الداري** هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي نسبة الى جده الدار من لخم وكان من اهل الشام وتنصر في الجاهلية وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وقصت النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعن ذلك من مناقبه اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجهما الطبراني وسكن بيت المقدس ومات سنة اربعين **رفعه** بالحركات الثلاث وفي رواية الى في رفعه بسكون الفاء وضم العين ويروى رفعه على صيغة الماضي اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى رفعه مثل معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ثلاثتهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين وفي رواية النسائي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين اسلم على يد الرجل من المسلمين **قال هو اولى الناس بمحياه ومماته** اي بحيوته بالنصرة وفي مماته اي في موته بالغسل والتكفين والصلوة عليه لا في ميراثه لان الولاء لمن اعتق والمحياء والممات مصدران ميميان قال البخاري **واختلفوا في صحة هذا الخبر** اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما رويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال الدارقطني بين بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن ابن موهب دون ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ وقال بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما وقد اشار البخاري الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطاء ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين ونقل ابو زرعة الدمشقي انه ادى شهادته بسنده الصحيح

عن الاوزاعي انه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها وقد صحح هذا الحديث ابو زرعة
الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي لقال وليس كذلك ولم ار
احدا من اهل العلم يدفعه واخرجه الحاكم من طريق ابي وهب عن قيم ثم قال صحيح على شرط
مسلم واخرجه الاربعة في غرائب شعبة وعما يؤيد صحة حديث تميم رضي الله عنه ما رواه ابن
جرير الطبري في التهذيب وروى ضعيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال
ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من
كان يعقل عنه قال انا قال فهو ميراثك ورواه مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وقاله
ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي الاستذكار وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه وربيعة وفي مختصر ابن اباري وقال حماد وابو حنيفة واصحابه روي عن النخعي ايضا انه
يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يحول عنه الى غيره واستحق الثاني وهل جر او عن
النخعي قول اخر يسوله ان يحول وعنه ان استمر الى ان مات تحمل عنه وبه قال اسحق وعمر بن عبد العزيز
وقد وهم ذلك في طريق ابا محمد ري التي اسلفها وفي غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه
رجل فمات وترك مالا وبنتا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت وروي عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم اجازوا الموالاة وورثوا وقاله الليث وعن عطاء
والزهري وعكرمة نحو هذا والجوابات عما قاله الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت ورده كلام ابن
دقيق العيد ان حديث حسن المخرج متصل وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم وروايته الائمة
الاربعة في كتبهم والى ذلك اشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الحديث ولم يجزم
بضعفه نعم في اشارح بانه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق وتؤخذ منه انه
لو صح لما قام هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في طلع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته
بهذا فيستثنى منه من اسلم او يتاول الاولوية في قوله اولى الناس بمحيا المصر والمعاونة
وما اشبه ذلك لا بالميراث وبقي الحديث المتفق على صحته على عمومه جمع الجمهور والى الثاني
ذهب ابن ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح هذا الحديث لكان تاويله
انه احق بولائه في النصر والاعانة والصلوة عليه اذا مات وخوذ ذلك من لوجاء الحديث
بلفظ احق بميراثه لوجب تخصيص الاول والله تعالى اعلم واما قول الشافعي وابو وهب
ليس بمعروف ففيه انه كيف يقول انه ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر
والزهري وزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال صاحب الكمال
ابن وهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا كله يدل على انه ليس بمجهول
لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة توليه عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب
بن سفيان ثنا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمرو وهو ثقة عن ابن وهب الهذلي وهو ثقة
قال سمعت تميما وكيف يقول ولا نقبله لقي تميما وقد قال في رواية يعقوب بن سفيان
سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع الا بالتلقي وعدم عمله بلقيه
لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى ابو داود
ثقة وعن يحيى ثبت وقول بعضهم عبد العزيز ليس بحافظ كلام ساقط لان الاعتبار
بكونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار المشيه في الحفاظ بالامام احمد ثقة ليس
من الناس فيه اختلاف وقول الخطابي في ضعف احد هذا الحديث ليس بذاك لانه لم يبين
وجه ضعفه وقول الزهري ليس اسناده بمتصل رده انه سمع من تميم بواسطة
وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لقيه فالواسطة وهو فبيصة ثقة
ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب كلام متناقض لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن وهب عن تميم
او بينهما فبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذا كان رجاله ثقات وقال الدارقطني انه
حديث غريب من حديث ابي اسحق السبيعي عن ابن وهب تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد
به ابو بكر الحنفي فاما الدارقطني متابعا لعبد العزيز وهو ابو اسحق والغرابة لا تدل
على الضعف فقد يكون في الصحيح والاسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد
لقول ابن المنذر ايضا وكيف يشير القشاري الى ان الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع
من تميم خطا فيقول وكن وثقه بعضهم فاخر كلامه ينقض اوله وكيف يحكم بالخطاء

وقوله

وقد ذكرت في تعليقين جليلين بانهما مرتها بسماع ابن وهب من قيم والله تعالى اعلم حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اراد ت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي
لان تعتقها وهي جمع الموثقية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فذكرت عائشة رضي الله عنها قولهم نبيعكها على ان
ولاءها لنا وفي رواية ابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بنون التاكيد ذلك اي قولهم انما الولاء
لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الامام الاختصاص كما قال الكرماني يعني ان
الولاء مختص بمن اعتقه وبذل المال في اعتاقه وحاصل كلامه ان من اسلم على يد رجل
ليبر له ولاء لانه مختص بمن اعتقه وقال العيني ويجوز ان يكون اللام للاستحقاق كهي في قوله
ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لانه في استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة
وصيرورة الولاء للمعتق لانه اقيم مقدمة لغيره فليتامل وقد مر الحديث غير مرة حدثنا
محمد غير منسوب قال الحافظ العسقلاني قال محمد الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي قال الحافظ العسقلاني والمرجح
انه ابن سلام قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد ووقع في الاستانة اخبرنا محمد حدثنا
جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الا شراط
وتاء ذكرت ساكنة ضيفه التفات اي ذكرت عايشة رضي الله عنها ذلك للنبي وفي رواية
الي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق
بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة قالت عائشة رضي الله عنها فاعتقتها قالت عائشة
رضي الله عنها فدعاها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
اي خيرها بين المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال
ما بت عنده فاختارت بالفاء وفي رواية ابي ذر واختارت بالواو فنها وزاد
ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القائل
هو الاسود راويه عن عائشة رضي الله عنها وفي اباب الذي قبله الله اعلم فتذكر
ومطابقة للحديث للترجمة كما بقه

باب ما يرث النساء من الولاء

حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة رضي الله عنها ان تشتري
بريرة فاشترط اهلها ان يكون الولاء فقالت النبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فاعتقيها الولاء لمن اعتق ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان اي الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق اي الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة والاعتاق
بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق والحديث كما
قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء
خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتق بولادة او عتق
الا ما جاء عن مسروق انه قال لا يحفظ الذكور بولاء من اعتق ابوهم بل الذكور والاناث
فيه سواء كالميراث والحجة لجمهور الفقهاء الصحابة ومن حيث النظر ان المراة لا تستوجب
المال بالفرض الذي هو اكمل من التعصيب فاختص بالولاء من يستوجبه المال وهو الذكور واشار
بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد به لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن
باشر العتق بوصية من المعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن اعتق واذا اعتق رجل وامراة عبدا
ثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم واناثهم وولاء ولد المذكورين كذلك وقوله وولي النعمة

هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد به الثوري كما بينه عليه الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب مولى القوم من انفسهم اي عتيق
القوم منهم في الحسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم في انه
يرثهم توريث ذوي الارحام على القول به لانه ينسب اليهم اي الى بعضهم وهو ابنه وثبت قوله
منهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة هو ابن اياس بن هلال المزني
البصري وقتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه هكذا وقع
في رواية آدم عن شعبة مقرونا واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم اوكما قال ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم اومن
انفسهم شك من الراوي اختصره هنا وقد مضى باتم منه في مناقب قريش في باب
ابن اخت القوم ومولى القوم منهم قال حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس
قال اردنا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن
اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واصح به من قال بتوريث
ذوي الارحام كالعصبات وبه قال شريح والشعبي والنخعي وسروق وعلقمة بن الاسود وطاهر
والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد واسحق وعبيد وآدم
وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والمقداد الا رجحة
على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان في رواية وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم الى ان ميراث ذوي الارحام فيء لهم ولم يجعلوا ارثا فاذا فرض او عصبة
قالوا بيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي وعكرمة وسعيد بن المسيب والزهري واهل
المدينة واهل الظاهر الا ان الشافعي يقضي اليوم بتوريث ذوي الارحام على اهل
اهل الشرك لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وطريقان واهل الحديث
من لم يقل بتوريث ذوي الارحام على المعاقدة والاتقياد والبر والشفقة وهو ذلك
لا على الميراث وقال ابن ابي وجزة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من الالتفات
الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم * بنونا ابنو بناتنا وبنات
بنوهن ابناء الرجال الاباعد * واورد بهذا الكلام التحريض على الالفة بين الاقارب
واما الحكمة في الموالي جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لما سبق في قوله من ادعى
الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ الشبه ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار الجزء الثاني كما لا يخفى باب حكم ميراث الاسير وقد اختلف
سواء عرف خبره اولا واختلف فيه عن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير رواه ابو
بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحو وعنه لا يجوز الكفيل
في ماله ثلاث سنين وقيل ان طال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له
ميراث انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك ان الاسير اذا
كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله من ترك ما لا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين
يجري عليهم احكام المسلمين ولا يتزوج امراته ولا يقسم ماله ما تحققت حياته وعلم
مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود قال اي البخاري
وليس في كثير من النسخ لفظ قال وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخر حاء مهملة
ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة
في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وصله ابن ابي شيبة والدارقطني
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال يورث الاسير اذا كان في ارض العدو
وذاد ابن ابي شيبة قال شريح احوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير وقال عمر بن عبد العزيز
آخر جهنم مفتوحة فحيم مكسورة فزاي مجزوم اعز من الاجازة وصية الاسير منصوب به
وعتاقه بفتح العين وبعد القاف هاء وفي رواية لابوي ذر وعتاقته بتاء التانيث بعد القاف

يفتون اليوم
ملك

ملاحظة

وما صنع وماله مالم يغير عن دينه دين الاسلام الى غيره ظاهرا فانا هو ماله يصنع فيه
ما يشاء بلفظ المضارع وعند التتميم بما شاء بلفظ الماضي وصله عبد الرزاق عن
معمر عن اسحق بن راشد ان عمر كتب اليه ان اجز وصية الاسير واخرجه الدارمي من طريق
ابن المبارك عن معمر عن ابن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الاسير يوصي فقال
اجز له وصيته ما دام على الاسلام لم يتغير عن دينه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاسير في يد العدو داخل تحت قوله ومن ترك
وقد مر الحديث في الاستقراض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فاشار
الى ان عمومه بينا ولعدم الصورة التي قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى الدليل وحجة
الجماعة ان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك المورث بموته لم ينتظر قسمته لانه
يستحق الذي انتقل عنه اليه ولو لم يقسم قال ابن المنذر وصورة المسألة اذا مات مسلم
وله ولدان مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى الاخذ
بما دل عليه عموم حديث اسامة يعني المذكور وفي هذا الباب ما اخرجه عن معاذ قال ورث
المسلم من الكافر ولم يرث الكافر المسلم واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن معين عن ابي الاسود
الدؤلي عنه قال الحاكم صحيح الاسناد ويتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ ولكن سماعه
منه ممكن وقد زعم البعض انه باطل وهو مجازفة وقال القرطبي في المفهم هو على ولا يرد
كذا قال وقد تقدم من رواه فكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بن منيع باسناد قوي عن معاذ
رضي الله عنه انه كان يورث المسلم من الكافر وهو يعكس واخرج مسدد عنه ان اخوين
اختصما اليه مسلم ويهودي مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم
فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال لما رايت قضاء احسن
من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل
لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وحجة الجمهور انه قياس
في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده واما الحديث فليس نصا في المراد بل هو
محمول على انه يفضل بهم من الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس اخر وهو ان
التوارث معلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض وبان الذي نتزوج الحربية ولا نرثها وايضا فان الدليل يتقابل
فما لو قال الذي ارث المسلم لانه يتزوج فيها وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة
الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ضعيفا وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد
وهو رواية عن احمد وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه خلافه كما مضى في ورث دور مكة
من كتاب الحج كما نبه في كرهنه حديث الباب معلولا وذكر عقيل بن ابي طالب وكان عمر رضي الله عنه
يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين الحروف
بين العابدين عن عمرو بضم العين وفي رواية ابي ذر عن عمر بفتح العين بدل عمرو بضمها وكلاهما
بن عثمان بن عفان القرشي الاموي رضي الله عنه واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن
عثمان بفتح اوله وسكون الميم الا ان مالكا وصله قال عمر بضم اوله وفتح الميم وشذت
روايات عن غير مالك على وهنه وروايا شعيب عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر
وغيره ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث في
المسألة المنكرة والله تعالى اعلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اثبت الكافر نفي لارث المسلم بالاجماع على الحل
وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر
على المسلم والمراد منه هي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة التسبيل

واما المسلم فلا يرث من الكافر لما ثبت عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث ويأخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين كما مر وقد تقدم في المغازي بلفظ المؤمن في موضعين واخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه واخر من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة وتمسك به من قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة اخرى كافرة وحملها الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر فيكون الرواية مساوية لرواية التي تلفظ حديث الباب وهو اولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يقع على اليهودي مثلا ان يرث من النصراني والاصح عند الشافعية ان الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والاكثر وروي عن مالك واحمد وعنه التفرقة بين الحربي والذمي وكذا عند الشافعية وعن ابي حنيفة لا يتوارث حربي وذمي فان كانا حربيين شرط ان يكونا من دار واحدة وعند الشافعية لا فرق وعندهم وجه كالحنفية وعن المؤدي وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم ملة ترث ملة من هذه من الملتين وعن طائفة من اهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة واحدة فلم يورثوا مجوسيا من وثني ولا يهوديا من نصراني وهو قول الاوزاعي وبالغ فقال لا يرث اهل ملة من دين واحد اهل ملة اخرى كالعقوبية والملكائية من النصارى واختلف في المرتد قال الشافعي واحمد يصير ماله اذا مات فيئا للمسلمين وقال مالك يكون فيئا الا ان قتل برده ان يصير ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا قال في الزنديق وهو من لا يتدين بدين وعن ابي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وعن ابي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال وعن بعض التابعين وثالثة يستحقه اهل الدين الذي انتقل اليه ولم يفصل فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي واحتج القرطبي في المفهم لمذهبه بقوله ثم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فهي ملل متعددة وشرايع مختلفة قال واما ما احتج به من قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا حجة فيه لان الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة لانه اضافه الى معين الكثرة كقول القائل اخذت عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم قال واحتجوا بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخرها والجواب ان الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم اهل وثن واما ما اجابوا عن حديثه لا يتوارث اهل ملتين بان المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب عنه بانه اذا صح في حديث اسامة فورود في حديث غيره واستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام في الاولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور واجيب بان المنع حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لفظ الحديث ومعنى الحديث في المغازي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا في رواية الاكثر بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وخلى بين الترجمتين بياضا والنقلة ضموا البعض الى البعض انتهى وجعلوا في باب اثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد بن زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب بين انتفى من ولده وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى اخا ولم يذكرا في باب ميراث العبد النصراني حديثا على ما وقع عند الاكثرين ووقع عند النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفي عقبه باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ ذكر فيه قصة عبد بن زمعة فلخص من ذلك ان الاكثر جعلوا قصة ابن زمعة

الترجمة

الترجمة من ادعى اخا او ابن اخ ولا اشكال فيه واما الترجمتان فقطعت احديهما عند بعض وثبتت عند بعض قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد اذا مات فما له لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح وهو مال سيده يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس لسيده فيه شيء لاختلاف دينهما واما الكتابة فان مات وقبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لما في كتابته اخذ ذلك وكتابته فاضل ظهر لبيت المال وقال الحافظ العسقلاني وفي مسألة المكاتب خلاف فشذ من المخالف فيمن ادى بعض كتابته هل يبقى منه بقدر ما ادى او يستمر على الرق ما بقي عليه شيء وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق وحكى ابن التين في ميراث مضر اني اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كانت له ورثة والا فماله لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولد والوالد خاصة وقيل هما والاخ وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من المقاديد كان له انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الشافعي لا يعرفه اصحابه واختلف في كسبه والمجهول على ان كافرا اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن احمد انه يرثه ونقل مثله عن علي رضي الله عنه واخرج النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يرث المسلم الكافر الا ان يكون عبده او امته واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير وهو مردود فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا فلا حجة لكل من المسألتين لانه ظاهر في الموقوف واما الرابع من انتفى من ولده فتقدم ورد الوعيد فيه في حديث من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة للحديث وفي مسند البزار بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والمخنث من الرجال والذي لا يبالي من دخل على اهله وقد اختلف فيه وله طريق اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي بلفظ من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن عمرو قال ابو حاتم منكر الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه للحديث وفي سنده عبد الله بن يونس الجهني ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد

باب من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض النسخ وفي بعضها هكذا باب اثم من انتفى من ابيه ومن ادعى اخا او ابن اخ حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص ومالك بن زهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة اي ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في هذا دلالة على اسلامه وقد اشتد انكار ابن عيينة على ابن منده في ذلك وقال انما الذي كره بيعة النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشي من ولادة ابي من امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الرحمن هو اخوك يا عبد وفي رواية ابي ذر يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة والحرمان واحجبي منه يا سودة بنت زمعة توبيخا واحتياطا قالت فلم تره سودة قط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة وقد مضى الكلام فيه عن قريب في باب الولد للفراش وانه لا يجوز استلحاق غير الابن واختلف العلماء فيما اذا مات رجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال قاسم معقاب الميت ضار اقراره كما لو اقر في حياته واحتج هؤلاء بانه حمل النسب على الغير فلا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى ابن اخ وهو ظاهر

باب من ادعى الى غير ابيه

وجواب من حمد وقع الظهور من الحديث ولعل المراد اثم من ادعى كما صرح به في الذي

في الصحابة ٣٤

قبله او اطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر ويخرج الخبر فوكل ذلك الى نظر من يسعى في تاويله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عن عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن
ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى
الى غير ابيه وفي رواية مسلم من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وابا في مثله والحال انه هو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير
عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة وانتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود
اذ هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهداني وكان ابوه حليفا كندة فقيل له
الكندي فحالف هو الاسود بن يغوث الزهري فنسبي للمقداد فقيل له ابن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه
ولم يزل ذلك في اوائل الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لآبائهم
فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فما دام معتقدا ذلك للتعريف بالنسب
من ان يكون من المدعو نحول عن نسبه لم يقتضيه الوعيد الذي ذكرناه انما
يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي
الحديث المذكور لابي بكرة بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر رفع الثقفي رضي الله عنه
فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث وقد مضى
الحديث في المغازي في غزوة حنين حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما
موحدة مفتوحة بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي
مالك قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو
ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
وبالكاف هو ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية فهو كفر وكذا رواية مسلم هذه الكلمة اذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى
الاعراض والترك واذا استعملت بكلمة في تكون بمعنى الاقبال وانقوله قال ابن
بطال وليس المراد بالكفر هنا حقيقة الكفر الذي يخلد صاحبه في النار وقد مر وقال بعض الشراح
سبب طلاق الكفر هنا انه كذب على الله كانه يقول لغير الله من ابي وفلان وليس كذلك
لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ابن اختهم
من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على ظاهره وعمومه اذ لو كان كذلك لجاز ان
ينسب الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعرف
انه خاص والمراد به انه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك ومطابقة للترجمة
من حيث معناه وقد مر في مناقب قريش باب اذا اذعت المراة
وفي نسخة امراة ابنا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب
فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت وفي رواية
ابي زرعة قالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيره فتحاكما وذكر بالتحتية الضمير الى داود عليه السلام فقضى
به اي بالولد الباقي للكبرى اي للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة
البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني
بالشكين بكسر السين وسكون المثناة التحتية بعدها نون اي بالسكين لانه تسكن حرارة الحيوان اشقه اي الولد بينهما
نصفين ويروى هذا نصيب وهذا نصيب وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم
اقطعوه فقالت الصغرى منهما لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى
ويروى فقالت الصغرى اشقه قال نعم قالت لا تفعل غفر الله لك فقضى به للصغرى
لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه ابنها حيث قيل كيف نقض سليمان

عليه السلام حكم داود عليه السلام واجيب بانه حكما بالوحي وحكومة سليمان عليه السلام
كانت ناسخة اوبالاجتهاد وجاز المنقض لدليل قوي على ان الضمير في قوله فقضى يحتمل
ان يكون راجعا الى داود عليه السلام وتعقب الجواب الاول بان عمر سليمان عليه السلام
كان حينئذ احدى عشرة سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استحالته داود وعمره اثنتا عشرة
سنة وقال انا تركان سليمان اهنى من داود وكان داود اشد تفتيشا من سليمان
عليه السلام وقال الكرماني لما اعترف الخصم بان الملك لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال
لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي استدل سليمان عليه السلام بخفقة
الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد ذلك به الصغرى قال ابوهريرة واللهِ
ان سمعت الي يا سمعت الا يومئذ قط يعني يوم سمع الحديث
وماكنا نقول الا المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الدال سميت بها لانها تقطع
مدى جيوة الحيوان والسكين لانها تسكن حركتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
دعوى كل واحدة من المرأتين ان الابن له وقيل فان قيل ما وجه ايراده هذا الحديث ولا
يتعلق به حكم قلت يستنبط منه حكم وهو ان امرأة لا زوج لها اذا قالت لان لا يعرفه
اب هذا الصبي ولم يدعها احد فانه يحل بعولها وتقه ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا
كان لها زوج وادعت هذا الصبي والكن لا يحل بعولها الا اذا كانت مأمونة فيما قلت

باب القائف

هو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الآثار وفي اصطلاح
الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الآثار ويسمى بذلك لانه يقفو الاشياء اي يتبعها وقال
الاصمعي هو الذي يقفو الاثر ويقتافه قفوا وقيافة ويجمع القائف على القافة كذا وقع
في اليونينية والنهاية قيل لا وجه لذكر باب القائف في كتاب الفرائض واجيب بجواب لا يخلي
الامر على منصف لعامل بالقيافة وهو الولد على من لا يعمل بها ويلزمه من قولين يعمل بها التوأمان
بين الملحق والمحقبه وله تعلق بالفرائض من هذه الوجه حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي
تشديد الياء حالكونه مسرورا حال كونه تبرق اي تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه
الاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر احيانا وتسترد وجمعها اسرار
واشرة وجمع الجمع اسارير وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه وهو جمع اكليل وهو ناحية الجبهة وما يتصل بها من
الجبين وذلك انما يوضع الاكليل هنالك لان كلما احاط بالشيء وكمله من جوانبه فهو اكليل
قاله الخطابي فقال الم ترى حرف جزم وعلامة الجزم حذف حرف العلة وهو الياء
ويروى الم ترين بالنون في آخره والمراد من الرؤية هنا الاخبار او العلم ان مجززا بضم الميم
وفتح المجيم وكسر الزاي المشددة الاولى وبحكي فتحها وفي آخره زاي اخرى وسمي بذلك
لانه كان اذا اخذ اسيرا في الجاهلية جز ناصيته واطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة
المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقال الفاسي روى عنه البخاري
صلى الله عليه وسلم وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا
وابنه علقمة بن مجزز له صحبة وقال الكلبي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الحبشة
فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط مجززا كما ذكر وقال ابن يمينة محرر بحاء
مهملة وكسر الراء وفي آخره زاي قال الحافظ العسقلاني وكان القيافة فيهم وفي بني
اسد يعرفهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد اخرج يزيد بن هرون في الفرائض
بسند صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي الله
عنه قرشي مدلجي ولا اسد يا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة نظر القيافة خبرا وان
مع ما عملت فيه سدت مسد مفعولي ترى وانفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اي ابتداء
من قولك استأنفت اي ابتدأت ومنه قوله تعالى ماذا قال آنفا اي في وقت يقرب منا الى زيد
بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بن بعضها اي كائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض
اي مخلوقون من بعض قال ابو داود وفضل احمد بن صالح عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهلية

يقدحون في نسب اسامة لانه كان اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سرّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كاظهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ان اسامة هي ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء اسامة رضي الله عنه اسود وقد وقع في الصحيح حديث عن ابن شهاب بان ام ايمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها ام الظباء قال القاضي عياض لو صح ان ام ايمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنها اسامة لان السوداء قد تلد من الابيض اسود وفيه نظر لانها كانت صافية فجاء اسامة رضي الله عنه شديد السواد فوقع الانكار لذلك وتطابقت الحديث الترجمة من حيث ان مجززا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وقد اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه اوقات منهم وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وفي رواية ابي ذر اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي بتشديد الياء وسقطت في رواية غير ابي ذر وزاد اسامة زاد ابو ذر بن زيد و زيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كساء وفي المغرب دثار محمل والجمع قطائف وقطف قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذا هو الحديث المذكور غير ان فيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث السابق من اختصاره على ذكر الاقدام وفي الحديث العمل بالقافة وتقريره صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها تخرص وتحدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما نصب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يوجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قيل وفي الحديث جواز الشهادة على المغيب والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد وقبول شهادة من يشهد قبل ان يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد الخصمين عند اشتباهه من الهوى ثم ان وجه ادخال هذين الحديثين في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين المحق والملحق به خاتمة اشتمل كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة واربعين حديثا المعلق منها حديث تميم الداري عن اسلم على يدي رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم سوى حديث ابي هريرة في الجنين غرة وحديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها واما حديث معاذ في توريث الاخت والبنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت ابن وحديثه في الشائعة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة وعشرون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع لغة وهذا يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع وهي حد الزنى وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنى والخمر والسرقة وقيل اصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني حدا لكونها تمنعه المعاودة ولكون حاجز بينه وبين الزنى اي لكونها مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله وما نعا لغيره ان يسلك مسلكه قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى هذا

شئ فيه شئ مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها لما فصلت
بين العدل والجور سميت حدودا لمنعها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه
والنقصان منه واما قوله تع ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من المشاقة ثم
ان البسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود وفي رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر تاخر البسملة
عن لفظ الكتاب وما يحذر من الحدود وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الخمر
ولم يذكر البخاري فيه حديثا باب لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء على
البناء للمفعول والخمر نائب الفاعل ويروى على البناء للفاعل فيكون ثمة حذف فاعله وفي رواية
المستملي باب الزنى وشرب الخمر وسقط في رواية ابي ذر لا يشرب الخمر والمعنى باب التحذير
من تعاطيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان في الزنى والضمير من
الثاني وصله ابو بكر ابن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابي صفية قال كان ابن
عباس رضي الله عنهما يدعو بغلمانه غلاما غلاما فيقول الا ازوجك بما من عبد يزني الا
نزع الله تع نور الايمان من قلبه وقد روي مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان
من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده اليه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند
ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ولو كان عليه كالظلة فاذا اقلع عنه رجع اليه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي تقتضيه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الخزومي مولاهم
المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث
بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابي حدثني عقيل بن
خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
قال الكرماني كلمة حين متعلقة بما قبلها او بما بعدها ثم قال يحتملهما او لا يزني في اي حين كان
او وهو مؤمن حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب
الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب ويظهر ضعف
الفاعل بعد انتفى قراءة هشام ولا يصيبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح الفوقانية اي
ولا يصيبن حاسب وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق ولا ينتهب نهبة بضم النون
وهو المال المنهوب قال الكرماني نهبة بالفتح مصدر وضعت المال المنهوب والمراد به
الماخوذ جهرا جهرا كما يدل عليه قوله يرفع الناس اليه اي الناس هيبتها ابصارهم وهو
مؤمن والمعنى ولا ياخذ الرجل مال غيره جهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويكون
ولا يقدرون على دفعه قال الكرماني ما فائدة ذكر الابصار فاجاب بانه اخراج الموهوب
المشاع والفوائد العامة فان دفعها لا يكون الا في الغارات ظلما صريحا انتهى وقيل يحتمل ان
يكون كناية عن عدم الشروع في ذلك فيكون صفة لازمة للمنهب بضاعف الرقة والاختلاس
فانه يكون في خفية والانتهاب لما شد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة قال الطبري
اختلف الرواة في اداء لفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله فقال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني زان مؤمن ولا يسرق مؤمن ومن اقوى ما يحمل
على صرفه عن ظاهره ايجاب الحد في الزنى على اشياء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق
العبد ولو كان المراد نفي الايمان بثبوت الكفر لاستوى في العقوبة لان المكلفين فيما يتعلق
بالايمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه مختلفا دل على ان ترك الكبيرة ليس بكافر
حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في معنى الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه
لا يفعل فعل المتصف بهذا الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على النفي والمراد كما قاله
لا يقتل الا عالم ما وقع ولا مال الا ما فعل ولا عيش الا عيش الاخرة وانا اوتيناه طيب
ابو ذر رضي الله عنه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وديث عبادة رضي الله عنه

حدثني
ثان

الصحيح المشهور انهم يا يعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث
وفي آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله تعالى
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهو مع قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبائر لا يكفر الا بالشرك يضطرنا
الى تاويل الحديث ونظائره وهو تاويل ظاهر شايع في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وقد تاوله
بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به اولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم
فيقال فاسق وفاجر وفاسق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان
وفيه حديث مرفوع وعن المهلب ينزع عنه بصيرته في طاعة الله تعالى لغلبة شهوته عليه فكانه
بنور طلعته الشهوة من قلبه فيشهد هذا قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وعن الزهري انه من المشكل الذي يؤمن به كما جاء ولا يقر صرفا وتاويله بالمحتمل
حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير نحن في سنده راو كذبوه وقيل هذا
من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال
ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها اشار الى هذا الطيبي
فيكون المراد به الزجر والتنفير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان المراد منه الانذار
بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه وعن الحسن انه يكون منافقا
نفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه لا نفاق تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وعن الاوزاعي كانوا
لا يكذبون احدا بذنب ولا يشهدون احدا بكفر ويخوفون نفاق الاعمال على انفسهم وقيل ان
معنى نفي كونه مؤمنا انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك
الحال لتكفه عن المعصية ولو ادى الى قتله فانه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت
فائدة الايمان في حقه بالنسبة الى زوال عصمته في تلك الحالة وهذا يقوي التقييد بحالة التلبس
بالمعصية وقال الخطابي كان بعضهم يرويه لا يثرب بسكون الباء على معنى النهي فالمعنى المؤمن لا ينبغي له
ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذا القول بانه لا يبقى التقييد بالظرف فائدة فان الزنى منهي عنه
في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين وفي هذا الرد نظر واضح لمن تامله وقيل معنى قوله ليس بمؤمن
اي ليس بمستحضر في حال تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة
الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله ان المعصية مذهلة عن مراعاة الايمان هو تصديق
القلب فكانه نفى عن مصدق به قال ذلك في تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب
وقيل معناه نفي الايمان من عند الله لان الايمان مشتق من الامن وقيل انه ليس الايمان حال
تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر ما استدل به البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
كما قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها
فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وجاء مثل هذا مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند
صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان
فكان عليه كالظلة واذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن جبير انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه
عن راسه واخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه من زنى خرج
منه الايمان فان تاب تاب الله عليه واخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان
مثل قميص بينما انت مدير عنه اذ لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال
وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق غير ان التصديق عند من يقول هو العمل والاخر عمل
فاذا ارتكب المصدق كبيرة فارق اسم الايمان فان اقلع عنها عاد له الاسم لانه في حالة كفه
عن الكبيرة مصدق بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وتلك معنى الايمان قال الحافظ العسقلاني
وهذا القول قريب لا يرقى ما اشار اليه النووي فيما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع عنه
نور الايمان لا يحمل على ان المراد في هذه الاحاديث بالايمان نور الايمان وهو عبارة عن فائدة
التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويمكن رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي فقد قال
ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الايمان الذي يمدح
به الى الاسم الذي يعني به فيقال فاسق مثلا ولا فرق انه يسمى بذلك ما لم يظهر منه التوبة

قال ابن

فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق لا عمله ومن ذلك كفت عن المحرمات واطرق
ابن بطال لكفي ذلك من ابن حزم فانه قال المعتمد عليه عند اهل السنة ان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو يشمل على الطاعة والكف عن المعصية فالمرتكب لبعض
ما ذكر لم يخل اعتقاده ولا نطقه وانما اختلت طاعته فقط فليس بمؤمن بمعنى انه ليس بمطيع
وقد اشار المازري الى ان القول الصحيح هنا مبني على قول من روى ان الطاعات تسمى ايمانا وتعجب
من النووي كيف جزم بان في تاويل المقول عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا مرفوعا ثم صحح
غيره فلعله لم يطلع على صحته وقد تقدم انه يمكن رده الى القول الذي صححه النووي وقال الطيبي
يحتمل ان يكون الذي نفي عن ايمان المذكور للحياء وهو المعنى به في الحديث الاخر بالنور وقد مضى
ان الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله فحذف لانه لو استحيى
من الله وهو يعرف انه يشاهده حاله لم يرتكبه فلك والى ذلك يقع اشارة ابن عباس رضي الله عنهما
بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها ويعضده حديث من استحيى من الله حق الحياء
فليحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى انتهى ومن جملة هذه التاويلات تدفع قول الخوارج
ومن وافقهم من الروافض والاباضية وان من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج عن الايمان
لانهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي اذا مات من غير
توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلد في النار فان الطوائف المذكورة تعلقوا بظاهر
حديث ابي هريرة هذا ونظائره واذا احتمل ما ذكر من التاويلات اندفعت حجتهم قال القاضي
عياض اشار بعض العلماء الى ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منه
فنبه بالزنى على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما
يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله
وتلك تؤدي بهم والى اهانتهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها وقال المازري بعد ان ذكره ملخصا
وهذا لا يتمشى الا مع مسامحة والاولى ان يقال ان الحديث يتضمن التحذير من ثلاثة امور هي
من اعظم اصول المفاسد وخص الخمر بالذكر لكونها اقلها لوجوه التي يؤخذ بها مال الغير
بغير حق واشار بذلك الى عموم ما ذكر للكبائر وليست الصغائر منها لانها تكفر باجتناب الكبائر
فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث وفي الحديث من الفوائد ان من زنى
دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا او محصنا وسواء كان المزني بها محرمه او اجنبية ولا شك
انه في حق المحرم اشنع ومن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنى من اللمس
المحرم وكذا التقبيل والنظر لانها وان سميت في عرف الشرع زنى فلا يدخل وفي ذلك لانها
من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم وفيه ان من سرق قليلا او كثيرا وكذا من انتهب
انه يدخل في الوعيد وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو ببعض الشافعية ايضا في كون
الغصب كبيرة ان يكون المغصوب نصابا وكذا في السرقة بناء على ما اشتهر ان وجوب القطع
يتوقف على وجوب النصاب وان كان سرقة ما دون النصاب حراما وفيه تعظيم بيان اخذ حق
الغير بغير حق لانه صلى الله عليه وسلم اهتم عليه ولا يقسم الا على الارادة تاكيد المقسم عليه
كذا قيل وفيه نظر وفيه ان من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب قليلا
او كثيرا لان شربها قليلا من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما يترتب من الشرب من الخمور
من اختلاط العقل الخمش من شربها لا يتغير منه العقل وعلى القول الذي رجحه النووي لا اشكال
في شيء من ذلك لان تعقل الكبائر بعضها اقوى من بعض واستدل به لمن قال ان
الانتهاب كله حرام حتى ما اذن فيه تاكله كالنثار في العرس وبه صرح المحب والنهي فيه للتنزيه
فيما اخرجه ابن المنذر عنهم ان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك وقال ابو عبيد هو كما قالوا
واما النهبى المختلف فيها فهو ما اذن صاحبه فيه واباحه وعرضه للناس بهم او بغيرهم
للتساوي اما اذا كان القوي منهم يغلب الضعيف فلم يطب صاحبه بذلك فهو مكروه
وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته وممن كرهه من
الصحابة ابن مسعود البدري رضي الله عنه ومن التابعين النخعي وعكرمة وقال ابن المنذر

ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الاخذ انما يحصل لمن له فضل قوة وقلة جاء واحج الحفنة
ومن واصحابه رضي الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود من رواية عبيد الله بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي عطبها من شاء اقتطع واحجوا ايضا بحديث
معاوية رضه انما نهيتكم عن نهبى العساكر واما الغرباء فله الحديث وهو حديث ضعيف في سنده
ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وهو حجة قوية في جواز اخذ ما ينثر في العرس ونحوه لان البيع
لم تدع اختلاف ما هم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن فيه في اخذ الذي
نثي نحرها وليس فيها معنى لاه وهو موجود في النثار لرميها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى
المأذون لهم فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف فليس غيرهم في ذلك مثلهم وطابقت
الحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب باسناده السابق
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
الا النهبة فليست فيه **باب ما جاء في ضرب مشارب الخمر** حدثنا
حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح
تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا آدم وفي رواية ابي ذر آدم بن ابي اياس
قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب واما بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد للالة والجريد سعف النخل
وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد ابو بكر الصديق رضي الله عنه في
خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة فما لفظ طريق شعبة فاخرجه
البيهقي في الثلاثيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري عنه بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر
رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال له عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه اخف الحدود ثمانون فعمل عمر رضي الله عنه اي امر به واجع
الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ان جزم
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصري والمغيرة وابو حنيفة
ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي
وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف
على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وعبد الله بن
الحسن والحسن بن حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي قال ابن المنذر اجمع اصحاب النبي
في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ولا يخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة
التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والحجة في ذلك كالشمس وقد رجح بالجمهور
وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث
يحيى بن خليع عن محمد بن زيد عن عكرمة عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصى حتى توفي وكان في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال فلما عمر رضي الله عنه
ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة الحديث السكران غائبا
سوطا وهذا اخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر رضي الله عنه فلما كان
عمر دنا الناس من الريف وما قرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
اراه ان نجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين والريف بكسر الواو كل
ارض فيها زرع وفضل وما قارب المياه من ارض العرب وغيرها وما هنا زرع
ونخب او هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب واخرج النسائي من طريق يزيد
ابن زهرون عن شعبة ضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتى ابو بكر رضي الله عنه صنع به

مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلد كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وقال الحافظ العسقلاني وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه عن شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فيكون الجملة ثمانين وقد اخرج الطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجلد فيها اربعين وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها اربعين قال فنعتني خالد بن الوليد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فقال عمر رضي الله عنه لئن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم في المسجد فقال علي رضي الله عنه ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلده ثمانين وفي رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال شرب نفر من اهل الشام الخمر فتاولوا الاية يعني قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فاستشار عمر رضي الله عنه فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين والا ضربت اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة المشاتب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر رضي الله عنه كتب اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعندي المهاجرون والانصار رضي الله عنهم فشاورهم واجمعوا على ان يضربوه ثمانين واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين سوطا وفرضها عمر رضي الله عنه ثمانين قال الطحاوي جاءت الاخبار متواترة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا فذكر الاحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عقبة بن الحارث وحديث عبد الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به وجهه ونعقب بانه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر رضي الله عنه بسكران فضربه اربعين فانه يدل على انه لو لم يكن في الحد تضييق على رد معين فهم اعتمده ابو بكر رضي الله عنه حجة على ذلك وفي رد ما اخرجه مسلم من طريق حصين بهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان ارتجلها رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فحضه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين والحاصل انه قد اختلف فعل عثمان في تعديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب بما يليق به الثاني اربعون غير زيادة الثالث مثله لكن الامام ان بلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير الرابع انه ثمانون بغير زيادة بلهما الخامس كذلك ويجوز الزيادة عليها تعزيرا السادس ان شرب مجلد ثلاث مرات فما دون في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب ارجا فما دون الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود ايضا وكذا ابو داود في وكذا الترمذي وابن ماجة

باب من لم ير ضرب الحد في البيت

فكانه ترجم هذا الباب رد ا على من قال لا يضرب الحد في البيت وقد روى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه في قصة قدومه الى مكة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت انكر عمر رضي الله عنه عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا وحمل العلماء ذلك على المبالغة في تاديب ولده لا لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا

حدثنا قتيبة او ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله

بن جد عان عن عقبة بن الحارث اى ابن عامر بن نوفل بن مناف القرشى المكى وهو من افراد البخارى
ووقع فى رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد حدثنى عقبة بن الحارث وقد اتفق هؤلاء
على وصله وقال لهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابى مليكة مرسلا اخرجه مسدد عنه
قال جئ بالنعيمان كذا شك من الراوى ووقع بالبناء للمفعول وقد اخرج الزبير بن بكار من وجه
الحديث بالوجهين فيها النعيمان بغير شك وسبق فى الوكالة ان الذى جاء به هو عقبة بن
الحارث كذا رواه اسمعيل وتقدم جئ بالنعيمان وفى رواية الزبير بن بكار واى منزع ان
الذى كان اتى به فذهب الخز هو ابن النعيمان وقال ابن عبد البر فى موضع ان النعيمان جلد
فى الخمر اكثر من خمسين مرة وقال فى موضع اخر انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك فى شرب
الخمر فجلده النبى صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان مزاحا يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال
ابن التين كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى نعيمان لم يتمالك نفسه ان يضحك رووا انه جاء
اعرابى واتاخ ناقته فجعل النعيمان لو نحرتها فاكلناها اليوم وبغرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمنها فنحرها فخرج الاعرابى فصاح واعقراه يا محمد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
فعله قالوا النعيمان فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه يسأل عنه فوجده فى دار
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول يا رسول الله
يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تالله
على هذا قال الذى دلك على يا رسول الله هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك
بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى ومن جملة مزاحه انه قال يوما لسويبط بن حرملة لاجيعنك
فجاء الى انا سر فضال اتباعوا سنا غلاما عربيا قاذرها وهو ذو لسان ولعله يقول ناخرفان كنتم
تاركيه لذلك فدعوه لا تفسد واعلى غدا نجى فضا لوابل نبتاعه منك بعشرة قدتص فاقبل بها
يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال ولكم هذا فجاء القوم فضالا قد اشتريناك فقال لا والله
هو كاذب انا رجل حر فضا لوا اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل فى رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر
فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبى صلى الله عليه
وسلم واخبروه الخبر ضحك النبى صلى الله عليه وسلم وكان شهد العقبة مع السبعين واصحابه
حوله وغرم ثمنها وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية رضى الله عنه وكان شهد
العقبة مع السبعين وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وفى التوضيح فجلده النبى
صلى الله عليه وسلم اربعا اوخمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفى لفظ لا تقولوا النعيمان الا خيرا
فانه يحب الله ورسوله شاربا قال اى سكرانا متمطعا بالسكر لانه حين جئ به لم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكران وفى رواية وهيب وهو سكران وزاد فشق عليه اى على النبى صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفى نسخة من كان
فى البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال فيه اشعار بتعدد الضاربين
على جواز اقامة الحد على السكران فى حالة سكره وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه
واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك اوصحا سمزبه فى حال الضرب
وايد واذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب فى الحد الايلام ليحصل به الردع ثم انه
لا يفرق الضرب على الايام والساعات لعدم الايلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى الوكالة وهو من افراده

باب الضرب بالجريد والنعال

فى شرح الخرقى واشار بذلك الى جواز الاكتفاء فى شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال النووى
اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط
وشذ من قال هو شرط وهو غلط مناب للاحاديث الصحيحة واختلف فيه بعض الائمة
من الشافعية حتى روى ان الشافعى قال فى الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت
عليه الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب
ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضى حسين بتعيين السوط واصح بانه اجماع الصحابة
رضى الله عنهم وتوسط بعض المتاخرين فعينا السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال
للضعفاء ومن عداهم بما يليق به وهو بقيه حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قاضى مكة قال

بالتصغير او بابن النعيمان

تقدم وبابا خوا الخ

حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وابن عجلان ابا هلي مولاهم ابوبكر البصري عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحارث
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون ايضا وفي رواية ابي ذر
عن المروي والمستملي بالنعيمان اي وابن النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما وهو بكران
بعد ما اصر على ذلك عليه زاده الله شرفا الدبر وعند النسائي فشق علي النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال
عقبة فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة
واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط كما تقدم انفا
ومطابقة للحديث للترجمة كما لا يخفى حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله
عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر رضي الله عنه
اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده
وليس المراد ضربه بالجلد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في باب ما جاء في ضرب
شارب الخمر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وبالراء اسمه انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة
بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
بن خالد التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وزيد وشيخه وشيخ
شيخه مدنيون تابعيون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي
صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا
المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر رضي الله عنه والثاني اوجه لان في قصته
فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه في قصة المذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله كما يجيء ويحتمل ان يكون ثالثا قد شرب الخمر قال
صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن موقتا بعدد مخصوص حينئذ وقد
روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت
في الخمر حدا اي لم يوقت ويقال اي لم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدارا ولم يحده
بعدد مخصوص قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب
بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم
قبل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تقولوا
عليه بالخزي وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب علم خزيا بالكسر واما معنى
خزي يخزي من باب فتح بفتح فاستحيى ومصدره خزاية بالفتح لا تعينوا عليه الشيطان
لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوتم عليه بالخزي
فقد عاونتم الشيطان فكانكم قد حققتم مقصود الشيطان اولانه اذا دعي عليه بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ينفرت اولانه يوهم انه مستحق لذلك فيدفع الشيطان
في قلبه وساوس وقال ايضا وي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه
استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم انهماك في المعاصي واحله الحاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة على اغوائه وتضليله ومطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب النجمي
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال حدثنا
سفيان هو الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان
بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول
وكسر العين في الثاني وبالياء بعدها الفتحي وهو نابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة
ومائة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام فيه
مكسورة لتاكيد النفي كما في قوله تعالى ما كان الله ليضيع ايمانكم والمقيم منصوب
بان المقدرة بعد حدا على احد فيموت مستيقن من اقيم فاجد في نفسي اي فاحزن عليه
وهو مسبب عن مجموع السبب والسبب معا والفعلان بالنصب على ما في الفرع ونصر

عليه الحافظ العسقلاني وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع الا صاحب الحمر
اي شاربها الا استثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الحمر اذا مات شيئا ويجوز ان يكون
التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الحمر فيكون متصلا
فانه لومات ودَيْته بتخفيف الدال المهملة من ودى يدي دية اصله ودية اي اعطيت ديته وغرمتها
لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا رضي الله
عنه يقول ما اقمنا عليه حدا فمات فاله دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت
لا شك ان هذا استثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض حكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس واثبات المستثنى كونه يُودَى
وليس نقيضها الاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره وذلك
يدل به على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لومات وجبت في بيت مال
موديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدره حدا مضبوطا وفي رواية ابن
ماجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن
قال قيل روى حديثا ابن ابي داود قال نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن الدانا ج عن حصين بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر
رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود عن مسدد نحوه اي كل واحد من الاربعين
والثمانين سنة قال الخطابي ويقول ان الاربعين سنة فتعمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه
فليجلد اباحة لما روى العطاردي قال ذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون
واحتجوا بهذا الحديث ثم قال وخالفهم آخرون في ذلك فادعوا فساد هذا الحديث وانكروا
ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه
ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه الذي مضى الآن واطال الكلام في دفع هذا الحديث الذي
رواه الدانا ج غير صحيح لان حديث البخاري اعني المذكور هنا يردّه ويخالفه وفي قول علي
رضي الله عنه ما كنت لاقيم حدا الخ حجة لمن قال لا تزاد على احد اذا مات الحد وفي الضرب وقال
الحنفية لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال ولا على جلاده فمن وجب عليه حد فجاوز الامام
او جلاده ولا كفارة فيه ايضا وعليه الجمهور الا في حد الخمر فمن على ما تقدم وتحمهم
اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي فعقله على عاقله الامام وعليه الكفارة وقيل
على بيت المال وجمهور العلماء على انه لا يجب شيء على احد وفي موضع اختلف اذا مات
فضربه على اقوال فقال مالك والشافعي لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي اذا مات
الحدود وكان ضربه بقدر السوط باطراف الثياب والمنديل لا يضمن الامام قولا واحدا
وان ضرب بالسوط ضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما جميع الدية والشافعي لا يضمن
الا قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وعنه ايضا
ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها
فمات ولا عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته
على عاقلة الامام دون بيت المال وقال الطيبي ويحمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي
يؤدي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر علي اذ قال رضي الله عنهما قال وتلخص المعنى انه
انما خاف من سنة ستها عمر رضي الله عنه برأي علي رضي الله عنه لا ما سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث لان معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا
كذا قرره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها
حد معلوم وهو اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي
عن المجيد بضم الميم وفتح الجيم المملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير وسند البخاري هذا
في غاية العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحد فهو في حكم الثلاثيات عن يزيد من زيادة بن
حصيفة بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة وبالفاء الكوفي
عن السائب بالخفض بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا
نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا
ع

فيه اسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا معهم في امرها وان لم يباشر هو ذلك الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازا الخاص لان السائب كان صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه تقدم في الترجمة المنوه انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون شارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من مزيد شاربه فكان راويه بقوله كنا اي الصحابة لكن يحتمل ان يحضر مع ابيه او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه وفي رواية حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض زمان عمر رضي الله عنهما وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا ورداءنا حتى نجيء رداءه اي فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب آخر في رواية ابي فند وبارض في رواية غيره فجلد اربعين ظاهره ان الجلد بالاربعين انما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه وكتابته الى عمر رضي الله عنه فانه يدل على ان عمر امر بجلده ثمانين في وسط امارته لان خالدا رضي الله عنه مات في وسط خلافة عمر رضي الله عنه وانما المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار الاربعين فليست الغاية معتبرة لاجل الامر بل لزمان ابي بكر رضي الله عنه وبيان ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه فالتقدير فاستمر ان يجلد اربعين والمراد بالغاية الاخرى في قوله حتى اذا عتوا تاكيدا للغاية الاولى وبيان ما صنع عمر رضي الله عنه بعد الغاية الاولى وقد اخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ حتى كان وسط امارة عمر رضي الله عنه فجلدنيها اربعين حتى اذا عتوا وهذا الاشكال فيه حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية من العتو وهو التجبر اي تجبروا وانهمكوا في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لانه ينشأ عنه الفساد وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة فلم يرتدعوا جلد ثمانين سوطا ووقع في مرسل عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر رضي الله عنه جعله اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا فلما راهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود وهذا يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في ان الثمانين ادنى الحدود واراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنى وحد السرقة القطع وحد القذف وهو اخفها عقوبة وادناها عددا وقد مضى من حديث انس رضي الله عنه في رواية شعبة وغير سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضي الله عنه قال النووي ولو ادرك هذا الزمان لجلدهم اضعاف ذلك ونعم ما قال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب ما يكره من لعن شارب الخمر ونحوه الكراهة للتنزيه عند قصد محض السب والتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله كما سيجيء وانه اي شارب الخمر ليس بخارج بمعصية بشربه من الملة كانه اراد بهذه الترجمة الرجوع التوفيق بين حديث الباب الذي فيه النهي عن لعن الشارب وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقد مر بن قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب الخمر وهو مؤمن نفي كمال الايمان وهو معنى قوله وانه ليس بخارج عن الملة واذا لم يكن خارجا لا يستحق اللعن وعبر بالكراهة اشارة الى ان النهي ليس للتحريم في حق من يستحق اللعن اذا قصد به السب وانما انا قصد معناه الاصلي فيحرم ولا سيما فيمن لا يستحق اللعن ولا يتماع اقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة وبهذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره فافهم وبذلك التفصيل وبهذا التقرير وجه قوله فيه لن يصح لعن الفاسق المعين مطلقا وقيل ان المنع خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة يتوهم الشارب عند عدم الانكفاف انه مستحق لذلك فربما اوقع الشيطان في قلبه ما يمكن به من فتنته والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد لان الحد هو كفارة عن الذنب المذكور وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وحكى ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز مطلقا في حق غير المعين لانه في حق المعين اذى له وسب وقد ثبت النهي عن اذى المسلمين وفي حق غير المعين زجر له عن فاعل ذلك الفعل وهو حق من اجله

عن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره و
لانه انما يستحق اللعن بوصف لابهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد كالابعاد
التغريب بعد الجلد وايضا فمنصب غير المعين من ذلك بعيد جدا واحتج الامام البلقيني
على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها
الملائكة حتى تصبح ولعقب بان الاعن لها الملائكة بشرط الاستدلال به على جواز اتباعهم
ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الكل معصوم واتباعي المعصوم مشروع
والله اعلم قلت سائل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من
الزيادة ابجلي الفقيه عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين اللبثي المدني عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنه وكان من سبي عين التمر
اتباعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابوبكر رضي الله عنه ليقيم للناس
الحج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن
عبد الله بن جعفر عن ابيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد فيه من الثياب
وغيرها الى ان قال وزقاق خمر فاريقت وشرب يومئذ من ذلك الخمر رجل يقال له عبد الله
الحمار وهو باسم الحيوان المشهور وقد وقع في حديث الباب ان الاول اسمه والثاني لقبه
وجوز ابن عبد البر انه ابن النعمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث قال في ترجمة
النعمان كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في الشرب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا يكون كل من النعمان وولد عبد الله جلد في الشرب وقوي هذا ما اخرجه الزبير
بن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان
يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله وبارديته باصحابه رضي الله عنهم فضربوه بفعالهم
ويحتوش عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقل فانه يحب الله ورسوله وحديث عقبة اختلف الفاظ راويه هل اشار
النعمان او ابن النعمان والراجح فيه النعمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله كانت
في خيبر فهي سابقة على قصة النعمان فان عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد
خيبر بنحو عشرين شهرا والاشبه ان المذكور في حديث عبد الرحمن بن ازهر انه اتى به
والنبي صلى الله عليه وسلم صند رجل خالد بن الوليد ويحتمل الجمع بانه اطاف على رجل خالد بن الوليد
بيتا فكانه كان بيتا من شعر فتذكر وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الياء من اضحك
اي يقول بعضهم او يفعل ما يضحك به وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم في هذا الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم على انه يتبسم ويامره فيعطي وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله
وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذه هدية لك
فاذا جاء صاحبه يطلب عنه ثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهد لي فيقول
ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعمان فيما ذكره الزبير بن
بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب اي بسبب
شربه الشراب المسكر وكان منه مضمرا اي كان قد جلده فاتى بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر
وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وفي رواية الواقدي
فامر به فحثي بالنعال وعلى هذا فقوله فجلد اي ضربا بعض اصاب جلده ووقع في رواية معمر
عند زيد بن اسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق انه جيء برجل قد شرب الخمر فجلد ثم اتي به فجلد
ثم اتي به فجلد ثم اتي به فجلد اربع مرات فاتي به يوما فذكر سفيان اليوم الذي اتي به فيه
والشراب الذي شربه عند الواقدي ووقع في رواية وكان قد اتي به في الخمر مرارا فقال وفي
رواية ابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه
ما اكثر ما يؤتى به بضم الفوقية وفتح الهمزة وبمهملة ثقيلة اي ما اكثر اتيانه والواقدي
ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تلعنوه

لا تلعنوه وفي رواية الواقدي لا تفعل يا عمر فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها وخبرها قوله يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعول علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم كذا قال المظهري في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي على هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان والام فيخلو الوصول ولان الجملة القسمية يجيء بها مؤكدة لمعنى النفي مقررة للانكار وتقويره انه وضع موضع السبة فوالله ما علمت لا اثر وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة لا موضع همزة انه وهذه الرواية تؤيد ما قاله الطيبي من جعل ما نافية وقال ابو البقاء ما واقعة اي فوالله الذي علمته والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله ونقل عن رواية ابن السكن ان الثاني مفتوحة للخطاب ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت وقد حكى في المطالع ان في بعض الروايات فوالله لقد علمت وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ووقع في رواية معمر فانه يحب الله ورسوله وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل يا عمر وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على انه لا يكرهه وانه ذكره على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى عبد الله وانه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب الى البلادة واطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لا نصلى الله عليه وسلم اخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية لا تنزع عنه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تاكيد ما تقدم ان نفي الايمان عمن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله ويحتمل ان يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية واقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور وخلص من ان يقع منه ذلك فانه يمحى تكرير الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسال الله العافية وفيه ما يدل على نسخ الامر بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه اتي به اكثر من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وابو داود والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاقتلوه وبعضهم فاضربوا عنقه وله طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذي بتعليقا والنسائي كلهم من رواية اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا فان شربوا الرابعة فاقتلوهم ومالك الخطابي تاويل الحديث في الامر بالقتل ضال قد ورد الوعيد بالقتل ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وانما ابن المنذر وقال كان العمل على ترك الخمر ان يضرب ويكبل به ثم نسخ بالامر بجلده فان تكرر ذلك منه قتل ثم نسخ ذلك بالاجماع انتهى وبالاجماع اهل العلم ٧ من شذ ممن لا يعبأ فلا واداود بن شذ بعض اهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ان حرم منهم وقد تسبط الكلام في ذلك الحافظ المستدرك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو ابن المديني قال حدثنا امية بن بسطام هو ابو همزة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة الليثي الكوفي عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال الحافظ المستدرك وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر على الصواب

بلفظ فقال اضربوه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه
فلما انصرف قال رجل قبل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك اخزاه الله اى اذلله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه
استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال قال
القرطبي ظاهره ان السكر مجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل
هل سكر من ماء عنب او غيره ولاهل العراق فيه قليلا او كثيرا فيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال

باب السارق حين يسرق

ما يكون حاله وفي رواية ابي ذر باب لا يسرق السارق وفي رواية سقط لفظ السارق **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عمرو بن**
علي بفتح العين اى ابن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا عبد الله بن داود** ابن عامر الكوفي قال **حدثنا فضيل بن غزوان** بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان
بفتح العين المعجمة وسكون الزاي الكوفي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق**
في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم
سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى وفي رواية
ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مؤمن** وفي كتاب المظالم عن الفربري انه قال وصح
لي جعفر يعني ودراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري قصد ان ينزع عنه فوز الايمان انتهى
والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وبزوال الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب بنوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يوهمها وقد مضى الحديث في المظالم والحدود وغيرهما وهو من معضلات الكلام
فيه فحديث ابي هريرة رضي الله عنه في اول باب الحدود **باب حكم** بالحاء المهملة **المحارب**
من الصاحين اى لم يتوبوا وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب
المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب وقال الصاغاني الذي يوضح قوله في الترجمة باب لعن السارق
اذا لم يتب كذا في جميع النسخ فان صحت الترجمة فهو اتم لانه لا ينبغي تكثير اهل المعاصي وتوجيههم
بالعنة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك
شيء منها فاذا وقعت من معين لم يلعن بعينه للاولة يقنط ويئس من رحمة الله والنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن لعن النعيمان قال ابن بطال وان كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح
لانه انما نهى عن لعن المشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد اقامة الحد عليه وقال
الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون زجرا ليرتدع من معرة عن السرقة
ويحتمل ان يكون دعاء وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل يتقرر ويقطع
وقال الطيبي لعل المراد بالعين هنا الاهانة والخذلان كانه قيل استعمل اعز شيء في احقر
شيء خذله الله حتى قطع وقال القاضي عياض جوز بعضهم لعن المعين في الجملة كقوله على المعين اولى
وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا
فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وانما من اغفله له ولعنه تأديبا على مثل فعله هذا
دخل في عموم شرطه حيث قال شالت رقبان يجعل لمعنى له كتادة ودرجة وجاء في صحيح مسلم
انه مقيد بما اذا صدر في حق من ليس لها باهل **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثني**
بالافراد ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة
والموحدة الساكنة **فتقطع يده** قال **الاعمش** هو موصول بالسند السابق كانوا اى الذين
رووا هذا الحديث **يرون** بضم التحتية من الرأى وفي رواية ابي ذر بضمها بمعنى الظن
انه **بيض الحديد** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اى التي تكون على راس
المقاتل **والحبل كانوا يرون** بفتح اوله وضمه كما مر انه اى الحبل المذكور **منها ما يساوي**
بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة وفي رواية ابي ذر يساوى بضم فضح
قالت فكره راهم وقد انكر بعضهم الرواية الاولى والحق انها جائزة لكن بقلة وقال الكرماني

يراد به ثلاثة دراهم كانه تطوع الى ان اقل الجمع ثلثة قال ابو محمد بن قتيبة احج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب فى قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الاية لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا فى ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال وامامول الاعمش ان البيضة وهذا الحديث ببيضة الحديد التى تغفر الرأس فى الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا فيما قله قلة ما عرض نفسه للقطع فى عقد جوهر وقرض للعقوبة فى اقل من مسك وانما العادة فى مثل هذا ان يقولوا لعنه الله قرض لقطع اليسه فى حبل رث او فى كبة شعر وفى رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ فى الذم وتبعه الخطابى وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس باتساع فى الكلام ان يقال فى مثل ما ورد هذا الحديث من الذم والترتيب اخرى الله فلانا عرض نفسه للتلف فى ماله قصر ومزية وفى عرض له قيمة يضرب المثل فى مثله بالشئ الذى لا خطر له ولا قيمة هذا حكم العرف الجارى فى مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة الشئ اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الطوق الذى لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة فهو يشبه ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدرها تقطع به اليد فتقطع يده فيها وهذا الفعل ويتوقه قيل ان تلك العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبتها انتهى وفى غريب الحديث لابن قتيبة وحدثت يحيى بن كثير بمكة قال فى ايته يذهب الى هذا التاويل ويعجب منه ويبدى ويعيد قال وهذا لا يجوز وقد تعقبه ابو بكر الانبارى فقال ليس الذى طعن به ابن قتيبة على تاويل الحديث بشئ لان بيضة من السلاح ليست عظما فى كثرة الثمن ونهاية فى علو القيمة فيجرى مجرى عقد الجوهر والجراب من المسك اللذين تساوى الالوف من الدنانير بل البيضة من الحديد رما اشتريت باقل ما يجب فيه القطع وانما مراد الحديث ان السارق تعرض لقطع يده بما لا غنى له به لان البيضة من السلاح لا يستغنى عنها احد وحاصله ان المراد بالجزاء ان السارق يسرق الجليل فتقطع يده بسرقة الحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لاختياره تكونه باع يده بقليل من الثمن وكثيره وقال المازرى تاول بعض الناس البيضة فى الحديث بيضة الحديد لانها تساوى نصاب القطع وحمله بعضهم على المبالغة فى التنبيه على عظيم ما جسر وحقير ما حمل واراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب قال ابو عبيد وانظير حمله على المبالغة ما حمل قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احدا ما يتخيل فيه انه اراد المبالغة فى الصغر والا فى العظم ان يكون المفحص كمفحص القطاة وهو ما يحتضن فيه بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا قال وفيه نصة قرن ولو يظلف محرق وهو ما لا يصدق به ومثله كثير فى كلامهم وقال القاضى عياض لا ينبغى ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضى ذم من اخذ القليل والكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما يجنى على نفسه بما يقل به قيمته لا ما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع فى هذا القدر جرته عادته الى ما هو اكثر منه وحكى بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الاية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه انه قطع سارقا فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال الحافظ العسقلانى ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند تاويل الذى اشار اليه الاعمش واخرج الدارقطنى من حديث ابى جعفر الدلال نا مخارق بن ناصح نا ابو حيان التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع فى بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما وقال بعضهم البيضة فى اللغة تستعمل فى المبالغة فى المدح وفى المبالغة فى الذم فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فردا فى الفظة وكذا فى الاختيار ومنه قول اخت عمرو بن عبدود من كان يرجو بيضة البلد • ومن الثانى فى قول الاخر يمجو قوما • نابى ضباعة ان يبدى لكم نسبا • وبنا نزار وانهم بيضة البلد • ويقال فى المدح ايضا بيضة الفودى وسطهم وبيضة السلم

اى شحمته فلما كانت البيضة تستعمل فى كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال بر قى الجليل والحقير فيقطع فهب انه عذر بالجليل فانه عذر بالحقير واما الجليل فاكثر ما يستعمل فى الحقير كقولهم بارك الله عتالا ولا ذهب من فلان عقال وكان المراد انه اذا اعتاد الرفق لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا العادة الذى يلزمه بالقطع لا يساوى ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار النابغى بعبد الوهاب بقوله صيانة العضو اغلاها واوكسها صيانة المال افهم حكمة البارى وترك بذلك على قول ابى العلاء سليمان المعرى يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار ومطالبة للوث الترجمة ظاهرة ومن اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى القطع وابن ماجة فى الطلاق بالحدود كفارة حدثنا محمد بن يوسف جزم ابو نعيم بانه الفريابى ويحتمل ان يكون هو البيكندى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر واخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى ابن شهاب عن ابى ادريس عائذ الله بالعين المهملة وبالمعجمة وبالذال المعجمة الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى بكسر الفوقية اى عاقدونى على ان لا تشركوا بالله شيئا اى على التوحيد وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم وعلى ان لا تزنوا وقرأ هذه الاية كلها قال الكرمانى وهذه الاية قوله تعالى فى سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية هذا وقد ترجم فى كتاب الايمان بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف بتن وفى نسخ بتخفيف النون فاجره على الله فضله ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فهو فى به اى بسببه فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه فى الاخرة وزاد الترمذى من حديث على رضى الله عنه وصححه فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة قال قيل روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه الحاكم واجاب عنه ابن بطال بان اسناد حديث عبادة اصح من اسناد ابى هريرة وان الحاكم لا يحتج بما انفرد به فى التصحيح وقال ابن التين حديث ابى هريرة رضى الله عنه قبل حديث عبادة رضى الله عنه ثم اعلمه الله تعالى انهما مطهرة لهما فى حديث عبادة فان قيل كيف يكون حديث ابى هريرة قبل حديث عبادة وابو هريرة متاخر الاسلام عن بيعة العقبة لان بيعة العقبة كانت قبل اسلام ابى هريرة بست سنين اجاب بانا ان البيعة المذكورة فى حديث الباب كانت متراخية عن اسلام ابى هريرة بدليل الاية المتاخر انزالها فى قوله وقرأ الاية كان نزولها فى فتح مكة وذلك بعد اسلام ابى هريرة بسنين والاشكال انما وقع فى قوله هناك ان عبادة بن الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم بايعنى على ان لا تشركوا الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التى وقعت ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره الخ فان قيل اية المحاربة تعارض حديث عبادة رضى الله عنه وهو قوله فمن اصاب ذلك هم خزى فى الدنيا وهو فى الاخرة عذاب عظيم فدلت على ان الحدود ليست كفارة فالجواب ان الوعيد فى المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فتاويل الاية ان شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الاية تبطل تعذيب الوعيد على غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك فى حديث عبادة رضى الله عنه مع سائر المعاصى لا يوجب ان من عوقب فى الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الائمة مجمعة على تخليد الكفار فى النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه للخصوص فى من اقيم عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له قال ابن العربى خرج فى عموم قوله لا تشركوا المشرك وهو مستثنى فان للشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة فى كماله واما القتل فهو كفارة بالنسبة الى ولى المقتول القصاص فى حق المقتول وتعقبه الحافظ المستدعى بان الذى قاله فى حق المنع قد قيل انه يبقى للمقتول حق التشفى وهو اقرب من اطلاق ابن العربى واما السرقة فتوقف براءة الساحة منها على رد المسروق لمستحقه واما الزنى فاطلق الجمهور انه حق الله تعالى وهو محمل لان الحد فى بعضها فى ذلك حقا لما يلزم منه من دخول العار على اهلها وزوجها وغيرها ويحصل ذلك ان الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الادمى فى جميع ذلك ومن اصاب من ذلك

شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله وسطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فهو في مشيئة الله وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان بسنده ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث

باب ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء اى محمى او محفوظ عن الايذاء والا فحد وجب عليه او حمى لادمي وقال ابن الاثير يقال حميت المكان حميا وحمى اذا جعلته حمى اى محظورا لا يقرب وحميته حماية اذا دافعت عنه ومنعت منه ثم ان اصل حمى حمي على وزن فعل وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا بشرته لنا ثرة تكون بينه وبينه او عداوة كانت لجاهلية تفعله وتستبيحه من الاعراض والدماء وانما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله او حقوق الادميين او في ادب لم يقرض في الدين كتاديب عمر رضي الله عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب التوبة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا في حدود الله ومحمد بن عبد العزيز ضعيف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى لا يحقه وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث ابي امامة رضي الله عنه من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده ايضا متال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون منسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن محمد بن عبد الله بن ابي الشوارب بالمثناثة والجيم ومن غيرهما وقد ثبت ذلك هنا رواه البخاري عن عاصم بن علي حدثنا عاصم بن علي هو عاصم بن علي بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي من اهل واسط وهو احد شيوخ البخاري روى عنه في الصلوة ومواضع غيرها واسطة مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله قال عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب جد الراوي عن رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف اي تعلمون اعظم حرمة الرفع قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم اي بلد تعلمون اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا للزوم قال صلى الله عليه وسلم الا اي يوم تعلمون اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال الكرماني فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة قلت ان المراد باليوم وقت المناسك وهما في حكم شيء واحد ويحتمل ان يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ولا يلزم من ذلك خصوص المزية التي اختص بها يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم فان الله حرم وقع سقط في رواية ابي ذر وما بعد لفظ الجلالة قد حرم دماءكم وفي رواية ابي ذر قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت ثلاثا اي قاله ثلاث مرات كل ذلك يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالجاء المهملة كلمة رحمة او ويلكم كلمة عذاب شك من الراوي لا ترجعن بضم العين وبالنون المثقلة خطاب للجماعة ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم بعدي او بعدوا في من موفق هذا وكان يوم النحر في حجة الوداع او بعد وفاتي فانه يجوز ان يقضي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك في حق المستحل بغير حق الثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث انه خطاب للمؤمنين بعضهم لبعض الرابع انه هل كفعل الكفار المحاربين المراد حقيقة الكفر اي لا تكفروا من الكفر وعزي اليه الزمخشري وقال الازهري يقال لا ترجعوا بعدي كفارا اي ضلالا كافرين بالله وما سبقين السادس ان المراد التكفير بالسلاح وقال الازهري يقال لا ترجعوا بعدي كفارا حكاه الخطابي السابع لا تكفر بعضكم بعضا فتقتلوا فتقاتل بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع قاله النووي واختاره الهروي بما مضى وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض اي كذا رواه المتقنون

والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله ابو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر اى ان ترجعوا يضرب وصوبه القاضي عياض والنووي الاول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان الله حرم عليكم دماءكم الخ بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى المؤمن ولا يحل لاحد ان يستبيحه وقد سبق الحديث في الحج وفي باب الخطبة ايام منى وقد اخرجه ايضا في مواضع **باب** وجوب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام افعال من نقم ينقم من باب علم يعلم من باب ضرب يضرب يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مكافيا له على الكفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها **حدثنا** يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال **حدثنا** الليث اى ابن سعد الامام **عن** عقيل بضم العين هو ابن خالد **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عروة اى ابن الزبير **عن** عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الكشميهني وفي رواية عنه مالم يأثم قال ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين واحدهما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما تواعد على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزهد وقال ان التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امر الاخرة فكلما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله او المسلمين فمناه مالم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهرة في العبادة والاقتصاد فيها قلت المجاهرة بحيث تفضي الى الهلاك لا يجوز قال الحافظ العسقلاني وما اشار اليه ابن بطال اولى واولى منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاولى في ذلك التخيير الادنى وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر فاذا كان الاثم كان ابعدها اى ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم **والله ما انتقم** صلى الله عليه وسلم لنفسه قط بؤ اى باء على صيغة المجهول **قط** حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه **فينتقم لله** اى فهو ينتقم وفي رواية الى فهو ينتقم بالنصب عطفا على تنتهك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والله ما انتقم لنفسه لان نفي قوله ما انتقم لنفسه ما عاتب احدا على مكروه اتاه من قبله وقد مضى الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. **باب** اقامة الحدود على الشريف والوضيع اى الرجل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي لا يبالى به يعني لا يفرق بينهما فيقيم على الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لاهل الائمة ان يحدوا على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن اتباع سبيله **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** الليث اى ابن سعد **عن** ابن شهاب محمد الزهري **عن** عروة اى ابن الزبير **عن** عائشة رضي الله عنها انها ان اسامة اى ابن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم **كلم** النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فاراد ان يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها ظنا منه ان كلامه في ذلك فكلمه اسامة كما يجيء في الباب الذي بعده **فقال** صلى الله عليه وسلم **انما هلك من كان قبلكم** انهم اى لانهم **يقيمون الحد على الوضيع** وضع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق الذي يليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثرين وفي هذا الحديث رواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف **ويتركون الشريف** اى يتركون اقامة الحد الذي وجب عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف فلا يقيمون عليه الحد **والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك** كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف ان اى لو فاطمة فعلت ذلك ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد انكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بوجه لانه ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا هو في رواية النسائي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وقال الحافظ العسقلاني الا وفي تقدير ما جاء في الطريق الاولى ان فاطمة وقيد نظر وفاطمة هذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم **لقطعت يدها** ومطابقة للحديث

المترجم

المزجة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل وفي المناقب في فضل اسامة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم **باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان** وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل رفعها الى السلطان وروي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار رضي الله عنهم وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي قالوا ليس على الامام التجسس على ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تع **حدثنا سعيد بن سليمان** بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بتشديد الزاي الاولى البغدادي قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة عن عائشة** رضي الله عنها **ان قريشا** اي القبيلة المشهورة وان الذين عنوا اليه هو قول مالك وعليه هو الاكثر وايضا فان المراد منهم من ادرك منهم الفتح بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في رواية مسلم وقريش بالتصغير مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة بمنع من الصرف **اهتمهم المراة** اي جلبت اليهم همّا اوصيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اذا اقلقني والمعنى اهمهم شان المراة التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قتل ابنى صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة رضي الله عنه ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هو ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور وهو غلط ممن قاله نبه عليه الحافظ العسقلاني في **المخزومية** نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مثالة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم هو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف **التي سرقت** زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وبين ابن ماجة في روايته انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف وقال الحافظ العسقلاني الذي وقع عندي ان ذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو حسبت انه قال من بني المخزوم وسنده لي الحسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امراة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه ابو بكر بن عبد الله بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه فلبثت لا تراها فجاءت الى التي استعارت لها فقالت انها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها فجدوه تحت فراشها فاتوه فوجدوه واتوا بها فقطعت الحديث قال الحافظ العسقلاني والذي يقع ان الحديثين محفوظان عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا وقد كل طائفة من اصحاب الزهري على احد الحديثين وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذه بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق وانتصره ابن خزيمة من اظاهرية وذهب الجمهور الى انه لا تقطع في الجحد العارية وهي رواية عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين بضرب من التاويل فاما الترجيح فمثل النووي ان رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال والشاذة لا يعمل بها وقال المنذري في الحاشية متبعه المحب الطبري يمكن ان معمرا انفرد بها وقال القرطبي رواية انها سرقت اكثر واشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الائمة الحفاظ وفي هذا الكلام طول في فتح الباري للحافظ العسقلاني واما الجمع فقد قال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع

وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة لا لجحد المتاع فقالوا اى لما اهمتهم اى صيرتهم ذوى هم
من خوف العار وافضاحهم بما بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة ومثل ذلك فلما جاء
اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى يشفع ان لا يقطع ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما عفو وانما
بعداء جاء فى حديث مسعود بن الاسود ولفظه اعظمنا ذلك فجئنا الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقالوا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خيرا لها وكانهم ظنوا ان الحد
يسقط بالفدية ومسعود بن الاسود بن حارثة القرشى العدوى وكان من اصحاب الشجرة
واستشهد يوم موتة والحديث مسعود شاهد عند احمد من حديث عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قومها نحن نفديها
ومن يجترئ بسكون الجيم وكسر الراء مع الهمزة من الاجتراء يفتعل من الجراة وهى الاقدام على
الشئ اى من يجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة وفى رواية ابى ذر الا اسامة بن زيد
واسامة بالرفع على الفاعلية والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا يامن فى
دين الله رافة لكونه اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه دلال فهو يجسر على
ذلك ووقع فى حديث مسعود رضى الله عنه بعد قوله تطهر خيرا لها فلما سمعنا اين نحن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع فى رواية يونس فى الفتح فشفع فيها الاسامة
وفى رواية ايوب بن موسى فى الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب
فى اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع فى حد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد
الفاء اى قبل شفاعته وكذا وقع فى مرسل حبيب بن ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشفعه وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اى محبوبه مثل هتم بمعنى مهموم
فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفى رواية قتيبة فكلمه اسامة وفى الكلام
شئ محذوف تقديره فجاؤا الى اسامة فكلموه فذهب اسامة الى النبى صلى الله عليه وسلم
فكلمه ووقع فى رواية يونس فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فاقادت هذه
الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه فيكون اعذر له عنهم اذا لم تقبل شفاعته
وعند النسائى من رواية اسمعيل بن امية فاتاه فكلمه فزبره بفتح الزاى اى اغلظ له فى النهى
حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفى رواية يونس فكلمه فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب عند النسائى وهو يكلمه وقد كان حبيب بن
ثابت كلما اقبل اسامة وراه النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمنى يا اسامة فقال اتشفع بهمزة
الاستفهام وفيها معنى الانكار فى ترك حد من حدود الله زاد يونس وشعيب فقال اسامة
استغفر لى يا رسول الله ثم قام صلى الله عليه وسلم خطب اى الناس وفى رواية قتيبة فاخطب
وفى رواية يونس فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال يا ايها الناس
وفى رواية قتيبة بحذف يا من اوله وفى رواية بونس فقام فيهيا فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد انما ضل من قبلكم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم وفى رواية ابى الوليد
وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفى رواية سفيان عند النسائى انما اهلك بنو اسرائيل وفى رواية
قتيبة اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدونه وفى رواية قتيبة
اذا سرق فيهم الشريف وفى رواية سفيان عند النسائى حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف
الحد تركوه ولم يقيموه عليه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وفى رواية اسمعيل
بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس على ما
فان بنى اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو
الاهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا يخص فى حد السرقة وايم الله بهمزة الوصل وهو مبتدأ
خبره محذوف اى قسمى او يمينى ولا ذم لى وقدم الكلام فيه فى كتاب الايمان وفى رواية يونس
والذى نفسى بيده لو ان فاطمة رضى الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت محمد
يدها وفى رواية ابى الوليد لقطعت يدها وفى الاولى تجريد وهذا من الامثلة التى جرى
فيها ان لو حرفا امتناع لامتناع وقد اتفق القول فى ذلك صاحب المغنى وعند ابن ماجه
عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عجب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق

وكتب

وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث فاستدلال ونحوه الا
بهذه الزيادة ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال لم ار عضوا شريفا من امراة شريفة
واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وانما خص مطلق عليه وسلم فاطمة ابنته
رضي الله عنها بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فاراد المبالغة
في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها
فناسب ان يضرب المثل بها وزاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك في غزوة الفتح ثم امر بتلك
المراة التي سرقت فقطعت يدها ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي فرفا بلال فاخذ
بيدها فقطعها وفي اخر له فامر بها فقطعت وذكر ابو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن
وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس ايضا في روايته قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت
توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابي عوانة عن الزهري قال واخبرني القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت فكلمت
تلك رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس تاتيني فارفع حاجتها الحديث وفي اخر
حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عند احمد انها قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك
امك وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد قدمت في الترجمة الدلالة على
تقييد المنع بما اذا انتهى ذلك الى ولي الامر واختلف العلماء في ذلك فقال ابو عمر بن عبد البر
لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان
ان يقيمها اذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عرف بالاذى للناس ومن لم يعرف
فقال لا يشفع الاول مطلقا سواء بلغ الامام ام لا وامّا من لم يعرف بذلك فلا بأس ان يشفع له
ما لم يبلغ الامام وتمسك بحديث الباب من اوجب اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا
المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والاوزاعي وقال مالك والشافعي وابو يوسف يجوز
العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لان الامام لو حده بعد عفو المقذوف لجاز ان يقوم اجنبي
يصدق القاذف وكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول
توبة السارق وفيه ما يدل على ان فاطمة رضي الله عنها عند ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم
المنازل فان في نصه اشارة الى انها الغاية في ذلك ولا يؤخذ منها انها افضل من
عائشة رضي الله عنها وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا
او كبير القدر والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه او تعرض لشفاعة فيمن وجب عليه
وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ولا يخفى
ندب الاحتراز مع ذلك حتى لا يترتب القبح بحسب المقام كما قدم نقله عن الليث وعن الشافعي
ويؤخذ منه جواز الاخبار عن امر مقدر بعيد القطع بانه لا يحقق وفيه ان من حلف على امر
لا يتحققه ان يفعله ولا يفعله ان لا حنث عليه كمن قال لمن خاصم اخاه والله لو كنت حاضرا
لضربت انفك خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن اقيم عليه الحد بعد اقامته
عليه وقد حكى ابن الكلبي في نسبة ام عمرو بنت سفيان ان امراة اسيد بن حضير رضي الله عنها
اتتها بعد ان طلقت وصنعت لها طعاما وان اسيدا رضي الله عنه ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم كالمنكر على امراته فقال دحمتها دحمها الله قلت وفيه الاعتماد باحوال من يتقضى
من الامام ولا سيما من خالف امر الشرع وتمسك به بعض من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا
لان فيه اشارة الى التحذير من مثل الذي جر الهلاك الى الذين من قبلنا لكونهم تهالك
كما هلكوا وفيه نظر وانما يعم ان لو لم يرد قطع السارق في شرعنا وانما اللفظ العام
للدلالة فيه على المدعى اصلا ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وهو كالتفسير للحديث الذي
ذكر في الباب الذي قبله

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

كذا اطلق في الاية اليد واجمعوا على ان المراد اليمين ان كانت موجودة بدليل قراءة
عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذي فيما لو قطعت اليمنى
عمدا او خطا هل يجزئ وتقوم السارقة في السارقة وقد تمسك ابن ابية على الزنى لوجود المرقة
في المذكور غالبا ولان المرقة من البراءة وهي في الرجال اكمل ولان داعية الزنى في النساء اكثر

ولان الانثى سبب فى وقوع الزنى اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها وقوله ايديهما بصيغة الجمع
مع التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فجمع فى التثنية بالنظر الى الجنسين
المتلفظ بهما وانما ترجم الباب بهذه الاية الكريمة لبيان ان قطع يد السارق ثبت بالقرآن
وبالحديث ايضا وقال القرطبى ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن
المغيرة وامر الله بقطعه فى الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الاسلام الحارث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد
من بنى مخزوم وقطع ابو بكر رضى الله عنه يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر رضى الله عنه
يد ابن سمرة ابنى عبد الرحمن بن سمرة ثم المرقة بفتح الثاء وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر
اوله وسكون ثانيه وهى فى اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفى الشرع
هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مخرزة بمكان او حافظ وفى المعتمد خلاف سيجئ
وباشتراط الحرز ليس على المختلس والمنتهب والجاحد نحو وديعة قطع وعند الترمذى ما صححه
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة
ويقال لسارق الابل الخارب بخاء معجمة وسارق الحمال مطعف والسارق فى ايزار محتر
وفى اشياء اخر سارق ذكرها ابن خالويه ومن تبعه قال الماوردى صان الله الاموال بايجاب
قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عراها بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب ونحوهما
ولسهولة اقامة البينة على ما عرى السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها لتكون ابلغ فى الزجر
ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد لما هانت وفى ذلك
اشارة الى الشبهة التى نسبت الى ابى العلاء المعرى فى قوله ٭ يد بخمس مئين عسجد وديت ٭
ما بالها قطعت فى ربع دينار ٭ فاجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله ٭ صيانة العضو
اغلاها وارخصها ٭ صيانة المال فافهم حكمة البارى ٭ وبيان ذلك ان السرقة لو كانت
ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولو كان نصاب القطع خمسة دينار عظمت الجنايات
على الاموال فعظمت الحكمة فى الجانبين وكان فى ذلك صيانة من الطرفين وقد عرفهم المعنى
المتقدم ذكره فى الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال القطع فى السرقة
دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب اكثر هتكا للحرمة من السرقة فدل على عدم
اعتبار القياس لانه اذا لم يعقل به فى الاعلى فانه يعقل به فى المساوى وجوابه ان الادلة على العمل
بالقياس اشهر من ان تحتاج لايرادها فليتأمل وفى كم يقطع اى فى مقدار كم من المال يقطع
وفيه خلاف كثير فمالت الظاهرية يقطع فى القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة
دراهم وعند الشافعى ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم وروى ابن ابى شيبة
عن ابى هريرة وعن ابى سعيد رضى الله عنهما انهما قالا لا يقطع اليد الا فى اربعة دراهم
فصاعدا وقطع ابن الزبير فى خمسة وقال ابن معين كانوا يتسارقون التساط فقال عثمان
رضى الله عنه لئن عدتم لاقطعن فيه وكان عروة بن الزبير والزهرى وسليمان بن يسار يقولون
ثمن المجنة خمسة دراهم وحكى ابو عمر فى استذكاره عن عثمان البتى يقطع فى درهم وروى
منصور عن الحسن انه كان لا يرى فى السرقة شيئا ويتلو والسارق والسارقة وفى رواية
قتادة عنه اجمع على عدد هؤلاء ونذكر عن النخعى اربعون درهما وعن الزبير انه قطع فى نصف
درهم وعن زياد فى درهمين وعن ابى سعيد فى اربعة وقيل يقطع فى كل ماله قيمة قل او كثر
وتفصيل المذاهب الاربعة ان عند الشافعية يقطع ربع دينار فما فوقه وعند
المالكية يقطع فى ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان فقد فما قيمته ربع دينار ذهبا فصاعدا
او ثلثة دراهم فضة فاكثر فان فقدا فما قيمته ربع دينار ذهبا فصاعدا وعند الحنفية عشرة
دراهم مضروبة وقالت الحنابلة يقطع بمجن عارية وسرقة ملح وتراب واجمار وابن وكلاء
وسرجين طاهر وملح وصيد لا بسرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو الذى يبط الجيب ويعوه
ويأخذ منه وبعد سقوطه نهارا وسرقة مجنون ونائم واعمى لا بصير ولو كان كبيرا
وقطع على رضى الله عنه من الكف وفى نسخة وقطع على الكف بدون كلمة من اشارة
بهذا الى الاختلاف فى محل القطع وقد اختلف فى حقيقة اليد فقيل اولها من المنكب
وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل من اصول الاصابع فحجة الاول ان العرب تطلق اليد
على ذلك وحجة الثانى آية الوضوء فيها اليكم الى المرافق وحجة الثالث آية التيمم

مطلب

فى القرآن

فى القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وثبتت السنة كما تقدم فى باب النبى صلى الله عليه وسلم مسح على كفيه فقط واخذ بظاهرها اول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة والثانى لا يعلم من قال به فى السرقة والثالث قول العامة ونقل بعضهم فيه الاجماع والرابع نقل عن على رضى الله عنه وروى انه لا يبقى معلق اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع ونصب هذا الاختلاف وضع الخلف فى محل القطع فقال بالاول الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن حزم الحنفية بان يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم قال وهو اولى فيما سهم قدر المهر على نصاب السرقة ونقله القاضى عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الاخذ باقل ما يطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النقص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعانى وجب ان لا يترك المتيقن وهو تعريها الا بما يقطع من الكف واما الاثر عن على رضى الله عنه فوصله ابن ابى شيبة من مرسل جاء بن حيوة ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ فى كتاب حد السرقة من وجه آخر عن جاء عن عوف نحوه مثله ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر رفعه مثله واخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضى الله عنه يقطع من المفصل وعلى رضى الله عنه يقطع من مشط القدم وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سمرة بن سعيد ابى عبد الرحمن قال رايت ايا خيرة مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح على رضى الله عنه اما انه لم يظلمنى وذكر الشافعى فى كتاب الاختلاف ان عليا رضى الله عنه كان يقطع من يد السارق للحفر والمنصر والوسطى خاصة ويقول استحيى من الله ان اتركه بلا عمل قال الحافظ العسقلانى وهذا يحتمل ان يكون بقى الابهام والسبابة وقطع الكف والاصابع الثلثة ويحتمل ان يكون بقى الكف ايضا والاول ابين لما نقل البخارى انه قطع من الكف وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذى سرق رداء صفوان من المفصل اى مفصل الكوع قال ابن الرفعة واما على بن الماوردى انه ضل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع وكذا تتحرف الكف دية اليد وحكى ابن ادريس عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وقال قتادة فى امراة سرقت فقطعت شمالها ليس له ذلك اى فلا يقطع بعد ذلك يمينها وصله احمد فى تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الاعرابى عنه هكذا اقاله مغلطاى فى شرحه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبى لا زيادة على ذلك فذاقوم عليه الحد وكان سارق عن الشعبى انه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال لا يزاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان الاصل ان اول شئ يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرا ابن مسعود رضى الله عنه فاقطعوا ايمانهما واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم قال هكذا قراءتنا يعنى اصحاب ابن مسعود ونقل فيه القاضى عياض الاجماع والقراءة الشاذة لحجة الواحد فى الاحتجاج بها وقيل شذ من قال اذا قطع الرجل اجزات كما هو ظاهر المنقول عن قتادة وبه قال ابن الماجشون واذا تعمد القاطع قطع شماله وجب القصاص على القاطع وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع يمينه وان كان خطا وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة اذا غلط القاطع فقطع اليسرى انه يجزئ عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وعند الشافعى واحمد على القاطع الحكومة الغدية وفى وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعى وروايتان عند احمد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما عن ابن شهاب الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية قال الداودى تطلق فى الطلاق فتزوجها ابراهيم بن سعد وسار معه ورواه عن شهاب عن عمرة ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة عن عائشة رضى الله عنها انهما قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم تقطع اليد اى يد السارق فى ربع دينار اى فى سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اى ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه وتؤيده ما وقع فى رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عمرة فما فوقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو وقال ابن جنى هو منصوب

على المال الموكرة اى ولو زاد لم يكن الا صاغرا واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل فى القطع ونقص فيه لاما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلثة دراهم لا ينافى هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهما فهو ربع دينار فالكل جمع بهذا الطريق ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعى واسحق فى رواية وابو ثور وداود بن على الظاهرى وقال احمد ان سرق من الذهب دينارا قطعت وان سرق من الدراهم ثلثة دراهم قطعت وعنه ان ثمنها ربع دينار او ثلثة دراهم اوقيمة ثلثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه ان ثمنها ثلثة دراهم اوقيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وايمن الحبشى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا قطع حتى تكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاسانى وروى عن عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم مثل مذهبنا واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال ثنا ابن ابى داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه النسائى حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا ابى عن اسحق حدثنى عمرو بن شعيب عن عطاء بن ابى رباح حدثنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يقوم ثمنه عشرة دراهم واخرج النسائى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وفى كم يقطع وقد اخرجه مسلم فى الحدود ايضا وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجة فى القطع وابن ماجة فى الحدود وتابعه اى تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمى المصرى وابنه ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم ومعمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها البزار فى الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية ابراهيم بن سعد قال الحافظ المستغفرى وقرأت بخط مغلطاى ولده شيخنا ابن الملقن ان ابن اهلى اخرجه فى علل حديث الزهرى عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذى قاله لا وجود له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية اصلا انتهى قال ابن اى اراد بمغلطاى صاحب التلويح وبشيخه صاحب التوضيح وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الاول ان ناف والمثبت مقدم والثانى ان عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث ان فيه القدح لصاحب التلويح مع انه يشيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويصفى الكلام من يطعن فى الاكابر والواقع ان نفى رواية روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ وفاتهم فلا يحكم بذلك بلا دليل واما متابعة ابن اخى الزهرى فوصلها ابو عوانة فى صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى الزهرى عن عمه واما متابعة معمر فوصلها احمد وابن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم فى صحيحه عن اسحق بن ابراهيم وابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر لكن لم يسق لفظه وساقه النسائى ولفظه تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا حدثنا اسمعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير اى ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق فى ربع دينار وهذا ايضا مما يحتج به الشافعية فى قطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وقد روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا وسفيان امام عالم ورع زاهد حجة ثبت يحتج بحديثه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه سواء بسواء حدثنا عمران بن ميسرة ضد المنة البصرى يقال له صاحب الاحرم قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصرى قال حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم البصرى عن يحيى فى رواية ابى ذر عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن

الانصارى

الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع بالقصة وفي رواية ابي ذر تقطع اليد بالفوقية
وزيادة اليد في ربع دينار وهذا طريق آخر كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد
بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله
بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي
من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة رضي الله عنها قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار
لرواية الزهري عن عمرة بواسطة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن
عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله
وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الى آخر الحديث وقالت الحنفية انه يعارضه الاحاديث
التي فيها القطع بالعشرة لانها لا تبيح القطع فيما دون العشرة وهذا يبيحه وخبر الحظر
اولى من خبر الاباحة وقد اطنب الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام وقد طويناه لكونه
يؤدي الى الملال حدثنا ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني
بتاء التانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من
الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء فيما يحاذر المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك
حجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب
او عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم التاء وسكون الراء بعدها مهملة هو المجنة
الا انه يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد وعلى الاول او في الخبر للشك وهو
المعتمد والشك من الراوي ولم يعين فيه مقدار ثمن هذا المجن فيحتمل ان يكون قيمته ربع
دينار او عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهبا اليه والغالب ان ثمنه لا ينقص
عن ربع دينار وهذا طريق آخر ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها وهكذا اخرجه مسلم
في الحدود ايضا حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن اي ابن حميد
الرؤاسي ابن رؤاس بن كلاب الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان ايضا حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من سرقة حجفة او ترس
بالشك كل واحد منهما اي من الحجفة والترس وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدأ وقوله
ذو ثمن خبره والتنوين في ثمن للتنكير والمراد به ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه كما فهمه
عروة راوي الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان
يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا
ولا يقطع فيما دونه وقال الحافظ العسقلاني وكان كل واحد منهما ذا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب
ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد
منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى وتعقبه العيني بانه ظن ان ذلك
في رواية حميد عن هشام فقال ما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ كان
ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال العيني نكت هذا المعترض
منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هي
العبارة التي ذكرناها يعني قوله في رواية حميد عن هشام وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه
مبتدأ وقوله ذو ثمن خبره لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى التقدير نحو
واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه
الى التاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ العسقلاني انما قال ذلك

فى رواية ابى اسامة لا فى رواية حميد ولا فى رواية عبدة ولفظه ورواية ابى اسامة عن هشام جامعة
بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ثمن مجن وقد ذكر البيهقى رواية
ابى اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ثمن بالنصب كذا قرره الامام القسطلانى
ومطابقة الحديث للترجمة كما بينه وقد اخرجه النسائى فى القطع رواه اى روى الحديث المذكور
وكيع هو ابن الجراح الكوفى وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى عن هشام عن ابيه
مرسلا لانه لم يرفع اسناده وقال الكرمانى لعله خلاف الاصطلاح المشهور فى المرسل تاما كان رواية
وكيع اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ولفظه عن هشام عن ابيه قال كان السارق فيما عهد النبى
صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع فى التافه
واما رواية ابن ادريس فاخرجها الدارقطنى فى العلل والبيهقى من طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع
وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن هشام عن ابيه فذكر مثل سياقة ابى اسامة سواء وزاد ولم يكن
يقطع فى الشىء التافه وقوله رواه وكيع الخ موصول عن طريق ابى اسامة عند غير ابى ذر حدثنى
بالافراد يوسف بن موسى اى ابن راشد بن بدل القطان الكوفى سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى ادنى اى اقل
من ثمن المجن وثمن بيان وتجحفة بتقديم الحاء على الجيم والفتح فيهما وكان كل واحد منهما اذ
ثمن بنصب ثمن فى الاصول المعتمدة وهى مشكلة فى الفرع على كثير ممن فهم الكلام آنفا وهذا
طريق اخر فى حديث عائشة رضى الله عنها واخرجه مسلم ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك بن انس رضى الله عنه عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اى امر بقطع يد السارق بحذف
المفعول فى سرقة مجن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثمنه مبتدا خبره ثلاثة
دراهم قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو صحيح حديث روى ذلك
وروى الطحاوى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ثمن المجن الذى قطع به رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واخرجه النسائى
ايضا وروى عن ايمن مثله ولما وقع الاختلاف فى مقدار قيمة المجن احتيط فى ذلك
فلم يقطع الا فيما اجمع عليه وهو عشرة دراهم او دينار وقد روى ان ثمنه لا يضحى الله عنه
هو الذى باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم واخرجه
الطحاوى من خمس طرق صحاح تابعه محمد بن اسحق يعنى عن نافع فى قوله ثمنه وقد وصل هذه
المتابعة الاسمعيلى من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر
ثلاثتهم عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث
اى ابن سعد الامام حدثنى بالافراد نافع قيمته اراد ان الليث رواه عن نافع كالجماعة الا انه
قال قيمته بدل قولهم ثمنه ووصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم والقيمة الشىء
ما ينتهى اليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن فقد يجوز ويحتمل ان يكون القيمة والثمن كانا
حينئذ مستويين وهذه المتابعة وقول الليث ثابتان فى رواية ابى ذر هنا حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وبعد الياء الساكنة راء ابن اسماء الضبعى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم اى امر بقطع يد
سارق فى سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق اخر فى حديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنه والحديث من افراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه حدثنى بالافراد نافع عن مولاه عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما انه
قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق اخر فى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما واخرجه مسلم عن انس رضى الله عنه نحوه حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر

ع الامام

عن نحوه

رضي الله عنها قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق وفي نسخة سارقا في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وهذا طريق اخر ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من افراده وقد وضع
هنا تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني ناضح قيمته في رواية غير ابي ذر وقد سبق في رواية
ابي ذر وغيب حدث اسمعيل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
اي ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان السمان
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان
كانه لما رأى اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع بسرق البيضة من الحديد التي
يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ووجه اعادة هذا الحديث بعد ما ذكره في باب
لعن السارق اذا لم يسم يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكورين فيها القطع فما
يبلغ قيمتها ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب
فلان لك ختمها بهذا الحديث باب توبة السارق اذا تاب هل تقبل فيرفع
اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا وحديث الباب يدل على قبول توبته لقول عائشة رضي الله
عنها فتابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول
شهادته في كل شيء او احد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنى والسرقة وغيرها اذا تابوا
قبلت شهادتهم اذا زاد واتى الصلاح وعنه تقبل في كل شيء الا في القذف والزنى والسرقة
وقال اصحابنا المحنفية لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي
عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق الله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء
من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه حدثنا اسمعيل بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة هي فاطمة المخزومية كما في رواية عائشة
رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تأتي بعد ذلك اي الحد فارفع حاجتها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي
رفع الفسوق عنه وقبول شهادته فيعود الى حالته التي كان عليها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث بعينه بأتم منه في الشهادات حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري هو او قبيلة
من اليمن والنسبة اليه كذلك وهو المعروف لمسدد قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس
عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى السبعة فقال صلى الله عليه وسلم
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول للتعميم ولا تقتلوا اولادكم
يريد وأد البنات وفي رواية ابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا
ببهتان اي تكذبوا بهت سامعه اي دهشه لفظاعته كالرمي بالزنى تفترونه بين ايديكم
وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني
وفي رواية ابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه شرعا والمراد النهي
بالتخفيف وبشد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضله ووعدا بالجنة ومن اصاب
اي منكم من ذلك شيئا غير الشرك فاحد به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد
فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور بطهره الله به من دنس
المعصية واذا وصف بالمطهر مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن
ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه اذا تاب السارق بعد ما قطع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
قطعت يده قبلت منها وتر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب
اصحابها قبلت شهادتهم ثم ان قول البخاري هذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره
وفيه خلاف ومضى الكلام فيه آنفا ومطابقته للحديث الترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد ووصف

بالتطهير فاذا انتهى الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته وقد مضى الحديث في كتاب الايمان عقيب باب علامة الايمان والله الموفق وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين بكسر الراء من اهل الكفر والردة ذاد المستملي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا قال الحافظ الصفدي كذا هو في الترجمة ثبت للجميع هنا وفي كونها في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلبت على الذين نحوا كتاب البخاري في المسودة والذي يظهر ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك انها تحللت بين ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لا يفتك الزاني حين يزني وهو من وجه ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في ابواب ثم بالسرقة كذلك فالذي يليق ان يثلث بابواب الزنى على ترتيب ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك قتال من يقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخر بعقبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة ابوابه ولم ار من نبه عليه الا ابن المنير فانه تعرض لشيء من ذلك في باب اسم الزناة لكن لم يستوفه ووقع في رواية المستملي زيادة وتقديم تبع بها الاسماعيلي كما ذكر ذلك ابن بطال قال بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه الحد في الزنى فان كان كذلك فحقه ان يترجم كتاب الحدود الذي يليق ان يكون الزنى من المحاربين لاقتضائه الى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود انتهى وتعقبه اليعني بان ما قاله من انه متى افتتح كتابا بالزنى نحو كتاب البخاري في المسودة يعين ما توفر الدواعي من ضبط هذا الكتاب من حين الفته البخاري الى يومنا هذا ولا سيما اطلاع جمع كثير من اكابر المحدثين وافاضل الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنى وهن معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا فحد قطع الطريق ما في رواية المستملي كما قال وبان قوله وعلى هذا الاولى ان يبدل لفظ كتاب وباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود منه ان فيه ابوابا لا تتعلق بها الا بغير ما يتعلق بالمحاربين فحق ذكره بلفظ كتاب وفي لانه يشتمل على ابواب كثيرة فافهم وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر في رواية ابي ذر وقول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي يفسدون في الارض مفسدين او مفعول له اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي حتما من غير صلب لمجرد القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا ويترك ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا او ينفوا من الارض ان اخافوا السبيل فقط خلاف او ينفوا من الارض اي يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد او يهربوا فلا يدرى اين هم ذلك لهم خزي في الدنيا اي فضيحة والاشارة الى ما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفي والخزي الذل والهوان والفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم اي في النار ان ماتوا قبل التوبة والا فلا الا من تاب من قبل ان تقدروا عليهم فاسقط عنه الحدود التي هي حق الله تعالى فقط دون حقوق الآدميين من الدماء والاموال والجراح فان القصاص لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه بالاجماع وكذا ما يتعلق بالآدميين من الاموال والجراح على الصحيح واعلم ان الله تعالى ذكر في هذه الآية اربعة احكام وذكر في آية السرقة حكما خامسا وهو القطع في السرقة فقط وذكر في آية الزنى حكما سادسا وهو الجلد فقط فاختلف العلماء في هذه الاحكام الستة هل هي على التخيير او على الترتيب او على التفصيل فقال مالك والشافعي وابو ثور هي على التخيير فللامام ان يختار من هذه العقوبات ما رآه اصلح في قاطع الطريق وسقط في رواية ابي ذر من قوله ويسعون الى آخره وقال بعد قوله ورسوله الآية ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لانقطاع الطريق وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال فبلغنا ان هذه الآية انما نزلت فيهم انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال ابن بطال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف والكوفيين ومنهم ابو حنيفة وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك انه لما دعا هلال بن عويمر وهو ابو برزة

الا سلمى على ان لا يبغيه ولا يبغين عليه ومن قتل بعد لنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن
قوم من نخاعة يريدون الاسلام بناس منا سلم من قومه هدل بن عويمر ولم يكن هدل ان هذا
فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولذا ذهب البخارى الى ان الاية نزلت اولا
فيهم فى اهل الكفر والردة والمعتمد ان الاية نزلت اولا فيهم وهى تتناول بعمومها من فعل
مثل فعلهم من المحاربة والفساد فى الارض من المسلمين وغيرهم وكن عقوبة الفريقين مختلفة
فان كانوا قطاعا ولم يجيء الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فيه قولان احدهما وهو قول
الشافعى والكوفيين يتظر فى الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن قتل واخذ صلب
ومن لم يقتل ولم ياخذ ما لا نفى ولا يكون الامام مخيرا فيه وجعلوا الواو للتنويع وقال مالك اذا
اشهر السلاح واخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ المال كان الامام مخيرا فيه فان راى ان
يقتله او يصلبه او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفيه فعل ذلك فجعل او للتخيير ورجح
الطبرانى الاول واختلفوا فى المراد بالنفى فى الاية فقال مالك والشافعى يخرج من بلد الجناية
الى بلد اخر فاذا مالك يحبس فيها وعن ابى حنيفة بل يحبس فى بلده وتعقب بان الاستمرار فى البلد
ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفى فان حقيقة النفى الاخراج من البلد لانه ابلغ فى الردع
وصارقة الوطن قريب من القتل قال الله قد قتلنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من ديارهم فخاتمة بالقتل وحجة ابى حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة فى البلد الاخر
فانفصل عنه مالك بانه يحبس فيها وقال الشافعى يكفيه مفارقة الوطن خذ لانا وذلا
حدثنا على بن عبد الله المشهور بابن المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى قال حدثنا
الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال حدثنى بالافراد
ايضا ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ادرك على القضاء
بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع او خمس ومائة فى ولاية يزيد بن عبد الملك
عن انس رضى الله عنه انه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ستة نفر الفرد هط
الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا
واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا
فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية من الاجتوى
اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا انتفخ ولم يوافقهم الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها للتداوى
ففعلوا الثلثة المذكورة فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اى رعاة
الابل وسبق فى الوضوء وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم بسيارا واستاقوا الجذف بالمعجمة
وفى رواية ابى ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم فى اثارهم بدء الهمزة اى وراءهم
تطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوه فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة واليم اى فقا اعينهم اى امر صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملة اى لم يكو
مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة العموم
وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه مستوفى

باب لم يحسم النبى صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا

بضم بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة الكى بالنار لقطع الدم يقال حسمته فانحسم اى
قطعته فانقطع وحسمت العرق بمعناه اى حبست دم العرق فانقطع ان يسيل وقال الداودى
الحسم هنا ان يوضع اليد بعد القطع فى زيت حارة قال الحافظ المستدل من هذا من صور الحسم
وليس بحصور انه واما من قطع فى سرقة مثلا فانه يجيء بحسم لانه لا يامن معه الملف غالبا
بنزف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم لانه اراد اهلاكهم حدثنا محمد بن العلاء
بفتح العين المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو كريب الهمدانى بفتح الفوقية وتشديد الواو
بعدها ذاى قال حدثنا الوليد اى ابن مسلم قال حدثنى وفى رواية ابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما
الاوزاعى عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية وبالنون اسم قبيلة اى امر بقطع ايديهم وارجلهم لما قتلوا راعى النبى صلى الله

عليه وسلم واستاقوا الابل فقيل قد ترقبا معنى انهم من عكل واجيب بانهم كانوا منهما وتعرف
المغازى انفسا من عكل وعرينة كذا وكذا وفى كتاب القطع والسرقة لابى الشيخ فى رواية وكانوا
من عرينة وفى رواية من سليم وبنو عرينة من بجيلة وانهم اجرقهم بالنار بعد ما قطعهم وفيه عن ابو
رضى الله عنه سمل النبى صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وقطع اثنين وصلبا ثنين ولم يحسمهم
اى لم يكو هم مع القطع حتى ماتوا وهذا طريق آخر فى حديث انس رضى الله عنه اخرجه مختصرا
ابـــــ لم يسق بضم التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول من السقى المرتدون المحاربون
بالرفع على انه نائب عن الفاعل اى لم يسقهم النبى صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهو ابن خالد
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه انه قال قدم رهط
هم عشيرة الرجل واهله من الرجال حاد ون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا احد
له من اصله وجمع على ارهط وارهاط وارا هط جمع الجمع من عكل اى القبيلة على النبى صلى الله
عليه وسلم سنة ست من الهجرة النبوية كانوا فى الصفة هى بقيعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
كانت مسكن الفراء والفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة اى استوخموها فقال اى قائل منهم
وفى نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون فجيم
مكسورة اى اطلب لنا يقال ابغاه اذا طلبه او اعانه على طلبه رسلا بكسر الراء وسكون السين
اى لبنا فقال وفى رواية ابى ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقطت المصلية فى رواية ابى ذر قال الحافظ العسقلانى فيه تجريد وسياق الكلام يقتضى
ان يقول ابلى وكأنه كقولك لكبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة امير المؤمنين يرسم
لك هكذا او تعقبه العينى بانه ليس فيه تجريد بل فيه التفات وقيل لم نر آنفا انه ابل الصدقة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل ترعى هى وابل الصدقة فى جهة واحدة فلذا
كل من الصنفين المذكور على الصنف الاخر وقيل بل اكل ابل الصدقة واضافتها اليه اضافة
بقية كونها تحت حكمه ويؤيد الاول ما ذكر قريبا من تعطش الجد لانهم كانوا لا يتناولون
الصدقة فاتوها اى اتى العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا
بعد الهزال وقتلوا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فقتلوا الراعى اسمه يسار ضد اليمين
واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الابل ما بين الثلثة
الى العشرة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخر خاء معجمة وبالرفع على
الفاعلية اى المستغيث وهو من استصراخ يجئ بمعنى المغيث ايضا فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب
فى اثارهم فما ترجل بالراء والجيم اللفظ الماضى اى فما ارتفع النهار وحتى اتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم
فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها اى بمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
بالحاء والسين المهملتين اى ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا فاراد
اهلاكهم ثم القوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمفعول فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهى ارض ذات حجارة سود يستسقون اى يطلبون الماء يشربونه فما سقوا بضم السين والقاف
على البناء للمفعول ايضا حتى ماتوا وقيل ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر بعدم السقى وعلم السقى
وحكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة فى ترك سقيهم كفرهم نعمة السقى التى انعم بها عليهم من المرض الذى كان
بهم وانما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم معاقبة لانهم سملوا اعين الرعاء وانما تركهم حتى
ماتوا لانه اراد اهلاكهم قال ابو قلابة بالسند السابق سرقوا النعم وقتلوا الراعى وحاربوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا طريق آخر فى حديث انس رضى الله عنه وضع له ترجمة
فى ترك سقى المرتدين باب سمر النبى صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين
الشر بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف الى فاعله وهو النبى صلى الله عليه وسلم
وقوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ باب مضاف الى الشر يقال سمر عينه اذا احماه بمسامير
الحديد ثم كحله به ويجوز ان يكون سمر النبى بصيغة الماضى والنبى فاعله واعين المحاربين مفعوله
وقال الحافظ العسقلانى فى هذا الوجه باب بالتنوين وخفض النبى لا يكون بالتنوين الا ان
يقدر باب يذكر فيه سمر النبى الخ لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون سمرا فليتامل
حدثنا قتيبة بن سعيد اى ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه رهط من عكل

او نحل

او قال عرينة وفي رواية ابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عرينة قدموا المدينة فاستوخموها
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وبعد ها قاف وبعد الالف حاء مهملة جمع لقحة
وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها وابانها
حتى اذا برئوا بكسر الراء وبفتح يقال برئت بالكسر برءا بالضم وبرأت من المرض بالفتح فانا برئ
وابرأني الله من المرض قتلوا الراعي بمهملة ثم موحدة ثقيلة واستاقوا النعم بفتحتين واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا مذكر لا يؤنث ويقولون
هذا انعم وارد ويجمع على ثعمان مثل جمل وجملان والانعام يذكر ويؤنث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب
اي بعثة امرها كرز بن جابر ليطلبهم فاتوهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى
جيء بهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم
وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء على البناء للمفعول وايديهم نائب عن الفاعل
وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر
وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم بالرفع نائب عن الفاعل قال القاضي عياض سمر العين
بالتخفيف كحلها بالسمار الحديد المحمى وقشر بان يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها
فيطابق رواية الاوزاعي في اول المحاربين وسمل بالام فانه فسره قال القاضي يمامن وضبطناه
بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وقد فسروا الثاني ايضا بانه فقأ العين بالشوك قال وهو
المراد هنا فما قيل قالوا بضم الحاء المعجمة على صيغة المجهول بالحرة اي بارض الحرة خارج المدينة
حال كونهم يستسقون ولا يسقون على البناء للمفعول في الثاني وقال الكرماني وكانت قصتهم قبل نزول
الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس تسوغا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهي عن المثلة بعثي تنزيه قال وهذه بالسند السابق هؤلاء اي العكليون والعرنيون قوم
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهذا طرق اخر اضافها في حديث
انس رضي الله عنه وضبح له ترجمة سمر الاعين والمطابقة ظاهرة

باب

فصل من ترك الفواحش هي جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا
الهشاء والفحش ومنه كلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنى ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنى
انه كان فاحشة واطلقت على المواطأة بالامر المهدية في قوله تعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم
كان عده حد الزنى عند الاكثر وزعم الحليمي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر حدثنا محمد
بن سلام بالتخفيف وفي رواية الحدا بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني
حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي
محمد بن سلام وقال الكرماني والاول يعني ابن مقاتل هو الصواب لان عبد الله هو ابن المبارك
وابن مقاتل معروف بالرواية عنه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث
الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تغيير من ابهم واستر ابهامه فيكون كثر
اخذه ولا لازمة قرينة في تعيينه انما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام
ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو معظم النسخ من رواية كريمة والي الوقت اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن جبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى الانصاري الحلفي
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص لبيد خل اسماء فيما يكن ان يدخل فيه شرعا والتقييد بالسبعة
لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي فصل من ذلك ثمانية وستون سبقت الاشارة اليها
في الزكوة وقوله سبعة مبتدأ اخبره يظلهم الله يوم القيمة في ظله يوم لا ظل الا ظله
اضافة الظل الى الله تشريفا ذا الظل المطلق محال في حقه تعالى لانه من خواص الاجسام
وقيل ثمة محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي
تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر وياخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
امام عادل هو الواضع كل شيء في موضعه وعادل اسم فاعل من عدله يعدله فهو عادل وشاب
اي الشاني شاب نشأ في عبادة الله زاد المجوز في من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك ولم يقل

رجل لان العادة في مثل الشاب بالعفو والشدة الغلبة المنهوة ورجل اي الثالث رجل ذكرالله في خلاء بضم الخاء المعجمة واللام وبمدة مفتوحة اي في موضع هو وحده او لا يكون معه ثالثة رياء وفي نسخة خاليا اي عن الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملا ففاضت عيناه بضاد فالف فضاد معجمة اي سالتا بدمع من خشية الله ففت كالاوله الجود في روايته اي من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فيضا فكانه لم تبق عينهم تفيض من الدمع ورجل اي الرابع رجل قلبه معلق في المسجد بالواو وفي رواية ابي ذر في المساجد اي من شدة حبه له وكل كان خارجا عنه وهو كناية عن انتظاره له اوقات الصلوة ليصلي بالجماعة فيه ورجلان اي الخامس رجلين تحابا اصله تحابب اباء فادغم باباء فالله اي بسببه لالغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اي الثالث دعته امراة اي طلبته ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اي ذات حسب وشرف ومال الى نفسها اي الى الزنا قال وفي رواية ابي ذر فمال الى اخاف الله وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها ورجل اي الرابع رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها وفي رواية ابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت في الزكوة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي او قدرت المحال رجلا يتخطا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاسرار ومطابقة للحديث الترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته امراة الخ وقد مضى الحديث في الصلوة والزكوة والرقاق حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ اسم المفعول منسوبة الى جده مقدم قال حدثنا عمر بن علي بضم العين الاولى ابن مقدم الراوي عنه وهو موصوف بانه ثقة ضرح بالتحديث في هذه الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة وهو ايضا من مشايخه ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد خليفة هو ابن خياط قال حدثنا عمر بن علي هو السابق في السند الاول قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يتوكل لي اي من تكفل وقد ذكره في الرقاق بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وبلفظ تضمن واصل الموكل الاعتماد على المتوكل والوثوق به ما بين رجليه اي فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما خص لان له اعلى واسفل الطعام واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب اتوكل اي تكفلت له بالجنة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة وتطابق الحديث الترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش وقد اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة

بضم الزاي جمع زان كقضاة جمع قاض وتعلق هذا الباب بالكتاب اذ كتاب المحاربين لله ورسوله داخل في محاربة الله ورسوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على اثم الزناة وفي نسخة قول الله بدون الواو وهو استيناف ولا يزنون وهو في الفرقان واولها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذي تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الخ الآية وقيل نزلت في وحشي غلام ابن مطعم وقاتل الحامي امر نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ما اسلم لا صول الطباع على اظهار الكمال اياتهم والشعار بالبان الاخر المذكور موعود للجامع بين ذلك وغيرها للكثرة باسناده وقول الله تعالى في سورة الاسراء ولا تقربوا الزنى بالقصر على الاكثر والمد لغة فيه وهو نهي مؤكد واعلى الزنا كالمشي والقبلة ونحوها ولو اريد انهى عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية كبيرة مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه ومقطن في رواية ابي ذر وساء سبيلا اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا داود بن شبيب بمعجمة وموحدة بوزن عظيم هو ابو سليمان ابو اهل البصرة صدوق قاله ابو حاتم وقال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرج عنه الا هذا الحديث هنا فقط قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري عن قتادة اي ابن دعامة انه قال اخبرنا انس

اى ابن مالك رضى الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدى وذلك لانه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واشار بكفه الشريفة وشدد اليم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اى من علاماتها ان يرفع العلم يموت العلماء ويظهر الجهل بفتح الجيم وضم الهاء التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية على البناء للمفعول اى يكثر شربها شربا فاشيا بلا مبالاة ويظهر الزنا اى يفشو ويقل الرجال بكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون لخمسين وربما لخمسين امراة القيم بفتح القاف وكسر القيمة المشددة وهو الذى يقوم بامر النساء ويتولى مصالحهن وفى بعض الروايات اربعين ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لانه مفهوم العدد وقد اختلف هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالماع بذلك فى كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا وان ذلك يكون فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بعشرة جهلا بالحكم الشرعى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يعاطاه والحديث من افراده حدثنا محمد بن المثنى ابو عبيد العنزى بالنون المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطى المعروف بالازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن فيه نفى الايمان فى حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وانه يعود اليه اذا اقلع اقلاعا كليا ووقع منه على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيحتمل ان نفى الايمان فيه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بعينه وهو مؤمن ومطابقة الحديث للترجمة فى اول الحديث وقد مر الحديث فى اول كتاب الحدود وهنا زيد قوله ولا يقتل الخ وفى بعض الكلام جنه قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ينزع منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفى حديث ابى داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه فان تاب تاب الله عليه من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبرى من طريق نافع وجبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا ناب منه وكلما اذا تاخر عن الفعل عنه ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال البيضاوى يحتمل ان يكون المنفى من الايمان الحياء وهو المعبر عنه فى الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزنى حين يزنى الخ وهو يستحيى من الله لانه لو استحيى منه وهو يعلم انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يشير اشارة ابن عباس رضى الله عنهما بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها اليها حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن اى كاملا وهو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهى او انه مشابه الكافر فى عمله وموقع التشبيه انه مثله فى جواز قتاله وتلك الحالة يكف عن المعصية ولو اذى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اى بعد ذلك يعنى ان باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها وقد تضمن الحديث التحذير من ثلثة امور اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهى سلامة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر فى الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه فى ذلك والسرقة لكونها على الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يزني الزاني الخ وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القطع
حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثني ح زاد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن مهران الاعمش اكرر في كلاهما عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وفي رواية عاصم عن ابي وائل اعظم الذنوب
عند الله وفي رواية ابي ميسرة بن معن عن الاعمش اي الذنوب اكبر وفي رواية الحسين بن عبد الله
عن ابي وائل اكبر الكبائر وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا اكبر الذنوب
بتشديد الدال المهملة اي مثلا وشريكا قلت يا رسول الله ثم اي الذنوب عوض عن المضاف اليه
واصله ثم اي ذنب من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم
معك بفتح المثناة والعين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان تقتل ولدك اجل ان يطعم
حرف جر ونصب اجل على نزع الخافض ولا تحذف فان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة
بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق
من الله تعالى وذكر الاطعام لانه كان الاغلب عند العرب قلت ثم اي عظم عند الله قال ان
تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الالف في رواية المستملي والكشميهني ان تزني
بحليلة جارك الحليلة صاحبة حملة اي امرأة جارك التي يحل له وطئها او التي تحل معه في فراشه
يقال للرجل حليل وللمرأة حليلة وانما اعظم الزنى بحليلة الجار وان كان الزنى كله عظيما لان الجار
له من الحرمة والحق ما ليس لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك ومر مضى الحديث في التفسير وفي الادب
وسيجئ في التوحيد ايضا قال يحيى هو ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان اي الثوري قال
حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية هو المعروف بالاحدب
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله فذكر
مثله اي مثل الحديث السابق بالسند المذكور اي عن ابي ميسرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يذكر
هنا ابو وائل ابا ميسرة قال عمرو بفتح العين اي ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد
الرحمن اي ابن مهدي وكان اي الحال انه كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران ومنصور هو ابن المعتمر وواصل الاحدب ثلاثتهم عن ابي وائل
شقيق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال اي عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي اترك
هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين وائل وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحاصل
ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة نفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان
هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور
والاعمش فحدث به اولا بغير تفصيل فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكره عمرو بن
علي ان يحيى فصله كانه نزه رفيه فاقتصر على الحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه والضمير للطريق التي اخللنا بها وهي
رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه ح سمعيل عنه عن عمرو بن علي
بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصله بعد ذلك فعرفان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي
ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال اكرمان حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله
فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه انى ظهر له ترجيح الرواية
بالواسطة لموافقة الاكثرين وتعقبه العسقلاني بان الذي يظهر انه انما تركه لاجل التردد
فيه وقد اطال الكلام فيه والله الموفق

باب رجم المحصن

اي اذا زنى ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كما سيأتي ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات
المعتمدة والمحصن بفتح الصاد المهملة على وزن اسم المفعول من الاحصان وهو في اللغة
المنع وجاء فيه كسر الصاد فعلى هذا فمعنى المحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر
على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال الخافظ العسقلاني يمكن تخريجه على القياس
وهو ان المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها واصابها فكان الذي تزوجت له
وحمله على التزوج بها حصنه اي جعله في حصن من العقد او منعه عن عمل الفاحشة وقال الزين

بقال

يقال للمرأة محصنة لان زوجها احصنها من نفسها وقال ابن الاثير وهو احد الثلثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وانج فهو منجح وقال ابن دريد والجوهري هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال الخليل كل امرئ عفيف محصن وكل امراة متزوجة بالفتح لا غير وقالت الحنفية شروط الاحصان سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطئ والسلامة الوطئ بنكاح صحيح والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين وانما كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد فاول من دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصاد منسوخها وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح في تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة واجيب بعموم ادرؤا الحدود قالوا واجمعوا على انه لا يكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقوم البينة او يؤخذ منه اقرار او يعلم منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنى احد الزوجين واختلفا والوطئ لم يصدق الزاني ولو بعض الا ليلة واحدة واما قبل الزفاف فلا يكون الا محصنا ولو اقام معها اقام واختلفوا اذا تزوج الحرامة هل تحصنه فقال الاكثرون نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيون واحمد واسحق لا واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الاسلام اخرجه ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب ولعلهم من بقايا الخوارج واحتج اليهود بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده والى ذلك اشار علي رضي الله عنه بقوله في اول احاديث الباب رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وتسيأتي في باب رجم المجبل من الزنى من حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمد بالحق وانزل عليه القرآن فكان مما انزل اية الرجم وباقي الكلام هنا لان شاء الله تعالى وقال الحسن اي البصري كذا في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وصوبه وقال منصور بن المعتمر وزيفوه من زنى باخته حده حد الزاني اي كحد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد الزنى وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان للحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال يعلى عليه الحد واخرج ايضا ابن ابي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء المحاربي فيمن اتى ذات محرم منه قال يقتل عنقه ووجه الدلالة من حديث علي رضي الله عنه انه قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرق بين ما اذا كان الزنى بمحرم او بغير محرم واسناد البخاري الى ضعيف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم وهو ما رواه صالح بن راشد قال اتى الحجاج برجل قد اعتصب اخته على نفسها فقال سلوا من هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي الهذيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الرقيتين فخطا وسطه بالسيف قال فكتبوا الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب اليهم مثله ذكره ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن قوله قال ولا ادري اهو هذا ام لا يشير الى انه لا يجوز ان يكون الراوي غلط فيه في قوله عبد الله بن ابي مطرف وفي قوله سمعت وانما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير وابو بردة قال احدهما اضرب عنقه قال الحافظ العسقلاني وصالح بن راشد ضعيف والراوي عنه وهو فزارة بكسر الراء وسكون الزاء ضعيف ايضا ويوضح ضعفه قوله فيه فكتبوا الى ابن عباس وابن عباس رضي الله عنهما مات قبل ان يلي الحجاج الامارة باكثر من خمس سنين ولكن له طريق اخرى الى ابن عباس اخرجها الطحاوي وضعف راويها واشهر حديث في الباب حديث البراء رضي الله عنه لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجة والدارقطني

وقد قال بظاهره احمد وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الاخبار باخذ
ماله وضمته حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء مصغر كهل الضبي وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة
عن سلمة وبجالد اخرجه الاسمعيلي وذكر الدارقطني عن وهب بن جرير عن شعبة فقال عن سلمة
عن مجالد وهو غلط والصواب سلمة وبجالد قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث
عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة هي شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف
الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة
في رواية علي بن الجعد ان عليا رضي الله عنه اتى بامرأة زنت فحفر لها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وفي رواية الدارقطني
من طريق ابي حصين بفتح اوله عن الشعبي قال اتى علي بشراحة وقد فجرت فوجدها حبلى وقد
وقال ايتوني باقرب الناس منها فاعطاه الولد ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن
الشعبي قال اتى علي بولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي جبلى فحفر لها غاية ثم رجمها
وذكر ابن عبد البر ان في تفسير اسد بن داود من طريق اخرى الى الشعبي قال اتى بشراحة
فقال لها لعل زوجك من عدونا قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها يوم الخميس فجلدها مائة
ثم ردها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد الرزاق من وجه آخر
عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه لما وضعت امر لها بحفرة في السوق ثم قال ان اول
الناس ان يرجم الامام ان كان لا عتراف وان كان بالشهود فالشهود ثم رماها وقال
قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة
وجلدتها بكتاب الله زاد اسمعيل بن سالم في اوله عن الشعبي قيل لعلي جمعت حدين فذكره
وفي رواية عبد الرزاق اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة وتمسك بهذا من قال ان
الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وكأنه ذهب الى رواية احمد في رواية واسحق وداود وابن المنذر
وقال الجمهور وهو رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ
يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
ونفي وانما نسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد
قال الامام الشافعي فبذلك السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل
على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت
فنسخ الحبس بالجلد وزيد للثيب الرجم وذلك صحيح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب
وذلك ماخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم فان قصة ماعز وردت من طرق متنوعة
باسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال
في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد قلت ترك ذكره على عدم وقوعه دل
عدم وقوعه على عدم وجوبه فلا يرد انه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد
عن المرجوم لاحتمال ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الاصل فلا يرد ما وقع التصريح به
قلت تامل ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال ابن حزم وابو ذر وابن عبد البر عن عمر وقال الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة
واما الثابت فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقد وهمهم في ذلك حديث عمر رضي الله عنه
في باب رجم الحبلى من الزنى وقال القاضي عياض شذت فرقة من اهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ
المحصن والبكر الثيب ولا اصل له وقال النووي وهو مذهب باطل كذا قالا وقال الحافظ
العسقلاني ونفي اصله ووصفه بالبطلان ان كان المراد مذهبيته فليس بصحيح لانه ثابت كما
سابينه في باب البكران يجلدان وان كان المراد وليله عليه فظاهر ايضا لان الاية وردت
بلفظ الجمع بذلك ان الشاب اخذ منه في الجملة فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الادلة
فكيف يوصف بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك بعض
المعتزلة واعتل بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان واجيب بان العالمية
لا تنافي زوال العلم بالزنا بسلما كون التلاوة امارة الحكم يدل وجود ما على وجوده والدلالة
من مجموعها على وجوبا لدوام فلا بد من انتفاء الامارة فطرء انتفاء التلاوة دون الحكم

فاذا نسخت التلاوة لم يثبت المدلول وكذلك بالعكس انتهى فليتامل تنبيه قال الحازمي بالحاء المهملة والزاي لم يثبت الائمة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقبل الدارقطني سمع الشعبي عن علي رضي الله عنه قال سمع منه حرفا ما سمع منه بهذا فان قلت ذكر البخاري في كتاب الحيض وغيره عن علي رضي الله عنه قذكر في الحيض اثرا صحيحا قالوا اذا ذكر البخاري اثرا مرسلا كان غير صحيح عنده ولئن سلمناه ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لانه لا علة في السند المرفوع بمجرد رواية الشعبي عن علي قلت لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي لا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني فافي به هنا مسندا والذي في الحيض لم يصح عنده سماع الشعبي منه ذلك فرضه هذا ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الرجم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال الكلاباذي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق مشهور بكنيته واسمه فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسم ابي اوفى علقمة الاسلمي شهد بيعة الرضوان هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال اي ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وهذا الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس وقد مر على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابو هريرة رضي الله عنه وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع ابيه الى المدينة سنة تسع وقائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه باشتمالها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن كما عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصوص بغير المحصن ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اسلم قبيلة مشهورة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه وفي رواية ابي ذر قد زنى فشهد على نفسه بالزنى اربع شهادات اي اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما وفي رواية ابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد واختلف في شرائط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يعرض عنه الحاكم حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عيينة يجب باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي وفيه والنسائي في الجنائز

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

هذا اذا وقع الزنى في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك للحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وقد رواه النسائي مرفوعا ايضا قال اخبرنا احمد بن سراج في حديثه عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
قال الصدف فحدثت بها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش وسندها متصل لكن اعله
النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها وفي رواية جرير عن عبد الحميد عن
الاعمش بسنده اتي بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم
فمر علي بن ابي طالب فقال ارجعوا بها فاتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع فذكر الحديث وفي
اخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم فارسلها فحملت يكبر وفي طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود
موقوفا من الطريقين ورجحه النسائي ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه
عنه بدون ذكر ابن عباس وفي اخره فجعل عمر رضي الله عنه يكبر اخرجه ابو داود والنسائي
بلفظ قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي رضي الله عنه سبيلها فقال
عمر رضي الله عنه ادعو لي عليا فاتاه فقال يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم فذكره لكن بلفظ وعن المعتوه حتى يبرا وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها
وهو في بلائها ولابي ذر رضي الله عنه من طريق ابي نصر عن علي رضي الله عنه مرفوعا نحوه لكن
قال وعن الطفل بفتح الطاء المهملة وكر الواء واخره فاء ومن طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا رفع القلم عن ثلثة فذكره بلفظ عن المبتلى حتى يبرا
وهذه طرق يقوي بعضها بعضا والمرفوع شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخرجه غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه
الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد
برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي
دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن
العربي ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بان
الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة واما قلم الثواب فله لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما
سالته الهذا حج فقال نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة فاذا جرى لهم قلم الثواب
فكملة الاسلام اجل انواع الثواب فكيف يقال انها تعد لغوا ولعينة بحجه وصلوته واستدل
بقوله حتى يحتلم على انه لا يؤاخذ قبل ذلك واجمع من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال
من المالكية يقام الحد على المراهق بقوله في الطرق الاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بان
رواية لفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل ما في الروايات عليها حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى رجل اي اتاه مسافرا في روايته رجل من الناس وفي رواية شعيب بن الليث
من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رايت
ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث وفيه رجل قصير
اعضل ليس عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة وقال ابو عبيدة العضلة
ما اجتمع من اللحم في باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة منها لحمة هي عضلة وقال ابن الضباع
لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر
اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد هنا الكثير العضلات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية
معطوفة على التي قبلها فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ساعد فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعرض قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي كان فيها الى
الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاء منصوب على الظرفية واصله
مصدر اقيم مقام الظرف اي مكان تلقاء فحذف مكان فتل وليس من المصادر تفعال
بكسر اوله الا هذا وتبيان وسائرها بفتح اوله واما الاسماء بهذا الوزن فكثيرة حتى ردد
عليه اربع مرات كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بدل الواحد وفي رواية غيره ردد عليه

بدالين الاولى مشددة وفى رواية شعيب بن الليث حتى ثنى ذلك عليه وهو بمثلثة جرها ونون
خفيفة اى كرر وفى حديث بريرة عند مسلم قال ويحك ارجع واستغفر الله وتابه ورجع غير
بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى وفى لفظ فلما كان من الغد اتاه ووقع فى رسل سعيد بن
المسيب عند مالك والشافعى من رواية صحيح بن سعيد الانصارى عن سعيد ان رجلا من اسلم
قال لابى بكر الصديق رضى الله عنه ثم فقال يا خالى الله واستتر بستر الله ثم اتى عمر رضى الله
عنه كذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ثلاث مرات حتى اذا اكثر عليه بعث
الى اهله فقال اشهد اى اقر على نفسه اربع شهادات وفى رواية ابى ذر اربع مرات وفى رواية بريدة
المذكورة حتى اذا كان الرابعة قال فيم اطهرك وفى حديث جابر بن سمرة من طريق ابى عوانة عن سماك
فشهد على نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين
وفى اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد فقال انه ردده اربع مرات ووقع
فى حديث ابى سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنى ثلاث مرات والجمع بينها اما رواية مرتين فتحمل
على انه اعترف مرتين فى يوم آخر كما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوى على احديهما
او مراده اعترف مرتين فى يومين فيكون مر بالنبى فى اثنين وقد وقع عند ابى داود من طريق
اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما جاء ماعز بن مالك الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين واما رواية اطرادها فكان المراد الاقتصار على المرات التى
ردده فيها واما الرابعة فانه لم يردده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه عند ابى داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على انه استثبت
فيه اما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلمى فشهد على نفسه انه اصاب امرأ اربع مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل فى الخامسة فقال انه زنى الزنى
الى آخره والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعتراف
وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقعت بعدها دعاه النبى صلى الله عليه وسلم
فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والجملة
الابتداء بالنكرة لتقديم الخبر فى الظرف وهمزة الاستفهام قال لا اى ليس بى جنون وفى رواية شعيب
فى الطلاق وهل بك جنون وفى حديث بريدة فقال انه مجنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفى لفظ فارسل
الى قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد
فرجع رسول الله وفى رسل سعيد بعث الى اهله فقال اتشتكى اى جنة فقالوا يارسول الله انه صحيح وجمع
بينهما بانه سأله ثم سأل عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعلمه بقوله وعند ابى داود من طريق
سعيد بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ابى
ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجا ان يكون له مخرج
فذكر الحديث قال القاضى عياض فائدة سؤاله ابك جنون استقر الحاله واستبعاد ان يلحق
عاقل بالاعتراف بما يقتضى اهلاكه او لعله يرجع عن قوله فان الانسان غالبا لا يعترف على نفسه
ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة او لانه سمعه وحده او
لم يتم اقراره اربعا عند من يشترطه واما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فبالغة فى الاستثبات
وتعقب بعض الشراح اولا بانه كلام ساقط لانه وقع فى نفس الخبر ان ذلك كان
بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فى المسجد ورد بوجه آخر وهو ان انفراده صلى الله عليه وسلم
بسماع اقراره المقر كاف فى الحكم عليه بعلمه اتفاقا اذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ففيه
الاحتمال وقال القرطبى انما سأل بقوله ابك جنون لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى صحيح مسلم
من حديث جابر بن سمرة وانما سأل قومه مبالغة فى تحقيق حاله وفى صيانة دم المسلم مبنى
الامر عليه لا على مجرد اقراره لعدم المجنون فانه لو كان مجنونا لم يعد قوله انه ليس به جنون
لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هى الحكمة فى سؤاله عنه قوله قال فهل احصنت اى تزوجت
هذا معناه جزما هنا لانه انما اتى الحكم فى حد من تزوج ومن لم يتزوج قال نعم احصنت زاد فى
حديث بريدة قبل هذا اشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا وزاد
فى خبر ابن عباس رضى الله عنهما لا اتى ولعلك قبلت او غمزت بحجة واى اوضحت اى
فاطلعت على كل ذلك منى وكنت لا احد فى ذلك قال لا وفى حديث نعيم فقال هل ضاجعتها

قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال فعند ذلك امر به فرجم وفي حديث ابن عباس المذكور فقال ابنكما لا يكنى بفتح الباء الثانية وسكون الكاف من الكناية اى انه ذكر هذا اللفظ اختصارا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ويحتمل ان يصح بانه ذكر بعد ذكر الجماع فيحمل على تعدد الاجتماع قال فعند ذلك امر برجمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية والحال اى اذهبوا مصاحبين له فارجموه وفي حديث ابي هريرة الكتمها قال نعم قال فغضب المرؤد في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال قد رجعها الزنى قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اطهرني قال فامر به فرجم وقتله عند النشاشي هنا هل ادخله واخرجه قال نعم واستدل به على اشتراط تكرار الاقرار باربع لان ماعز لما اقر مرة واحدة لم يكتف بها ردها ونحوه لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات فان هذه اخبار بان العدد هو العلة في تاخير اقامة الحد عليه والا لامر برجمه في اول مرة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما عرفه شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه ومما يؤيده القياس على عدد شهود الزنى دون غيره من الحدود وهو قول الكوفيين منهم ابو حنيفة والراجح عند الحنابلة وزاد وهب رواية عن الحنفية قول ابن ابي ليلى فاشترط ان يتعدد مجالس الاقرار وفتش بالصورة الواقعة لكن الرواية فيها اختلاف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المجالس تعددت لكن لا لعلة دلالة قرار واكثر ما ينقل في ذلك انه اقر مرتين ثم عاد في الثالثة فاقر مرتين وفيه نظر واجيب عن طرفا المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بان ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات والتحقيق والاحتياط وقد رد الحد بالشبهة قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما صحبة معروفون في رواياتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان للحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر رضي الله عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى اى مكان صلوة العيد والجنائز والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناه لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يعتدد فكنت فيمن اراد حضور رجمه وجمناه وفي رواية معه فامر به فرجم بالمصلى وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرجمناه بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاي وبالفاء وهي الآنية المتخذة من الطين المشوي وكان المراد ما تكسر منه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وفتح اللام بعدها قافاى اصابته بحدها واقلقته قال اهل اللغة الاذلاق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته للغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معناه اصابته بحدها ومنه الاذلاق جمع ذلق بالضم يقطع هرب وفي رواية ان مسافرين جزء بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي اى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز ووقع في حديث ابي سعيد فاشتد فاشتددنا خلفه فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه وزاد معمر في روايته حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض الحرة بضم اوله اى جانب الحرة فرجمناه بجلاميد الحرة حتى سكت وتقدم المرجزي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز قال فجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فرماه بوظيف بعير فقتله فكان سببا في قتله وفي رواية للطبراني في هذه القصة فضربه بساقه فصرعه فرجموه حتى قتلوه واما وظيف بمعجمة كقليم خف البعير وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النشاي فانتهى الى اصل شجرة فتوسد بعينه حتى قتل وللنشاي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا به الى حائط بلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اذنه فصرعه فقتله وحكى الحاكم عن ابن جريج انه قتله عمر رضي الله عنه وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك جزاه الله خيرا عن نفسه لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع

الجزء

البشرى فيقتضى ان لا يستتر على الاقرار بما يقتضى ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها
واقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل
بالتوبة لاحتمال لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع الى الامام يرتفع بالرجوع لانه يقال كان الاولى
ان يبرز امره فى صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من احكام المسألة وبنى على ما يجاب به
ويعدل عن الاقرار الى ذلك ويؤخذ من قصته انه يستحب لمن وقع فى مثل قصته ان يتوب الى الله
ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما اشار اليه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على ماعز رضى الله عنه
وان من اطلع على ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه الى الامام كما قال صلى الله عليه وسلم
فى هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعى فقال احب لمن اصاب ذنبا فيما عزم الله عليه ان يستتر على نفسه ويتوب ويتخلع بقصة ماعز مع ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
وقال ابن العربى هذا كله فى غير المجاهر فاما اذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فانى احب
مكاشفته والتبديع به ليرتدع هو وغيره وقد استشكل استحباب الستر مع ماوقع من الثناء
على ماعز والغامدية واجاب الشيخ زين الدين العراقى بان الغامدية كان ظهر بها الحمل
مع كونها غير ذات زوج فتعذر الستار لانه اطلاع على ما يستر بالفاحشة وبنى عليه قصته
بعضهم ترجح الستار حيث لا يكون هناك ما يضر بغيره وان وجد فالرفع الى الامام ثم
عليه للحد افضل انتهى والذى يظهر ان الستر مستحب والرفع لقصد المسألة فى الظهر
احب والعلم عند الله تعالى وفى الحديث انه يستحب لمن وقع فى معصية وندم ان يبادر الى
التوبة ولا يخبر بها احدا ويستتر بستر الله وان اتفق ان يخبر احدا فينبغى ان يامره
بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع ابى بكر ثم عمر رضى الله عنهما ثم انه قد وقع
فى حديث ابى نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم والترمذى وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار
يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع فيه فيرجم لان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع
وقد ثبت عليه الحد وعند ابى داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبا وبطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله صلى الله عليه وسلم أبك جنون لان المفهوم انه اذا كان مجنونا لا يرجم وقد اخرجه
مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم **باب** للعاهر الحجر اى للزانى الخيبة
والحرمان وقيل الرجم **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا**
الليث اى ابن سعد الامام **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** عروة اى ابن الزبير **عن** عائشة
رضى الله عنها انها **قالت اختصم سعد** بسكون العين هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه
وابن **زمعة عبد** بن ابن وليدة زمعة فكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى عهد الى فيه
فقاما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه
فقال عبد بن زمعة اخى وابن ابى وليدة ابى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن **الولد للفراش** اى لصاحب الفراش
واحتجبى منه اى عن ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن **يا سودة** بنت زمعة ام المؤمنين
رضى الله عنها استحبابا للاحتياط قال البخارى رحمه الله **بالسند اليه زاد لنا قتيبة**
اى ابن سعيد وسقط لفظ لنا فى رواية ابى ذر وفى رواية زاد نا وفى ابيوع حدثنا قتيبة
عن الليث اى ابن سعد **وللعاهر الحجر** وبه يطابق الحديث الترجمة **حدثنا** آدم هو ابن
ابى اياس قال **حدثنا** شعبة اى ابن الحجاج قال **حدثنا** محمد بن زياد قال **سمعت** ابا هريرة
رضى الله عنه يقول **قال** النبى صلى الله عليه وسلم **الولد للفراش** حرة كانت او امة
وللعاهر الحجر سبق فى الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اى لا حق له فى
النسب وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر وانما استحق ذلك ليس لجميع الزناة بل
للمحصن لكن فى ترجمة البخارى اشارة الى انه يرجح قول من اول الحجر هنا بانه الحجر الذى
يرجم به الزانى فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزانى بشرطه وهو الاحصان لا ان على
كل من زنى الرجم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث فى مواضع

باب الرجم في البلاط في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة والباء فيه
ظرفية ايضا والبلاط بفتح الموحدة وتخفيف اللام ما تفرش به الدور من حجارة والمراد هنا
موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وسيأتي ذلك قوله في هذا
المتن كما توهم فرجما عند البلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وقد قيل المراد بالبلاط الارض
الصلبة سواء كانت مفروشة ام لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه قال ابو عبيد البكري
البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق قال اليعبي والبلاط ايضا موضع بالقسطنطينية
كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان ذكره ابو فراس في شعره حدثنا محمد بن عثمان
وفي رواية ابي ذر زيادة بن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري
روى عنه في مواضع بلا واسطة وروى عنه هنا بواسطة عن سليمان هو ابن بلال ابو
ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول يهودي
لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن قال الزجاج كانا من اهل خيبر
وعن ابن الطلاع ذكر البخاري انهم اهل ذمة فدعا احدا جميعا اي دنيا من اصبت اذا دنى
ويقال معناه فعلوه ضدا فاحشا واريد به الزنى فقال لهم صلى الله عليه وسلم اي لليهود ما تجدون
في كتابكم اي في التوراة قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة جمع حبر وهو العالم الذين
يزين الكلام اي علماءنا احدثوا اي تركوا وقال الكرماني هو من الاحداث وهو الابداء وهو
الاظهار اي اظهروا تحميم الوجه اي تسخيمه وتسويده بالفحم بضم الحاء المهملة وفتح
الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة وهي الفحمة والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب
التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مقابلا بين وجوههما قال
الحافظ العسقلاني والمعتمد ما قال ابو عبيد التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قاعد
فيصير كالراكع وقال الفراء اي حني بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عربية
قال عبد الله بن سلام تخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة
فوضع احدهم يده هو عبد الله بن صوريا على اية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل ما يقرأ
قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما اي بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك
اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله
عنهما فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى
جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا او ان الرجم يجوز في لا بنية
ولا يختص بالمصلى ونحوه ما هو خارج المدينة فرأيت اليهودي يحنأ عليها بالجيم والنون
اخره همزة مفتوحة يقال اجنأ عليه اجناء اذا اكب عليه يقيه شيئا وفي رواية ابي ذر
احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناها واحد قال ابن التين ورويناه هنا اجنأ بالجيم والهمزة
وفي رواية فرأيته يجانأ عليها من باب المفاعلة ويروى بالحاء المهملة يحني عليها بالحاء اي يكب
عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب الشين يحني بالحاء والمحفوظ انما هو يحنى بالحاء
يقال حنا يحنو حنوا واحنى يحنى اي يعطف ويشفق قيل فيه سبع روايات كلها راجعة الى الوقاية
وقال القاضي عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد يعني بالجيم والهمز وقد روى الحديث
مسلم من رواية نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال
ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مر قارئها اية
الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرفع يده فرفع يده فاذا تحتها اية الرجم فامرهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها بنفسه
الحجارة بنفسه وروى ابو داود من رواية زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اتي نفر
من اليهود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتيهم في بيت المدراس فقالوا ان رجلا

كما توهم

فقال له ابن سلام

منادى فى امرأة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ايتونى بالتوراة فاتى بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن انزل عليك ثم قال ايتونى بأعلمكم فاتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم بالحديث واختلف العلماء فى الحكم بينهم اذا تراضوا الينا او اجب ذلك علينا ام نحن مخيرون فيه فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا اليه الاسلام وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم لم ينسخها شئ وممن قال بذلك مالك والشافعى فى احد قوليه وهو قول عطاء والنخعى والشعبى ويروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم قال نزلت فى بنى قريظة وهى محكمة وقال مكحول والشعبى ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى الحاكم المسلمين ورضى الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضى الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهرى مضت السنة ان يراد اهل الذمة فى حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين فى حكمنا فيحكم بينهم بحكمنا بالله عز وجل وقال الحنفون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير فى الحكم بينهم فى الاية التى قبلها هذا روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال الزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولى الشافعى الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة وانزوج عليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلفا عن مالك واختلف الفقهاء ايضا فى اليهوديين من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم حكامهم الينا ام لا فقال مالك اذا زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا تعرض لهم الا امام الا ان يظهروا ذلك فى ديار المسلمين قال مالك وانما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ ذمة وقال اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يحدان اذا زنيا كحد المسلمين وهو احد قولى الشافعى ومطابقة الحديث للترجمة فى آخر الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا **باب الرجم بالمصلى** اى عنده واراد المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وقد فهم القاضى عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع فى داخل المصلى وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يأمن التلويث من المرجوم غلطا قاما حكاه الزركشى ان المصلى ثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف وكانه فهم ذلك من الباء الظرفية وتعقب بان المراد الرجم عنده لا فيه كما تقدم فى البلاط وان فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وبانه ثبت فى حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض فى العيد الى المصلى وهو ظاهر فى المراد وقال النووى ذكر الدارمى من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن بمسجد يكون فى ثبوت حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخارى وغيره فى رجم هذا بالمصلى دليل على ان كل ما اعد لصلاة العيد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المساجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب فى المسجد قال الحافظ العسقلانى وهو كلام نفيس عما قبله وليس للبخارى منه سوى الترجمة **حدثنى** بالافراد وفى رواية الى فى رواية حدثنا **محمود** هو ابن غيلان وفى رواية السنى محمود بن غيلان بفتح المعجمة المروزى واكثر البخارى عنه قال **اخبرنا** وفى رواية حدثنا **عبد الرزاق** هو ابن همام بن ناضح الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب **عن ابى سلمة** اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **عن جابر** رضى الله عنه **ان رجلا من اسلم** هو ماعز بن مالك الاسلمى وقد مر هكذا فى حديث جابر رضى الله عنه ايضا عن قريب فى باب رجم المحصن وليس فى هذه الرواية التى مضت ورجم بالمصلى **جاء** النبى **صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض عنه** النبى **صلى الله عليه وسلم حتى شهد** اى اقر **على نفسه اربع مرات قال له** النبى **صلى الله عليه وسلم** انبك جنون قال لا قال احصنت بمد الهمزة اى تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم

فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اى عنده فلما ازلقته بالذال المعجمة والقاف اى اطفته
واوجعته وقدم الحجارة اى بحجارة الرجم فالام للعهد ثم بالفاء المفتوحة وتشديد الراء اى هرب
فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا اى ذكره بخير
وجميل وفى حديث ابى سعيد عند مسلم فما استغفر له وما سبه وفى حديث بريدة عند مسلم فكان
الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل
من توبة ماعز فجلسوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز
بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند
النسائى لقد رايته بين انهار الجنة ينغمر قال يحيى ينغمس كذا فى الاصل وفى حديث جابر رضى الله عنه
عند ابى عوانة لقد رايته يتحصحص فى انهار الجنة وفى حديث البلاج عند ابى داود والنسائى
لا تقل له خبيث فهو عند الله الطيب من ريح المسك وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه عند احمد
قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق فقال فى اخره ولم يصل عليه وهن
الرواة اكثر من عشرة انفس فخالف محمود بن غيلان منهم من سكت من الزيادة ومنهم من صرح بنفيها
والله تعالى اعلم وبجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافى او بحمل رواية من قال
لم يصل عليه يعنى حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابى
امامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله افنصلى عليه قال لا قال فلما كان الغد
قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاحتمالين
فتحمل رواية النفى على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه
فى اليوم الثانى وكذا الطريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يامر بالصلوة على ماعز ولم ينه من الصلوة عليه وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين
رضى الله عنه فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال عمر
رضى الله عنه اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم
وحكى المنذرى قول من حمل الصلوة فى الخبر على الدعاء ثم قال فى قصة الجهنية دلالة على توهين هذا
الاحتمال وكذا اجاب النووى فقال انه فاسد لان التاويل لا يصار اليه الا عند الاضطرار
اليه ولا اضطرار هنا وقال البخارى لم يقل يونس هو ابن يزيد الايلى وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن الزهرى ابن شهاب وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها البخارى فى باب
رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونا برواية
معمر ولم يسق المتن واحاله على رواية اسحق شيخ مسلم فى مسنده وابو نعيم من طريقه ولم يذكر
فيه وصلى عليه وزاد فى رواية المستملى وحده عن الفربرى سئل ابو عبد الله اى البخارى
صلى عليه يصح اى هل قوله صلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اى ابن راشد قيل له اى للبخارى ايضا
هل رواه غير معمر قال نعم قال الحافظ العسقلانى وقد اعترض على البخارى فجزمه بان معمرا
روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد
الكثير من الحفاظ فرجحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لى ان البخارى انما رجح رواية محمود بالشواهد
انتهى وقد ذكر المفصل فى ذلك وقد اختلف اهل العلم فى هذه المسالة فقال مالك انه يامر الامام
بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون
عليه ولا يصلى عليه الامام واهل الفضل ردعا لاهل المعاصى اذ علموا انه ممن لا يصلى ولا
يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلى عليه وبه قال الجمهور والمعروف
عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعى لا يكره
وهو قول الجمهور وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلى
على المولود من الزنى واطلق اقتاحى عياض فقال لم يختلف العلماء فى انه يصلى عليه وبه قال الفقهاء كلهم
والمقولين فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل لامام هذا فى المسلم فى الجملة من
تقاسيم الزنى ومذهب ابى الزهرى وقتادة فى المرجوم وضربت اليناب حجة للجمهور ومعارضة
الحديث للترجمة فى قوله فرجم بالمصلى وقد اخرجه مسلم فى الحدود وكذا اخرجه بقية الجماعة
ما خلا ابن ماجة باب من اصاب ذنبا دون الحد اى اذنب ذنبا
لا حد له كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به على صيغة العلوم والضمير الذى فيه يرجع الى من

وقوله الامام بالنصب مفعوله فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا بكسر التاء طالبا جواب ذلك كذا في رواية الاكثر ويؤيده قوله في حديث الباب فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مستفتيا ضبطت بالفتح الهمزة المكسورة والمثناة والفوقية من الاستفتاء وهو طلبا لفتوى وضبطت ايضا مستفتيا بالمهملة وبالنون من الاستفتاء وضبطت ايضا مستعتبا بالعين المهملة الساكنة وبالفوقية بين مهملة ساكنة وبعدها فوقية مكسورة وبعدها موحدة من الاستعتاب وهو طلب الرضى واذالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية فلام اي طالبا للاقالة والمعنى انه يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لاحد له بالتوبة وليس للامام الاعتراض عليه واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء ان يظهر ويكفر بالجحد الا اذا شهد عليه فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس مراده بالتوبة الى الله تعالى وانما بالنسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم سقوطه وقال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاتب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلوته كفرت ذنبه وقال اكرماني لم يعاجبه اي من اصاب ذنبا لاحد عليه وتاب وقيل يعني المجنون المجامع في نهار رمضان فان قيل هذا اضمار قبل الذكر اجيب لان الضمير المنصوب الذي فيه يرجع الى الكلمة من اصاب في الترجمة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولم يعاقبا اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب البطيخ وهو قبيصة بن جابر اذ اصاب ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقب عليه ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فسبح لنا ظبي فرميته بحجر فمات فلما اتينا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت ان امير المؤمنين لم يرض ما يقول حتى يسأل غيره قال فضلا في بالدرة قال اتقتل الصيد في الحرم وسبب الحكم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن وانا عمر ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لان عمر رضي الله عنه انما علاه بالدرة لما طعن في الحكم والا لو جبت عنزه عقوبته بحرمة الفعل المذكور لما اخرها وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ العسقلاني وهو غلط والصواب ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث يروى عنه وزاد الكشميهني مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب البطيخ وقد وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم والاصح في تسمية هذا الرجل انه ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري وقد وضح ذلك الجماعة عنه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر كما رواه ابن ابي شيبة وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل ركبي ظنها لاها في القمر وقع بامرأته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اي لا اجدها قال فهل وروى هل تستطيع صيام شهرين اي متتابعين كما في رواية قال لا اي لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة تبويب الترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الواقع في رمضان وقد مضى الحديث في كتاب الصيام وفي الادب وانه مر ورواته هنا ستة وقال الليث اي ابن سعد وقد وصله البخاري في تاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحارث بفتح العين اي ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام

عن عبد الرحمن بن القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصدّيق رضى الله عنه كذا ذكره الحافظ العسقلانى
وقال القسطلانى هو ان محمد بن ابى بكر التيمى الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير اى
ابن العوام رضى الله عنه عن عثمان بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد
بطيبة زاد فى رواية ابن وهب فى رمضان فسأله عن شأنه قال وفى رواية الى فواقعت قال
احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الكبيرة يعذب فى النار فهو مجاز
عن العصيان او انه يحترق يوم القيمة بفصل الموقف كالواضح وعبر عنه بالماضى قال صلى الله
عليه وسلم مما اى من اى شئ ذلك وفى نسخة مم ذاك بغير لام قال وقعت بامرأتى اى
ولمثلها فى نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدّق فيه اختصار اذ الكفارة
مرتبة وان التصدّق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندى شئ اتصدق به فجلس الرجل
واتاه صلى الله عليه وسلم يسوق حمارا وعه طعام وفى رواية ابن وهب فبينا هو على ذلك
اقبل رجل عليه طعام قال وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قال عبد الرحمن اى ابن القاسم
ما ادرى ما هو اى الطعام وفى رواية ابى هريرة التصريح بانه تمر فى مكتل الى النبى صلى الله عليه
وسلم ووقع عند الاسمعيلى عرقان فيها طعام وقال قال ابو صالح عن الليث عرق وكذا قال
عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد قال الاسمعيلى وعرقان ليس بمحفوظ
فقال اين المحترق انت له وصف لاحتراقه اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق
ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال هذا اى الطعام فتصدّق به كفارة قال على
احوج منا استفهام محذوف الاداة ووقع فى رواية ابن وهب ايعر نا اى اعلى غيرنا ما لاهل
طعام وفى رواية ابن وهب انا لجياع ما لنا شئ قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفى رواية
فكل والاول رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخارى الحديث الاول اى المروى عن ابى
عثمان النهدى ابين اى ابين شئ فى اباب قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ فى كثير من النسخ باب ان اقر بالحد اى اذا اقر شخص بالحد عند الامام
بان قال انى اصبت ما يوجب الحد فاقمه على ولم يبين اى لم يفسّر الحد هل الامام اذا سيره
عليه ام لا وجوابه فله ان يسأله عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما فى حديث
الباب الاتى الى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى قال انى اصبت حدا فاقمه على اى السر
سببت معنا فلم يستكشفه عنه فدل على ان السنة اولى لان فى الكشف عنه نوع تجسس
المنهى عنه حدثنا كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره اخبرنا عبد الله بن يوسف بن محمد
اى ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
واخره موحدة البصرى العطار وهو من افراده ومما له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد
قال حدثنى بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابى بكسر الكاف وبالموحدة
الحافظ وهو من شيوخ البخارى اخرج عنه بغير واسطة فى الادب وغيره وهو ملقب الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البردعى فى صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر
وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان هما ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول هو عندى
صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه وقال الحافظ العسقلانى
لم يبين وجه الوهم وانما اطلق فقه كونه منكرا فهو على مذهبه فى تسمية ما ينفرد به الراوى
منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب بانه وان لم يوجد لهشام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع
فشاهده حديث ابى امامة اخرجه مسلم فى التوبة عن حسن بن على الحلوانى عن عمرو بن
عاصم حدثنا هشام بن يحيى الغسانى المخزومى قال الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
عمه انس بن مالك رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه وقد قال فى المقدمة هو ابو انيس بن عمرو
اسمه كعب فقال يا رسول الله انى اصبت حدا اى فعلت فعلا يوجب الحد فاقمه على
قال ولم يسأله عنه ولم يستفسره النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يرخص فى التجسس المنهى عنه اوايثارا للستر قال انس رضى الله عنه وحضرت الصلوة فصلى اى الرجل
مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى بتشديد الياء كتاب الله اى احكم به قال

فكأنه من الحد قال صلى الله عليه وسلم اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك
ذنبك او قال حدك اى مما يوجب حدك وفى رواية مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم
بسنده فيه قد غفر لك وقد اختلف نظر العلماء فيه فظاهر ترجمة البخارى حكمه على من اقر
بالحد ولم يفسره انه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الطحاوى على انه يجوز ان
يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على ان الله قد غفر له لان الواقعة واقعة عين
والامكان يستفسر عن الحد فيقيمه عليه وقال ايضا فى هذا الحديث انه لا يكشف عن الحدود
بل تدفع بما امكن وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله اصاب صغيرة
فظنها كبيرة فوجب الحد فلم يكشفه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان موجب الحد لا يثبت
بالاحتمال وانما لم يستفسره اما لان ذلك بخل فى النفس المنهى عنه واما ايثارا للستر وراى
ان فى تعرضه لاقامة الحد عليه ندبا ورجوعا عنه وقد استحب العلماء تلقين من اقر بموجب
الحد بالرجوع عنه اما بتعريض او بافصاح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووى وجماعة ان الذنب
الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان الذى تكفر الصلوة
من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الاكثر الاغلب وقد تكفر الصلوة بعض الكبائر
كمن كثرت طاعته مثلا بحيث صار ان يكفر عددا اكثر من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر
شئ اصلا او شئ يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله قد
لا يضيع اجر من احسن عملا كذا قرره الحافظ العسقلانى ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ
من قوله اليس قد صليت معنا الخ ولم يستفسره عن ما اصاب وقد اخرجه مسلم ايضا فى التوبة

باب هل يقول الامام للمقر اى بالزنى لعلك لمست المراة او غمزت اى المراة
بعينك او بيدك وفى بعض النسخ بعد هذا او نظرت اليها وجواب الاستفهام مقدر
يوضحه حديث الباب وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما يدفعه
عنه وقد فهمه بعضهم بمن يظن انه اخطأ او جهل حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا وهب بن جرير بفتح باء بلم قال حدثنا ابى
جرير بن حازم بن زيد البصرى قال سمعت يعلى بفتح اياء وسكون العين المهملة وفتح اللام
بوزن يرضى بن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى مولاهم من اهل البصرة مات بالشام عن كونه
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما لم يذكره موسى فى روايته بل ارسله واشار
الى ذلك ابو داود وكان البخارى رحمه الله لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جرير وصله
وهو اخر بحديث ابيه من غزو ولانه ليس دون موسى فى الحفظ ولان اصل الحديث معروف
عن ابن عباس رضى الله عنهما فقد اخرجه احمد وابو داود من مزيد رواية خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى
فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فشال قومه انجنون هو قالوا ليس به باس وسنده على شرط الشيخين
وذكر الطبرى قالا وسط ان يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء قلت مثل قال اى انه قال لماعز
ماعز بن مالك لا سلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فقال صلى الله عليه وسلم له
لعلك قبلت اى المراة فالمفعول محذوف للعلم به ولم يعين محل التقبيل او غمزت بالغين المعجمة
والزاى اى بعينك او بيدك اى اشرت اليها بعينك او وضعت يدك على عضو من اعضائها
وعند احمد بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اى اليها اى فاطلقت على كل واحدة من
الثلاث زنى تنبيه اشارة الى الحديث الاخر المخرج فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
العين تزنى وزناها النظر وفى بعض طرقه عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد والرجل
والاذن وزاد ابو داود الفم وعند هم والفرج يصدق ذلك او يكذب قال لا يا رسول الله
وفى حديث نعيم بن هزال عن ابى داود وهل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم
قال هل جامعتها قال نعم قال فعند ذلك امر صلى الله عليه وسلم ان يرجم استفهام مؤنون مكسور فكاف
ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء فالف من النيك لا يكنى بفتح التحتية وسكون الكاف
وكسر النون من الكناية اى انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر
كالجماع والوقاع والمشيان لان الحدود لا تثبت بالكنايات وكان هذه الكناية صدرت
من البخارى او من شيخه للتصريح فى رواية الباب بانه لم يكن قال اى ابن عباس رضى الله عنهما
فعند ذلك الاقرار بصريح الزنى امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفى الحديث جواز تلقين المقر

في الحدود والتعريج بما يستحي من التلفظ به للحاجة الجليلة لذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي في الرجم باب سؤال الامام عن اسم المقر بالزنى هل احصنت اي تزوجت وولفت حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس يعني ليس من كبار الناس ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يجئ مستفتيا من جهة الغير ولا لنفسه وانما جاء معترفا بالزنى مسندا ذلك الى نفسه على جهة الغرض فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي بعد الرجل الجانب الذي اعرض مقابلا له لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنى وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر قال لا اي ليس بي جنون يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بياء التعدية في رواية ابي ذر ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب بالزهري بالاسناد السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا رضي الله عنه قيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه اي في جماعة رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال ارجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالتبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت ممن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اي قلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم واليم والزاي وثب سريعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حجرات وعند الترمذي من طريق ابو محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وقدم ما يتعلق بقصته باب الاعتراف بالزنى اي بيان حكمه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من في الزهري اي ابن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب الآتية ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك الآتية فرجل ان رجلين اختصما فقام رجل ولم يقف الحافظ العسقلاني على اسمه ولا اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله وضمن انشدك معنى اذكرك من قولهم نشدته اذا سالته رافعا نشيدته اي صوته هذا اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت وذكر ابو علي القالي ان بعضهم ضبطه بضم الهمزة وتشديد المعجمة وغلطه ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة الى تقدير حرف جر في وكذا قال القالي حيث اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سالت كان متعديا الى مفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني

وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولان
وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله
في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم ياتون
بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر
فحسن الاستثناء واتا وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن بعد حرف
مصدري لضرورة افتقار المعنى اليه قال سيبويه معنى اسئلك الا فعلت ما طلبت منك
الا الفعل وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه
المفعول كما قاله صاحب المفصل حيث قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى
في قوله انشدك الله الا فعلت وقال ابو حيان ظهر كلام سيبويه ان المنفي المحصور فيه المفعول
قال وقد يصرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا
ما قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل المعنى
لا اسالك القضاء الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الجواب لهم لما فيها
من معنى الحصر تقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فحذف الجواب وترك ما يدل
عليه فدخلت الا هنا لذلك المعنى قال تاكيد ايضا وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان قوله
بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل هنا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتاكيد في ذلك ثم اجاب بان ذلك من قضاء الاعرابي
وقيل هذا من قضاء وجه الحكم عليه حين سئل اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام
وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام اقض بيننا بالحق ومن هذا قالوا يجوز
قول الخصم للامام العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه وفي البسيط
ان الا ايضا جواب لقسم مقدر على ان اصل نشدتك بالله لتفعلن كذا ام او ضع موضع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها
فلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ فافهم ما اشكل ثم المراد بكتاب الله ما حكم به
وكتبه على عباده من الحدود والاحكام اما بواسطة او الله باتباع رسوله قاله ابن
دقيق العيد او المراد ما تضمنه كتاب الله اي القرآن يعني قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل ان يراد
بكتاب الله الاية التي نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وبهذا اجاب
البيضاوي وبقي عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة فيما
وقع به الجواب الاتي ذكره والعلم عند الله تعالى وهل اعاد الا ذلك مع انهما يعلمان انه
صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالمصالحة والترغيب
فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن رضي الخصمان فقام خصمه وكان افقه منه
وفي رواية مالك فقال اجل تكلم وكان افقههما وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يجيا كما توصفا لكن بانه افقه من الاول مطلقا او
في هذه القضية لفطنة او استدل بحسن ادبه في استيذانه وترك رفع صوته ان كان
الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم اورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين
حديثا مرفوعا بسند ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم يطلق على
المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان
المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كما في قول البعيث في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك
نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع للتنبيه على فائدة زائدة في الكلام نحو لا تختصموا
لدي ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم
وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك فقال اجل وفي رواية
البيت فقال نعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب فقال اصدق فاقض له يا رسول الله
بكتاب الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وظاهر السياق ان القائل
هو الثاني وجزم الكرماني بان القائل هو الاول واستند في ذلك بما وقع في كتاب
الصلح عن آدم عن ابن ابي ذئب هنا فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته

في الحدود والترجم بما يستحق من التلفظ به للحاجة الجليلة لذلك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي في الرجم باب سؤال الامام
عن كلام عظم اوتابه المقر بالزنى هل احصنت اي تزوجت وولجت حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء ابو عثمان الانصاري المصري
الحافظ قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس
يعني ليس من اكابر الناس ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد
فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يجيء مستفتيا من جهة الغير
ولا لمفسه وانما جاء مقرا بالزنى مسندا ذلك الى نفسه على جهة العزم فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي بعد الرجل الجانب الذي اعرض مقابلا له شق وجهه
الذي اعرض قبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فجاء شق وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات
انه زنى وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام
وجنون مبتدا والمجرود متعلق بالخبر قال لا اي ليس بي جنون يا رسول الله
فقال احصنت استفهام حذفت منه الهمزة قال نعم احصنت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بباء التعدية في رواية ابي ذر ويحتمل الحال اي
اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فقال احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب اي الزهري باسناد السابق اخبرني
بالافراد من سمع جابرا رضي الله عنه قيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت
فيمن رجمه اي في جماعة رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال رجموه
فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه اوكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة
والقاف اي قلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها للحجارة جمز بفتح الجيم
واليم والزاي وثب مسرعا وليس بشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية
السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق ابو محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وقدمر ما يتعلق بقصته باب
لا يعترف بالزنى اي بيان حكمه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حفظناه من في الزهري اي ابن شهاب اي من فمه وعند الحميدي
عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب الاتية ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك الاتية
فرفع ان رجلين اختصما فقام رجل ولم يقف الحافظ المستملي على اسمه ولا اسم خصمه
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال
المهملة اي اسالك الله اي بالله وضمن انشدك معنى اذكرك من قولهم نشدته اذا سالته رافعا
نشيدته اي صوته هذا اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت
وذكر ابو علي القالي ان بعضهم ضبطه بفتح الهمزة وتشديد المعجمة وغلطه ومعنى السؤال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة
الى تقدير حرف جر فيه وكذا قال القاضي اجراه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سالت كان متعديا
الى مفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني
ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني

وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولان
وحينئذ فابعده على تقدير حرف جر واذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله
فاكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم ياتون
بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر
فحسن الاستثناء واتا وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن معه حرف
مصدري لضرورة افتقار المعنى اليه قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك
الا الفعل وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه
المفعول كما قاله صاحب المفصل حيث قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى
في قوله انشدك الله الا فعلت وقال ابو حيان ظهر كلام النحويين بان النفي المحصور فيه المفعول
قال وقد يصرح بالمصدرية مع الفعل بعد الا كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا
ما قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل المعنى
لا اسالك القضاء الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الجواب المتم لما فهما
من معنى الحصر تقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فحذف الجواب وترك ما يدل
عليه فدخلت الا هنا لذلك المعنى قال تاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان قوله
بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل قال ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتاكيد في ذلك ثم اجاب بان ذلك من قضاء الاعرابي
وقيل هذا من قضاء وجه الحكم عليه حين سئل اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام
وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام لقد حكم بينا بالحق ومن هذا قالوا يجوز
قول الحاكم للامام العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه وفي البسيط
ان الا ايضا جواب لقسم مقدر على ان اصل نشدتك بالله لتفعلن كذا ثم اوقع موقع الصارع
الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها
فلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ فافهم ما شئت ثم المراد بكتاب الله ما حكم به
وكتبه على عباده من الحدود والاحكام الا بواسطة امر الله باتباع رسوله قاله ابن
دقيق العيد او المراد ما تضمنه كتاب الله اي القرآن يعني قوله تعالى واحل الله لهن سبيلا
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل ان يراد
بكتاب الله الاية التي نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وبهذا اجاب
البيضاوي وبقي عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة فيما
وقع به الجواب الاتي ذكره والعلم عند الله تعالى وهل اعاد الاذن لذلك مع انهما علما اذنه
صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا باشفاع والترغيب
فيما هو الارفق بهما اذ لعلهما ان يفعل ذلك ولكن وفي الخصمين هتام خصمه وكان افقه منه
وفي رواية مالك فقال اجل وكان افقههما وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يجا كما توصفا لكن باته افقه من الاول مطلقا او
في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان
الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم اورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين
حديثا مرفوعا باسناد ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم يطلق على
المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان
المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كما على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك
نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع للتنبيه على انه تزاد في الكلام نحو لا تختصموا
لدي ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي اي في ان اتكلم
وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك فقال اجل وفي رواية
البيت فقال نعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب فقال اصدق فاقض بيننا يا رسول الله
بكتاب الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وفاهما اي قال ان العاقل
هو الثاني وجزم الكرماني بان العاقل هو الاول واستند في ذلك بما وقع في كتاب
الصلح عن آدم عن ابن ابي ذئب هنا فقال الاعرابي بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي

وفيه فقال خصمه قال الحافظ العسقلاني وهذه زيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق
كما في رواية سفيان في هذا الباب وكذا وقع في المتروك عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب
بحواضنا الجماعة ولفظه فقال الصدق افضى له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني لما فالاختلاف
فيه على ابن ابي ذئب وقد وافق آدم ابو بكر الحنفي عند ابي نعيم في المستخرج ووافق عاصما
زيد بن هرون عند الاسمعيلي ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء
اي اجيرا قاله مالك وقال ابو عمر قد يكون العبد والسائل والخادم اي يطلق على كل واحد
منهم وقيل يطلق على من يستهان به وفي المحكم العسيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك
المستهان وقيل كل خادم عسيف وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يبلغ الحلم فان
ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار ووقع في رواية
النسائي تعيين كونه اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابني اجيرا لامرأته
وسمي الاجير عسيفا لان المستاجر يعسفه في العمل ويكون بمعنى الفاعل ايضا كعيشة راضية
بالمرة دفيها يقال عسف الليل عسفا اذا اكثر السير فيه ويطلق العسف ايضا على الكفاية
والاجير يكفي المستاجر الامر الذي اقامه فيه على هذا اي عنده وفي رواية محمد بن يوسف عن
عمرو بن شعيب عسيفا في اهل هذا او على بمعنى اللام وكانا رجل استخدمه فيما يحتاج اليه
امراته من الاعمال فكان ذلك سببا لما وقع له معها وزنى بامراته لم يعرف اسمها ولا اسم الابن
فافتديت منه زاد الحميدي عن سفيان فزنى بامراته واخبروني ان علي ابني الرجم فافتديت
وقد ذكر علي بن المديني رواية في اخره ان سفيان كان شك في هذه الزيادة فربما ذكرها
وغالبا رواية عنه كاحمد وابن ابي شيبة ومحمد بن يوسف لم يذكروها وثبت عند مالك والليث
وابن ابي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ووقع في رواية ادفرضا لوا علي ابنك الرجم وفي رواية
الحميدي فاخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية ابي بكر الحنفي فقال لي ؟ زاد وكذا
عند ابي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير في قوله فقال
لخصمه وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو منه على مال لا اخذه وهذا الظن باطل وفي رواية
عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووصادية
وروى وخادم والخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية وجارية وقوله بمائة شاة
متعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قلت الاهاء فاذا كثرت قلت
شياه كثيرة بالهاء ومن البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفي رواية
ابن ابي ذئب وشعيب بمائة من الغنم ووليدة وهي الجارية ثم سالت رجالا من اهل العلم
وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ومثله لابن
ابي ذئب كلهم قال فرجموا وفي رواية معمر ثم اخبرني اهل العلم وفي رواية عمرو بن شعيب ثم سالت
من يعلم وفيه اشعار بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء هؤلاء المسؤلين
ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المراة ان على ابني وفي رواية مالك انما على ابني جلد مائة
باضافة جلد الى مائة وقراه بعضهم بتنوين جلد مرفوعا وتنوين مائة منصوبا على التمييز قال
الحافظ العسقلاني ولم تثبت رواية وتغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها وفي رواية
مالك والاكثر انما الرجم على امراته وفي رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان البر على ابني الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بتشديد النون للتاكيد بينكما
وفي رواية ابي ذئب بينكم بالجمع بكتاب الله جل ذكره المائة شاة على ما ذهبا كوفين والخادم
رد وفي الصلح الوليدة ولا تعارض بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي رواية الكشميهني
رد عليك وكذا في رواية مالك ولفظه انما غنمك وجاريتك رد عليك وفي رواية صالح بن
كيسان انا الوليدة والغنم نردها وفي رواية عمرو بن شعيب انما ما اعطيته فرد عليك
والضمير في اعطيته اما للخصم او للعطاء وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود
كالخلق والنسج والمعنى انه يجب رد ذلك وفيه دليل على ان ما اخذ في العقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية عمرو بن شعيب وانما ابنك فجلده مائة وتغريبه سنة وفي رواية
مالك وصالح بن كيسان وجلد ابنه وغربه عاما وهذا ظاهر قال الذي صدر حينئذ حكم
لا فتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه وقال النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنى فان اقراره لا يقبل ويحتمل ان يكون امر
اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان كان ابنك اعترف بالزنى فجلد مائة وتغريب عام والاول
ابقى واوجه لانه كان في مقام الحكم ولو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير
ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا
وسكوته على ما نسب اليه وانما العلم بكونه بكرا فوقع مرجحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولعله
كان ابنا اجيرا لامرأة هذا وابى لم يحصن وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية
خلافا لابي حنيفة فلا يقول لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص يجب الواحد نسخ
فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا من هو ابن الضحاك
الاسلمي على ما مر وكانت المرأة ايضا اسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن السكن في
كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا لا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد
وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بفتح المعجمة والنون
لا اسلمي وهو بفتحتين والتصغير وغلط ايضا من زعم انه انيس بن مالك لانه انصاري
لا اسلمي ووقع في رواية شعيب وابن ابي ذئب وانما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد وفي رواية
مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر وفي رواية معمر
ثم قال لرجل من اسلم يقال له انيس قم يا انيس فسل امرأة هذا وكلمة اغد امر من غدا يغدو
وهو الذهاب والتوجه هنا كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغد وهو
التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وقد حكى القاضي عياض
ان بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس
في الخبر ان ذلك كان في اخر النهار على امرأة هذا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفي
رواية يونس فائتها ايها سلمي ان يرجم امرأة الاجير ان اعترفت فغد عليها فاعترفت
فرجمها كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت واختصره ابن ابي ذئب فقال فغد عليها فرجمها ونحو في رواية صالح
بن كيسان ورواية الليث انهما لانهما تشعر بان انيسا اعاد جوابها على الفور صلى الله
عليه وسلم فامر حينئذ برجمها فان قيل حد الزنى لا يثبت بالتحسس والاستكشاف عنه
فما وجه ارسال انيس الى المرأة اجيب ان المقصود منه اعلام المرأة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو لا ان تعترف بالزنى فلا
يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها
انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها رجمت قال النووي كذا اوله العلماء
من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وهو غير مراد
لان حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والكشف عنه بل يجب تلقين المعترف به يرجع
كما تقدم في قصة ماعز وكان لقوله فان اعترفت فارجمها معنا بلا اي وان انكرت
فاعلمها ان لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت
وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اقر بانه زنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ثم سئال المرأة فانكرت
كذب فجلده حد القرية ثنائين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي
وفيه ان من اقر بالحد وجب على الامام اقامته عليه ولو لم يرجع من شاهد كه في ذلك
وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان يطلبه المقذوف خلافا لابن ابي ليلى فانه
قال يجب ولو لم يطلبه المقذوف وفي الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان
المقذوف حاضرا واما اذا كان غائبا كهذه فالظاهر التاخير لاستكشاف الحال
فان ثبتت في حق المقذوف فله حد على القاذف كما في هذه القصة فليتامل وفي
الحديث انه يستحب للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحو اذا
تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود

عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط وتحتمل ان يكون ذلك على حد قوله قل ربي احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان بالحكم بالحق سيظهر باطله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحثه على من يخاطب بما لا ينبغي وفيه ان من يأتي به من الحكام في ذلك يجدر ان لا ينزع لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق وفيه ان حسن الادب في مخاطبة الكبير يقتضي تقديمه الاستئذان في الخصومة وتقديمه ولو كان المستأذن مسبوقا وان الامام ان يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى اذا جاء آمنا وايقن ان كلا منهما يدعي وفيه احتجاب سيد الدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ويتأكد ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان السائل يذكر كل ما وقع في نفسه لاحتمال ان يفهم المفتي او الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في ذلك لقول السائل ان ابني كان عسيفا على هذا وانما هو جار يسأل عن حكم الزنى والستر في ذلك انه اراد ان يقيم لابنه معذرة ما وان لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد الانس فيستفاد منه الحث على ابعاد الاجنبي من الاجنبية مهما امكن لان العشرة قد تفضي الى الفساد ويتسور بها الشيطان الى الافساد وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع اتباعه ان يفتي مع وجود الصحابي مثلا وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة وشرب المسكر واختلف في القذف فالصحيح انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف وفيه ان الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه وقال ابن دقيق العيد وبذلك يتبين عذر من اعتذر عن الفقهاء عن نقض العقود الفاسدة بان المتعاوضين تراضيا واذن كل منهما للآخر في التصرف والحق ان الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستنابة في اقامة الحد قيل وفيه ان حضور الامام ارجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان ابنه كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم فظاهر قوله فرجمها وفيه الاكتفاء بالرجم من غير جلد لانه لم ينقل في قصتها ايضا وفيه نظر لان الفعل لا عموم له فالترك اولى وفيه جواز استيجار الحر وجواز اجارة الابن ولده الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج لذلك وفيه ان حال الزانيين اذا اختلفا اقيم على كل واحد حده لان العسيف جلد والمرأة رجمت فلو كانا حدهما حرا والآخر رقيقا وكذا لو زنى بالغ بصبية او عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه ان من قذف ولده لا يحد لان الرجل قال ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف وفيه شيء قلت القائل هو علي بن المديني سفيان هو ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان لنا اشك فيها اي في سماعها وفي رواية المستملي الشك فيها من الزهري اي ابن شهاب فرجما قلتم ورجما سكت عنها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاعترف وقد مضى الحديث في الوكالة وفي الشروط وفي الشهادات وغير ذلك في مواضع كثيرة وقد اخرجه بقية الجماعة

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بضم الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق متعددة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنى وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو وفي رواية قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد والواو وفي رواية قد الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزنى اذا زنى قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق كذا حفظت هذه جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وبين قوله الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي

عن علي

عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف وقد قرأناها الشيخ
والشيخة فارجموها البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فسقط من رواية البخاري من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف
ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم
احدا ذكر في هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري ذلك فلم يذكروه وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية
الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر رضي الله عنه من الحج
وقدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة الثيب والثيبة
ووقعت ايضا في هذا الحديث في رواية ابي عمر الآتية في الباب الذي يليه فقال متصلا
بقوله وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقولوا كتب عمر
ما ليس في كتاب الله لكتبته قد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه قال ولقد كان فيها اي في سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ الثيب والشيخة
وزيد بن ثابت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة
اسقط الى قوله البتة ومن رواية ابي امامة بن سهل ان فلانة اخبرته قالت لقد قرأنا فيما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكره الى قوله البتة وزاد ما قضينا من اللذة واخرج
النسائي ايضا ان مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت الا تكتبها في المصحف قال لا الا ترى
ان الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا الكفيكم وفي فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى بن حكيم عن زيد بن اسلم ان
عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق ولقد هممت ان اكتبه
في المصحف فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اليس اياتي وانا استقرئها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوقفت في صدري فقلت استقرئه اية الرجم وهم يتناهون
تساقط الحجر ورجاله ثقات وفيه اشارة الى بيان السبب في نسخ تلاوتها وهو الاختلاف
واخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص كانا يكتبان المصحف
فمرا على هذه الاية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموها
البتة فقال عمر رضي الله عنه لما نزلت اتيتك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك
فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنى وقد احصن رجم
فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل بها على غير الظاهر من عمومها
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا ان الرجم حق

باب رجم الحبلى من الزنى

وفي رواية ابي نعيم في الزنى اذا احصنت بان تزوجت قال ابن بطال
معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع وقال
النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها القصاص وهي
حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك انتهى وقد كان عمر رضي الله عنه اراد
ان يرجم الحبلى فقال له معاذ رضي الله عنه لا سبيل لك عليها في بطنها اخرجه ابن ابي شيبة
ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تحمل
ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي
وهو رواية عن مالك وزاد الشافعي لا ترجم حتى ترضع الصبا وقد اخرج مسلم من حديث عمران
بن حصين رضي الله عنه ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من
الزنى فذكرت انها زنت فامرها ان تقعد حتى تضع فلما وضعت اتته فامرها وجئت
وعند من حديث بريدة ان امراة من غامد قالت يا رسول الله طهرني فقال انها حبلى
من الزنى فقال لها حتى تضعي فلما وضعت قال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له
من يرضعه فقام رجل فقال الي رضاعه يا رسول الله وفي رواية فارضعته

حتى قطعته فدفعته الى رجل من المسلمين ودجها وجمع بين دوابي بزيادة بازاء الكاف زيادة فتحمل الا ولى على ان المراد بقوله الى ضياعه اى تربيته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء اى كنت اقرئ قرآنا رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد منهم غيره زاد مالك في روايته في خلافة عمر فلم ار رجلا يجد من الاقشعريرة ما يجده عبد الرحمن عند القراءة قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله كنت اقرئ رجلا من المهاجرين اى افعل منهم القرآن لان ابن عباس رضي الله عنهما كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة فضلا عن المهاجرين والانصار قال وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ لمعناه اعلم ويؤيده تعقبه ما في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف وبحيى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن الرجيه ابن ابي ذئب وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا وكان من تفرغ لذلك يستدرك بعد وفاة النبوة واقامتهم بالمدينة فكانوا يشهدون على بعض الاحياء يقرؤهم تكميلا للحفظ وفيه دلالة على ان العلم باخذه الكبير من الصغير فيتيا بالبناء انا في منزله بمنى وفي رواية اسحق فانيته في المنزل فلم اجده فانتظرته حتى جاء وهو عند عمر وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها اى عمر رضي الله عنه وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين اذ رجع الى عبد الرحمن اى ابن عوف رضي الله عنه وهو جواب بينما فقال لو رايت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم جواب لو محذوف اى لرايت عجبا او كلمة لو اتممتي فلا تحتاج الى جواب فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا ووقع في رواية ابن اسحق ان من قال ذلك اكثر من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة ابي بكر رضي الله عنه يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال الحافظ العسقلاني في الشرح هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي عثمان عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى عفرة بضم المهملة وسكون الفاء قال لما قدم علي ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر رضي الله عنه قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقتنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم بايعوه رجل من الانصار ولم يذكر مستندا هذا وقال في المقدمة في مسند البزار وللعدنيات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا انا قائم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل وفيه قال عمر يلغني ان الزبير قال قد مات عمر لبايعنا علي الحديث فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة فوقية ثم قاف تاتي لشيء فجاة وزنا ومعنى وجاء عن سيبويه عن اشياخه كان يقولها بضم الفاء وفتحها بافلات الشيء من الشيء ويقول ان الفتح غلط وانما قال فيما يندم عليه وبيعة ابي بكر رضي الله عنه مما لا يندم عليه كل واحد بل بكن الندم عليه من بعض دون بعض وانما اطلقوا على بيعة ابي بكر ذلك بالنسبة لما لزم بحضرها في الحال الاولى فتمت اى المبايعة بذلك فغضب عمر فذاب ابن اسحق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فاحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون بعد الواو كذا هو في رواية الجميع وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة من الاغتصال وعروي ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم ان بها المصدرية فلا ينصبون بها

على الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا من رتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب وفي رواية الكشميهني ان يعضوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله وحكى ابن
التين انه روي بالعين المهملة وضم اوله من اعضيت اي صرت لانا صرله والعضوب الضعيف من
عضبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل وهو المناسب والمعنى انهم يغلبون على الامر
فيضعف لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يشبون على الامر بعزيمة عهد ولا مشاورة وقد وقع
ذلك بعد على وفي ما حذرهم رضي الله عنه قال عبد الرحمن اي ابن عوف فقلت يا امير المؤمنين
لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي من زلك الفتنة واختلاف الكلمة
فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء وبمهملتين وهي المهملة الارذال وقيل اشباب منهم
وغوغاء هم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودة وهو في الاصل صغار الجراد
حين تبدا في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر وقيل المراد الكثير المختلط من الناس
فانهم هم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة اي المكان الذي يقرب منك
اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك
لاولى المنهي بين الناس ووقع في رواية الكشميهني والاوزاعي قرنك بكسر القاف وبالنون بدل
الموحدة قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ وغيرها في الصانع للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة
انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا للاربعة وعند الكشميهني قومك باليم بدل النون
ووقع في رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت حين تقوم في الناس للخطبة وانا اخشى
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه وقوله كل مطير
بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة ومنطا يعني بضم الميم وكسر الطاء
المهملة اسم فاعل من الاطارة وضبطه القسطلاني بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية فيهما
وفي رواية الزهري يطيرها بفتح التحتية وكسر الطاء وبالياء الموحدة بعد الراء اي يجعلون مقالتك
على غير وجهها وان لا يعوها اي ولا يحفظونها من الوعي وهو الحفظ او لا يعرفون المراد بها وان
لا يضعوها على مواضعها وفي رواية وان لا يضعونها بإثبات النون قال الكرماني وترك الناصب
جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح اي لا يضعون دقيق العلم عند اهل الفهم له والمعرفة
بمواضعه فامهل بفتح الهاء وكسر الهاء امر من الامهال وهو التؤدة والرفق والسكون يقال امهله
ومهله اذا انتظره ولم يعاجله حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام
بعدها صاد مهملة اي تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصح عليه في الفرع
كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على
مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ام بحذف الالف والله ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لاقومن بحذف الضمير بالمدينة وفي رواية مالك فقال ثم قدمت المدينة
صالحا لاكملن الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة
بفتح العين المهملة وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاول والثاني لان الثاني
يقال لما بعد المكوكة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين والواضح الاول لان عمر
رضي الله عنه قدم قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء وقال الكرماني قوله عقب ذي الحجة اي يوم
هو اخره او الشهر العاقب له اي اول المحرم وفي التوضيح يقال جاء عقب الشهر وفي عقبه بضم العين
واسكان القاف اذا جاء بعد تمامه فلما كان يوم الجمعة بضم يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا
الرواح بنون الجمع وفي رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر والي الوقت عجلت بتاء المتكلم وفي رواية الكشميهني
بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وعجلت للجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف
فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس اي حين زالت عن مكانها والمراد زالت عن استوائه او الحر
وفي رواية مالك حين كانت مكة عمى بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم المهملة وتشديد
التحتية وقيل بتشديد الميم بوزن جلى قال ابو هلال العسكري المراد به اشتداد الهاجرة والاصل
فيه انه رجل من العالقة يقال له عمي غزا قومه في قائم الظهيرة فاوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء
في ذلك الوقت وقيل المعنى انها تخفى في هذا الوقت يكون كالاعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه
وقيل اصله ان القطي يسد راي يدفع من شدة الحر فيصك راسه ما واجهه والدار قطني
من رواية سعيد بن داود عن مالك صكة عمي ساعة من النهار فتمتها الغرب وهو نصف النهار

او قريب منه حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وهو احد العشرة
المبشرة جاسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب وبالرفع قال ابن هشام لا يرفع الفعل بعد
حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت صلة بالمضي الزمان المتكلم فالرفع واجب كقولك
سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية لا بعد حقيقية بل كانت
محكية جاز نصبه ان لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقرأ نافع بالرفع بتقدير حتى
حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسمعيلي
حذوه وكذا لمالك في رواية اسحق الزرق عن مالك حذاءه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه
تمش وكبى ركبته فلم اشب بضم الشين المعجمة اي فلم اكث ولم اتعلق بشيء وان خرج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر وفي رواية مالك ان طلع اي
ظهر يوم المنبر اي يقصده فلم راجته فجلس سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل المستعد
ويحضرهم ليقولوا العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط
قبله فانكر علي بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرايض والسنن قد تقررت
وزاد سفيان فغضب شديدا وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس ان يقول
ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت
المؤذنون بالتوقيفية بعد الكاف من اسكوت عند النطق وضبطه الصغاني سكب بالموحدة
بدل التوقيفية اي اذا فواقا سغر السكب الافاضة في الكلام كما ينال الرغ في اذني كلاما الى التي
وصيت قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي
بضم القاف على البناء للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي اي قرب موتي وهو
من الامور التي وقعت وجرت على لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند
البزار انه قال في خطبته هذه رايت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رايت كان ديكا نقرني
وفي رسل سعيد بن المسيب في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مفتخ
ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسل ذو لجة حتى قتل رضي الله عنه فمن عقلها فليحدث بها
حيث انتهت به راحلته فيه الحض
لاهل العلم والضبط على التبليغ والتشدد في الاسناد ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف
فليرحل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة من الاذلال وذلك بمن لاجل التقصير والجهل عن تحصيل
بما لم يعلموه ولا ضبطوه لاحد كان في الاصل ان يقوله لكن لما كان
القصد هو الارتباط وعموم احد قام عموما احد مقامه ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله
عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه قال الطيبي ترقى عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقوله
توطئة له ليتيقظ السامع لما يقوله وتهيأ للتلقي وفيها الشدة وفيها الرحمة فكان مما انزل الله وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم اية الرجم وهو قوله قضت الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وهي قرآن نسخت تلاوته دون حكمه واية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي
بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما انزل الله تقدم الخبر على الاسم وهو اشهر
فقرأناها وعقلناها ووعيناها اي حفظناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عز رجم المحصن وفي رواية الاسمعيلي ورجم بزيادة الواو وكذا للمالك ورجمنا بعده فاخشى
وفي رواية مالك والذي خاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قائل
والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة
التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فان طائفة من الخوارج
انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة الكروه ويحتمل ان يكون استند في ذلك الى توقف وقد اخرج
عبد الرزاق والطبري من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون
بالرجم الحديث ووقع في رواية سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله في صدر عمر رضي الله عنه
عند النسائي وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الجلد الاية قد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان عمر استحضر ان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم والرجم وفي
نسخة فالرجم بالفاء في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان
بالفاء قال وقد تزوج حرة تزوجا صحيحا ودخل بها من الرجال والنساء اذا قامت البينة

بالزنى بشرطها المقرر فى الفروع او كان الحبل بفتح المهملة والموحدة اى وجد بالمرأة الخلية
من زوج او سيد حبل ولم يذكر شبهة ولا اكراها وفى رواية معراو كان الحبل او اعتراف
اى به فزاد بالزنى والاستمرار عليه قيل المراد انه حق فى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبى
صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففى مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه قال نزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سرى عنه قال
خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر
جلد مائة ثم نفى سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طريق اخر بلفظ خذوا عنى خذوا عنى
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
قال الطيبى التكرير فى قوله خذوا عنى يدل على ظهور الامر قد حتى شائع وابهم فان قوله قد جعل الله
لهن سبيلا مبهم فى الشرع بل ولم يعلم ما ذلك السبيل اى الحد الثابت فى حق المحصن وغيره
وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصدقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهبا لائمة احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع
بين الجلد والرجم فى حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزانى انما يرجم فقط من غير جلد
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس
بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن الخ ثم انا كنا نقرأ
فيما نقرأ من كتاب الله عز وجل اى مما نسخت تلاوته وبقى حكمه ان لا ترغبوا عن آبائكم
اى لا تتركوا النسبة الى آبائكم فتنسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم اى
فان انتسابكم الى غير آبائكم كفر حق ونعمة او كفران استطالتم او هو للتغليظ او ان
كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم بالشك فيما كان فى القرآن وهو ايضا من منسوخ التلاوة
وفى رواية فانه كفر بكم او ان كفرا بكم الخ الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير سابق
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مالك الا وان بالواو وبدل ثم قال
لا تطرونى بضم الفوقية وسكون المهملة من الاطراء وهو المبالغة فى المدح اى
لا تبالغوا فى مدحى بالباطل كما اطرت بفتح الهمزة على البناء للمفعول عيسى ابن مريم
عليهما السلام وفى رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى حيث قالوا هو ابن الله ومنهم
من ادعى انه هو الله وقولوا عبد الله ورسوله وفى رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا
عبد الله ورسوله قال ابن الجوزى لا يلزم من النهى عن الشئ وقوعه لانا لا نعلم احدا يدعى
فى نبينا صلى الله عليه وسلم ما ادعته النصارى فى عيسى عليه السلام وانما سبب النهى فيما
يظهر ما وقع فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما استاذن فى السجود له فامتنع ونهاه
فكانه خشى ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهى تاكيدا للامر وقال ابن التين معنى
قوله لا تطرونى لا تمدحونى كمدح النصارى عيسى حتى غلا بعضهم فجعله الها مع الله
وبعضهم ادعى هو الله وبعضهم انه ابن الله ثم اردف النهى بقوله انما عبد الله قال والنكتة
فى ايراد ضمير رضى الله عنه هذه القصة هنا انه خشى عليهما الغلو فيخشى على من لا قوة له
فى الفهم ان يظن شخص استحقاقه بالخلافة فيقوم وقد ذلك مع ان المذكور لا يستحق شيئا
مما ليس فيه فيدخل فى النهى ويحتمل ان يكون المناسبة ان الذى وقع منه فى مدح ابى بكر
رضى الله عنه ليس من الاطراء المنهى عنه ومن ثم قال وليس فيكم مثل ابى بكر ثم انه بلغنى
ان قائلا منكم يقول والله لو مات او قتل لنكصت على عقبى رجعت الى ما كنت عليه
فلا يغرنكم بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابى بكر فلتة وقت
الا بالتخفيف وانما كانت كذلك اى فلتة اى فجاءة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغى
ان يشاور كذا قال الداودى وقال الكرابيسى صاحب الشافعى المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا
فذهبوا الى الانصار فبايعوا ابا بكر رضى الله عنه بغير علم والمراد بالفلتة ما وقع من
مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن جان معنى قوله كانت
فلتة ان ابتداءها كان فى غير ملا كثير والنبى انما كان كذلك يقال له الفلتة فيقع فيه
ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف فى ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر الذى توقع
فى ذلك عادة وهذا هو المراد بقوله ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وفى تخفيف
القاف اى دفع شرها اى وقاهم ما فى البجلة غالبا من الشر لان عادة الله ان من اطلع على مكروه

في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه وقد بين عمر رضي الله عنه سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر رضي الله عنه وذلك لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عبادة وقال ابو عبيد عاجلوا ببيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يفلت به من لا يستحقه فيقع الشر وفي الموضح وقال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه ولان تقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر رضي الله عنه كانت فلتة لم يرد مبايعة ابي بكر رضي الله عنه وانما اراد ما وصفه من مخالفة الانصار وما كان من امر سعد بن عبادة وقوله وليس منكم وفي رواية ابي ذر فيكم من يقطع الاعناق اي اعناق الابل من كثرة السير وروى تنقطع اليه مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان السابقة معه الذي لا يلحق في الفضل لا يصل الى رتبته ابو بكر رضي الله عنه فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر من المبايعة له اولا في الملأ اليسير ثم اجماع الناس عليه وعدم اختلاف فيه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس عمر في ذلك مثله انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل ابي بكر رضي الله عنه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة كما مر فيؤثر في ازالة تلك الظنون بين المسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام فمن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته من غير مشورة لاختلاف الذي ينشأ عن الشر وقيل عمر بقوله تقطع الاعناق تكون الناظر الى السابق يمد عنقه لينظر فاذا لم يجعل مقصوده من سبق من يريد سبقه قبل انقطعت عنقه اولان المتسابقين يمتد الى ورائهما الاعناق حتى يغيبا لسابق عن النظر فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه وقال ابن التين هو مثل يقال للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دون لحاقه ووقع في رواية ابي معشر ومن اين لنا مثل ابي بكر تدلا اعناقنا اليه من بايع رجلا من وفي رواية الكشميهني عن غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو هذا ما يبايع هو جواب من على البناء للمفعول من المبايعة بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية من المتابعة وهو اول لقوله ولا الذي تابعه بالمثناة الفوقية في اوله وبالموحدة تغرة ان يقتلا اي المبايع والمتابع وقوله تغرة بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها ياء تانيث مصدر غرر يغار غرر نفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك والمعنى من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وفي المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حال على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له وحاصله حذرا من القتل وانه بكسر الهمزة اي وان ابا بكر رضي الله عنه قد كان من خبرنا بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام كذا وقع في رواية المستملي من خبرنا بالموحدة فعلى هذا يقرأ ان الانصار بفتح الهمزة على انه خبر كان وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وفتح همزة ان الانصار وقال اي يعني انها بالتخفيف الافتتاح بنيه المخاطب بها على ما ياتي فيقرأ ان الانصار بكسر الهمزة وانها على رواية المستملي من خبرنا بالتحتية خالفونا اي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا بامرهم اي بامر جمعهم وكلمتهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وهي الصفة وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضاء وتدبير الامور وخالف عنا اي معرضا عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا عندنا حينئذ وقال المهلب اي في الحضور والاجتماع لا بالراي والقلب وفي رواية مالك ومعمر ان عليا والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضي الله عنها وكذا في رواية سفيان لكن قال ابن عباس بدل الزبير واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت لبعض اتى مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بينه وبينه فلما دنونا اي قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء ورجلان صالحان في رواية معمر عن ابن عيينة

شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن يزيد وعويم بن ساعدة واخرج اسمعيلي قال ابن شهاب واخبرني عروة ان الرجلين فمثلها وزاد فاما عويم فهو الذي بلغنا انه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم رجال يحبون ان يتطهروا قال نعم الرجل منهم عويم بن ساعدة وقد شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة قال الحافظ السقطي في المغازي وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياة صلى الله عليه وسلم واما معن فقيل ان الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا ودد نا انا متنا قبله لئلا نفتتن بعده فقال معن والله ما احب ان لو مت قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فذكرا ما تا لا بالهمزا تفق كذا في رواية ابي ذر وروى ما تا على عليه القوم وفي رواية مالك من انهم انفقوا على ان يبايعوا لسعد بن عبادة فقالوا لا ابن تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا زيد اخوانا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عليكم ان لا تفتروهم كلمة لا بعد ان زائدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى نقضوا امركم ويؤخذ من هذا ان الانصار كلهم لم يجتمع على سعد بن عبادة فقلت والله لنا تينهم فاظلقنا حتى ياتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل على وزن اسم المفعول من المزمل اي يلتف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وفي سطهم واصله بين ظهرييهم فرببت الالف والنون للتاكيد فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك ذكر في ثوب وفي رواية سفيان وعك بصيغة الفعل الماضي وذكر بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان من اشجعان والذين كانوا عند وعوانه اعوانه والنصار وقد اتفقوا على تاميره وسياتي عن عمر رضي الله عنه يقتضي انه جاء فوجده موعوكا فلو كان ذلك حصل له بعد كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كان له بعض اتجاه لان مثله قد يكون من الهيبط واما قبل ذلك فلا وقد وقع في رواية الاسمعيلي قالوا سعد وجع يوعك وكان سعدا كان موعوكا فلما اجتمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة وهي منسوبة اليه لانه كان كبيرهم ساعدة خرج اليهم من منزله وهو تلك الحالة فوجده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تلك الحالة فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قال الحافظ السقطي لم اقف على اسمه وقال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس بدعي خطيب الانصار والذي يظهر انه هو فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وبالموحدة بوزن عظيمة وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب واطلق عليهم ذلك مبالغة كانه قال انتم مجمع الاسلام وانتم معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية يعني معاشر المهاجرين رهط اي قليل بالنسبة الى الانصار قال الخطابي اي فهو بالنسبة بمنزلة الرهط وهو من ثلثة الى عشرة ورده على الجزيرة وزاد ابن وهب في روايته مشا وكذا في رواية معمر وهو رفع الاشكال فانه لم يرد حقيقة الرهط وانما اطلقه عليهم بالنسبة اليهم اي انتم بالنسبة الينا قليل لان عدد الانصار في المواطن المنوبة التي ضبطت كان دائما اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد والا فلو كان اريد من كان من غير الانصار لكان اضعاف اضعاف الانصار وقد دفت دافة بتشديد الفاء من الدف وهو السير البطيء في جماعة من قومكم اي عدد قليل وقال الكرماني الدافة الرفقة يسيرون سيرا لينا اي وانتم قوم طرادون غرباء اقبلتم من مكة الينا فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي من الاختزال وهو الاقتطاع اي يقتطعونا عن الامور ويتفردون به دوننا قال ابو ذر يختزلنه عن حاجته عرفته والمراد بالاصل هنا ما كانوا عليه من الاصالة والتقدم وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكرار اي يخرجونا من الامر اي الامارة والحكومة ويستاثرون بها قاله ابو عبيد وهو كما قال يقال حضنه واحضنه واحضنه عن الامر اي اخرجه في ناحية عنه واستبد به ابو عبيد عنه ووقع في رواية ابي علي

ابن السكن يحضونا بالمثناة قبل الضاد المهملة المشددة وبمثله في رواية الكشميهني لكن بفتح الحاء بدون الثاء وهو بمعنى الانقطاع والاستيصال وفي رواية سفيان عند البزار ويجتمعون بكاف اي يتأزرون تأمروننا وفي رواية ابن اسحق عن مالك عند الدارقطني ويخطفونا بالفاء والجيم ثم طاء مهملة ثم فاء والروايات كلها متفقة على ان قوله فاذا هم الى آخره بقية كلام خطيب الانصار لكن وقع عند ابن حبان بعد قوله وقد دفت دافة من قومكم قال عمر رضي الله عنه فاذا هم يريدونا الخ وزيادة قوله هنا قال عمر خطأ والصواب انه كله كلام الانصار ويدل له قول عمر رضي الله عنه فلما سكت اي خطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبر انه طائفة من المهاجرين اراد ان يمنعوا الانصار من امر يعتقد الانصار انهم يستحقونه وانما عرض ذلك بابي بكر وعمر ومن معهما رضي الله عنهم اردت ان اتكلم وكنت زورت بزاي مفتوحة ثم واو مشددة بعدها راء ساكنة اي هيأت وحسنت وفي رواية ابي ذر وكنت قد زورت وفي رواية مالك رويت براء ثم واو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية منذ ابديه ويؤيده قول عمر رضي الله عنه بعد فاتركه وفي رواية مالك فاتركه من كلمة اعجبتني قد رويت الا قالها في بديهته وفي حديث عائشة رضي الله عنها وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا ان قد هيأت كلاما قد اعجبني حسبت ان الا يبلغه ابو بكر مقالة اعجبتني اريد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري اراد عمر رضي الله عنه بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت كذا في الأم وكنا نادى بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وفي رواية الاصيلي بالهمزة بدل التحتية اي ارفع منه بعض الحد اي ببعض ما يعتريه من الحدة بالحاء المهملة والدال المشددة المهملة اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح اي على امهالك بفتحتين اي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة وفي حديث عائشة رضي الله عنها المار في مناقب ابي بكر فاسكته ابو بكر فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالموحدة وفي رواية الزبدي عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم الفتحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فكان وروي وكان بالواو هو احلم مني بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب اي اشد على الحلم مني واوقر بالقاف من الوقار وهو الثبات في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب وفي حديث عائشة رضي الله عنها فتكلم ابلغ الناس والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزوير لا قال في بديهته مثلها او افضل منها كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير اي من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام فانتم له اهل ولن اعرف العرب تدين بهذا الدين غيركم في رواية عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاء كم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله على البناء للمفعول هذا الامر اي الخلافة وفي رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الامر وكذا في رواية سفيان الا لهذا الحي من قريش وفي رواية ابن اسحق قد عرفتم ان هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس منها غيرهم وان العرب لن تجمع الا على رجل منهم فان تفعل ايها الانصار ولا اظنكم تفعلون الا تكونوا اول من احدث في الاسلام حدثا اي في قريش وفي رواية الكشميهني هواي في اوسط العرب اي اعدلهم انسابا ودارا وقد ثبت في رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد رضيتكم احد هذين الرجلين فبايعوا اكرم الناس احسبه قال ايهما شئتم فان قيل كيف جاز لابي بكر رضي الله عنه ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهو عن الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد فقال عمر رضي الله عنه فاخذ لي وبايع ابا بكر رضي الله عنه فما سرني بيعا قط اكره مما قال ابو بكر رضي الله عنه غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة وكلمة ان مصدرية وان اقدم في تأويل المصدر اسم كان والخطة والله معترضة وقوله فضرب عنقي بالنصب عطف على اقدم لا يقتربني بضم اوله وفتح القاف اي يقدم وضرب عنقي جزم لانه جواب الشرط اي ولا اعصى الله به وقوله احب الي بتشديد الياء واجب بالنصب خبر كان من ان اتأمر اي من ان كوني اميرا على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسي الواو المشددة اي تزين لي بالهمزة وتشديد الياء وفي رواية ابي ذر تطوع لي نفسي عند الموت شيئا

لا اجده

لا احده الآن من الوجدان والاكرام اى لشاعة هذى بقال سولت له نفسه شيئا اى زينته وسول له الشيطان اى يقول له افعل كذا وكذا **فقال قائل الانصار** وفى رواية اكثر بهجى من الانصار وقد سماه سفيان فى روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى اليدرى كما كتبه من هذه الطريق مدرج ضد بين مالك فى روايته عن الزهرى ان الذى سماه سعيد بن المسيب فقال وقال ابن شهاب فاخبرنى سعيد بن المسيب ان الحباب بن المنذر هو الذى قال انا جذيلها المحكك وتقدم موصولا فى حديث عائشة رضى الله عنها فقال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله ما نفعل منا امير ومنكم امير **انا جذيلها المحكك** بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر واراد به هنا الجذع الذى يربط به الابل الجربى وتضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاولى المشددة على البناء للمفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعنى انا ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الجربى بهذا الاحتكاك **وعذيقها** بالذال المعجمة مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون والقنو منها **المرجب** بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من الترجيب وهو التعظيم من قولك رجبت النخلة اذا دعمتها ببناء ونحوه خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او تنكسر شىء من اغصانها او يسقط شىء من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفصها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا يصل اليها الاذى المتفرقة **منا** معشر الانصار **امير ومنكم يا معشر قريش** وزاد اسحق بن الطباع هنا انا اعدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة فقلت انه لا يصلح سيفان فى غمد ولكن منا الامير ومنكم الوزراء **فكثر اللغط** بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة **وارتفعت الاصوات حتى فرقت** بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف اى الفزع بفتحتين وهو الخوف وفى رواية مالك حتى خفت **من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر** ابايعك **فبسط يده** ووقع فى رواية ابن اسحق فيما اخرجه الزهلى فى الزهريات بسند صحيح عنه عن ابى بكر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبى الله ثانى اثنين اذهما فى الغار ثم اخذت بيده ووقع فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند احمد والنسائى من طريق عاصم بن زر بن حبيش ان عمر رضى الله عنه قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وسنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر رضى الله عنه اخرجه النسائى ايضا واخر من طريق نافع بن عمر والطائفى اخرجه الاسمعيلى فى مسند عمر بلفظ فايكم يجترى ان يتقدم ابا بكر فقالوا لا واصله عند احمد وسنده حسن واخرج الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال قال ابو بكر استاخر لشىء بهذا الامر استاخر اول من اسلم الست صاحبى كذا انبا بعثه **وبايعه المهاجرون** فهو رد على الداودى فيما نقله ابن التين عنه حيث اطلق انه لم يكن يوم ابى بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة وكانه استصحب الحال المنقول فى توجههم لكن ظهر من قول عمر وبايعه المهاجرون بعد قوله بايعته انه حضرهم جمع من المهاجرين فكانهم لما حققوا لما بلغهم انهم توجهوا الى الانصار فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الانصار حين قامت عليهم الحجة بما ذكره ابو بكر وغيره رضى الله عنهم **ثم بايعته الانصار** بفوقية ساكنة بعد العين وفى رواية ابن اسحق ثم اخذت بيده وبيد رجل من الانصار فضرب على يديه فبايع الناس والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان **وزوجنا** بنون وزاى مفتوحتين اى وثبنا **على سعد بن عبادة فقال قائل منهم** لم يعرفا سمه **قتلتم سعد بن عبادة** اى صرعتموه بالخذلان وسلب القوة لان من بطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول **فقلت قتل الله سعد بن عبادة** هو اخبار عما قدره الله قد من فعله الطائفة واعانه او دعاء صدر منه عليه فى مقابلة عدم نصرته للحق واجيب له فقيل انه قتل عن ابنية وخرج الى الشام فوجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يبشر وابوته حتى سمعوا قائلا يقول

ولا يرون شخصه ٭ قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٭ فرميناه بسهم فلم نخطأ فؤاده ٭

قال عمر رضي الله عنه وانا بكر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بكسر الراء
قال اكرهاني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من امر اقوى من مبايعة ابي بكر
رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد اكمل واعاد له صلى الله عليه وسلم
فكان العباس وعلي رضي الله عنهما مباشرين لذلك وقال الحافظ العسقلاني حضرنا بصيغة
الفعل الماضي وقوله من امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امرا وجدنا فيها
اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستعداد من يكون
اهلا لذلك قال وعلل بعض الشراح فيها بالاشتغال بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر رضي الله عنه يشعر بالحصر
فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان قارفنا القوم ولم تكن بيعة
عامة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بكسر الهمزة بايعناهم بالموحدة اوله وبالمثناة التحتية
وفي رواية الكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا ترضى
ويروى على ما نرضى قيل وهو الاوجه وهو رواية مالك وامثالنا فيما لا نهوى فيكون فساد وفي
رواية ابن زنجويه والاصيلي فساد بالنصب خبر كان من بايع بالموحدة وفي رواية مالك بالمثناة
الفوقية رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد
الالف موحدة هو ولا الذي بايعه ويروى تابعه تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة
وتشديد الراء بعدها هاء تانيث منونة اي مخافة ان يقتلا اي خوفه وقوعهما في القتل
فلا يطمعن احد ان يبايع وتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اذا احصر من الرجال والنساء اذا قامت البينة وفي الحديث فوائد
منها اخذ العلم عن اهله وان صغر سن الماخوذ عنه وكذا لو نقص قدره عنه
ومنها التنبيه على ان العلم لا يودع عند غير اهله ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث
القليل الفهم بما لا يحتمله ومنها جواز اختيار السلطان بكلام من يجتبي منه وقوع
مرجئه افساد الجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ولكن محل ذلك ان تتهمه
صونا له وجمعا بين المصلحتين ولعل الواقع في هذه القصة كان ذلك واكتفى عمر رضي الله
عنه بالتحذير من ذلك ولم يعاين الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ومنها ان الخلافة لا تكون
الا في قريش وادلته ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اوصى من بعده بالمهاجرين الاولين
وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم في الخلافة ومنها ان المراة اذا وضعت حاملا ولا زوج
لها ولا سيد وجب عليها الحد الا ان تقيم بينة على الاستكراه ومنها ان من اطلع
على مريد الامام ان يجد ثلمة له ان يبينه عنه عليها لما لا يكون اذا سمعه على بصيرة كما وقع لابن عباس
مع سعيد بن زيد على ابن عباس لان الاصل عدم ان الامور استقرت فيما اخبرت بعد ذلك
انما يكون تقريعا عليها وانما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه انه سيسمع ذلك من عمر رضي الله
عنه على الفور ومنها جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خفي امرا وكان فيما اشار به رجحان
على ما اراده الامام وقد استدل به ايضا على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق
عبد الرحمن بن عوف وعمر رضي الله عنهما على ذلك كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره
وهو صحيح في حق اهل ذلك العصر ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان يستمر
ذلك في كل عصر ولا في كل فرد فرد ومنها الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه والحث ممن
لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ومنها ان قول عمر
رضي الله عنه ان طال بالناس زمان اشارة الى ما وقع من دروس العلم مع مرور الزمان بعد الجهال
السبيل الى التاويل بغير علم ومنها اهتمام الصحابة واهل القرن الاول بالقرآن والمنع من الزيادة
في الصحف وكذا منع النقص بطريق الاولى لان الزيادة انما منعت لئلا يضاف الى القرآن
ما ليس منه فاطراح بعضه اشد قال المهلب وهذا يشعر بان كل ما نقل عن السلف كابي بن كعب
وابن مسعود من زيادة ليست في الامام انما هي على سبيل التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون ذلك
كان في اول الامر ثم استقر الاجماع على ما في الامام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على انها ثبتت في
المصحف وفيه ايضا دليل على ان من خشي من قوم فتنة وان لا يصغى الى امتثال الامر الحق ان يوجه
اليهم وينا ظرهم ويقيم عليهم الحجة ومنها ان للكبير الفضل ان يتواضع ويتنزل من هو دونه
على نفسه ادبا وفرارا من تزكية نفسه ويدل عليه ان عمر رضي الله عنه لما قال له ابسط يدك

لم يتبع ومنها انه لا يكون لمسلمين اكثر من امام ومنها جواز الدعاء على من يخشى في عباده فتنة واستدل به على ان من قذف غيره عند الامام لم يجب على الامام ان يقيم عليه الحد حتى يطلب المقذوف لان له ان يعفو عن قاذفه او يريد الستر ومنها ان على الامام ان خشي من قوم الوقوع في محذور ان ابتهم فيعظهم ويحذرهم قبل الايقاع بهم وتمسك بعض الشيعة بقول ابي بكر رضي الله عنه قد رضيت لكم احد هذين الرجلين يعني عمر او ابا عبيدة على ان ابا بكر لم يعتقد وجوب امامته ولا استحقاقه للخلافة والجواب من اوجه احدها ان ذلك كان قوله قبل ان يتبين له الحق فيما بينه وبين ربه الثاني يجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل وان من كان له الحق فله ان يتنازع فيه الثالث انه علم ان كلا منهما لا يرضى ان يتقدمه فاراد بذلك الاشارة الى انه لو قدر انه لا يدخل في ذلك لكان الامر منحصرا فيهما ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكونه كان اذ ذاك غائبا في جهاد اهل الشام متشاغلا بنفسه ومنها استشارة ذوي الرأي على الامام بما فيه المصلحة العامة بما ينفع عموما وخصوصا وان لم يستشره ودجوعه اليه عند وضوح الصواب

باب البكران يجلدان وينفيان

هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه مثله والبكران مثنية بكر بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهو من لم يجامع في نكاح صحيح وان شاء بشمل الرجل والمرأة ويجلدان وينفيان كلاهما على البناء للمفعول اي اذا زنيا يجلدان وينفيان كلاهما على البناء للمفعول اي اذا زنيا يجلدان وينفيان وزاد الشيباني والثيبان يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان والاثنان منا يجلدان وينفيان ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الاعن الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى واختلفت اقوالهم بالتغريب فقال الشافعي والثوري وابو داود والطبري بالتعيين وفي قول للشافعي لا ينفي الرقيق وخص الاوزاعي النفي بالذكور وبه قال مالك وقيد بالحر وبه قال اسحق وعن احمد روايتان راجح من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرفه لمشروع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ومن عنه سقط فرض الحج والجهاد على العبد وقال ابن المنذر اعتم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية العسيف انه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين في كتاب الله وطبق عمر رضي الله عنه بذلك على مرأى من الاشهاد وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره احد فكان اجماعا واختلفت في المسافة التي ينفى اليها فقيل هو الى رأي الامام وقيل يشترط مسافة القصر وقيل ثلثة ايام وقيل الى يومين وقيل يوم وليلة وقيل من عمل الى عمل وقيل الى مبعل وقيل الى ما يطلق عليه اسم نفي وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى اليه **الزانية والزاني** مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم حكم جلدهما او الخبر جملة **فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** وحذف الفاء في فاجلد واثبتها معنى الشرط لان اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوها والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنى في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يختص به من ليس بمحصن لما دل عليه ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدل لنفيه ينسخ احدها الاخر **ولا تأخذكم بهما** اي بسببهما **رأفة** اي رحمة والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن اوجبوها **في دين الله** اي في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه **ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** اي ان كنتم تصدقون بتوحيد الله وبيوم البعث الذي فيه جزاء الاعمال فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** اختلفوا في مبلغ عددها فعن الحسن وجاهد اقله رجل واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وعن الزهري ثلثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة بعد من يقبل شهادتهم على الزنى وكذا عن مالك والشافعي وعن ربيعة ما زاد عليها وعن قتادة عشر من المسلمين وعن الحسن عشرة وقال الزجاج لا يجوز ان يكون الطائفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة او قطعة منها وزيدت التاء زيادة في التأنيث فان التفقيح قد يشكل اكثر مما يشكل التعذيب **الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك** اي لا يرغب الزاني في نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال لانه لا مشاكلة

عرفا بين الجنسين اي جنس الزاني والزانية وجنس العفيف والعفيفة وذكر هذه الآية لتعلقها بما قبلها وسبب نزول هذه الآية ما قاله مجاهد انه كان في الجاهلية مساء يزنين فاراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت وحرم ذلك على المؤمنين الاخبار وذلك في صفعة المهاجرين اراد وا ان يتزوجوا بغايا بكرين تنفقن عليهن من اكسابهن على عادة الجاهلية فنزل القرآن خاص بهم وبه قال الزهري وقتادة وقيل عام ونسخ بقوله تع وانكحوا الايامى منكم وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والآية الاولى باسخة لقوله تع والذان يأتيان الفاحشة من نسائكم الآية ولقوله تع واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فكل مزق منهما اوذي الى الموت قاله مجاهد وقال الخاسر لا خلاف ذلك بين المفسرين وسقط لابوي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى آخره وقال بعد قوله في دين الله الآية ثم المراد بهذه الآية ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن واختلفوا في كيفية الجلد فقال مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان ابينة او حد في ظهرك وقال غيره تفرق على الاعضاء وتتقى الوجه والراس ويجلد قائما في الزنى والشرب والتعزير قائما مجردا والمرأة قاعدة وفي القذف وعليه ثيابه وقال احمد واسحق وابو ثور جلد بمجرد واحد في الحد وليس في الآية التي تكرر فتمتثل به الحنفية وقالوا الايراد على القرآن بخبر الواحد وجوابه انه مشهور كثرة طرقه وكثر من عمل به من الصحابة وقد عملوا بمثله بلا رد ونحن نتفق الوضوء بالنبيذ في الصلوة وجوازا لوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن وقد اخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم واخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لكن يحبس في البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت لما نزلت والذان يأتيانها الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا حتى نزلت الزانية والزاني فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة قال ابن عيينة اي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تع ولا تاخذكم بهما رافة اقامة الحدود وفي رواية ابي ذر في اقامة الحدود كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية بعضهم وفي رواية ابن عليه بلام وتحتية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال واسم ابن عليه اسمعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه مولاة لبني اسد والمعتمد هو الاول وقد ذكر سلطاني في شرحه انه راه في تفسير ابن عيينة وقد وقع نظيره عند ابن ابي شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في اقامة الحد بقيام ولا يعطل والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا او معنى حدثنا مالك بن اسمعيل ابو زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى بجلد واحد ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بالنصب على نزع الخافض ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام عطف عليه والمقصود ايحاشه بابعده عن الاهل والوطن الى مسافة القصر فاكثر لان عمر رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعليا رضي الله عنه الى البصرة ولا يخفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور لان الاخبار تتوصل اليه حينئذ وتدبر الكلام في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات واخرجه بقية الجماعة قال ابن شهاب هو موصول بالسند السابق واخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب اخرجه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي لك السنة بضم السين ورفع التاء وفي رواية ابي ذر لك السنة بالنصب اورد ابن عبد الرزاق في روايته عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم تركت الناس ذلك يعني اهل المدينة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث

هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
اى ابن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد على البناء للمفعول ينفي عاما باقامة الحد عليه اى
مقترنا بهما جامعا بينهما ويروى واقامة الحد عليه وفي رواية النسائي ان ينفى عاما باقامة
الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية
عبد العزيز جلد مائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الزيادة من
زعم ان النفي غير واجب لانه ليس جزأ من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح
في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر
في كون الكل حده ولم يختلف على رواية في لفظه فهو راجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وفي
الحديث جواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا للحنفية واحتج بعضهم
بان حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور وبان اية الجلد مطلقة في حق كل زان
محصن او غير محصن ولا يلزم من خلو اية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لا يلزم من طوها
من الرجم عدم ذلك ومن الجمع القوية ان قصة العسيف كانت بعد اية النور لانها كانت في
قصة الافك وهي متقدمة على قصة العسيف لان ابا هريرة رضي الله عنه حضرها
وانما اجر بعد قصة الافك بزمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
ايضا **باب في اهل المخنثين والمتشبهين** وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة
وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس مأخوذ من خنث الشيء اذا ثنيته اي عطفته فتعطف ومنه
سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه الخنث وهو
المتشبه في كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا
التنبيه على ان التعريض على الذنب الذي لا حد عليه ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى
وقال البعض بينهم من هنا ان مرتكبا بمعصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل
عليه وقال بعض العلماء لا ينفى الا المرتكبة بكرا زان • ومخنث • ومحارب • والمخنث اذا كان
يؤتى وجمع مع الفاعل حصنا او لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه
الحد وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبدين وطبل يرقى على راس جبل ثم يرمى منكوسا
ثم يتبع بالحجارة وهو فوق من الرجم وفعله جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه
التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر ليقتل وحديث ادعو الفاعل والمفعول متكلم فيه
وقال البعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل ذلك الصبيغ وقال الخطابي هذا بعد الاحوال
من الصواب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا** هشام هو الدستوائي قال
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال اى المتشبهين بالنساء تكسرا
وتعطفا لا من يؤتى و لعن المترجلات من النساء اى الاتي يتشبهن بالرجال تكلفا
وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وفلانا قال
الكرماني هما مائة بالتاء المثناة الفوقية وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية
وبالمثناة الفوقية واخرج ابو داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل
يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ عمر رضي الله عنه هذا الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيده رواية ابي داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور
وفيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا ينفي المخنثين وقال
الحافظ العسقلاني ولم اذكر اسم الذي نفاه عمر رضي الله عنه ووقع في كتاب الغريبين
لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر رضي الله عنه قوما يقولون
ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعربي فاخرج من المدينة فقال ان كنت
مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وذكر قصة نفي نصر بن حجاج وهي مشهورة
وساق قصة جعونة السلمي وانه كان يخرج الى البقيع ويقتل اليهود فاخرجه وعن سلمة
بن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان اميمة بن زيد الاسدي ومولى عزينة كانا يخنثان الطعام

بالمدينة فاخرجها عمر رضي الله عنه ثم ذكر قصة تصلح لهم ومعين فيمكن التغير في هذه القصة
بعض هؤلاء قال ابن بطال اشار البخاري بايراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني الى انه متى
اذا شرح في حق من اتى بمعصية لاحد فيها فلان يشرع في حق من اتى ما فيه حد اولى فيتاكد
السنة الثابتة بالقياس فيرد به على من عارض السنة بالقياس فاذا تعارض قياسان بقيت
السنة بلا معارض ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في القياس واخرجه
ابو داود في الادب والترمذي والنسائي ايضا **باب** من اقر على الامام باقامة
الحد عليه بحضرته هل يكون اقرارا والمقام عليه الحد غائبا عنه اي عن الامام قال الكرماني
في هذا التركيب تعرف وقلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره الامام
الخ وقال البرماوي لا يحرفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون
الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله غير الامام اي
غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح قال ابن
بطال قد ترجم بعد بعد في آخر ابواب الحدود هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه
وهي الترجمتين واحدة قال وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة
ان قوله في الاول غائبا عنه حال من المامور وهو الذي يقيم الحد وفي الاخر حال من الذي يقام
عليه الحد **حدثنا** عاصم بن علي الواسطي قال **حدثنا** ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري ابن شهاب **عن** عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن** ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض لي بيننا بكتاب الله
اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم ايضا فقال صدق اقض لنا يا رسول الله
بكتاب الله ائذن لي الخ قال الكرماني القائل هو الاعرابي لانه وقع في كتاب الصلح جاء اعرابي
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني كان
عسيفا وتبعه العيني والبرماوي وقال الحافظ العسقلاني بل الذي قال اقض بيننا هو
والد العسيف في الرواية الماضية قريبا في باب الاعتراف بالزنى فقام خصمه وكان افقه
منه وقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي الخ هذه رواية سفيان بن عيينة وواقفه الجمهور
قال العيني تبعا للعسقلاني وقد اختلف فيه على ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري فقال راوي له
في الصلح عن ابن ابي ذئب آدم بن ابي اياس وهنا عاصم بن علي كان عسيفا اي اجيرا على هذا
اي له فعل بمعنى الام **فزنى بامرأته فاخبروني** ان على ابني الرجم **فافتديت** اي منه **بمائة**
من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنى وخادم ثم سألت اهل العلم فزعموا في باب
المذكور فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم
والوليدة فرد وفي رواية ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا **فاغد على امرأة هذا** فاذهب اليها فان اعترفت بالزنى
فارجمها فغدا اي ذهب انيس اليها **فاعترفت فرجمها** لانها كانت محصنة وقدم الكلام فيه
مستوفى في باب الاعتراف بالزنى ومطابقة الحديث للترجمة في آخره واخرجه البخاري في مواضع
كثيرة في اسناد ورد والمحاربين والصلح والاحكام والوكالة والشروط والاعتصام وخبر الواحد
واخرجه بقية الجماعة **باب** قول الله تعالى **ومن لم يستطع منكم طولا**
اي غنى واعتلاء واصله الفضل والسعة وهو مفعول يستطع **ان ينكح المحصنات المؤمنات**
في موضع نصب بطولا اي ومن لم يستطع نكاح المحصنات او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع
غنى يبلغ به نكاح المحصنات اي الحرائر العفائف المؤمنات **من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات**
اي من اماكم المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهي الامة وفي ظاهره حجة لمالك في حيث حرم
نكاح الامة على من يملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وهو المعروف من مذهب
مالك وجوزه ابو حنيفة واول التقييد بالاستحباب واستدل لان الايمان ليس بشرط في
الحرائر العفائف بمفهوم التقييد **والله اعلم بايمانكم** يعني هو العالم بحقائق الامور فاكتفوا بظاهر
الايمان فانه العالم بالسرائر وتفاضل ما بينكم في الايمان فربما امة تفضل الحرة فيه فمن حكمه
ان تختار افضل الايمان لا فضل النسب والمراد منعهم عن الاستنكاف عن نكاح الامة
بعضكم من بعض فيه قولان احدهما انكم مؤمنون وانتم اخوة في الاسلام والثاني انتم

وانهم بنوآدم وانما قيل لهم هذا فيما روى لانهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالخيانة ويقولون ان الامة هجينا ضاق بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن يد لكن ان السيد هو وطئ امته لا يزوج الا باذنه وكذلك العبد وغيره ولا يزوج الا باذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وان كان مالك الامة امرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهذا مذهب الشافعي وعند الحنفية ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن على ما فصل في الفروع **واتوهن اجورهن بالمعروف** اي ادوا اليهن مهورهن من غير مطل وضرار وملاك مهورهن موالهن فكانه قال ادوها الى من هو اليهن اداء الى موالهن لانهن وما في ايديهن من مال للموالي او التقدير فاتوا موالهن فحذف المضاف وقوله بالمعروف اي عن طيب نفس منكم ولا تجحدوهن منه شيئا استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات **محصنات** عفائف عن الزنى وهذا قال **غير مسافحات** اي غير زواني لا يمنعن انفسهن عن احد **ولا متخذات** اخدان اي خلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق في السر وكذلك الخدين والمراد الزواني سرا **فاذا احصن** فيه قراءتان احديهما ضم الهمزة وكسر الصاد والاخرى فتح الهمزة والصاد فقيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم وعن الاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي والاخر ان المراد التزوج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة **فان اتين بفاحشة** اي بزنى **عليهن نصف ما على المحصنات** الحرائر **من العذاب** اي الحد وهو دليل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف وهو خمسون جلدة وتغريب نصف سنة **ذلك** اي نكاح الاماء عند عدم الطول **لمن خشي العنت منكم** اي لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنى وهو في الاصل المشقة **وان تصبروا** اي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين **خير لكم والله غفور رحيم** بان رخص لكم في ذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله المؤمنات الى آخره وقال بعد المحصنات الآية وسقط ايضا في رواية الاصيلي من قوله والله اعلم الى آخره وقال بعد المحصنات الآية قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان خلاء وبفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال وجمع خليل قال الراغب واكثر ما يستعمل الخدن فيمن يصاحب غيره لشهوة وانما قال الشاعر خدين العوالي هو استعارة والمكنية فيه ان جعله يشتهي معالي الامور كما يشتهي غيره الصورة الجميلة فجعله خدينا لها **فاذا زنت الامة** اي ما حكمها وسقطت هذه الترجمة في رواية الاصيلي وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديثا للباب الذي قبلها ولكن صح الاسماعيلي بان الباب الذي قبلها لا حديث فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اما ان يكون الخلي بياضا في المسودة فسوده الناسخ بصره واما ان يكون اكتفاء بالآية وتاويلها على الحديث المرفوع وهذا هو الاقرب لكثرة وجود مثله في هذا الكتاب **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الدمشقي الاصل قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **عن عبد الله** وفي رواية ابي ذر زيادة بن عتبة **عن ابي هريرة وزيد بن خالد** الجهني رضي الله عنهما **انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت** قحة اولا وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريتي زنت فيقيد زناها قال اجلدها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل **ولم تحصن** من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنى وفي الزواج اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزوجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها التاديب ولا رجم عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقالت طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج او لم تكن روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون

ح
لم يصبر
ح

والشافعي قال ابن بطال وذهب اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحفظ عن مالك وليس كما ذهب اليه رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه فاذا اتفق مالك ويحيى وسفيان بن عيينة على شيء وهم حجة على من خالفهم وعلى تقدير ان مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة وقد فسر الاحصان بالعفة عن الزنى فتذكر قال صلى الله عليه وسلم اذا في رواية ابي الوفاء ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها قيل اعاد الزنى في الجواب وهو غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب للحد في الامة مطلق الزنى ومعنى اجلدوها الحد اللايق بها المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة وقد وقع في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها الحد والخطاب في اجلدها لمن يملك الامة واستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من عادية او عبد اما المجاوزة فبالنص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحد على الارقاء فقالت طائفة لا يقيمه الا الامام او من اذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي والثوري لا يقيمه السيد الا الحد الزنى واخرج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفيء والغنيمة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ونعقبه ان حزم قال بل خالفه ابن عمر فضلا عن آخرون يقيمه السيد ولو لم يأذن له الامام وهو قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابي عمر رضي الله عنهما في الامة اذا زنت ولا زوج لها يجدها السيد وان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبد المالك فامرها الى السيد واستثنى مالك البكر فامرها وهو قول الشافعية وفي اخر يستثنى حد الشرب ثم بيعوها وفي بيع لان الترتيب مطلوب لمن يريد الامساك باقامة الزانية واما من يريد بيعها في اول مرة فله ذلك ولو بضفير بضم الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو المضفر للمنسوج فعيل بمعنى مفعول وزاد يونس وابن اخي الزهري ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي الضفير الحبل وهو مدرج في هذا الحديث من قول الزهري ووقع في رواية المقبري ولو بحبل من شعر واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الراس للمراة وللرجل قيل لا يكون مضفورا الا ان كان ذا ثلوث وقيل شرطه ان يكون عريضا وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد ويؤخذ منه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم اذ تكرر زجرهم ولم يرتدعوا الامر ببيعهم للشافعية والجمهور ولا يضره عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الامر ان ليست بحجة عند غير المرتضى واتباع يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب وبه قالت الظاهرية ولكن نسخ وصاح ذلك الى ثبوت وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضى بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنى قال ابن شهاب وهو موصول بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية بعد الثالثة بفتح الشين واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكان المستفهم شك بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وروى الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم لا تثريب عليه فان عادت فليجلدها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي مرية رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فبين زناها قال اجلدها خمسين واتاه وقال عادت فبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الثالثة قال الحديث ان الزنى عيب يرد به الرقيق لان الامر بالحد من تمة المرصوف اذا وجد منه الزنى كالامر به النووي الا ان قوله ولو بضفير وقوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة على احد الاجوبة لان قدر المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة وقال ابن المرجى المراد من الحديث الاسراع بالبيع وامضاؤه ولا تربصوا به طلب الزائد في الزيادة وليس المراد بيعه بالحبل حقيقة وقال القاضي عياض ان عيب الزنى يخفض به القيمة عند كل احد فيكون بيعها بانقصان بيعا بثمن المثل ووقف فيه ابن دقيق العيد بجواز

ان يكون المقصود بالامر بالبيع ولو اعطت القيمة امرا متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث التصريح بالامر بعطاء القيمة وفي الحديث انه يجب عليه ان يعلم المشتري بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالبيع حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بان العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الاعلام واستشكل الامر ببيع الرقيق اذ في صبح ان كل مؤمن مأمور بان يرى لاخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق اخاه المؤمن على ان لا يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله يكون محقق الوقوع عند المشتري لجواز ان يرتد الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فاز الاخراج من الوطن المألوف شاق ولجواز ان يقع الاعتاق عند المشتري قال ابن العربي وجه عند تبديل الحال ومن المعلوم ان المجاورة تاثير في الطاعة والمعصية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله مثل عن الامة اذا زنت وقد مضى الحديث في البيوع **باب لا يثرب على الامة اذا زنت** على البناء للفاعل والتثريب بمثناة ثم مثلثة وهو التعنيف والتوبيخ والملامة والتعيير قال تعالى لا تثريب عليكم **ولا تثقف** على البناء للمفعول ايضا واستنبط عدم النفي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم بيعوها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع وقال ابن بطال وجه الدلالة انه قال فليجلدها وقال فليبعها فدل على سقوط النفي لان الذي يعزر بشيء لا يقتد على مثله ثم بعد مرة فاشبه الآبق وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز ان يسلك المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي او يتفق بيعه لمن يتوجه الى المكان الذي نفي اليه وقال ابن العربي يستثنى الامة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله وانما يسقط الحد لانه الاصل والنفي فرع **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا** الليث اي ابن سعد الامام **عن** سعيد المقبري **عن** ابيه كيسان مولى بني ليث **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **انه** اي كيسان **سمعه** اي سمع ابا هريرة **يقول قال** النبي صلى الله عليه وسلم **اذا زنت الامة فتبين** اي تحقق **زناها** وثبت وشرط بعضهم ان يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين وقيل يكتفي بذلك بعلم السيد **فليجلدها** اي سيدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها نجبا بالله **ولا يثرب** اي لا يعيرها وقد جاء بلفظ فلا يعنفها اي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتثريب قال البيضاوي قال تاديبا لزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهاهم عن الامر مقتصرا على التثريب اي لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يعنفها وقال ابن بطال يؤخذ منه انكل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف والذم وانه لا يليق ذلك بمن صدر عنه الى ان يرفع الى الامام التحذير والتعنيف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه **ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر** فيه بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم وفي الحديث اقامة السيد الحد على عبده وامته وهو مسالة خلافية فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقيم في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن سعود وانس ومالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي يجتهد المولى في الزنى وقال الليث يختص في الزنى والسرقة فاذا شهد عليه اليهود لا باوا العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان خاصة وفيه دليل على التغاير وان المالك الصحيح الملك بجائز له ان يبيع ماله في العدد الكثير بالتناول اليسير وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك واختلفوا اذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يثرب وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم **تابعه** اي تابع الليث **سهيل بن ابي صالح** بضم الهمزة وفتح اللام وتشديد التحتية **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وصل هذه المتابعة النسائي من طريق بشر بن المفضل عن سهيل بن ابيه ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها ولو بضفير **باب احكام اهل الذمة** اليهود والنصارى

وسائر من يؤخذ منهم الجزية واحصانهم اى اهل الاسلام فيه نظام لا كما سياتى فى بيان الحكمة
فيه اذا رفعوا ظرف لقوله احكام اهل الذمة ورفعوا على البناء للفعول الى الامام اى سواء جاؤا
الى حاكم المسلمين ليحكم بينهم او رفعهم اليه غيرهم مستعديا عليهم هنا فصلان الاول نقلت
العلماء فى احصان اهل الذمة فقالت طائفة فى الزوجين الكتابيين يزنيان ورفعان ايسا عليهما
الرجم وهما محصنان هذا قول الزهرى والشافعى وقال الحاوى وروى عن ابى يوسف ان اهل الكتاب
يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعى لا يكونان
محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط
الاحصان الفصل الثانى اختلفوا ايضا فى وجوب الحكم بين اهل الذمة فروى التخيير فيه عن
ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء والشعبى والنخعى وبه قال مالك واحمد والشافعى وقال المزنى
انه واجب روى ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قولى
الشافعى حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد
اى ابن زياد قال حدثنا الشيبانى هو بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة والنون
ابو اسحق اسمه سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى قال سالت عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد
الاسلمى عن الرجم اى عن حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن فقال رجم النبى صلى الله عليه
وسلم فقلت اقبل النور اى اقبل نزول آية سورة النور ام بعده وفى رواية ابى داود
عن الحوضى والمستملى امر بعد بضم الدال من غير ضمير اى بعد النزول قال لا ادرى
فيه ان الصحابى الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب من العالم بالادلة
لا عيب فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اطلاق
قوله رجم كذا قال الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى والذى ظهر لى ان جرى على عادته
فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبرانى والاسمعيلى
من طريق هشيم عن الشيبانى قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى هل رجم النبى صلى الله عليه وسلم
فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وسياق احمد مختصر والحديث اخرجه مسلم فى الحدود تابعه
اى تابع عبد الواحد على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكر الهاء بعد ها راء او لام
القرشى الكوفى وصلها ابن ابى شيبة عنه عن الشيبانى قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى فذكر مثله
وخالد بن عبد الله ابى الهيثم الواسطى الطحان واها الخارف فى باب رجم المحصن بلفظ سالت
عبد الله بن ابى اوفى فذكر مثله والحارثى بضم الميم بعد ها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة
فوقية عبد الرحمن بن محمد الكوفى قال العينى لم اقف على اخرجها وسكت الحافظ العسقلانى وعبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم البصرى الكوفى وصلها الاسمعيلى
عن الشيبانى ولفظه قبل النور او بعدها وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين
المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع على رواية ابى ذر وفى رواية غيره بالجر بتقدير سورة
المائدة والاول اصح اى سورة النور اصح ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر
اليهودى واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الاية التى نزلت بسبب سؤال اليهود
عن حكم اللذين زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورية وهو قوله
تعت وكيف يحكمونك وعندهم التورية الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله اى ابن ابى اويس
بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحى ابن اخت مالك الامام وصهره على ابنته قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وفى موطا محمد بن الحسن حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه قال ان يهود من خيبر وذكر ابن العربى عن الطبرى والثعلبى عن المفسرين منهم كعب بن
الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو مالك بن الصيف وكنانة بن ابى الحقيق وساسن بن
قيس ويوسف بن عازورا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الرابعة فى ذى القعدة
فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة فتحت ان لسنها مسند الفعول منهم وامرأة ذكر ابو داود والاسمعيلى
عن ابن العربى ان اسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا ذكر ابو داود والسبب فى
ذلك من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة من شيع العلم وكان يحدث سعيد بن المسيب يحدث
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذ ذهب رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا
الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله
وقلنا فتيا نبى من انبيائك قالوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه

فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منا زنيا فقال لهم ظاهر امرهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة واكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اثما رجاء ان يحكم بينهم بغير ما انزل الله او قصدوا اختبار امره صلى الله عليه وسلم فانه من المقرر ان من كان نبيا لا يقر على باطل ظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة فعلية في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للمقول وتقدير الاستفهام اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شأن الرجم قال الباجي يحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم الصحة نقله وقيل لما سألوه نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ذكره ابن العربي عن الطبري والثعلبي وانما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام واقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة صنعه الله وقيل انما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم استعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى فقالوا نفضحهم بفتح اوله وثالثه من الفضيحة اي نجد ان نفضحهم اي نكشف مساويهم يقال فضحه فافتضح ويجلدون على صيغة المجهول اي اجلد ذلك في التوراة على زعمهم وكان يحتمل ان يكون ذلك مما ظهر وابيه التوراة اي لكم عندنا ان تفضحهم ويجلدوا وانما الى باحد الفعلين مبنيين للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة وتكملة ايلامهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ثوب عن نافع الآية في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونحزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله بن دينار ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية وفي حديث ابي هريرة نحتم ونجبي ونجلد والتجبية ان يحمل الزاني والزانية على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقال المنذري يشبه ان يكون اصله الهزء وهو الردع والزجر يقال حبأته بحبيئا اذا ردعته ويروى ونجبه والتجبيه ان ينكس راسه ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصاب بجبهة يقال جبهته اذا اصبت جبهته كراهته اذا اصبت راسه قال عبد الله بن سلام بخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بصيغة الماضي بالتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوا فوضع احبرهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ان اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فافتاهم بالرجم فانكروه فارسل ان ياتوا باحبارهم فشاهدهم فكتموه الا رجلا من اصاغرهم اعور فقال كذبوك يا رسول الله انه في التوراة وقد وقع عند النقاش في تفسيره انه اسلم ممن ذكر مكي في تفسيره انه ارتد بعد اسلامه كذا ذكر القرطبي وعند البطرق باسناد المذكور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال يا رسول الله انهم ليعلمون انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وتلا فيه يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الآية وقد وقع وحديث البراء رضي الله عنه يخبر الرجم وكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة رضي الله عنه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وقد جاء في رواية ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه قال وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في بيتها او على بطنها فهي زنية ومنها عقوبة قالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فامكنا ان نرجمها قالوا اذهب سلطانا فهو هنا القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني انا كنا شبيبة وكان في شبابنا حسن اوجه فكر فينا فلم نقم له فمر بنا مجلد فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اني احكم بما في التوراة قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة
وكسر النون من حتى اذا عطف كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بفتح النون مفتوحة ثم همزة اذا اكب عليه وهو الذي قال ابن دقيق العيد انه الراجح وقال
ابن عبد البر الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه شرحها الحافظ العسقلاني
في شرحه ثم الرؤية بصرية ويحتمل في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي ينعطف عليها يقيها
بفتح اوله ثم تاء الحجارة وفي رواية عبيد الله بن عمر فلقد رايته يقيها من الحجارة
قام على صاحبته حتى مات جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الرجم عليهما وجملة
يقيها يحتمل ان تكون بدلا من يحني او حالا اخرى والضمير في الحجارة للعهد اي بحجارة الرمي
وفي الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر اذا زنى وهو قول الجمهور وفيه خلاف
عند الشافعية وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم
الاحصان وردة عليه بان الشافعي واحمد لا يشترطان وتؤيد مذهبهما وقوع التصريح
بان اليهوديين اللذين رجما كانا قد احصنا وقالت المالكية وبعض الشافعية وربيعة شيخ
مالك ان الاسلام شرط الاحصان واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما
بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم
فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان مامورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى بينح ذلك فرجم
اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والاتي ياتين الفاحشة الى قوله او
يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن انتهى وفيه كلام
طويل في فتح الباري ومن فوائد الحديث قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
الكفار الكفار صحيحة وان اليهود كانوا يتحاكمون الى التوراة ما ليس منها وان شرع من قبلنا
يلزمنا ما لم يقض الله بالانكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث

باب

عن قريب في باب الرجم في البلاط ومضى ايضا في علامات النبوة باب
اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراة زنت
او قال امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة المرمية بالزنى فيسالها عما
رميت به من الزنى وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد اختلف
فيه فقال الجمهور ان ذلك يجب ما يراه الامام وقال ابو حنيفة الاصح عندنا وجوبه
والحجة فيه بعث انيس الى المراة وتعقب بانه وقع في واقع حال لا دلالة فيه على الوجوب
لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمشاتمة
على الحد واشتهار القصة حتى صرح به والد العسيف بما صرح به ولم ينكر
عليه زوجها فالارسال على هذا يقتضي ممن كان على حالها في التهمة القوية بالفجور وانما
علق على اغتراضها لان حد الزنى لا يثبت في مثلها الا باقرارها لتعذر اقامة البينة على ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على
المكلفين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الاخر
قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير
فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووصيدة لي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فمالت
من لاهلي فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
المائة وجاريتك فرد عليك اي فرد عليك وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده
وغربه من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ليسالها فان

قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فطالبه او تعفو عنه فان اعترفت فارجمها اى بعد اعلامى او فوض اليه الامر فاعترفت بالزنى فرجمها بعد ان اعلم النبى صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة فى الاستثبات مع انه كان علم له رجمها على اعترافها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امرأته او امرأة غيره بالزنى فلم يأت على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان الملتعن المقذوف فظهر ان يجب على الامام ان يبعث الى المرأة يسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة فى قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف وعلى ان يتفرع على ذلك لو اعترف رجل بانه زنى بامرأة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنى وحد القذف وحد القذف فقط قال الاول مالك وبالثانى ابو حنيفة وقال الشافعى وصاحبا ابى حنيفة من اقر بهما فانما عليه حد الزنى فقط والحجة فيه ان ان كان صدق فى نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان كذب فليس بزان وانما يجب عليه حد الزنى لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به على نفسه وهو بدع فيما اقر به على غيره فيؤخذ باقراره على نفسه دون غيره وقد تقدم الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة وقد مر قريب فى باب من امر غير الامام باقامة الحد باب من ادب اهله زوجته وارقائه او ادب غيره اى غير اهله دون السلطان اى دون اذن السلطان له فى ذلك قال الحافظ العسقلانى فى هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الاماء والعبيد الى ان يستأذن سيده الامام فى اقامة الحد عليه او له ان يتيمه ذلك بغير شورة وقد تقدم بيانه فى باب اذا زنت الامة وان يذهب ابو حنيفة واصحابه انه لا يقيم الحدود على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى فى الزنى وسائر الحدود وبه قال الحسن بن حى وقال الثورى والاوزاعى يجلد فى الزنى وقال مالك يحد المولى عبده وامته فى الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عند المولى بذلك احرار ولا يقطعه فى السرقة الا السلطان وبه قال الليث وروى عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم وقال ابن ابى ليلى ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت فى مجالسهم وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى اى امتنع الا ان يمر فليقاتله وهذا مختصر من الحديث الذى تقدم موصولا فى باب من يرد المصلى من مر بين يديه ولفظه فان اراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى سعيد وقوله ابو سعيد وهو فى الباب المذكور اى يا ابا سعيد يصلى فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد فصدره من غير استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكر له اقره على ذلك وفيه دلالة على جواز تاديب الرجل غير اهله اذا كان فى واجب فان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس اسمه عبد الله ابن اخت مالك قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضى الله عنه وفى تفسير سورة المائدة بهذا السند انها كانت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا معهم ماء فجاء ابو بكر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى يائذال النجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء اى وليس معهم ماء والواو للحال فعاتبنى وجعل يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح فى القول بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى هو كقولهم جاءه خاتمه ملازن وجلسه اى الا مكانه على فخذى وعندى اى والحال انه ليست عندى فانزل الله تعالى آية التيمم فى سورة المائدة وبطابق الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضى الله عنه اذب ابنته عائشة رضى الله عنها بحضرة النبى صلى الله

عليه وسلم من غير اذن مستأذنه وقد مضى الحديث مطولا في الطهارة والنكاح والتفسير وفي فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ومضى الكلام فيه في الطهارة حدثنا يحيى بن سليمان اي ابن سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني وفي نسخة حدثني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما قربت قادمة واقاموا على عرها فكرني كرة شديدة اكرني وو كرني بالزاي يعني واحد وقال ابو عبيدة الكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جمع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم هو الضرب بجميع اصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه والمعنى ضربني ضربة شديدين وقال جبت الناس في عمادة بكسر العين فجئ الموت اي قاموا على عرها فاعتراني الموت بسبب ما اصابني من الكز حتى كدت ان اكون سبب انتباههم من نومهم وقد اوجعني كزاني اي ياي وقوله نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي ابو عبد الله اي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الكز والكز بالواو بدل الراء وهما في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من طريق اخرى فيه باب حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله كذا اطلق ولم يبين للحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه زنى منها ما يوجب القتل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي يجئ قاتله من القتل ان يقيم باربعة شهداء انه قتل بامرأته وان كان غير محصن قتل قاتله القود وان اتى باربعة شهداء وذكر ابن مزين عن القاسم ان ذلك في البكر والشيب سواء يقتل قاتله اذا قامت له اقامة بينة بالرؤية وقال اصبغ عن ابن القاسم وانا هب استحث الدية في البكر في قال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح الى هانئ بن هزم ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية ان تقيدوه به وكتابا في السر ان تعطوه الدية وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر رضي الله عنه في ذلك مختلفة وعامة اسانيدها منقطعة فان ثبت عن عمر رضي الله عنه انه اهدر الدم فيها فاعاذ لك لشيء ثبت عنه يسقط الدم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل قتل رجلا وجد مع امرأته فقال ان لم يات باربعة شهداء والا فليطيب بدمه قال الشافعي وبهذا ناخذ ولا نعلم لعلي رضي الله عنه مخالفا في ذلك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير عن ورّاد بفتح الواو وتشديد الراء المشددة وبعد الالف الدال المهملة وفي رواية المستملي زيادة كاتب المغيرة اي ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امراتي غير محرم لها اضربه بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها بعدها حاء مهملة اي غير مضروب بعرض السيف بل بحده للقتل والاهلاك والصفح العرض فبلغ ذلك اي الذي قاله سعد النبي وفي رواية اتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح العين المعجمة قال في الصحاح يقال غار الرجل على اهله يغار غيرة وغيارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني في الغيرة المنع اي يمنع من التعلق بالاجنبي بنظر وغيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور وبناء مبالغة كصبور لان فعولا يستوي فيه المذكر والانثى لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله ان تقع منه على المعاصي وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء للحديث وعند من وجه آخر فقال سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وعند ابي داود من هذا الوجه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا اقتله قال لا قال بلى والذي اكرمك بالحق واخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما نزلت

اية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل لهن سبيلا الحديث وفيه فقال ايا سعد
بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود ارايت لو وجدت مع امراتك رجلا كيف كنت صانعا
قال كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا فاذا ذهب واجمع اربعة فاتى ذلك قد قضى الحاجة
حاجته فانطلق واقول رايت فلانا فيجلده وقد لا يقبلون شهادة ابدا فذكر واذ ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون بالسيف شاهدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي فهم
من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من
غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله قلت والغيرة من كل احد محمود
ومن لم تكن فيه ذلك فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا الحنفية في هذا حيث قالوا لو ان رجلا وجد مع
امراته او جاريته رجلا يريد ان يقتلها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امراته او مع محرم
له وهي مطاوعة له جاز له قتل الرجل والمراة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا قال المهلب
الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير
من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط
ما جاء بدعوى وقد مضى الحديث في اواخر النكاح في باب الغيرة باب ما جاء
في التعريض بالعين المهملة اخره ضاد معجمة وهو نوع من الكناية ضد التصريح قال الراغب هو
كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي
اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابي
موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية
اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما لم يعرف اسمه ابيض
اسود صفة لغلام لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فتعرض بانه
انما اتت به من الزنى فقال صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال
صلى الله عليه وسلم ما الوانها كلمة ما يبتدا من اسماء الاستفهام والوانها للجر قال
اي الرجل الوانها حمر جمع احمر واضل فعلاء لا يجمع الا على افعل قال صلى الله عليه وسلم فيها
وفي رواية ابي داود هل فيها اورق اي جمل اورق لا ينصرف كاسود وهو ما في لونه بياض الى السواد
كالرماد من الورقة وهي لون الرمادي ومنه بهيم ارورق اذا كان لونه لون الرماد ومنه قيل
للحمامة ورقاء وقال ابن التين الاورق الاسمر وفي رواية ابي خذ عن الحموي من ارورق بزيادة من
لتقدم ما الاستفهامية الذي بمعنى النفي قال اي الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى
بفتح المهملة والنون المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون
قال اي الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل
ما خوذ من عرق الشجر قال ابن التين اي لعله وقع بالنسبة الى احد اجداده نزعه بفتح النون
والزاي والعين جذبه اليه وانتزعه من نازعه والمعنى اذ ورثها انما جاء لانه كان في اصوله
البعيدة ما كان في هذا اللون فجره اليه كما قال ابن التين فلعل ابنك هذا نزعه عرق
قال الخطابي وانما سأله عن الوان الابل لان الحيوانات يجري طباع بعضها على شاكلة بعض في اللون
والخلقة وقد يندر منها شيء يعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق
انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل
قوي كان لا يكون ولدها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا ولدها واستدل به الشافعي
على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث في الخصمين
فليس التعريض قذفا وقال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد وقال الزهري انما يكون
الملاعنة اذا قال رايت الناحشة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض
وانما يجب الحد بالتصريح روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال القاسم بن محمد و
الشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي واليه ذهب الثوري
وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل

بوب البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعن عروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روى عن وجوه أن عمر رضي الله عنه حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه في التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار فجاء وهب بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بناسد فعرض له في فجاءه وروى نحو هذا عن ابن المسيب وقالت المالكية التعريض من غير الاب اذا فهم الزنى او اللواطة او نفى النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او ان معروف وهو فاجر فاجرة وقد اجمعوا على تاديب من عرض بذلك بدون الحد فقد ثبت عن ابراهيم النخعي انه قال في التعريض عقوبة وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قلت لعطاء ما التعريض قال ابين فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام ان ابني اسود فان نفاه وانا بيض وقد مضى الحديث في الطلاق

باب كم التعزير والادب

التعزير مصدر عزر وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن المخلص كدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى وتعزروه اي تنصروه وتمنعوهم وكدفعه عن اتيان القبيح ومعاودته ومنه عزم القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فمعناه التاديب وهو اعم من التعزير لانه يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الاب وتاديب المعلم وقال الازهري والمراد بالادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل واورد الكرماني بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها كما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة اول راء البصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار رضي اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب بان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدثت سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي الحارثي الانصاري المدني قال البراء بن عازب شهد بدرا وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جابر بن عبد الله عند الشيخين وعبد الرحمن بن جابر عند البخاري ههنا رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام على البناء للمفعول وهو خبر بمعنى الامر اي لا يجلد احد وفي رواية بالجزم وقوبل ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي لا تجلد وا فوق عشر جلدات بفتحات معجما عليه في الفرع كاصله وفي رواية علي بن اسمعيل لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله عز وجل اي الا في موجب حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك الحاصل الزنى والسرقة وشرب الخمر والحرابة قبل ان يقدر عليه والقذف والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلفوا في تسمية الاخيرين حدا واختلفت في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا اولا وهي جحد العارية والتواطؤ واتيان البهيمة ووطء المرأة الميتة من ايامها عليها والسحاق واكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والقذف بترك الخمر وترك الصلوة كالسكر والفطر في رمضان والتعريض بالزنى هذا وقيل المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى قال ابن دقيق العيد بالغني ان بعض العلماء قوى هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمعاقبة ذكرها امر اصطلاحي حدي من الفقهاء وان عرف الشرع اول الامر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى الفعل والاصل عدمه قال ويرد عليه ما اذا جوزنا في كل حق من حقوق الله ان يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لان ما عدا المحرمات لا يجوز الزيادة فيها وهو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى قال الحافظ العسقلاني والعصري المشار اليه اظنه ابن تيمية وقد نقل

صاحبه

صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة وقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا المحدود التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله عز وجل ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فمعنى الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية كتاديب الاب لولده الصغير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى وما لم يرد فيه تقدير فان كانت كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الايمان المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كانت صغيرة فهي المقصود بمنع الزيادة وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعذروا فوق عشر اسواط واختلف اسلف في معنى هذا الحديث واخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر ام العبد قولان والاول اصح لا يبلغ به الحد ولم يفصل وفي قول اوجه يتنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوز وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان رضي الله عنه ثلثين وعن عمر رضي الله عنه انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن مالك واحمد في احد قوليه لا يعزر الا من تكرر منه وقع منه مرة واحدة في معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها الطعن فيه فان المنذري ذكر في اسناده مقالا وقال الاسيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وفيه كلام طويل ذكره العسقلاني في فتح الباري وسيجيء ما يتعلق باسناده ومنها حمله على الحد واما الضرب بالعصى مثلا وباليد فيجوز الزيادة ولكن لا يجاوز ادنى الحد وهذا راي الامام المجتهد من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير مخالف لحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فاده وبنا فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الا الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن وقع مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ومنها حملها على واقعة عين او رجل معين ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه الشوكاني وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب فيرى ذلك موكولا الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه انه يردع به وان جاوز ذلك الحد وقال ابو داود وكل لم يبلغ ما كانوا يضربون فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضي انه لو بلغه ما عدل عنه فيجيء على من بلغه ان ياخذ به فافهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين قوله في الترجمة كم التعزير واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح المعجمة النميري البصري قال **حدثنا مسلم بن ابي مريم** السلمي قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن جابر** الانصاري **عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم** ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو وقوفي فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق وعن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا لا يعين احد الامرين الا ان كان من جابر وابي بردة انصاري قال الاسمعيلي لم يرفعه الليث بن يزيد عن عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه محمد بن ابي ايوب عن يزيد ثم ساقه من رواياته كذلك وحاصل الاختلاف هل هو من صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار

وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جبار او لا الراجح الثاني ايضا وقد ذكر الدارقطني
في العلل الاختلاف فيه ثم قال القول قول الليث ومن تابعه وخالف ذلك في كتاب ابيوع فقال القول
قول عمرو بن الحارث عن بكير كما سياتي ولم يتعرض هناك الى الاختلاف في هذا الحديث فانه كثيرا
ما يريد ويدع على ان البخاري والشيخان هما العمدة في تصحيح الحديث وابهام الصحابي لا يضر ويحتمل ان يكون
عبد الرحمن وقع له ما وقع لبكير بن الاشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحدث
سليمان بكيرا عن عبد الرحمن كما سياتي في اول عبد الرحمن سمع ابا بردة لما حدث به اباه وثبته
فيه ابو هذه تارة بواسطة ابيه وتارة بغير واسطة قال لا عقوبة فوق عشر ضربات
بتسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل قال بعض المالكية في مؤدب
الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يعتبره اقامة الدليل المبني عليه
ولعله اخذه من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف قد يؤخذ هذا من حديث اول
نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ثلاث
مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم المتعلم لا يكون باكثر من ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو طرفي آخر في الحديث المذكور حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني الافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة
ابن عبد الله الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار رضي الله عنهما اذ جاء
عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار فغضب على المفعول ثم اقبل عليها سليمان يبيه
فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه انه سمع
ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بالفوقية
الجمع وفي رواية ابي ذر لا يجلد على البناء للمفعول اي احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف
وهو بفتح المصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق
ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة مقام الضرب
في ذلك ومعنى الحديث في احدى الطرق الثلثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات
وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثنا ابو سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اي بين اليومين وصلا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم
بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقالوا له رجال من المسلمين وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني دخل بالا فراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لست مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت وقد قرئ كتابي بالصوم اظل وراد منهما
الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار يطعمني ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع
كاصله المحقق الصنعاني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اطعام الطعام له وسقيه محمول
على الحقيقة بان يرزقه الله قوة طعام وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز
عن لازمهما اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب بانهما لم يكن صائما وبالليل قيل هو اولى
لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال اي لانتهاء
عن الوصال وانما لم ينتهوا لانهم فهموا منه التنزيه والارشاد الى الاصلح واصل صلى الله
عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك يعني انما نهى نحن لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالوصال لاحتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للضرر المترتبة على الوصال
ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اي الهلال لزدتكم في الوصال التنكيل
حتى يظهر عجزكم وتعجزوا عنه كالمنكل بهم وفي رواية ابي ذر لنكل بهم بالام بدل الموحدة بهم
اليم وفتح النون وكسر الكاف المشددة اي المعاقب لهم من النكال وهو العقوبة حين ابوا
اي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وفي الحديث كما قال المهلب ان التعزير باباه الامام
لقوله لو تاخر لزدتكم دل على ان الامام ان يزيد في التعزير باباه وهو كما قال لكن الحديث المذكور
ورد في جملة من الضرب والجلد فتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك
عن المفطرات والامر فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا

والله اعلم

والظاهر ان الذى واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك فى الجملة فاشار الى ان ذلك لو تمادى
حتى نيأس الى بجزهم عنه كان هو الحق فى زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به
الردع وذلك ممكن فى العشرة بان يختلف الحال فى صفة الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا وانما يستفاد
منه جواز التعزير بالتجويع ونحو من الامور المعنوية والله تعالى اعلم كذا قرره الحافظ العسقلانى
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كالمتكل لهم اى كالمهدد والمزيد لعقوبتهم والحديث بهذا
الوجه من افراده **تابعه** اى تابع عتيبا **شعيب** وابن ابى حمزة وصلها المؤلف فى كتاب الصيام
فى باب استكمال من اكثر الوصال فى الصوم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم
فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الى آخره **ويحيى بن سعيد** الانصارى وصلها الزهلى
فى الزهريات ومسلم ايضا من طريق ابن وهب عنه حدثنى ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن
وهب يحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهرى الخ **ويونس** هو ابن يزيد الايلى وصلها مسلم ايضا
من طريق ابن وهب عنه **عن الزهرى** ابن شهاب **وقال عبد الرحمن بن خالد** الفهمى
امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سعيد** بفتح العين ابن
المسيب **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** فخالفهم عبد الرحمن فقال
سعيد بن المسيب وذكر اسمعيلى ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور
بجمع فيه بين سعيد وابى سلمة قال وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى بسنده اليه كذلك
انتهى وسياتى الكلام عليها فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **حدثنى** بالافراد **عياش**
بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة ابو الوليد الرقام
البصرى قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامى قال **حدثنا معمر** بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب **عن سالم عن ابيه عبد الله**
بن عمر رضى الله عنهما وفى رواية ابى احمد الجرجانى عن الفربرى عن سالم بن عبد الله بن عمر
منقوص عن ضمارت بن فكانت صورة الاسناد الاول سالم والصواب عن سالم عن عبد الله
بن عمر وقد وقع فى رواية مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم
عن ابن عمر **انهم كانوا يضربون** بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول **على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها اى من غير كيل
ولا وزن وهو فارسى معرب اصله كراف بالكاف بدل الجيم والتقدير شراء جزاف
او على الحال **ان يبيعوه** اى الذى يبيعوه وان مصدرية اى يضربون ليبيعهم اياه **فى مكانهم حتى**
يؤوه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه **الى رحالهم** اى منازلهم
والمراد النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعى
فى معاملى العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب فى الاسواق والضرب
المذكور محمول على من خالف الامر الشرعى بعد ان علم به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم
كانوا يضربون الخ وذلك لمخالفتهم الامر الشرعى وقد سبق الحديث فى البيوع من طريق
يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال الخ وذكر نحوه **حدثنا**
عبدان هو عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس**
هو ابن يزيد الايلى **عن الزهرى** ابن شهاب انه قال **اخبرنى عروة** هو ابن الزبير **عن عائشة**
رضى الله عنها انها **قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى ما عاقب احدا
لنفسه فى شئ يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية قال ابن التين معنى الحديث ما عاقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على مكروه اتاه من قبله بل يعفو عنه كعفوه عن الذى
جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه يقال انتقم ينتقم وتنقم ينتقم فالاول من باب علم والثانى من باب
ضرب والانتقام هو المبالغة فى العقوبة **حتى تنتهك** بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية
والهاء اى ينكب شئ **من حرمات الله** عز وجل جمع حرمة كظلمة يجمع على ظلمات اى حتى يبالغ
فى خرق محارم الشرع واتيانها **فينتقم لله** لانفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم منصوب
عطفا على المنصوب اعنى قوله تنتهك لان ان مقدرة بعد حتى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهكت حرمة من حرمات الله اى ارتكبت
المعاصى اما بالضرب او بغيره من الحبس او بنحو زجره فهذا داخل فى باب التعزير والتاديب

وقد سبق الحديث في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل

باب ——— من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار واللعن بفتح اللام وسكون العين المهملة بعدها خاء معجمة هو الرمي بالشيء اي ومن اظهر اللعن قال الجوهري لعنه بكذا مخففا ومثقلا فتلعن به اي لوثه به فتلوث ولعن فلان بكذا اي رمي بشر ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وسكون الهاء وقال الفاكهاني في المشهور بسكون الهاء كذا قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والشاء بدل من الواو وبقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسبه من غير ان تحقق فيه واللعادة بغير بينة ولا اقرار حدثنا علي بن عبد الله المديني كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى وهما عويمر العجلاني وزوجته وانا ابن خمس عشرة وزاد ابو ذر سنة ذكر التمييز والجملة حالية فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال لزوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابو سفيان فحفظت ذلك اي المذكور بعد من الزهري ان ابن شهاب وهو ان جاءت به اي بالولد كذا او كذا اي اسود العين ذا الليتين فهو صادق عليها وان جاءت به كذا او كذا اي احمر ضبيرا كذا وقع بالكفاية وبالكفاء في الموضعين وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب والفظه ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذبتها وانما جاءت به اسود العين ذا الليتين فلا اراها الا قد صدق عليها كانها وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كبيار الارض او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة بقع في الطعام فتفسده فيتطاير الطعام وجر فهو اي كاذب فمقتد والكلام في الاولى فهو صادق وفي الثانية فهو كاذب هذه الكناية والاكتفاء وعرض منه ان الضبير الزوج كانه قال ان جاءت به اسود فزوجها صادق وان جاءت به احمر فزوجها كاذب وسمعت ابن شهاب يقول جاءت به اي بالولد الذي نكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان فيه اظهار الفاحشة واللعن وقد مضى الحديث في الطلاق وفي التفسير وسيجيء في الاعتصام وفي الاحكام ان شاء الله تعالى ومضى الكلام منه في الطلاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الملاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمهملة والمعجمتين الاولى مفتوحة بينهما الف ابن الهاد الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة اي لرجمتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة اعلنت اي بالفجور ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عن غير بينة وقد مر الحديث في اللعان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا اثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ المقدسي ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط وقد اسقطه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكرا ثلاثا عن بضم الثاء على البناء للمفعول والثلاثة مرفوع عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الجد بن مجدلان العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ ثلاثا من عمره ومائة سنة في ذلك قولا لم اسمع اي اتاه عاصم رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله اي امراته رجلا كذا في رواية ابي ذر باثبات المفعول وفي رواية غيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي اي بسبب قولي من ابتلاء بهذا الا بقولي فذهب عاصم به اي بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته

وكان

وكان ذلك الرجل مصفر اللون قليل اللحم سبط الشعر بضم السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وضم عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده مع اهله آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها وسنه نحو آدم عليه السلام اي سمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلئ الساق غليظه وقال ابن فارس يقال امرأة خدلة اي ممتلئة الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهري الخدلاء البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين وقال الهروي والخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث وقال وروياه خدلا بفتح الخاء والدال المشددة اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين وضعت ولكا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس نفسه فهي المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال الحافظ المستقلاني ولم اقف على اسم المرأة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى ظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل اقصد حارثه وقد اتهما بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها هل رابت ذلك عليها قال لا قال فما عرفت لك قال فضربه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه لاخذ تماسنك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الزيني بان في اسناده عمر بن عيسى شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال وهم انه اخرج له مسلم وليس كذلك فانه ذكره في الميزان فقال لا تعرف ولم يزد على ذلك ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه يا

رمي المحصنات اي حكم قذف الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات اي يقذفون بالزنى الحرائر العفيفات المسلمات الكافلات والقذف يكون بالزنى وبغيره والمراد هنا قذف فيه بالزنى بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيبا زوان ولاشتراط اربعة شهداء وتاب فيها ذكر بحكم الشامل عن ذكر في الرجال لان حكم المحصن في القذف حكم المحصنات قياسا واستدلالا وان ما قذف حرا عفيفا عليه الحد فما دون لكن قذف حرة محصنة واختلف في حكم قذف الارقاء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء على زناهن بروئيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين ان كان رقيقا ولا تقبلوا لهم شهادة اي في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون لارتكابهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بالهامهم التوبة فيها ينتهي ضعفهم وتقبل شهادتهم عند الشافعي واعلم ان الاية الاولى ساقها ابو ذر والنسفي الى قوله فاجلدوهم فقال الاية وساقها غيرهما الى غفور رحيم وساق الاية الثانية ابو ذر لغنوا وقال الاية وساق غيرهم الى عذاب عظيم هكذا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لسلمات لقصد وروا المقيدات القلوب الاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم حمل القذفة ملعونين في الدنيا وتوعدهم بالعذاب العظيم الاليم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل الخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم ذكرهما ابن الابنين لان الاولى تدل على بيان حكم القذف والثانية تدل على انه من الكبائر وفي بعض الاصول وكلها في فتح الباري وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بان زنى ثم لم يتوبوا الاية كذا قال وابة ابي ذر وجيه قال ابو ذر كذا وقع في البخاري ثم لم يتوبوا او ملاوة ولم يكن وبينة على انه وقع فيه وهم لان القذفة ولم يكن لهم شهداء وهو كذلك وانما اوردها هنا لكون الاية تتعلق باللعان وقد تقدم

لعله الذي يجلد ان لم يتب وهو ان رجع وله تحرير

قريبا فاب من رمى امراة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى قال حدثنا وفى رواية الذهلى حدثنى بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدنى عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة اسم سالم مولى ابن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف اى المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر كما ثبت فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه من وجه آخر اخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمرو بن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس الحديث مثل رواية ابى الغيث الا انه ذكر بعد السحر الانتقال الى الاعرابية بعد الهجرة واخرج النسائى والطبرى وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلى الخمس ويجتنب الكبائر الا كفرها الا فتحت له ابواب الجنة الحديث قالوا يا رسول الله وما هن اى الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفوس شريرة والذى عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر وتغير المزاج وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والزنا واكل الربوا وهو فى اللغة الزيادة وفى الشرع الفضل الخالى عن العوض واكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف اى الانهزام والفرار يوم القتال فى الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة اى التى احصنها الله من الزنى وكبرها اسم فاعلة اى التى حفظت فرجها من الزنى المؤمنات فخرجت الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البرىء غافل عما رميت به من الزنى والتخصيص على العدد لا ينفى غيره اذا ورد فى احاديث آخر كما يجىء الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد فى الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم الدهر وعمر رضى الله عنهما والنميمة ونكث الصفقة اى العهد وقد فسر بالرجوع على الامام واختلف فى عدد الكبيرة فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصى وقيل كل ما نوعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بها وفى تركيبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبى كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شرط النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة القدر بين الكبائر والصغائر فاعرض بعشرة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان فقت من اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهى من الكبائر فحكم القاضى بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فصدقهما الحاكم الى الولى فقتله وكلهم عالمون بانهم يقتلون بشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وقال الحليمى فى المنهاج ما من ذنب الا وفى نوعه صغيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه الفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر الحليمى امثلة لما قال المتن كقتل النفس بغير حق فان قتل اصلا او فرعا او ذات رحم او بالجوار او الاشهر الحرم فهو فاحشة والزنا كبيرة فان كان بحليلة جاره او بذات الرحم او فى شهر رمضان او فى الحرم فهو فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان فى شهر رمضان نهارا او فى الحرم او جاهر به فهو فاحشة والاول كالمغافلة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فهو كبيرة وسرقة مادون النصاب صغيرة وان كان المسروق منه لا يملك غيره او اضعف به على الاضعف فهو كبيرة وهو منهج حسن لا باس به باعتباره وبزيادة على شرح المسند وضعفها والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى اخر الحديث وقد مضى الحديث فى الوصايا واثبت بالذال المعجمة فى الاكثر وعبر بالعبد اتباعا للفظ الخبر وحكم الامة والعبد فى ذلك سواء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل بدليل ما تقدمه حديث الباب وقال الحافظ

المصنفون

المستدعى ويحتمل ان يكون الى الفاعل والحكم ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى
وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر حتى ثمانون
وخالفهم من اهل الظاهر ابن حزم فوافق الجمهور حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة
وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف ونون في اثناني الضبي مولاهم عن ابي نعم بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي وقال الحافظ المسقلاني لم اقف على اسم ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ١٢ سمعيل
حدثنا ابو القاسم نبي التوبة يقول من قذف مملوكه وفي رواية ١٢ سمعيل من قذف عبدا يشهد
وهو بري ١ اي والحال انه بري ١ من قال سيبويه عنه جلد يوم القيمة اي جلد السيد يوم الجزاء
عند ذوال الملك السيد الحادي وانقراد اباري تع بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود
ولا معاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال اي السيد عنه فلا يجلد عندنا
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قذف مملوكه كان له في ظهره حد يوم القيمة ان شاء اخذه
وان شاء عفى عنه ظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره كما ذكره في الاخرة
قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ان لا وجب
على السيد ان يجلده في قذف عبده في الدنيا لذكره وانما خص ذلك بالاخرة ليميز الاحرار من المملوكين
وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن من قذف
ام ولد لاخر فقال يضرب الحد ما عدا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ان المنذر
اختلفوا فيمن قذف ام ولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت
السيد وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على
قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وبقول
الحديث للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد وقد اخرجه مسلم في الايمان والنذور
وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم باب هل يامر الامام
رجلا فيضرب الحد غائبا عنه يعني ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له
ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف
لتقديره له ذلك بقرينة الحديث وقد فعله عمر رضي الله عنه وهذا الاثر لم يثبت الا من رواية
الكشميهني كذا قال الحافظ المسقلاني والعيني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط
لفظ قد فافهم وقد ورد ذلك في عدة آثار منها ما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى عامله ان عاد فجلدوه حدثنا محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب فقام الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط
الخافض اي اهتم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله اي ما اطلب منك الا اقضاءك بحكم الله
هل الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او بتقدير
الافعل منفي كقوله تع ما ياتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين ولما لم ار ايت
هنا شرط الحال قال ابن مالك لتقدير ما اسالك الا فعلت فهي في معنى كلام اخر قال ابن هشام
المعنى اسالك واهتم عليك ان ترفع نشدتي او صوتي بان تلتج دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك
في شواهد التوضيح المقدر ما نشدتك الا الفعل ويقدر ابن مالك هنا وفي التسهيل بجعل
شرط الحال بعد الا وقدم الكلام في هذه الكلمة في حديث سهل بن سعد في قصة السيف خصام
خصمه لم يسم ايضا وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدقت
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله ان اتكلم فقال ابني صلى الله عليه
وسلم قل اي ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا في خدمة اهل هذا
فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل
الجر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله

او يحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن **المائة** اى المائة شاة **والخادم** ردّ اى مردود **عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** مصدر غرّب وهو ضعيف على ظرفه لان المتعدي ان يجعله مائة وان يغرّب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره بقدر ولا بغي لانه ليس المراد التغريب في حيّ يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيأتي عاما بقدر يغرب بسببه اى يغيب عاما **ويا انيس** اسم خاصته لانه من اسلم والمراة اسلمية **اغد على امرأة هذا** اى اذهب اليها مستأمرا عليها وحاكما واغد مضمن معنى اذهب لانهم يشعلون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فتعديتها بالى بمعنى الذهاب فحصل ان يكون اى بمعنى الغاية الاستعلاء **فسلها** بفتح السين وسكون الام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من التغريب اولا **فان اعترفت** بالزنى **فارجمها** وفيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فسألها فاعترفت **فرجمها** باوزارها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم اوبالله من التسامر عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويا انيس اغد وقد سبق الحديث

خاتمة اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلثة احاديث الموصولة منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق المكرر فيه وفيما مضى اثنان وسبعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفق مسلم منها على تخريجها سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب • وفيه لا تعينوا عليه الشيطان • وحديث الشائب بن يزيد في ضرب الشارب • وحديث عمر رضي الله عنه في قصة الشارب المليح حمارا • وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن • وحديث علي رضي الله عنه في رجم المرأة وجلدها • وحديث علي رضي الله عنه في رفع القلم • وحديث انس رضي الله عنه في الرجل الذي قال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي • وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز • وحديث عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة المطول مما اشتمل عليه • وقد اتفقا على اوله في قصة الرجم • وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا بعضها موصول في ضمن الاحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما يترع لوح الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر رضي الله عنه الخنثين ومثل كلام الحباب بن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات تخفيف الجنايات جمع دية مثل عدات وعدة اصلها ودى من وَدَيْتُ القتيل اَدِيه دِيَةً اذا اعطيت ديته واتديت اى اخذت ديته فحذفت الواو منه وعوّض عنها الهاء واذا اردت المرة منه تقول دِيَةً بكسر الدال اصله وِدْيٌ فحذفت الواو منه تبعا لفعله فصار دِيٌ على وزن عِيٌ فتقول دِيَةٌ يا دُوَادِي دِيًا بدين ويجوز ادخال هاء السكت في الاحوال فيقال دِيَهْ كما يقال قِهْ في قِ الذي هو امر من وقى يقي وفي المغرب الدية مصدر ودى القتيل اذا اعطى وليه ديته واصل التركيب على معنى الجرى والخروج ومنه الوادي لان الماء يدري فيه اى يجري فيه والمراد هنا المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها فان قيل ترجم عنها البخاري كتاب القصاص وادخل تحته الديات والبخاري بالعكس فالجواب ان ترجمته اعم من ترجمة غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل وغير البخاري بنى على ان القصاص هو الاصل في العمد وقوله **رفع** بالجر عطفا على قوله الديات هذا على وجود الواو في قوله الله وسقطت الواو في رواية ابي ذر والنسفي فيكون ح مرفوعا على الابتداء وخبره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا الاية كذا قال العيني **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** حال من ضمير القاتل اى قاصدا قتله **فجزاؤه جهنم** فان قيل ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الاية فالجواب انها وعيد شديد لمن قتل المؤمن متعمدا بغير حق فمن ثمّ قال ابن عباس وصوّاب عليه بما قبل له توبة وقد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية هل للقاتل توبة وذلك انه لا يروى عن ابن عباس وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم انه لا توبة له وانها منسوخة وانها نزلت بعد الاية التي في الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة اشهر وقيل اية الفرقان في اهل الشرك وثلثة اية النساء في المؤمنين وروى سعيد بن منصور ان ابن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل قتل فهل له من توبة قال تزوّد بالماء البارد فانك لا تنطفئ لهبة ابدا وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي الدرداء رضي الله عنهم وروى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم للقاتل توبة من طريق يحتج بها واحتج اهل السنة بان القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من اصاب ذنبا فاقام الى الله ان شاء عذّبه

وان شاء غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل الاية فى من قتل مؤمنا لايمانه وقيل فى حق المستحل وقيل المراد بالخلود طول الاقامة والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبى القاضى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة واخر لام فى الثانى الهمدانى الكوفى انه قال قال عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما فى باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا اكبر النون وتشديد المهملة وهو النظير والمثل وكذلك التديد وهواى والحال انه خلقك قال اى ابن مسعود ثم اى بفتح الهمزة وتشديد الياء اى ثم اى ذنب بعد ذلك قال الزركشى بالتنوين والتشديد على راى ابن الحنشاء قال فى التصابيح بل على قول كان فى فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجبا لوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما منع فى كتاب الصلوة قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان وفى رواية ابى عوانة الكتبى هى خشية ان يطعم معك اى لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلقا اعظم فاوجه هذا التقييد واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب آخر وهو ان فيه تشنيع القتل وضعف الاعتقاد فان الله هو الرزاق وفى ذلك شان لان ترى الرزق من الله وهذا نظير قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ثم انه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال اى ابن مسعود رضى الله عنه ثم اى قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزانى حليلة وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر حليلة جارك اى زوجة جارك وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذى اوصى الله بحفظ حقه وفى رواية جاره فانزل الله عز وجل تصديقها اى تصديق هذه الاشياء او الاحكام المذكورة فى سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف اى ولا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اى ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اى عقوبة قال ابن عباد الاثام واد فى جهنم وقال سيبويه والخليل اى يلق جزاء الاثام وسقط فى رواية ابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية وفى رواية ابى ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما فى رواية الاصيلى وفى رواية غير بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية ومطابقة الحديث الاية المذكورة فى قوله ثم ان تقتل ولدك وفى قوله ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق وقد مضى الحديث فى التفسير والادب ويجىء فى التوحيد ايضا حدثنا على كذا فى رواية الجميع غير منسوب لم يذكره ابو على الجيانى فى تقييده ولا ابنه عليه الكلاباذى وقد ذكر الحافظ الصقلى فى المقدمة انه على بن الجعد لان على بن المدينى لم يدرك اسحق بن سعيد وقال العينى على بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخارى فى كتابه اثنى عشر حديثا وذكر فى ترجمة على بن ابى هاشم انه سمع اسحق بن سعيد المذكور فى رجال هذا الحديث حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى لا يزال المؤمن فى فسحة بفتح الفاء وسكون السين المهملة وبعاء مهملة ايضا اى سعة منشرح الصدر من دينه بكسر الدال المهملة وسكون النون وبالموحدة ما لم يصب ذنبا حراما بان يقتل نفسا بغير حق فمتى لا اول انه مضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما يوعد به الكافر وفى معجم الطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا وزاد فى اخره فاذا اصاب دما حراما نزغ منه اى هلك ومعنى انه فى ضيق بسبب ذنبه فيه اشارة الى استمداد العفو عنه لانه مع الضيق المذكور والفسحة فى الذنب قوله للاعقران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربى قال الحافظ الصقلى وحاصله انه فسره على راى ابن عمر رضى الله عنه فى عدم قبول توبة القاتل وهذا حديث مطابق للحديث السابق المطابق للاية المذكورة والحديث من افراده حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن يعقوب المقدمى الكوفى وهو من افراده قال

حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا اسحق وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد
هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قال سمعت ابي سعيد بن عمرو حدث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال ان درطات الا مور بفتح الواو والراء وبكسر الراء
انه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك كمزات ودرطبات وهي جمع ورطة بسكون الراء
وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة اي في شيء لا ينجو منه وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة اثم جيم الحرام بغير حله اي بغير حق من الحقوق كحلة المسفوك
وفي رواية ابي ذر بضم الغين وهو موافق للفظ الآية قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا
القيد الا ان لحرام قد يراد به ما شاء ان يكون حراما او هو للتاكيد والمراد بالسفك القتل
باي صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به قال الحافظ المقتدي وهذا الموقوف على
ابن عمر رضي الله عنهما مشترع من المرفوع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لن يقتل عامدا
بغير حق تزود من الماء البارد فانك لا ترد الجنة واخرج الترمذي ومن طريق النسائي عن عبد الله بن
عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم واخرجه الثناي بلفظ لقتل رجل مؤمن
اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك
فكيف بقتل الادمي مكلف بالمؤمن فكيف بالتقي الصالح حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى
بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة
والعائد الضمير في يقضى اي في اول قضاء يقضى بين الناس لان مسلم من طريق اخرى عن الاعمش يوم
القيمة في الدماء قال ابن فرحون في الدماء في محل جر عن اول ويتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر
فيكون التقدير اول ما يقضى كائن يوم القيمة في الدماء قال قيل وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
اول ما يحاسب العبد في الصلوة اخرجه الثناي وبينهما تعارض فالجواب ان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فيما بين وبين عزم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في خاصة نفسه فلا منافاة
بينهما وفيه عظم قدر القتل لان الابتداء انما يقع بالاهم وقد استدل به على ان القصاص
يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهايم وهو غلط لان مفاده هو الاولية في القضاء بين الناس
فليس فيه نفي القضاء بين البهايم بعد القضاء بين الناس وبمطابقة الحديث بين الناس في الدماء
اي في اقتضاء بها لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد وقال الحافظ المقتدي وهذا السند
يلتحق بالثلاثيات وهي اعلى ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة ان الاعمش تابعي
وان كان روى هذا عن تابعي آخر فان ذلك انما يعني ادراك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يصل
له صحبة ونفقه العيني بانه اذا لم يكن له صحبة كيف يكون لحديثه من الثلاثيات والذي ليست له
صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا او غيره فافهم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
اي ابن شهاب انه قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
ان عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره مثناة مشددة
بن الخيار بكسر المعجمة وفتح التحتية الثوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف
بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان اي المقداد رضي الله عنه
شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان كذا في رواية الاكثر بحرف
الشرط لقيت كافرا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت صيل اي بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله
عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل المقداد عن الحكم في ذلك اذا وقع
وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضربني يده
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني اي التجا بشجرة وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة
اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام لله افاقتله بعد ان قالها اي كلمة
اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم اي بعد ان قالها
قال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي بضم يد الياء ثم قال ذلك
اي ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال

صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني القتل ليس سببا يكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه ما قال عند الخاصة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك اي ان عصيت والمعنى بالاسلام معصوم فلا يقطع يده بيدك التي قطعها في كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اي قالها قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار ممنوعا الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحكم القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم واما التي انه مثلك في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لانه اراد انه غير قاتل بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياك ونقل ابن بطال عن المهلب معناه انك بقصدك قتله عمدا اثم كما كان هو اثما بقصد قتلك اثما فاثما واصرة من الاثم والعصيان وقيل المعنى انت عندي حلال الدم قبل ان يسلم كما كان هو عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور له بشهود بدر وقيل ان قتلته متعمدا قتلته فانت مثله في الكفر ونقل ابن بطال ان معنى قوله وانت بمنزلته اي في اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت حرم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن انه عرف انه مسلم وانما قتله متاولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي عياض معناه انه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت النوع في كون احدهما كفرا والاخر معصية والحاصل من ذلك كله النهي عن قتل من يشهد الاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت لله على صحة اسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك في الكف على انه ورد في مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها وانما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فمحمول على ما يبعد وقوعه وانما يكره وقوعه عادة فيشرع السؤال فيه لعلم ومطابقة الحديث الاية المذكورة من حيث انه نهيا عظيما عن قتل النفس التي اسلمت لله وقد سبق الحديث في المغازي في غزوة بدر واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في النشر وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد ابن الاسود اذا كان رجل مؤمن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل من يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب واوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما لقوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف بلا اله الا الله كانزل الله تع يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجلا مؤمنا فخفي ايمانه الخ قال الدارقطني تفرد به حبيب وتفرد به ابو بكر وقال الخطيب الصيغلاني وقد تابع ابو بكر سفيان الثوري كذا ارسله اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه واخرجه الطبري من طريق ابي نعيم الفاريابي عن الثوري كذلك ولفظ وكيع كما في مسنده عن سعيد بن جبير خرج المقداد بن الاسود فذكر نحو سياقة الى اخر هذه القصة ومطابقة هذا التعليق لحديث الباب من حيث المعنى

باب قول الله تع ومن احياها

وفي رواية ابي ذر باب ومن احياها وزاد الاسماعيلي والاصيلي فكانما احيا الناس جميعا قال ابن عباس رضي الله عنهما ومن احياها ومن حرم قتلها الا بحق من قصاص حيي الناس منه جميعا وكذا في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية ابي ذر عن المستملي فكانما احيى الناس جميعا والمراد من هذه الاية قوله تع من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وعليه ينطبق اول احاديث الباب لان الكافر على ابن ادم كقتل منهم

وسائرها فى تعظيم امر القتل والمبالغة فى الزجر عنه قال واختلف السلف فى المراد بقوله
قتل الناس جميعا واحيا الناس جميعا فقالت طائفة معناه تعليظ امر الوزر والعقوبة
فى قتل المؤمن اخرجه الطبرى عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن ان قاتل النفس المؤمنة
يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا وقيل يجب عليه من
القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا لانه لا يكون عليه غير قتلة واحدة
لجميعهم اخرجه الطبرى عن زيد بن اسلم واختار الطبرى ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة
الوعيد من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى استجلاب غضب الله وعقابه وفى مقابله
ان معناه ان من لم يقتل احدا فقد حيى الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى ابن التين ان
معناه ان من وجب له قصاص فعفى عنه اعطى من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب
شكره على الناس جميعا وكانوا من بليهم جميعا قال ابن بطال وانما اخترت هذا لانه لا يوجد
نفس يقوم قتلها فى محل الضرورة مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها فى محل النفع مقام
احياء جميع النفوس قال الحافظ العسقلانى واختار بعض المتاخرين تخصيص الشق الاول
بابن آدم الاول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك وهو ضعيف
لان الاشارة بقوله فى اول الاية من اجل ذلك قضية ابن آدم فدل على ان المذكور بعد ذلك
يتعلق بغيرها فالحمل على ظاهر العموم اولى والله اعلم وفى المدارك ومن احياها ومن استعدها
من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او هدم او غير ذلك وجعل قتله الواحد كقتل الجميع
وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا لان التعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس
جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذى اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء
جميع الناس رغب فى ذلك والله الموفق وتعليق ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه اسمعيل بن
ابى زياد الشامى فى تفسيره عنه ووصله ابن ابى حاتم ورواه وكيع عن سفيان حدثنا قتيبة
بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن سعيد ابو رجاء البلوانى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
وقيل المؤدى والاول هو الظاهر ثم فى الاعتصام من رواية الحميدى عن ابن عيينة حدثنا
الاعمش عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة وفى رواية حفص بن غياث
عن الاعمش حدثنى عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء
المكسورتين عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام وفى السند ثلثة من التابعين
فى نسق وهم كوفيون عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقتل نفس زاد حفص فى روايته ظلما وفى الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه فقال
اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدون الالف بغير ياء وقيل بغير همزة
بغير الف واخرج الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما كان من شانهما انه لم يكن يومئذ يتصدق
عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فتنزل النار فتاكله والا فلا وعن الحسن لم يكونا
ولدى آدم لصلبه وانما كان فى بنى اسرائيل اخرجه الطبرى وعن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
قال كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور ويؤيده حديث الباب بوصفه بانه الاول اى اول
ما ولد لآدم ويقال انه لم يولد لادم فى الجنة غيره وغير توءمه ومن ثمة فخر على اخيه هابيل
فقال نحن من اولاد الجنة وانتما من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق فى المبتدا وعن الحسن ذكر
ان هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون سنة وقيل هبة الله
ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم عليه السلام ولد له بعد ذلك شيث عليه السلام ومعناه
عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم عليه السلام وقال الثعلبى ذكر اهل العلم بالقران ان حواء
ولدت لآدم اربعين نفسا فى عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث وامة
المغيث ثم لميت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهلكوا كلهم ثم بقى بعد الطوفان
الا ذرية نوح عليه السلام وهو من نسل شيث عليه السلام قال الله تعالى وجعلنا ذريته
هم الباقين وكان معه فى السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله تعالى وما آمن معه
الا قليل ومع ذلك فما بقى الا نسل نوح عليه السلام فوالد واحى ملوا الارض كما كانت
وسكون الفاء نصيب واكثر ما يطلق على الاجر والضعف على الاثم ومنه قوله تعالى كفلين
من رحمته ووقع على الاثم فى قوله فمن ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها منها

زاد فى الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد فى اخره لانه اول من سن القتل وفيه ان من سن شيأ كتب له او عليه وهو اصل فى ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن السدى شدخ قابيل راس اخيه بحجر فمات وعن ابن جريج مثل له ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس طير فعقل قابيل مثله وكان ذلك على جبل ثور وقيل على عقبة حراء وقيل بالهند وقيل بوضع المسجد الاعظم بابصة وكان من شانه فى قصته ما نقصه الله فى كتابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق فى خلق آدم واخرجه مسلم فى الحدود حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال واقد بن عبد الله بكسر القاف نسبه ابو الوليد فتح المؤلف لجده الاعلى وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فالمراد بابيه محمد عبد الله وهو يروى عن جده عبد الله وقد وضع المصنف فى الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال عن واقد بن محمد وياتى فى الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك وكذا لمسلم والنسائى من رواية غندر عن شعبة ثم فى هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعى معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا وله ولد اسمه عبد الله بن واقد اخرج له مسلم اخبرنى بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرنى واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره لا ترجعوا بعدى كفارا اى لا تصيروا بعد موقفى وموقف كفارا فيه استعمال رجع بمعنى صار قال ابن مالك وهو مما خفى على كثير من النحويين يضرب بعضكم رقاب بعض على انه استئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب الخ جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو فى المستحلين ثالثها المعنى كفارا كجرمة الدماء وحرمة المسلمين رابعها تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا خامسها لا تشتروا الشلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن القتل وليس ظاهرهم مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ومطابقة الحديث للترجمة يتاتى على قول من قوله كفارا كجرمة الدماء ولقوله يضرب بعضكم رقاب بعض وقد سبق الحديث فى العلم وياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الفتن والله اعلم بالله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدى البصرى الحافظ بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال عن على بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء الخفى الكوفى انه قال سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير بن عبد ه جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله البجلى اسلم فى رمضان سنة عشر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس اى اراد طلب منهم الانصات ليستمعوا الخطيب والطالب فى الحج ورد وى استنصت الناس بصيغة الماضى جملة حالية بتقدير وقد ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومطابقة الحديث مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء وقد مضى الحديث فى العلم رواه اى قوله فى الحديث لا ترجعوا بعدى كفارا ابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالعين المهملة مصغرا الثقفى الصحابى رضى الله عنه وقد وصله المؤلف مطولا فى الحج وابن عباس رضى الله عنهما وقد مضى فى الحج ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الحارثى بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة عامر عن عبد الله بن عامر بفتح العين اى ابن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وفى رواية ابى ذر عن رسول الله وفى رواية الاصيلى قال النبى

صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي الاتخاذ لها
غيرا ثم وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك ضدهما او قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على الماضي متعمدا للكذب او ان صلت كاذبا لتذهبن فال
غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار او في الكفارة شك شعبة
وتقدم في الايمان والنذور من طريق المغيرة بن نعيل عن شعبة بالواو بغير شك
وزاد مع الثلاثة وقتل النفس وقال معاذ بضم الميم واخر ذال معجمة هو ابن معاذ
ايضا العنبري حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس
وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا
وهو من تعاليق البخاري ويجوز الجزمان ان يكون هذا التعليق من قول ابن بشار فيكون
موصولا وقد وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس والغرض انما هو
اثبات قتل النفس وحاصل ما اختلف فيه شعبة انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها
واخرى ذكرها مع الشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس فانه معنى الحديث
في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
العنبري البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي
بكر اي ابن انس انه سمع انسا يحدث وفي رواية ابي ذر ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر ح تحويل من سند الى اخر اي قال البخاري وحدثنا
وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد عمرو بفتح العين وزاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعبة عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوي
وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى اكبر واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر
لان الكبيرة بالنسبة لما هو اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء
رتبتها في نفسها فالاشراك بالله اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا
وهي اكثر وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما هي سبع قال الى السبعين اقرب وعنه ايضا
الى السبعمائة اقرب وقيل هو احد وعشرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر اذ كل صلى الله
عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سئل له بمقتضى حال السائل وتفاوت الاوقات
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس وهو معنى الحديث في الشهادات والادب والطريق
الثاني المرجم سلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير
والقصاص حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
الاولى هو ابن واقد الكلابي البصري وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
هو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة
الموحدة وتخفيف التحتية واسمه حصين ايضا وهو ابن جندب الجنبي بضم الميم وسكون النون
المعجمة وكسر الجاء المهملة بعدها جيم وهو من كبار التابعين قال سمعت اسامة بن زيد بن
حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف وهو بطن من جهينة
في رمضان سنة سبع او ثمان قال ابن الكلبي وواقدي كانت لوفعة كانت بينهم وبين بني مرة بن
عوف بن سعد بن ذبيان فاهزموهم بالمهام كثيرة من قتلوا منهم وهذه المرة بقال لها السرية
غالب بن عبد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن اسحق عن شيخه وكذا ذكر
ابن اسحق في المغازي حدثني شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي الى ارض بني مرة وبها مرداس بن نهيك بفتح النون وكر الهاء
حليف لهم من بني الحرقة فقتل اسامة فيهذا سبب في قول اسامة بعثنا الى الحرقات من جهينة

والذي

والذى يظهر ان قصة الذى قتل ثم مات فدفن ولفظته الارض غير قصة اسامة لان اسامة
عاش بعد ذلك دهرا طويلا ورجح البخارى مجيئا النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الرقاة
من جهينة بقوى الدواعى فى شرحه على ظاهره فقال فيه تاخير من لم يبلغ وتعقب من وجهين
احدهما انه ليس فيه تصريح بان اسامة كان الامير اذ يحتمل ان يكون كان جعل الزعيم بامره
بكونه وقت له ذلك الواقعة لانكونه كان الامير والثانى انها ان كانت سنة سبع او
ثمان فاكان اسامة يومئذ الا ابا لغا لانهم ذكروا انه كان له لمامات النبى صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر عاما قال صبحنا القوم اى اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا
يقال صبحته اى اتيته صباحا بغتة ومنه قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر
اى فقاتلناهم فهزمناهم قال اى اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على اسم الانصارى المذكور هنا رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه
مرداس بن عمرو الغدكى وقيل مرداس بن نهيك الفزارى وهو قول الكلبى قتله اسامة
وساق القصة وذكر ابن منده ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بنى ضمرة فذكر قتل اسامة الرجل وقال ابن ابى
عاصم فى الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى فزارة فاغاروا عليهم وكان مرداس
الغدكى فخرج من الليل وقال لاصحابه انى لا حق بمحمد واصحابه فيضربه رجل فحمل عليه
فقال انى مؤمن فقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه قال الحسن
ان قاتل مرداس مات فدفنوه فاصبح فوق القبر فاعادوه فاصبح فوق القبر مرارا
فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يطرحوه فى واد بين جبلين ثم قال الارض
لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قال الحافظ العسقلانى ان ثبت هذا فهو مرداس
آخر او قتل اسامة لا يسمى مرداسا وقد وقع شاهد عند الطبرانى فى قتل رجل بجهينة
عامر بن الاضبط وان محكما لما مات ودفن لفظته الارض فذكر نحو قال اى اسامة
فلما غشيناه بفتح اوله وكسر ثانيه مجمعتين اى لحقناه حتى تغطى بنا وفى رواية الاعمش
عن ابى ظبيان عند مسلم فادركت رجلا قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه
الانصارى فطعنته وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء
برمحى حتى قتلته قال اى اسامة فلما قدمنا اى المدينة بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
اى قتلى له بعد قوله لا اله الا الله وفى رواية الاعمش فوقع فى نفسى من ذلك شئ فذكرته
للنبى صلى الله عليه وسلم ولا سناقاة بينهما لانه يحمل على ان ذلك بلغ النبى صلى الله عليه وسلم
من اسامة لا من غيره فتعدد بالاول بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى اسامة
فقال لى صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعد ما وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
بعد ان قال لا اله الا الله قال اى اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
بكسر الواو والمشددة بعدها معجمة اى لم يكن قاصدا الايمان بل كان غرضه التعوذ من
القتل وفى رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح وفى رواية ابن ابى عاصم من وجه اخر
عن اسامة انما فعل ذلك ليحرزدمه قال اقتلته بعد ان وفى رواية ابى ذر والاصيلى
وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفى مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه قال
صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال قلت يا رسول الله
انما كان متعوذا كذا باعادة الاستفهام واعيد عليه الانكار قال اسامة فما زال
صلى الله عليه وسلم يكررها اى يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله
على قال ابن التين فى هذا الوم تعظيم امر القتل والبلوغ فى الموعظة حتى لا يقدم احد
على قال ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لكونه لم يتثبت
فى قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبى فى تكراره ذلك والاعراض عن قبول العذر
زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك وفى رواية الاعمش اولا شققت عن قلبه
حتى تعلم اقالها ام لا قال النووى انما عمل فى قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما
كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته فانكر عليه ترك
العمل بالظاهر من اللسان فقال افلا شققت عن قلبه حتى تنظر هل كانت فيه ما قالها واعتقدها
اولا والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبى فيه حجة

لمن اثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتيب الاحكام على الاسباب الظاهرة دون الباطنة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان الايمان يجب ما قبله فتمنى ان يكون ذلك اوقت اوله دخوله في الاسلام ليأمن من جريمة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبي وفيه اشعار بانه كان استصغرها سبقه قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة الشاسعة من الكبائر الشديدة وانما ورد ذلك على سبيل المبالغة وبين ذلك في بعض طرقه في رواية الاعمش حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين فالتقوا فاوجع رجل من المشركين فيهم فاهوى اليه رجل من المسلمين فقتله فقال رجل من المسلمين قتلته بعد ان قال لا اله الا الله فشكه الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا كان يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله فجعل لا يزيده على ذلك قوله في هذه القصة بخلاف حديث اسامة فيكون قتله الرجل كان بطعن الرمح لا بضرب السيف ويرجح الاول بانه من طريق صاحب القصة او يكون هذه القصة لغير اسامة وقوله كما تحدث انه اسامة كان على سبيل الظن والاول اولى قال الخطابي واصل اسامة تاول قوله فقاتلك فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك عنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمه ديته ولا غيرها قال الحافظ العسقلاني كانه حمل نفي النفع على عمومه دنيا واخرى ويبين ذلك المراد والفرق بين المقامين انه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بان يجب الكف عنه حتى يجتزا مره هل قال ذلك خالصا من قلبه او خشية من القتل وهذا لا يطلع عليه الا الله فلو جزم بانه قال ذلك خالصا من قلبه ثم وجد منه ما ينقض ايمانه كالرجوع عنه او ما هو اشد من ذلك كالاستهزاء بالله او برسوله او بالقرآن او بالدين او بالملائكة او بالكتب او بالرسل او بالبعث او بالجنة او بالنار او بالصلاة او بالزكاة او بالصوم او بالحج او بالاغتسال من الجنابة او بتحريم الزنا او بتحريم الخمر او بتحريم قتل النفس بغير حق او بتحريم اكل مال اليتيم بغير حق او بتحريم الربا او بتحريم السحر او بتحريم الخنزير او بتحريم الميتة او بتحريم الدم او بتحريم لحم الخنزير او بتحريم الخمر او بتحريم الزنا او بتحريم السرقة او بتحريم الغيبة او بتحريم النميمة او بتحريم الكذب او بتحريم شهادة الزور او بتحريم اكل مال اليتيم بغير حق او بتحريم الربا او بتحريم السحر او بتحريم الخنزير او بتحريم الميتة او بتحريم الدم او بتحريم لحم الخنزير او بتحريم الخمر او بتحريم الزنا او بتحريم السرقة او بتحريم الغيبة او بتحريم النميمة او بتحريم الكذب او بتحريم شهادة الزور

وقال القاضي

وقال القاضي الصواب العين كما في الاية ولا يصيبك في معروف وقوله بالجنة على رواية
العين والصاد المهملتين تتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسي تتعلق
بقوله ولا نقضي اي لا نحكم بالجنة من قبلنا وفي رواية ابن ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء
بدل الموحدة وبالرفع اي فلنا الجنة اي ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده وذلك يعني
قوله ان فعلنا ذلك اشارة اولا الى الترك كذا في اليونينية وعليها وعليه شرح الكرماني
وتبعه العيني وفي الفرع ان غشينا الى اخره فان غشينا بزيادة الفاء بفتح الغين وكسر
الشين المعجمتين اي ان اصبنا شيئا من ذلك المنابع على تركه من الافعال كان قضاء
ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان
المعاصي لا يكفرها قال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية
كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنبسط والمكره
في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت
بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد غزوة الحديبية
في ذي الحجة سنة ست وقيل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تقتل النفس التي حرم الله وهو مضى الحديث في
المناقب في باب وفود الانصار وفي كتاب الايمان في باب مجرد حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم مصغرا بادية وهو ابن اسماء عن نافع عن مولاه
عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا المراد من حمل
السلاح حمله للقتال لما فيه من ادخال الرعب عليهم لان من حمله لحراستهم مثلا
فانه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس منا اي على طريقتنا واطلق الانتظام احتمال ارادة
انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتحذير او محمول على الاستباحة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح ومعه حديث ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه وهو عند مسلم من حديث سلمة
بلفظ من حمل علينا السيف حدثنا عبد الرحمن بن المبارك اي ابن عبد الله العيشي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر الختياني
الامام ويونس هو ابن عبيد بضم العين البصري احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن
الاحنف بالحاء المهملة والنون بعدها فاء بن قيس السعدي البصري وغيره قاله ابو عمر وقال
اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فلذلك دعاله النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع
وستين بالكوفة انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل يعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد
قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء
وهو رواية ابي ذر وهذا دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله
يشكرها قال وقيل ان يقول اذا ظرفية والمقتول في النار اي ان انفذ الله ذلك عليهما
لانهما فعلا ضلالا يستحقان ان يعذبا من اجله وقال الخطابي في هذا الوعيد اذا لم يكونا يتأولان
على تأويل وانما يتقاتلان على عمد اوة دنيوية او طلب ملك مثلا فان من قاتل اهل البغي
اوقع القتال فلا يدخل في هذا الوعيد لانه مأذون له في القتال لرد البغي عن نفسه
غير قاصد قتل صاحبه انما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة
الحديث على عمومه حملا للافادة قلت اي قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه اي حيث بدأ قتاله ومن تبعه
على ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها واجاب من خالفه بان هذا شرع في الفعل
والاختلاف فيمن هم مجردا ثم صمم ولو لم يفعل شيئا هل يأثم ومن تقدم مرجح مسوغ في
حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة وكتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اى فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى
فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتل لحر بالحر مبتدا وخبرا والحر ما خوذ
ومقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له اى فمن ترك له من اخيه
اى من جهة اخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم اى شيء من العفو وفيه اشعار بان بعض
العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره باللفظ الاخوة بعثا
له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع اى فليكن اتباع اوفا لامر اتباع
يعني فصل الطالب اتباع اذا قبل الدية بالمعروف اى يطالب القاتل مطالبة جميلة
واداء اى وليؤد القاتل بدل الدم اليه اى الى العافي باحسان بان لا يطله ولا
يخشنه ذلك اى الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان
في التورية القتل لا غير فعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني
اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى اخر
الحديث كما سياتي وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال
بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد التخفيف فله او زنا ما شرع
له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة كذا
ساق كوية في روايته الاية كلها وسقط في رواية ابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها
وقال بعد قوله في القتلى الاية وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي
في الترجمة واذا لم يزل بشمال القاتل بعض التحية من يشال حتى اقروا الافراد والمزدوج
ولم يذكر المولف حديثا في هذا الباب باب سوال القاتل او سوال
الامام القاتل اى ان اتهم بالقتل ولم تقم عليه بينة حتى يقر بقيم عليه الحد والاقرار
في الحد ود قال الحافظ العسقلاني كذا لابي ذر وفي رواية الاصيلي والنسفي وكريمة
وابي نعيم في المستخرج بحذف باب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر
والاقرار في الحدود قال وصنيع ابي ذر واشبه حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري قال حدثنا هام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة اى ابن دعامة
ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي
رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن هام الاية بعد سبعة ابواب
حدثنا انس ان يهوديا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه رضخ بفتح الراء والضاد
المعجمة المشددة من رضخ رضخا اذا رضخ ودق راس جارية قال الحافظ العسقلاني ويحتمل
ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه
في الباب الذي يليه خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر وتقدم من هذا
الوجه في الطلاق ولفظه عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها
وفيه فاتي اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال
ان يراد باهلها موليها رقيقة كانت او عتيقة لكن في بعض طرقه انها من الانصار وتعقبه العيني
بان هذا عدول عن الظاهر فان المولى لا يطلق عليه اهل بالحقيقة وبالاحتمال الذي ذكر عن غير
دليل لا يثبت الحكم وفيه نظر والاوضاح جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله ابو عبيدة وغيره
وقال الجوهري الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح وتعقبه القاضي عياض انها حلي من حجارة
ولعله اراد حجارة الفضة احترازا عن الفضة المضروبة او المنقوشة بين حجرين ولا تباين
بين قوله رضخ راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين قوله رضخ راسها لانه يجمع بينهما
بانه رماها بحجر فاصاب راسها فسقطت على حجر اخر فضبطها اى قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فعل بك هذا اى ارضى اقتله فلان او فلان وفي رواية الكشميهني قال فلان
وفلان بحذف الحرف وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن هام افلان افلان بالتكرار بغير
واو وجاء بيان الذي قتلها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ فقالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلان قتلك وبين في رواية ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عند مسلم
وابي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالها من قتلك حتى اى يكرر ذلك
حتى تحى اليهودي بضم السين وكسر الميم المشددة على البناء للمفعول فاليهودي رفع على القائمة

وقد رؤيت

وفي رواية ابي ذر بفتح السين والميم على البناء للمفعول فاليهودي نصب على المفعولية وزاد في
الروايتين اللتين في الاخماص واوصايا فاومت براسها ووقع في رواية هشام بن زيد في رواية
التي بعدها من بيان الاسماء المذكورة وانه كان قاتله الا على انثى وقاتله الا على الاثبات بلفظ
فلان قتلك فرفعت راسها وهو مشعر بان فلانا الثاني غير الاول ووقع التصريح بذلك
في رواية التي في الطلاق وكذا في الاشخاص بعد بابين فاشارت براسها ان لا فقال لفلان
لرجل آخر يعني غير رجل آخر فاشارت ان لا فقال لفلان قاتلها فاشارت ان نعم **فاتى به**
بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي **النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر**
اي اليهودي وزاد ابو قرة عن الكشميهني به اي بالقتل وفي الوصايا يقر به بغير فاء فلم
يزل به حتى اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فاقر الا
هشام بن يحيى قال المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يستدعي اهل الجنايات ثم يتلطف بهم
حتى يحرر ايؤخذ واقرارهم وهذا اخلاق ما اذا جاؤا تائبين فانه يعرض عمن
لم يصح بالجناية فانه بجيا قامة الحد عليه ان اقر وسياق القضية يقتضي ان اليهودي
لم يقم عليه بينة وانما اخذ باقراره وفيه انه يحب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى
وليس شهادة قال وفيه دليل على جواز رجمه غير البالغ ودعواه بالدين في الدم قال
الحافظ العسقلاني في هذا نظر لانه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ وقال المازري
فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمراة وسياتي البحث فيهما
في بابين مفردين قالوا واستدل به بعضهم على انه لا بد من اقتباس الجارية
قاتلة قال ولا يصح اعتبار ذلك لانه خلاف الاجماع فلم يبق الا انه يفيد
القسامة وقال النووي ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا
بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لان اليهودي اعترف كما وقع التصريح
به في بعض طرقه واجيب عنه ايضا بان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل
القاتل بقول القتيل وقيل يمكن ان يكون قتله بالاية واعتراف بسبب اخر موجب
لقتله وقيل كان صلى الله عليه وسلم علم بالوحي قتله لذلك وتاوله بعض المالكية
فقال لم يقتل مالك ولا احد من اهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وانما قالوا ان المحتضر اذا ادعى دما قتلني فلان قتلني لزمه موجب القسامة فيقسم الثلاثون
فصاعدا من عصبته بشرط الاهلية وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من قال
بالقسامة ان دعوى من وصل الى تلك الحالة وهو موقن بالملامه وتوبته عنه معاينة
مفارقة الدنيا يدل على انه لا يقول الا حقا وقال وهي اقوى من قول الشافعية ان الولي
يقسم اذا وجد قريب وليه المقتول وحده معه سكين لجواز ان يكون القاتل غير من معه السكين
فرضخ بضم الراء اوله قاف **راسه بالحجارة** وفي رواية الاخماص فرضخ راسه بين حجرين
وباقي في رواية جبان انها قال كلا من اللفظين وفي رواية هشام التي تليها فضلته
بين حجرين ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الاخماص وفي رواية ابي قلابة عند
مسلم فاقر به فرجم حتى مات كذا في رواية ابي داود من هذا الوجه قتل بين حجرين قال القاضي
عياض ضبطه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى والجامع انه رمي بحجر او اكثر
ورامه على اخر وقال ابن التين اجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة فيه على
المماثلة في القصاص لان المراة كانت حية والقود لا يكون في حي وتعقبه بانه انما امر
بقتله بعد موتها لان في الحديث اقتلك فدل على انها ماتت حينئذ لانها كانت تجود
بنفسها فلما ماتت اقتص منها واد عى ابن المرابط ان هذا الحكم كان في اول الاسلام وهو
قتل قول القتيل واما ما جاء انه اعترف فمخالف لرواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد
عليه انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته
مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم يعارضها واصح لا يثبت بالاحتمال وهذا وقد ثبت
هذه اللفظة في الصحيحين وكفى بذلك شاهدا على ثبوتها واستدل به على وجوب القصاص
على الذمي وتعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل ان يكون معاهدا او مستامنا
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر ومن مضى الحديث في الاخماص
والوصايا **باب اذا قتل** اي شخصا **بحجر او عصا هل يقتل** بالقتل به

او بالسيف كذا قرره العيني وقال وانما قدرنا هكذا وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاجل موافقة الحديث الباب ولم يذكره على عادته اكتفاء بحديث الباب وقال الحافظ العسقلاني كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك وكأن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وتعقبه العيني بان الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه واي شيخ من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وقد اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو جابر هذا هو عبد الله بن يحيى البجلي الكوفي وابو عازب مسلم بن عمرو وسلم بن ادراك والنعمان بن بشير واخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واعلوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فان جل قال اينتهي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه فالجواب انه وان طعن فيه فقد قال ابو يعلى مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روى مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناده الجيد وعن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف والحفاء على العاقلة وهؤلاء ستة انفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد بعضه بعضا واقل احواله ان يكون ضعيفا فصح الاحتجاج به كذا قرره العيني وسيجيء ما يتعلق به حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي الجياني هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس اي ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة اي ابن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رضخ جارية امة او مرة لم تبلغ كالغلام فالذكر الذي لم يبلغ عليها واوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح وهو درهم يضرب بالمدينة قال انس رضي الله عنه فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المرأة راسها اولا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها اشارة بها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله بين الحجرين قال الحافظ استدل به وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به وعشكوا بقوله قتلك وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله قتلك فاعتد واعليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالفهم كوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه البزار وضعف وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف سنده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وانفى عن المثلة وان كان صحيحا يحمله الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين انتهى وقد مر الكلام فيه آنفا وقال ابن المنذر قال ابو حنيفة اذا قتل شيئا يقتل مثله غالبا فهو عمد قال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او بالعصا نظر ان كرر ذلك فهو عمد والا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابو حنيفة وان تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف فيمن قتل بعصا واعتيد بالضرب فلم يمت هل يكون عليه قتيل يكون وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع قال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق وفي المسألة خلاف عند الشافعية والاولان لا تفاق

كن قال بعضهم يقتل بما يقوم ذلك انتهى ومن ادلة المانعين حديث المراة التي رضخت رأسها بحجارة لقتلها فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها الدية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وماها يهودي بحجر وقد اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي وابن ماجة فيه ايضا فائدة قال ابن الحاجب فلان وفلان كناية عن اسماء الناس وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يجيء من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتحلف سبب ثان والالف والنون فيه ليستا اذ تين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وقيل كناية عن نكرة الانسان مجرى رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى امراة ولام فل بإه او واو وليس مرتجلا من فلان خلافا للفراء ووهم سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الآية

وكتبنا عليهم اي وفرضنا على اليهود فيها اي في التوراة ان النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له اي فالتصدق به كفارة للتصدق باحسانه يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بعدد ما تصدق به ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وتركهم العدل الذي امروا به وبالتسوية بينهم فيه فحالفوا وتعدوا وظلموا وسيقت هذه الاية الكريمة بكمالها الى قوله الظالمون وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية النسفي كذلك ولكن بعده الى قوله فاولئك هم الظالمون وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء من ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة واصحابه ايضا بعمومها على ان المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال النووي وجعلوا هذه الاية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله ان النفس بالنفس ويؤخذ من قوله ان النفس بالنفس جواز قتل الحر بالعبد ايضا كقتل المسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واحتجوا بحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلافه وقول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم لاحتمال تخصيص الاية وقال صاحب الجوهر النقي هذه الاية يعني اية البقرة حجة لمن قال يقتل المسلم بالذمي لان عموم القتل يشمل المسلم والكافر في خطاب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا حجة له الحر بالحر يشملهما بعمومه وقال الشافعي ليس بين الحر والعبد قصاص واجيب بان العبد سلعة فلا يجب فيه الا القيمة لو قتل خطأ وسياتي مزيد لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى

حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية الثوري رجل يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله فيه دلالة على ان المراد بالمسلم هو الذي يشهد بالشهادة بين قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال مجيء مقيدا للموصوف مع صفته استعارة بان الشهادة عن العزة في حقن الدم الا باحدى ثلاث الا باحدى خصال ثلاث وفي رواية الثوري الا لاحدى ثلاث فغر وفي رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند مسلم والنسائي زيادة في اوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل الخ والباء في قوله باحدى بتعلق بحال والتقدير آخذا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعامل قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه ملتبسا باحدى ثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ

مسلم الا امرء ملتبسا باحدى ثلاث خصال فلتبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس
بالنفس بالجر والرفع اى بقتل النفس بالنفس او احديهما قتل النفس بالنفس فيجعل قتلها قصاصا
بالنفس التى قتلها عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لاحد
سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص على ما مثل والثيب الزانى الثيب من ليس بكر وقع على الذكر
والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واو وثى لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب من شانه
العود والرجوع اى يحل قتله بالرجم بالحجارة ووقع فى حديث عثمان رضى الله عنه عند النسائى
بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم واجمع المسلمون على ذلك فلو قتله مسلم غير الامام
قال الاظهر عند الشافعية لاقصاص على قاتله لاباحة دمه وكذلك جمهور على ان الزانى الذمى
ليس بمحصن حتى جلد مائة والزانى بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى
الكبير المتعال والمارق من الدين اى الخارج منه كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى والمفارق لدينه وفى رواية الاسنى والبرهنى والمستملى والمارق لدينه قال الطيبى
هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذى والتارك لدينه المفارق للجماعة
وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد
اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا فى قبول المرتدة فجمهور العلماء كالرجل
المرتد وقال ابو حنيفة لا تقتل المرتدة لعموم النهى عن قتل النساء والصبيان التارك للجماعة
من المسلمين وفى رواية عن ابى ذر وابن عساكر التارك الجماعة بغير لام قيد به للاشعار بان المذموم
المنهى هو ما عليه الجماعة وقال الطيبى والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمفارق اى المنفرد
جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك
الصلوة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال القسطلانى وبذلك استدل الحافظ
ابو الحسن بن الفضل المقدسى وهو كاف فى تحصيل المقصود هنا

• والراى عندى ان يعزره الامام كل تعزير يراه صوابا •
• فالاصل عصمته الى ان يتخطى • احد الثلاث الى الهلاك ركابا •

وقد اختلفوا فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقال
احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية
لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات
كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وفسروا الامام احمد بظواهر احاديث وردت فى تكفيره وحملها
من خالفه على المستحل جمعا بين هذه الاخبار واستثنى بعضهم من الثلثة قتل القاتل فانه يجوز قتله
للدفع انتهى قال الكرمانى فان قلت الشافعى يقتل بترك الصلوة قلت لانه تارك الدين الذى هو
الاسلام يعنى الاعمال فان قلت لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم قلت لان الزكوة ياخذها السلطان
قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع الطعام والشراب لانا نظاهر انه ينويه انه معتقد لوجوبه
انتهى وتعقبه العينى بان فى كل ما قاله نظرا اما قوله فى الصلوة لانه تارك للدين الذى هو
الاسلام يعنى الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غيره داخلة فيه لان الله
عز وجل عطف الاعمال على الايمان فى سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل ايمان
المؤمنين قبل تارك الصلوة من مذهب الشافعى واختار المزنى انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن
على بن الفضل المصرى المالكى بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد
فان قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمرئ على شىء لا يحصل الا بحصول مجموعها
ويتفى بانتفاء بعضها فالجواب انه رد عليه ابن دقيق العيد بانه ان خرج بمنطوق قوله
اقاتل الناس فقيه بعد فانه فرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضى
الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلوة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذ لم يقاتل
وليس النزاع فى ان قوما لو تركوا الصلوة ونصبوا القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا
تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل ولا وان كان خرج من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا
منى دماءهم واموالهم فان مفهومه يدل على انها لا تزيل على فعل بعضه بان الامر لانما دلالة المفهوم

والحوق

والخلاف فيها معروف واما من يقول به ظنا ان يدفع حجته بانه عارضه دلالة المنطوق وهي
ارجح من دلالة المفهوم فدلالة منطوق حديث الباب ترجح على دلالة المفهوم قال يعني والنا قول
الكرماني بان الزكوة يأخذها الامام قهرا ففيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه
معتقد لوجوبها لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فرد عليه ان تارك الصلوة ايضا يعتقد
وجوبه واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على ان المخالف لاهل الاجماع كافر فمن انكر
وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات
الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم
بالتواتر وكذا حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع
من مدعي الحذق في المعقولات وميل الى الفلسفة فظن ان المخالف في حدوث العالم لا يكفر لانه
من قبيل مخالفة الاجماع وفاته ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك
متواترا عن صاحب الشرع قال وهو نمتك ساقط اما عن عمى في البصيرة او تعامى لان حدوث العالم
من قبل ما اجمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد
باي ردة كانت فيجب قتله انظر يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة تمثيل وكل خارج
عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقال القرطبي في المفهم قوله المفارق
للجماعة انما نعت للتارك لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ويلتحق به كل من خرج عن جماعة
المسلمين وان لم يرتد لكن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كاهل البغي
وكقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيقتلون وهم لفظ المفارق للجماعة بطريق
العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم ان يبقى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر وكلام
الشارح منزه عن ذلك فدل على ان وصف المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من
فارق الجماعة تارك لدينه غير ان المرتد تركه كله والمفارق ببعض ردة بعضه وفيه ما فيه من ان
الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق ببعض ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف
في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله هنا واما من ذكرهم فان قتل الواحد
منهم انما يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه اذا اسر لم يجز قتله صبرا
اتفاقا فاما في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا وقال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي استثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورين قتل الصائل فانه يجوز قتله
للدفع واشار بذلك الى قول النووي يخص من عموم الحديث الصائل ونحوه فيباح قتله
في الدفع ورد بجواب بانه داخل في المفارق للجماعة وبانه انما يجوز قتله اذا كان لله في
قتله محل تعمد قتله اذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله لدفعه وان ادى
الى القتل عمدا في الثلاثة واستحسنه الطيبي وحكى ابن العربي عن بعضهم ان اسباب القتل عشرة
قال ولا يخرج عن هذه الحديث محال فان من سحر او سب الله او سب النبي صلى الله عليه وسلم
او الملك فانه كافر داخل في التارك لدينه وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ بآية
المحاربة من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض قال فاباح القتل بمجرد الفساد في الارض قال
وقد ورد في القتل بغير الثلاث اشياء منها قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الآية
يحمل عمل قوم لوط فاقتلوه • وحديث من اتى بهيمة فاقتلوه • وحديث من خرج وامر الناس
يريد تفريقهم فاقتلوه • وقول جماعة من ائمة ان تاب اهل العقد والا قتلوا • وقول
جماعة منهم انه يضرب المبتدع حتى يرجع او يموت • وقول جماعة منهم يقتل تارك الصلوة
قال وهذه كلها زائدة على الثلاث قال الحافظ العسقلاني وزاد غيره يقتل من طلب اخذ
مال انسان او حريمه بغير حق • ومانع الزكوة المفروضة • ومن ارتد وفارق الجماعة •
ومن خالف الاجماع واظهر الشقاق والخلاف • والزنديق وان تاب على رأي • والساحر •
والجواب عن ذلك كله ان الاكثر في المحاربة انه ان قتل قتل وان حكم الآية في الباغي
ان يقاتل لا ان يقصد الى قتله • وان الجزية في اللواط واتيان البهيمة لا يعصمان
وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنى • وحديث الخوارج على المسلمين ان المراد بقتله
حبسه ومنعه من الخروج • والقول في القدرية وسائر المبتدعة متفرع على القول بتكفيرهم •
وان قيل تارك الصلوة عندنا من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم • واما طالب المال والمؤمر
فحكمه حكم دفع الصائل • ومانع الزكوة تقدم جوابه • ومخالف الاجماع داخل في مفارق الجماعة •

وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره * وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله النفس بالنفس وقد اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات
والنسائي في المحاربة **باب** من قاد اي اقتص بالجر اي حكم بالقود بفتحتين
وهو المماثلة في القصاص **حدثنا** محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال **حدثنا**
محمد بن جعفر غندر قال **حدثنا** شعبة اي ابن الحجاج **عن هشام بن زيد عن جده انس**
رضي الله عنه ان يهوديا **قتل** جارية **على اوضاح** بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة
كما سبق لها **فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق** بفتح الميم
فقال صلى الله عليه وسلم لها **اقتلك** بهمزة الاستفهام **فلان** كذا في اليونينية
وقد يسقط لفظ فلان في رواية للعلم به **فاشارت برأسها ان لا** بنون بدل الياء
وكلاهما يجيء لتفسيرها بقته والمراد انها اشارة مفهمة يستفاد منها بوقفت لغة لا
ثم **قال** صلى الله عليه وسلم **الثانية** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في الثانية اي اقتلك
فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها صلى الله عليه وسلم **الثالثة فاشارت**
برأسها اشارة مفهمة **ان نعم** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالياء بدل
النون كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره نعم بدون ان والباء في برأسها في اشارة
باء الآلة **فقتله** النبي صلى الله عليه وسلم **بحجرين** وفي الباب السابق بين الحجرين
وقد مر الحديث ومضى الكلام فيه **باب من قتل له قتيل** على البناء للمفعول
قال الاكرماني فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد
القتيل بعد القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا
لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل
واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد
الموجد بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بعد الوجود وكذا حديث
من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل **بخير النظرين** اما الدية واما القصاص
ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال ان الاحسان في اخذ الدية والاقتصاص راجع
الى اولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضى القاتل وهذا القدر مقصود الترجمة
ومن ثمة عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه
تغيير قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه ورضي منه بالدية في العمد فاتباع
بالمعروف اي في المطالبة بالدية وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما العفو بقبول الدية
في العمد وقبول الدية راجع الى الاولياء الذين لهم طلب القصاص وايضا فانما الزمت
القاتل الدية بغير رضاه لانه ثم مأمور باحياء نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
فان رضي اولياء القتيل باخذ الدية لم يكن للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال
ومعنى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ان اخذ الدية لم يكن في بني
اسرائيل بل كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الامة بمشروعية اخذ الدية اذا
رضي اولياء المقتول **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** هو ابن
عبد الرحمن النحوي البصري بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اصله
بصري سكن الكوفة **عن يحيى** اي ابن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح **عن ابي سلمة** اي
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر
ممن رواه عن يحيى بن ابي كثير في الصحيحين وغيرهما ووقع في رواية الهيثم بن سلا وهو من
رواية يحيى بن محمد عن الاوزاعي وهي شاذة **ان خزاعة** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
المخففة وبعد الالف عين مهملة وهي قبيلة مشهورة **قتلوا رجلا** وكانت خزاعة
قد غلبوا على مكة وحكموا بها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم
وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف
الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش ح **بقتيل** من بني لحيان نسبة الى آخر
وقال عبد الله بن رجاء ضد المؤلف ابن المثنى شيخ المؤلف **حدثنا حرب** بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها موحدة هو ابن شداد ولفظ الحديث له وقد تقدم لفظ شيبان
في كتاب العلم وطريق عبد الله بن ابي رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام عن الميرقي

عنه وقد تقدم في القصة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مقرونا
بالحديث في جميع المسند عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني
ليث بالمثلثة بقتيل لهم في الجاهلية وفي رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم انكم معشر خزاعة
قتلتم هذا الرجل من هذيل وانا عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا
العقل واما ان يقيدوا فقتيلة كبيرة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان
اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن امية الخزاعي وان المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه
احمر وان المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل وقال الحافظ العسقلاني ثم رأيت في السيرة
النبوية لابن اسحق ان الخزاعي المقتول اسمه منبه وقال ابن اسحق في المغازي حدثني سعيد
بن ابي سعيد الاسلمي عن رجل من قومه كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا
نام غط واذا نفخهم بني صاحبه فيثور مثل الاسد فتراهم قوم من هذيل في الجاهلية
فقالوا لهم ابن الاثوع وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة لانجلو احتى انظر فان كان فيهم
احمر ثقفا تافلا سبيل اليهم فاجتمع فاذا الغطيط احمر فحثى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله
واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة
وهو على شركه فرآه خزاعة فرفع قاتل خراش بن امية فقال فرجوا عن الرجل فطعنه بالشيف
في بطنه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل
ولعمري فقد قتلتم قتيلا لادينه قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن
المسيب قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن امية قال ان خراشا لقتال
اي يعيبه بذلك ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي كما تقدم ثم ذكر قصة الهذلي واتاقصة المقتول
من بني ليث اسمه جندب بن الادلع وقال بلغني ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح جندب بن الادلع فتله جندب بن الاعجم وداه بمائة ناقة لكن ذكر الواقدي
ان اسمه جندب بن الادلع وان جندب بن الاعجم الاسلمي خرج فيجيش عليه فجاء خراش
فقتله فظهر ان القصة واحدة فعله كان هذليا خالف بني ليث او بالعكس قال الحافظ
لم استفد لي رواية في الجزء الثالث من فوائد علي بن خرعة ان اسم الخزاعي القاتل هدلي بن امية
فان ثبت فلعل هدلا لقب خراش فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية
شيبان المشار اليها في العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس اي منع عن مكة الفيل بالفاء اسم الحيوان المشهور واشار بهبته
عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة وحاصلها ساقه ان
ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة سماها القليس والزم الناس
بالحج اليها فمر بعض العرب فاستفحل الحجبة وتغوط فيها فغضب ابرهة وعزم على
تخريب الكعبة فجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما اسمه محمود فلما قرب من مكة
خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب ان يرد عليه الابل التي نهبت
فاستصغر همته وقال لقد ظننت انك لا تسألني الا في الامر الذي جئت فقال ان
لهذا البيت ربا سيحميه فاعاد عليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك
وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وعجزوا فيه فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد
ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم
الا اصيب واخرج ابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اصحاب
الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكبر المهملة ثم فاء ثم حاء مهملة موضع خارج مكة من
جهة اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه احدا قالوا
لا ترجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون فيلهم الا تاخر فدعا الله الطير ابابيل
فاعطاها حجارة سودا فلما حانت منهم التفاتة بقي منهم احد الا اخذته الحكة فكان
لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه قال ابن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة قال
حدثت انه اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب من يومئذ وعند الطبراني
بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤس كرؤس السباع

ولابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبيد بسند قوي بعث الله عليهم طيرا ابشاها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم وسلط عليهما اي على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف وانها لم تحل بفتح فكر لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي كذا في ابوينية وروى من قبلي ومن بعدي بزيادة من والحاد تحلق بحل وقيل تحلق بحجر كان معتكفا اي لاحد كان كائنا من قبل اه وانما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي اي ان القائل فيها ساعة من نهار وما بين طلوع الشمس وصلوة العصر اه بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام وقوله وانها ساعتي الخ ان واسمها وخبرها وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان فيكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام اي لا يجز شوكها ولا يعضد بالنصب عطفا على المجزوم قبله بالضاد المعجمة على البناء للمفعول اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا من الالتقاط ساقطتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي ما سقط فيها بغفلة مالكها اه لمنشد بزيادة اللام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي والاستثناء مفرغ ويلتقط بمعنى يباح اي لا يباح لقطتها ولا يجوز الا لمنشد فهو ملحوظ فيه معنى فعل اخر ويروى ولا يلتقط على البناء للفاعل ساقطتها بالنصب على المفعولية وفاعله منشد بدون اللام وهو المعروف يعني لا يجوز لقطتها الا للتعريف ومن قتل له قتيل فهو اي المقتول له وهو ولي القتيل بخير النظرين وهما الدية والقصاص كما قال اما ان يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى ولي المقتول الدية ويروى بكسر الدال المهملة اي يعطي القاتل ولي المقتول واما ان يقاد اي يقتل كذا في رواية ابي ذر بزيادة ان ويروى اما يودى واما يقاد برفع الفعلين بدون ان قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك واختلف اذا اختار الدية هل يجبر القاتل اجابته فذهب الاكثر الى ذلك وعن مالك لا يجب الا برضى القاتل وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية واستدل بقوله ومن قتل له بان الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل او يقدم الغائب واما رواية ومن قتل فهو بخير النظرين فهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول لا اختيار له وانما الاختيار لوليه ووقع في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي فاما ان يعفو واما ان يقتل والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين وتؤيده ان عند من حديث ابي شريح ومن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل وفي رواية ابي داود وابن ماجة وعلقه الترمذي من وجه اخر عن ابي شريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي ان اراد زيادة على القصاص والدية والمراد على تقدير ان لا يعفو بخاتم انه وقع في العلم بلفظ اما ان يقتل بدل اما ان يودى وهو بمعناه والعقل الدية وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه صلى الله عليه وسلم خطب ذلك بمكة ولم يغيره بغير الحرم وسيجيء الكلام فيه وقد اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي واسحق فهي واجب واحد وابو حنيفة وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وحكى السلفي ان بعضهم نطق بها بتاء في اخره وهو غلط وقال هو فارسي من قرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله اي الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا اي الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة ليقيد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك ومن ثم قيل قيدوا العلم

بالكتابة

بالكتابة ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال إلا يا رسول الله الا
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة فانا
بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا اي نسقف بها البيوت فوق الخشب وقبورنا ليسد به فرج اللحد
المتصلة بين البنيان والا استثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والحشيش الا
الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وطابقت
الحديث للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث ومعنى الحديث في العلم في باب كتابة العلم
وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين هو ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف
في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في القتيل بالتاء وبعين في قوله حبس عن مكة
القيل وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري
عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل اي روى عن ابي نعيم القتل بالقاف والفوقية بدل الفاء والتحتية
واما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم وقال عبيد الله بضم العين اي ابن موسى
بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يعاد بضم التحتية اهل القتيل اي ان
يؤخذ لهم بثاراهم هكذا بقي حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله هو مفعول
ما لم يسم فاعله لقوله بودي له وانما مفعول يعاد ضمير عائد الى القتيل وعلى التغيير المذكور يزول
الاشكال فلا يحتاج الى التكلف وهذا اوصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يعاد اهل
القتيل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص
وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص كما تقدم في التفسير وهو اوجه وكانه
انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال لعيني باعتبار معنى المقاصة
ولم يكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت
ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط
فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية في عفي له
من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع في رواية
النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان
قوله فمن عفي له اشارة الى ابتداء الاية وليس كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما فتفسير قوله
فمن عفي فالعفو ان يقبل في المقتول الدية في العمد ويترك الدم ورضي عنه بالدية قال ابن عباس
رضي الله عنهما فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف وفي
رواية ابي ذر ان يطلب على ابناء المقتول ويؤدي اي القاتل الدية باحسان واستدل بالاية على
ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب احدهما وهما قولان للعلماء وكذا في
مذهبا الشافعي اصحهما الاول واختلفت في سبب نزول الاية فذكر الطبري عن الشعبي ان هذه
الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف وكانوا يأتون دون من
نسائهم بقرهم واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا واخرج ابو داود وفي
طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا
من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودى بمائة وسق من تمر فلما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا فنقتله فقالوا
بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط المقسط بالنفس
بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون واستدل به الجمهور على جواز اخذ الدية في قتل العمد ولو كان
غيلة وهو ان يخدع شخصا حتى يصير به الى موضع خفي فيقتله خلافا للاكحية والحنفية ومالك
بالحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس لاولياء المقتول العفو عنه وهذا على اصله في ان المحارب
حد القتل اذا رأى الامام وان او في الاية للتخيير لا للتنويع وفيه ان من قتل قتالا
كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم كما في قاتله واستدل به بعض
المالكية على قتل من التجأ الى الحرم بعد ان يقتل عمدا خلافا لمن قال لا يقتل في الحرم بل يخرج الى
الحل ويقتل منه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة قتيل الخزاعة المقتول

في الحرم وان العمد مشروع فيمن قتل عمدا فيه ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فان المراد تغليظه بضم ما حرم الله واقامة الحد على الجاني من جملة تعظيم حرمات الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اولى القتيل ذلك القصاص واوضح بالدية ما حكم من طلب دم امرئ بغير حق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة المدني النوفلي منسوب الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا هو ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله هو اصل افعل فقيل بحذف المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للفاضلة في الفعل الثلاثي وفي الصحاح وقولهم ما ابغضه الي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد من الناس المسلمون ثلاثة قال المهلب وغير المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي ملحد في الحرم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قال سفيان الثوري وفي تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلا لو هم بعدن ابين ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وهذا سند صحيح وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب اليم قال شعبة ان السدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه عنه مرفوعا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة ويقول هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم واخرجه الطبري من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه وهذا صنيع شعبة على ما وقفه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه انتهى وظاهر سياق الحديث ان فعل الصغيرة فيه اي الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيرة وقد يؤخذ ذلك من سياق الاية فان الاتيان بالجملة الاسمية في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية بعد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم اي من يكون الحاده عظيما وقيل ان الالحاد في الحرم يستعمل في الخروج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها وقال ابن كثير اي هم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بتاويل وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم اي بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الساوي فيه الشراء اكان عازما عليه ولم يوقعه ومبتغ اي وثالث الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقة الجاهلية اسم جنس يعم ما عليه اهل الجاهلية يعتمدونه من اخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد هنا ما جاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة والنوح ونحو ذلك وقيل هو ان يكون له الحق عند شخص فيطلبه منه بغير ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده او وليه او قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية او اشاعتها او تنفيذها وقد اخرج الطبراني والدارقطني من حديث ابي شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم الجاهلية في الاسلام فيمكن ان يفتقر به سنة الجاهلية في هذا الحديث وفي التوضيح ومبتغ روي بالعين المهملة من الابتغاء وهو الطلب وبالعين المهملة من التتبع والذي شرحه ابن بطال هو الاول ومطلب اي وثالث الثلاثة مطلب بضم الميم وتشديد الطاء المهملة مفتعل من الطلب اي مطلب فابدلت التاء طاء فادغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف الطلب البالغ فيه ومرق امرئ بغير حق ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب

المترتب عليه المطلوب وذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى فيه مبالغة وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤخذ به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **باب** العفو في الخطاء بعد الموت اى عفو ولي المقتول عن القاتل في قتل الخطاء بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما فائدته بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا بعد ان كان المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين انه لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور ان الولي انما قام مقام المقتول فله ما يستحقه فاذا جعل له العفو كان ذلك الاصيل اولى وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عروة بن مسعود لما دعا قومه الى الاسلام رموه بسهم فقيل عنا عز قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عفوه **حدثنا فروة** بفتح الفاء وسكون الراء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغراء بضم الميم وسكون الغين المعجمة بعد ها راء ممدودة ابو القاسم الكندي الكوفي قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ **عن هشام** ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **هزم المشركون** يوم وقعة **احد** بضم الهاء وكسر الزاي وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى هنا **ح** تحويل من سنده الى اخر **وحدثني** بالافراد **محمد بن حرب** ابو اسحق الخشاب بالخاء المكسورة والشين المعجمة بعد ها موحدة كان ينبع الخشاب وظاهر ان الروايتين سواء وليس كذلك وسياق المتن على الرواية الثانية واما الاسناد فعلى ابن مسهر فقد تقدم في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور **حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا** الغساني الشامي ساكن واسط وزاد ابو ذر عن المستملي وابن عساكر يحيى الواسطي **عن هشام عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **صرخ ابليس** بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعد ها خاء معجمة **يوم احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله اخراكم** اى احذروا ان تقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة **فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان** اى قتلوا المسلمين اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا وهو والد حذيفة رضي الله عنهما **فقال حذيفة اي ابي** اى وهذا ابي اى حذيفة ابي يمان لا تقتلوه فلم يسمعوا منه **فقتلوه** خطأ ظانين انه من المشركين **قال** وروى **فقال** بالفاء **حذيفة غفر الله لكم** اى دعا لهم حذيفة قال الكرماني فان قلت لهم ونصف في بقية على المسلمين **قال وقد كان انهزم منهم** اى من المشركين **قوم حتى لحقوا بالطائف** وهو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله ثم قال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا اضله فاصدر فهلاكه وقال الحافظ العسقلاني استدل به من قال ان ديته وجبت على من حضر لان معنى قوله غفر الله لكم عفوت عنكم وهو لا يعفو الا عن شيء استحق له ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السنن عن معمر وزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون يا حذيفة يوم احد حتى قتلوا ابا حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاد عنده خيرا ووداه من عنده وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله فلم يزل في حذيفة منها بقية خير على الحزن على ابيه ويؤخذ منها ايضا التعقب على المحب الطبري حيث قال احمل البخاري اشار بهذا قول حذيفة غفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس بصريح فيجاب بان البخاري اشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد فيه صريحا وان كان ليس على شرطه بانه يؤيد ما ذهب اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم وقد سبق الحديث في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق **باب** **قول الله تعالى** في سورة النساء **وما كان لمؤمن** اى وما صح له وليس من شانه **ان يقتل مؤمنا** ابتداء **الا خطأ** ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا في حال من الاحوال الا حال الخطاء او مفعوله اى لا يقتله لعلة الا خطأ وهل هو شيء من الاحوال الاحوال الخطاء او مفعوله اى لا يقتله لعلة الا خطأ وهل هو استثناء منقطع وظاهر غير مراد فانه لا يشرع قتله خطأ ولا عمدا انقدير لكن ان قتله خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المعنى لا ان يقتله مخطئا **ومن قتل مؤمنا خطأ**

خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي عتقها والرقبة النسمة
مؤمنة محكوم بإسلامها قيل لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسا
مثلها في جملة الأحرار لأن أطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات
أن الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكما قال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه وإنما وجب
عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ وإنما قيل مؤمنة لأنه لا يجوز
الكفارة وحكى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن
البصري أنهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصد الإيمان واختار ابن جرير أنه إذا كان
مولودا بين أبوين مسلمين جاز وإلا فلا والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلما مع عقله
عن الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا ودية مسلمة إلى أهله مؤداة إلى ورثته عوضا
عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات
فيقضى بها الديون وتنفذ الوصية إلى آخر وإنما يجب على العاقلة لأنه في حال القاتل إلا
أن يصدقوا أي يتصدقوا عليه بالدية أي يعفون عنه فلا يجب وإن كان أي المقتول خطأ
من قوم عدو لكم أي أعدائكم أي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو أو المقتول مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة أي فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينه
وبينهم لأنهم محاربون أي إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب
فلا دية لهم على قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير وإن كان أي المقتول من قوم بينكم أي بين
المسلمين وبينهم ميثاق أي عهد ذمة أو هدنة فدية أي فالواجب دية مسلمة إلى أهله
أي أهل القتيل وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما إذا كان المقتول معاهدا
وكان له وارث مسلم فمن لم يجد أي رقبة بأن لا يملكها ولا ما يتوصل به إليها فصيام
شهرين أي فعليه صيام شهرين متتابعين لا فطار بينهما بل يبرهما إلى آخرهما
فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا
على قولين توبة من الله أي قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله إذا أقبل بقوبته يعني شرع
ذلك توبة له تيسيرا عليكم وتخفيفا عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أيسر فليست توبة
فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما أمر حكيما فيما قدر أي لم يزل عليما بما يصلح عباده
فيما يكلفهم من فرائضه حكيما فيما يقضي فيه ويأمر وفي مقطع في رواية أبي ذر وابن عساكر
من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ إلى حكيما وقال بعد قوله الأخطأ الآية وساق الباقون
الآية إلى عليما حكيما وهذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وتوبة كما ذكر
ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام • والكفارة دون الدية في قتل المؤمن
في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم • وذكر الدية والكفارة في
قتل الذمي في دار الإسلام • ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا تمت قال المجاهد وعكرمة
هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلا مسلما يقال له الحارث بن يزيد
ولم يعلم بإسلامه وكان ذلك الرجل يعذب بمكة مع أبي جهل ثم أسلم وخرج مهاجرا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش في الطريق ظانا أنه خرج يريد مكة فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره أن يعتق رقبة ونزلت الآية حكاه البغوي
عنهما وقال السدي قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم بإسلامه وقيل نزلت في أبي الدرداء
واسمه عامر بن مالك خرج إلى سرية فضل السبيل فوجد رجلا في غنم فقتله وأخذها وكان
يقول لا إله إلا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر
عليه قتله إذا قال لا إله إلا الله فنزلت وقيل نزلت في أسامة بن زيد قتل رجلا
أحد وقد مضى عن قريب

باب إذا قتل شخص بالقتل ومن حارة قتل

به أي بذلك لا قرار كذا وقع هذه الترجمة عند الأكثرين وفي رواية الشيخي لم يذكر
هذه الترجمة معنونة بالباب بل قال بعد قوله خطأ الآية وإذا اقتل إلى آخره ثم ذكر
الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج إلى المناسبة بين الآية والحديث ولم يظهر أصلا والصواب
كما قال الحافظ العسقلاني صنيع الجماعة وهو إثبات الباب حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر
حدثنا إسحق غير منسوب قال أو علي الجياني يشبه أن يكون ابن منصور وهو ابن راهويه الكوسج

ابو يعقوب المروزى انتقل الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون اسحق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان قال اخبرنا وفى رواية اخرى حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار البصرى قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة وفى رواية اخرى عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان يهوديا رضخ راس جارية اى دق راسها بين حجرين فقتل على البناء للمفعول القائم مقام الفاعل على ضمير المصدر اى فقتل قول او فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحد فلانا فلان من فعل بك ذلك حتى سمى اليهودى بضم الميم على البناء للمفعول واليهودى رفع نائب عن الفاعل فاومأت برأسها اى نعم فجئ باليهودى فسئل فاعترف بذلك فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الراء من فرض على البناء للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية اى بعد موت الجارية المذكورة وفى التوضيح فيه حجة على الكوفيين فى قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودى اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم بينه وبه قال مالك والشافعى انتهى وتعقبه العينى بان اشتراط الكوفيين مرتين فى الاقرار قياس على اشتراط الاربع فى الزنى ومطلق الاعتراف لا يحضر على المرة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اطلاق قوله فجئ باليهودى فاعترف فانه لم يذكر فيه عدد والاصل عدمه وقد سبق الحديث فى مواضع فى الاشخاص والوصايا والديات وفى باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة

باب قتل الرجل بالمراة وهى بيان وجوب قتل الرجل مقابلة قتله المراة وهو قول عامة فقهاء الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن وروى عن عطاء فقالا لا يقتل اولياء المراة الرجل بها اذا اخذوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المراة اخذوا من اوليائها نصف الدية وروى مثله عن الشعبى وعن على رضى الله عنه وبه قال عثمان البتى وحجة الجماعة حديث الباب

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء اخر مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان ابنى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها جمع وضح نوع من الحلى كما مر مفصلا وفيه ايضا ان القتل بالحجر والمثقل الذى يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعى وبعض اصحابنا ان كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر مع شرحه

باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات جمع جراحة ووجوب القصاص فى ذلك قول الثورى والاوزاعى ومالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح لان المساواة معتبرة فى النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة واجاب ابن القصار بان اليد الشلاء فى حكم الميتة والحى لا يباد بالميت وقال ابن المنذر لما اجمعوا على القصاص فى النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة اراد باهل العلم الجمهور من العلماء فان عندهم يقتل الرجل بالمراة بالنص ويذكر عن عمر رضى الله عنه تعاد المراة بضم الفوقية بعدها قاف اى يقتص بينهما اذا قتلت الرجل الى كل عدا اى قتل عدا يبلغ نفسه اى نفس الرجل فما دونها اى دون النفس من الجراح اى فى كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضائه وفيه الخلاف الذى ذكرناه وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعى قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر رضى الله عنه قال اجرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح ان كان النخعى سمعه من شريح وفيه كلام وهذا ذكره البخارى بصيغة التمريض وقد اخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابراهيم عن شريح قال اتانا كتاب عروة فذكره وبه اى بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم اى النخعى اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمراة فى العمد سواء واخرج الاثرم من هذا الوجه عن عمر

بن عبد العزيز قال القصاص فيما بين المراة والرجل حتى في النفس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن اصحابه اى اصحاب ابى الزناد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وغيرهم واتى ابى الزناد اخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من
ادركت من فقهائنا وذكر السبعة فى مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا
فى شىء فاخذنا بقول اكثرهم واضلهم وانا انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا
بعين وانفا بانف وكل شىء من الجراح فى ذلك وان قتلها قتل بها **وجرحت** بالجيم المفتوحة
اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة
مصغرا الربيع ضد الخريف بنت النضر بنون مفتوحة جمة ساكنة **انسانا فقال النبى**
صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع فى الفرع وفى غيره بالنصب على الاغراء وفى رواية المستملى
كتاب الله القصاص والمعتمد ما عند الجماعة قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع
بنت النضر عمة انس رضى الله عنه قال الكرمانى قيل صوابه وجرحت الربيع بحذف لفظ
اخت فانه الموافق لما تقدم فى البقرة فى اية كتب عليكم القصاص من وجه اخر عن انس
رضى الله عنه ان الربيع بنت النضر عمة انس كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص قال الا ان يقال ان هذه امراة اخرى لكن لم ينقل عن احد كذا قال
وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص
من فلانة والله لا تقتص منها فقال سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قال فما زالت
حتى قبلوا الدية فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والحديث الذى اشار اليه
فى سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخارى فى الصلح تمامه من طريق حميد عن
انس رضى الله عنه وفيه قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا وكسر رسول الله لا والذى بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسياتى بعد اربعة ابواب ايضا باختصار وقال
النووى قال العلماء والمعروف فى رواية البخارى ويحتمل ان تكونا قضيتين قال الحافظ
العسقلانى وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احديهما انها
جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها
بالقصاص وحلفت امهما فى الاولى واخوها فى الثانية وقال البيهقى بعد ان اورد الروايتين
ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان قتل هذا الجمع والا فاثابت احفظ من حميد
قال الحافظ العسقلانى فى القضيتين مغايرات منها هل الجانية الربيع او اختها وهل المجنى
كسرت ثنيته ام الجراحة وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس فى النضر واما ما وقع فى اول
الجنايات عند البيهقى من وجه اخر عن حميد عن انس قال كسرت الربيع بنت معوذ جارية
فكسرت ثنيتها فهو غلط فى ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح به
فى صحيح البخارى وفى الحديث ان كل من وجب له القصاص فى نفس او دونها عفى على مال فرضوا به
جاز **حدثنا عمرو بن على** بفتح العين وسكون الميم وفى رواية ابى ذر زيادة بن بحر الباهلى
الصيرفى البصرى وهو ابو حفص شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
قال **حدثنا سفيان** هو الثورى قال **حدثنا موسى بن ابى عائشة** الهمدانى الكوفى ابو بكر
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة بن مسعود **عن عائشة**
رضى الله عنها انها **قالت لددنا النبى صلى الله عليه وسلم** بفتح اللام والدال المهملة
بعدها دال مهملة اخرى ساكنة ثم نون من اللدود وهو ما يصب من المسعط من الدواء
فى احد شقى الفم يقال لد الرجل فهو ملدود والدد ته انا فالتد اى جعلنا فى احد شقى فيه
بغير اختياره **فى مرضه** الذى توفى فيه **فقال** صلى الله عليه وسلم **لا تلدونى** بضم اللام **فقلنا**
اى امتناعه **كراهية المريض الدواء** فوقع كراهية خبر مبتدا محذوف وفى رواية ابى ذر
كراهية بالنصب مفعول له اى انهانا كراهية الدواء ولم ينهنا نهى تحريم بل نهى كراهة
كراهية المريض للدواء وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الدواء بالف بدل اللام الجر
فلما افاق صلى الله عليه وسلم **قال لا يبقى احد منكم الا التد** بلفظ المجهول اى قصاصا

لفظهم

لفعلهم وكما قاله وعقوبة عليه لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدغوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدغوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر وبهذا يطابق الترجمة غير العباس بنصب غير وفي رواية ابي ذر بالرفع اي فلدغوه فانه لم يشهد كر اي لم يحضر حالة اللدغ وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص على جملة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدغ يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري وفيه ان الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز خلافا لمن قال ذلك في المال لانها تتبعض اذ لو اشتركت جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقا وقد سبق الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته **باب** من اخذ حقه اي من جملة غريمه بغير حكم حاكم او افتى اي اذا وجب له قصاص في نفس وطرف هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه **دون السلطان** والمراد بالسلطان الحاكم لان السلطان من له حكم وتسلط والنون فيه زائدة ولم يذكر الحكم على عادته اما اكتفاء بما ذكر في الحديث واما اعتمادا على ما هو مستنبط الحكم من الخبر قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان يأخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه كما يجيء تقريره قريبا ثم اجاب عن حديث الباب بانه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء انتهى وقيل اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له ان يقتص دون الامام **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **حدثه** انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انا نحن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر نحو الا انه قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه لانه سمع الحديثين معا يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في سوق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا اجاب الكرماني قبله واجاب الكرماني بجواب اخر ايضا احدها ان الاولى من ابي هريرة رضي الله عنه سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والا فحركان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى وقدم الحديث في اواخر كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم وهذا الاسناد **وباسناده** اي باسناد الحديث المتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لو اطلع** بتشديد الطاء **في بيت احد** فاعل اطلع **ولم تأذن له** ان يطلع فيه احتراز عن اطلع باذن لانه لو اذن له بذلك ففقأ عينه بحصاة او نواة او نحوها يلزمه القصاص **فخذفته** بالخاء والذال المعجمتين ففاء وفي رواية ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما وهذا الرمي اما ان يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة ثم ان قوله خذفته هنا بفاء واخرجه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ فحذفته بالقاف وهو الاولى والاولى جائز وسيأتي بعد سبعة ابواب من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته **بحصاة ففقأت عينه** بالفاء والقاف اي فقلعتها وقال ابن القطاع ضقأ عينه اطفأ ضوءها **ما كان عليك من جناح** اي اثم او مؤاخذة وفي رواية لابن عاصم من حرج بدل جناح وروي ما كان عليه من ذلك من شيء وفي رواية اخرى مجلا له فقأ عينه وروي من حديث ثوبان مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا حد ولا دية وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسألة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعليه انه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده في العاض لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازي ليس هذا بشيء ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير

فقئ العين بخلاف المعضوض لانه لم يكنه خلوصه الا بكسر سن العاض وبه قال الشافعية انه لا شئ عليه وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب فرماه بخذف فحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فهدر بشرط عدم محرم انتهى والمعنى فيه المنع عن النظر وان كانت حرمه مستورة او منقطعة للعموم الاخبار ولانه لا يؤمن من تستر وتمكشف فيهم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصابه وضعها بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه القود وقال المالكية للمطلع خرج مخرج التغليظ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص ظاهر هم ٢١ رسال لان حميد لم يدرك القصة كما بين في اخر الحديث انه موصول وسيأتي بعد سبعة ابواب من وجه اخر عن انس وبذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور اطلع بتشديد الطاء في بيت ابني صلى الله عليه وسلم فنزد بالشين المهملة وتشديد الدال ٢١ اولى اي صوب بوذنه ومعناه والتصويب توجيه السهم الى المرماة كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وكذلك التشديد بالشين المعجمة ومنه ابيت المشهور اعلم الرماة كل حين • فلما استدّ ساعده رماني • وقد حكى فيه ٢١ عجام ويترجح كونه بالمهملة اسناده الى المتعلم لانه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشوكة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اخذها ووقع في رواية ابي ذر عن المرخي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والاول اولى وقد اخرجه احمد عن محمد بن ابي عدي عن حميد بلفظ فاهوى اليه اي مال اليه وقال القاضي عياض وهو وهم وقال ابن التين رويناه بتشديد الشين المعجمة اي اوثقه قال ويروى بالسين المهملة اي قوّمه وهذا مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة وبالصاد المهملة هو النصل العريض والسهم الذي فيه ذلك وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في اخره حتى اخرز راسه بتشديد الخاء المعجمة اي اخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل اخرهو الرجل ويحتمل ان يكون المشقص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون ابني صلى الله عليه وسلم لانه السبب في ذلك والاول اظهر وقد اخرجه احمد ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل راسه وعنده في رواية ابن ابي عدي فناخر الرجل فقلت اي قال يحيى فقلت لحميد ممن حدثك اي بهذا الحديث قال انس بن مالك اي حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه وهذا من المتون التي سمعها حميد عن انس رضي الله عنه وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة احاديث والبقية سمعها عن اصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها ويرويها عن انس بلا واسطة والحق انه سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بعنعنه وسلم فلم يخرج منه الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه الا ما صرح فيه بالتحديث او ما قام مقام التصريح ولو بالملزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه الا ما عرف انهم سمعوه قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم افعاله عام شامل لآحاد الامة الا ما دل الدليل على تخصيصه به قلت مثل باب اذا ما خص في الرخام او قبل وفي رواية ابن بطال او قبل به اي بالرخام ولم يذكر جوابا ذا الذي هو الحكم لكان ٢١ مختوف فيه حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا اسحق قال الغساني فلا يخلو ان يريد به اما ابن منصور الكوسج واما ابن نصر واما ابن ابراهيم الحنظلي لكن قد وقع في بعض النسخ اسحق بن منصور بذكر ابيه قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي على البناء للمفعول فصاح ابليس في الناس اي عباد الله اخركم اي قاتلوا اخركم واصل زوم وجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية واللام والدال المفتوحات من الجلد وهو القوة والصبر والمعنى هنا فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة اي ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي

عبد الله

عباد الله ابى فى اى هذا ابى لا تقتلوه قالت عائشة رضى الله عنها فوالله ما احتجزوا
بالهاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحين وضم الزاى اى ما امتنعوا وما انفصلوا
وما انفكوا اوما تركوه ومن تركه شيئا فقد احتجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة معقبا راعنهم
بانهم ظانون انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة اى بما بسط المذكور فما زالت فى حذيفة منه
اى من قتلهم لابيه وقال الحافظ العسقلانى اى من ذلك الفعل وهو العفو بقية اى خير فى ابيه
وفى رواية ابى ذر والاصيلى بقية خير اى من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لقى الله عز وجل
قال ابن بطال اختلف على عمر على رضى الله عنها هل تجب ديته فى بيت المال اولا وبالوجوب قال ابن
اسحق وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين ولعل
حجته ما اخرجه ابو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله
بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع
ارساله وروى سعيد فى سننه من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على
رضى الله عنه من بيت المال وفى المسألة مذاهب اخرى منها قول الحسن البصرى ان ديته على
جميع من حضر وهو اخص من الذى قبله وتوجيهه انه مات بفعلهم فلم يتعد الى غيرهم ومنها
قول الشافعى انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدية وان نكلت
حلف المدعى عليه وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك
دمه هدر وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا مترادفين عليه **باب**
ان قتل شخص نفسه خطأ اى فقد اخطأ اوخطأ فلا دية له اى فلا تجب الدية على قاتله
الا سهلى ولا ان قتلها عمدا يعنى انه لا يتوهم لقوله خطأ قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان
البخارى انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال الاوزاعى واحمد واسحق يجب
ديته على عاقلته فان عاش فهو له عليهم وان مات فهى لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك
والثورى وابو حنيفة والشافعى لا يجب فى ذلك شئ وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب
الشارع لعامر الاكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب شئ لبينه لانه مكان يحتاج فيه
الى البيان ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والمنظر يمنع ان يجب للمرء على نفسه شئ بدليل
الاطراف فكلهم الا شذوذ قد اجمعوا على انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه شئ
وقال الكرمانى ان لفظ فلا دية له فى الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه الاليق به الترجمة السابقة
اى اذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله
من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وقال الظاهرية ديته على ما قتله وبما اراد البخارى
بهما رده انتهى وتعقبه العينى بانه على هذا لا وجه لقوله وموضعه الاليق به الترجمة السابقة
بل الاليق به ان يذكر فى الترجمتين قال الحافظ العسقلانى وما اظن ان مذهب الظاهرية انتشر
عند تصنيف البخارى كتابه فانه صنف كتابه فى حدود العشرين ومائتين وكان داود بن على
الاصبهانى راسهم فى ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين وانما قول الكرمانى
ان قول البخارى فلا دية له يلتحق بترجمة من مات فى الزحام فهو صحيح لكنه فى ترجمة من قتل نفسه
اليق لان الخلاف فيمن مات فى الزحام قوى فمن ثم لم يجزم فى الترجمة بنفى الدية بخلاف من
قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفى وهو من محاسن تصرف البخارى فظهرت
المناسبة لما اخترناه فافهم **حدثنا** الملكى بن ابراهيم الحافظ البلخى الحافظ قال **حدثنا** يزيد
من الزيادة **بن ابى عبيد** بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع **عن** مولاه **سلمة** بفتحتين
هو ابن عمرو بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات البخارى انه **قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر**
هى قرية كانت لليهود بخوارج مراحل من المدينة الى الشام **فقال رجل منهم** هو اسيد بن حضير
اسمعنا بفتح الهمزة امر من الاسماع **يا عامر** هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع وقيل اخوه **من**
هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتانية بعد النون تانيث هنيهة فكان جمع هنيهة
وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز ووقع فى رواية المستملى
بحذف التحتانية **فحدا بهم** اى ساقهم عامر منشدا الاراجيز يقول **اللهم لولا انت ما اهتدينا**
الى آخر الابيات **فقال النبى صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم**

رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا استعتبته بفتح مفتوحة وسكون ميم اى بحياة عامر اى
وجبت له الشهادة بدعائك وليته تركه لنا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك
لاحد ولا استغفر لانسان قط بخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وغرضه
خير قال رجل من القوم وجبت يا نبى الله لو استعتبتنا به ووقع فى مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فاصيب على البناء للمفعول اى فاصيب عامر صبيحة ليلته قال وذلك
ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبته ولم يذكر فى هذا الطريق
كيفية قتله على عادته حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وخفاء الطالب على تتبع طرق الحديث ولا يخفاك
ما فيها مما يمكن من الاستنباط كذا قيل قال القاضى فهم منه سيد بن حضير كما عند المؤلف
فى الادب حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت القائل به سلمة وهم
يجدون ان عامرا حبط عمله فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله وفى رواية ابى ذر
يا رسول الله فذاك بفتح الفاء ابى وافى ذعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم
كذب من قالها اى كلمة حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله
واللام فى الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد الاجرين انه لجاهد يجاهد كلاهما اسم الفاعل
الاولان الجهد والثانى من جاهد مجاهدة ومعناه جاهد فى الحرب ومرتكب المشقة فى الحرب مجاهد
فى سبيل الله وقال الكرمانى ويروى انه لجاهد بلفظ الماضى مجاهد بفتح الميم جمع مجد يعنى حرص
مواظب من الجهاد عن مجاهد وانى قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه اى يزيد الاجر
على اجره وفى رواية الشيخى وانى هيئل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيده وصوبها
ابن بطال وكذا القاضى عياض وليست الرواية الاخرى خطأ بل يكون رد ضمائر الى معناها
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وانى قتل يزيد عليه باسناد الهاء من يزيده يعنى انه بلغ
ارفع الدرجات وافضل النهايات وفى التوضيح وانى قالوا اجبط عمله لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودى
ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته او على بيت المال
وقد مضى الحديث فى المغازى وفى الادب وفى المظالم والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه
ايضا باب اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه اى ثنايا العاض وهى
جمع ثنية وهى مقدم الاسنان والعض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض
عليه وجواب اذا محذوف اى فما تقديره هل يلزمه شىء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة
من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من اسنان العاض فلا شىء
عليه فى السن روى هذا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وشريح وهو قول الكوفيين
والشافعى قالوا ويوجره المعضوض فى موضع اخر فعليه ضمانه وقال ابن ابى ليلى ومالك وهو احد
من دية السن وقال عثمان البتى ان كان انتزع من الم ووجع اصابه فلا شىء عليه فان انتزعها
من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بضم الزاى
المعجمة وتخفيف الراء الاولى واو وفى بالفاء من الوفاء ابو حاجب العامرى قاضى البصرة عن عمران
بن حصين رضى الله عنه ان رجلا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان وفى رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما
صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين احد المبهمين وانه يعلى بن امية وقد روى يعلى هذه القصة
وهى الحديث الثانى فى هذا الباب فبين فى بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له ولفظه فى الجهاد
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض
احدهما الاخر فنزع ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره وان يعلى ابهم نفسه لكن عينته عمران بن حصين
قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية اجيره واما تعيين العاض من المعضوض فوقع بيانه فى
غزوة تبوك من المغازى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج فى حديث يعلى قال عطاء فلقد اخبرنى
صفوان بن يعلى ان ابا عض الاخر فنيته فيظن انه سمى على الابهام لكن وقع عند مسلم
والنسائى من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ اجير ليعلى عض ذراع رجل واخرجه النسائى
ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ قاتل اجيرى رجلا فعضه الاخر وقوله ما اخرجه

النسائى

النسائى من طريق صفوان بن يعلى عن عمته سلمة بنت امية ويعلى بن امية قال لاخرجن معكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجل من المسلمين فعض الرجل ذراعه واخرج النسائى ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهرى عن صفوان بن يعلى عن ابيه نحو رواية سلمة ولفظه فقاتل رجلا فعض الرجل بذراعه فاوجعه وعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن امية ولعل هذا هو السر فى ابهامه لنفسه وقد انكر القرطبى ان يكون يعلى هو العاض فقال يظهر من هذه الرواية ان يعلى هو الذى قاتل الاجير وفى الرواية الاخرى ان اجيرا ليعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى والايق اذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله وقال الحافظ العسقلانى لم يقع فى شئ من الطرق ان الاجير هو العاض وانما التبس عليه ان فى بعض طرقه عند مسلم ان اجيرا ليعلى عض رجل فذراعه فجوز ان يكون العاض غير يعلى وانما استبعاده ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح فيحمل على ان يكون صدر ذلك منه فى اوائل اسلامه فلا استبعاد وقال النووى واما قوله يعنى فى الرواية الاولى ان يعلى هو المعضوض وفى الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى واجيره فى وقت او وقتين وتعقبه الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى بانه ليس فى روايات مسلم ولا فى رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها ان يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة والذى عند مسلم ان اجير يعلى هو المعضوض متمسكين على هذا ان يعلى هو العاض قال الحافظ العسقلانى واما تردد القاضى عياض وغيره فى العاض هل هو يعلى او آخر اجنبى لما قدمته من كلام القرطبى فنزع المعضوض يده من فمه اى من فم العاض وفى رواية الاصيلى وابن عساكر والى ذر عن الحموى والمستملى من فيه بالتثنية بدل الميم وهو لغة كما فى اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة وفى رواية هشام عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفى حديث يعلى الماضى فى الاجارة فعض اصبع صاحبه فانتزع اصبعه وفى الجمع بين الذراع والاصبع عسر ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ووقع فى رواية اسمعيل بن علية عن ابن جريج عنه اصبعه وهذه فى البخارى ولم يسق مسلم لفظها وفى رواية بديل عن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا فى رواية الزهرى عن صفوان عند النسائى ذراعه ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج فى رواية اسحق بن راهويه عنه فالذى يترجح الذراع وقد وقع ايضا فى حديث سلمة بن امية عند النسائى مثل ذلك وانفرد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع وهو لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع فوقعت ثنيتاه كذا فى رواية الاكثرين بالتثنية وفى رواية الكشميهنى والاصيلى ثناياه بالجمع وفى رواية هشام فسقطت ثنيته بالافراد وكذا فى رواية ابن سيرين عن عمران وكذا فى رواية سلمة بن امية بلفظ فجئ بصاحبه يده فطرح ثنيته وقد يرجح رواية التثنية لانه يمكن حمل الرواية التى بصيغة الجمع عليها على راى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التى بالافراد عليها على ارادة الجنس كمن وقع فى رواية محمد بن بكر فانتزع احدى ثنيتيه فهذه اصرح فى الوحدة وقول من يقول فى هذا بالحمل على التعدد بعيد ايضا لاتحاد المخرج ووقع فى رواية هشام سمعيل فندرت ثنيته فاختصموا بلفظ الجمع كذا فى هذه المواضع والمراد يعلى واجيره ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما اولان ضمير الجمع قد يقع على المثنى كقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقد اختصم الملكان الى النبى صلى الله عليه وسلم خصماد الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية هشام فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن سيرين فاستعدى اليه وفى رواية ابن علية فى حديث يعلى فاطلق وفى رواية سفيان فاتى وفى رواية محمد بن بكر فى المغازى فاتيا ثم ان قوله الى النبى يتعلق باختصموا او تعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملحوظ فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تمن وتلك نعمة تمنها على تقديره اوتلك نعمة ويعض بفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة واصل عض عضض بكسر الضاد الاول يعضض بفتحها فادغمت وفى رواية مسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اى الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب وهو نعت لمصدر محذوف اى يعض احدكم

اخاه عضا مثل عضاض الفحل ووقع فى الرواية التى فى الجهاد وكذا فى حديث هشام فيقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الاصح كما يقضم الفحل من القضم وهو الاكل بادنى الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الاكل باضراسها وباد فى الامرين ويطلق على الدقة والكثرة ولا يكون فى شئ الصلب حكاه صاحب الوافى فى اللغة لا دية له هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لا دية له ووقع فى رواية هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وفى رواية سلمة ثم بانى يلتفت العقل لاعقلها وابطلها وفى رواية ابن سيرين فقال ما تامرنى اتامرنى ان آمره يدع يدك فى فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى تعضها ثم انزعها كذا لمسلم وعند ابى نعيم فى المستخرج من الوجه الذى اخرجه مسلم ان شئت امرتاه يعض يدك ثم انزعها ات وفى حديث يعلى بن امية فاهدرها قال النووى ولو عض يده خلصها بلا سهل من فك لحيه وضرب شدقه فان عجز فسلها فندت اسنانه اى سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال وتابعه فى الحديث الاتية من حيث انه يوضح ما فيها من الابهام وقد اخرجه مسلم فى الديات والنسائى فى القصاص وابن ماجة فى الديات ايضا حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى عن عطاء هو ابن ابى رباح المكى عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة هو ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح القنية اسم امه واما اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد القنية وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابى عبيدة التيمى الحنظلى ويقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وقتل سنة ثمان وثلثين مع على رضى الله عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضى الله عنها وهذا السند وقع هنا بعلو درجة ومضى فى الاجارة والجهاد والمغازى من طريق ابن جريج بنزول كل سياقه فيها انتم مما هنا قال اى انه قال خرجت فى غزوة بكسر الزاى وفتح الواو وفى رواية الكشميهنى فى غزاة وثبت فى رواية سفيان انها غزوة تبوك وسماه فى رواية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح والبعد من قال انه كان فى سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد فى هذا على ما روى فى باب من احرم جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج فى البخارى من حديث يعلى كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبى صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضى ان يكون ذلك كان فى سفر كان فيه الاحرام بعمرة قال الحافظ الصقلانى وليس ذلك صريحا وهذا الحديث بل هو محمول على ان الراوى سمع الحديثين فاورد هما معا خاطفا لاحدهما على الاخر بالواو التى لا تقتضى الترتيب وعجب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما جاء فيه صريحا بالامر المحتمل وما سبب ذلك الا ايثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل الى الوقوف على المراد غالبا انتهى فعض رجلا فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عند الاكثر وعند الاصيلى من طريق يحيى القطان عن ابن جريج والفظه فاتى رجل آخر فعض يده فانتزع يده فاسقط ثنيته فابطلها النبى صلى الله عليه وسلم اى حكم بان لا ضمان على المعضوض وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور وقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه فى حكم الصائل واجمعوا ايضا على الاجماع على ان من شهر سلاحا على اخر ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شئ عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه اياه عنها ولو جره المعضوض فى موضع اخر لم يلزمه شئ وشرط الاهدار ان يتالم المعضوض وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب فى شدقه او فك لحيه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاشد قتل لم يهدر كاثر وفى هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وان من وقع له ينبغى ان يكظمه ما استطاع لانه ادى الى سقوط ثنية القضبان لان يعلى غضب من اجيره ضربه فدفع الاجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استيجار الحر للخدمة وكراهية مؤونة العمل فى الغزو لا يقاتل عنه وفيه دفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه وان المعتدى بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية اذا اثبتت الثانية على الاولى وفيه جواز تشبيه فعل الادمى بفعل البهيمة اذا وقع فى مقام التحذير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرمانى انه راى فى بعض نسخ قوله كما يعض الفحل بالجيم بدل الخاء المهملة وحمله على البقل

المرعى

المعروف وهو تحريف قبيح وفيه دفع امتثال وانما اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض اعضائه فيفعل به ذلك كان هدرا وفيه ان من وقع له امر يخاف او يخشى من تبعته اليه اذا حكاه عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك كذا وكذا كان يسعه في هذه القصة وكما وقع لعائشة رضي الله عنها حيث قالت قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه ضالها عروة وهل هي الا انت فثبتت ومطابقة الحديث للترجمة كما بينه وفهمني الحديث في الاجارة والجهاد والمغازي **باب السن بالسن** اي السن تقلع في مقابلة السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان نحو قاع او كالكاملة والمثلثة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالاية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد علينا لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بخلافه وقد دل قوله والسن بالسن على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا ان لا قصاص فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو امكنت حكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فيلحق بها سائر العظام وتعقب الحافظ العسقلاني بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فاربت بالقصاص مع ان الكسر لا يطرد فيه المماثلة وقال العيني لا يرد ما ذكر لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها المماثلة **حدثنا الانصاري** هو محمد بن عبد الله بن المثنى ابو عبد الله البصري قال **حدثنا حميد** بضم الحاء وفتح الميم الاولى **عن انس** رضي الله عنه وهذا الحديث هو المتم العشرين من ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ناحيدان انبا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا يا رسول الله القصاص ان ابنة النضر هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير بهذا السند ان الربيع عمة وفي غير الثابتة من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس وفي رواية ابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اختا انس بن النضر **فطلبت جارية فكسرت ثنيتها** وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة زاد في الصلح ومثل لابن ماجة والنسائي من وجه اخر عن انس رضي الله عنه فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا اي طلبا هل الربيع اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على المال فامتنعوا وزاد في الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلبا لقوم القصاص **فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم** يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وزاد في الصلح فرضي القوم وعفوا ووقع في رواية الفزاري وفي القوم وقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه وعفوا فرق ان قوله فعفوا على الدية وزاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لا رد قسمه ووقع في رواية خالد الطحان عن انس رضي الله عنه في هذا الحديث عند ابن ابي عاصم كم من رجل لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انس بن النضر رضي الله عنه اقسم على فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الخ الى ان قسمه ٢١ نفاق انما وقع اكراما من الله لانس فيبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اربهم وقد استشكل انكار انس بن النضر كسر ثنية الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله كتاب القصاص ثم قال لا تكسر ثنية الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب بانه انما ابى لتاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة ليهم ان يعفو عنها وقيل كان تحلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم على انه الخيرة بينه وبين الدية او العفو

وقيل لم يرد الانكار المحض وانما قال ذلك توقفا ورجاء من فضل الله ان يلهمهم الخضوع والرضى
حتى يعفوا ويقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل توقفا وقوعه لما كان له عند الله
من اللطف في اموره والثقة بفضله ان لا يحنثه فيما حلف ولا يخيب ظنه فيما اراده
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك
عليه واستحباب العفو عن القصاص واشاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية
للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص في الجراحات والاسنان بين السناء وفيه الصلح
على الدية وجريان القصاص في كسر السن وتحمله اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا
فيرد من سن الجاني ما يقابله بالبرد مثلا قال ابو داود وفي السن قلت لاحمد كيف فقال البرد
ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من السياق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب دية الاصابع اي هل هي متساوية ام مختلفة حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء
في الدية يعني الخنصر لكبر المجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية انشاء من طريق يزيد بن
زريع عن شعبة الابهام والخنصر وحذف لفظ يعني وزاد في رواية عنه عشر عشر
ولعلي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي واشار الى الخنصر والابهام والاسمعيلي من طريق
عاصم بن علي عن شعبة دينهما سواء وفي رواية ابي داود والنسائي من طريق يزيد النحوي
عن عكرمة بلفظ الاسنان والاصابع سواء وبلفظ اصابع اليدين والرجلين سواء وفي رواية
ابي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة الاصابع والاسنان سواء
الشيبة والفرس سواء واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال بعث مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن الاصابع فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين في كل اصبع عشر وكذا في كتاب عمرو بن
حزم عند مالك في الاصابع عشر عشر وسيذكره مسندا ولابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده دهنه الاصابع سواء كلهن فيه عشر من الابل وفرقه ابو داود
حديثين وسنده جيد وبيناتي الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الله اوضح
الحكم في الترجمة وقد اخرجه ابو داود في الديات وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
فيه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق نزل المصنف في هذا السند
درجة من اجل وقوع التصريح فيه بالسماع وفي الطريق الاول نوع ارسال لان سعيدا روى لرواية
بلفظ عن واما نحوه فقد اخرجه ابن ماجة والاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي بلفظ الاصابع
سواء فاخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا مقرونا به عند ر والقطان بلفظ الرواية الاولى
من تقديم الابهام على الخنصر قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري
والشافعي واحمد واسحق قال الحافظ العسقلاني وبه قال جميع فقهاء الامصار واجمع العلماء
على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل
لبعض الاصابع عندهم على بعض وكان فيه خلاف فاخرج ابن ابي شيبة من رواية سعيد
بن المسيب عن عمر انه جعل في الابهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا وفي البنصر تسعة
وفي الخنصر ستا وسنده عن مجاهد وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب
حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء
فاخذ به وترك الاول وروى ابو جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
قضى عمر رضي الله عنه في الابهام بثلاثة عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر
وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت
حديث ابان عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عمرو بن حزم وهو ما اخرجه مالك في
الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي اليد خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ووصله ابو داود في المراسيل والنسائي عن وجه آخر

عمرو
بيان

عن ذكر

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مطولا وصححه ابن حبان واعله ابو داود
والنسائي واخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه في الابهام والتي تليها
نصف دية اليد وفي كل واحدة عشر واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد نحو ان عمر رضي الله عنه
الا انه قال في ابنصر بها ثلثا ذود وفي الخنصر سبع ومن طريق الشعبي كتب عند شريح فجاءه رجل هشاله
فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر فقال وعجل
ان السنة متبعة لا قياس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج الموطأ
ان مروان بعث اباعطفان المزني الى ابن عباس رضي الله عنهما ماذا في الضرس فقال خمس من الابل
قال اقرو في اليه اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال اولم يعبد ذلك الا لانا لاصابع عقلها
وكلا يقتضي ان لا خلاف عند ابن عباس رضي الله عنهما ومروان في الاصابع والاكثر
في القياس المذكور نظر قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا يضبط كميتها فاذا فاتت
ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوي ديتها وان اختلفت جمالها ومنفعتها
ومبلغ فعلها فان الابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ومثله في
الجفنين غرة سواء كان ذكرا او انثى وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت المساحة
وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا الى الاسم فقط واما الخبر
مالك في الموطأ عن ربيعة قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت في
اصبعين قال عشرون قلت في ثلاث قال ثلثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين كبر جرحها
واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اي ابن اخي هي السنة فما مما قال ذلك لانه دية المرأة نصف
دية الرجل لكنها عند تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فادونه فاذا زاد على ذلك رجعت الى حكم
النصف **تتمة** واما فواصل الاصابع فروى عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى
في كل انملة بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت
انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال اخرون لا شيء فيها وقال آخرون فيها حكومة

باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب

بفتح القاف على البناء للمفعول
وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون وهي لغة ضعيفة وقال
الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول لقوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ
كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت لعل ان القصاص يستعمل في
الجرح والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة الذنب ونحو فالمعنى هل يكافأ الذين اصابوه
بالقصاص ويجازى على فعلهم **او يقتص** على البناء للمفعول ايضا وفي اخرى بنون على البناء للفاعل
فيهما **كلهم** يعني اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد
منهم ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب ولكان الاختلاف فيه فروى عن محمد
بن سيرين انه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقال الشعبي في الرجل
يقتله المغربيد هم الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤا ويعفون عمن شاؤا ونحوه عن ابن الزبير
والحسن وابراهيم ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروى
جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وعطاء
وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ رضي الله عنهم ان لولي القتل ان يقتل واحدا من الجماعة ويأخذ
بقية الدية من الباقين مثل ان يقتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار
الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا قود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية وبه
قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم وحجة الجمهور ان النفس لا تتبعض فربما كون
زهوقها بفعل بعضهم دون بعض فكان كل منهم كالمنفرد وبه اشركوا في دم جمع على رجل فقتله
فان كل واحد منهم دافع بخلاف ما لو اشتركوا في كل رغيف فالرغيف يتبعض حسا ومعنى وقال
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء هو ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء
عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق وكانت الشهادة
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فقطعه** اي قطع يد علي رضي الله عنه بثبوت سرقته عنده
بشهادة هذين الاثنين **ثم جاء** اي الشاهد **بآخر** اي برجل آخر الى علي رضي الله عنه وقالا
وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو **اخطأنا** اي اخطأنا في ذلك وكان الساراق هذا
لا ذاك فابطل علي رضي الله عنه **شهادتهما** اي التي وقعت على الرجل الثاني كما في رواية الشافعي

كما سيأتي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا الاولى لامرتهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين فالله اعلم وان كان محمد لكن رواية الشافعي عيبت احد الاحتمالين فافهم واخذا بضم الهمزة على البناء للمفعول اي واخذ الشاهدان المذكوران بدية يد الرجل الاولى وقال اي علي رضي الله عنه لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما اي لقطعت يديكما وهذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة احد مشايخه عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا رضي الله عنه فشهد احدهما على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر واغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وبالراء هو محمد بن بشار المعروف ببندار حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف على البناء للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة اي سرا وخديعة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه الغيلة او اتانيث على ارادة النفس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء بلد باليمن معروف لقتلتهم وهذا الاثر موصول الى عمر رضي الله عنه باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع ولفظه ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه صنعاء لقتلتهم جميعا وقوله تمالا بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق وهذا الاثر حجة الجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب الموضح كان البخاري اراد باثر عمر رضي الله عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتل الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقد مر عن قريب وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي وثقه يحيى والعجلي والنسائي وابن حبان روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري عن ابيه حكيم عن اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله اي مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من الاثر الذي وصله ابو وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قالا ان رجلا من خثعم جر بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فلم تزل به حتى اجمع منه فظاعها فاجمع على قتل الغلام ورجل احر المرأة وغادرها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة هي وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية هي البئر التي لم تطو في ناحية القرية التي ليس فيها ماء فاخذ اهلها فاعترفوا فاعترفت المرأة فكتب يعلى وهو يومئذ اميرهم الى عمر رضي الله عنه يقتلهم وفي لفظ رضي الله عنه هذا فكتب علي ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتله غيلة الا مالك واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن الزبير عبد الله رضي الله عنه وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وسويد بضم اوله وفتح الواو وبن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني من لطمة وهي الضرب على الخد بالكف اما اثر ابي بكر رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رايناك الا اليوم قط منعة ولطمة فقال ابو بكر ان هذا اتاني بشيء فحلفته فاذا هو ينعهم فحلفت ان احمله ثلاث مرات ثم قال له اقمص فقمص الرجل واما اثر ابن الزبير فرواه ابن ابي شيبة وسعيد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقاد من لطمة واما اثر علي رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا قال للمطوم اقمصه منه واما اثر سويد بن مقرن فوصله ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عنه واقاد عمر رضي الله عنه من ضربه بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها اخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند ضعيف وانقطاع واخرجه الموطأ عن عاصم عن عبد الله منقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة فقال تحت شجرة فناداه رجل فضربه بالدرة

فقال

فقال عجلت علي فاعطاه المخففة وقال اقض وابى فقال المثقلة فقال فاني اغفرها واقاك هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمر عن عبد الله بن معقل بكر القاف قال كنت عند علي رضي الله عنه فجاءه رجل فساره فقال ابا قنبر اخرج فاجلده ثلاثة اسواط ثم جاء المجلود فقال انه زاد على الثلاثة اسواط فقال صه فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تعد الحدود وقنبر بفتح القاف وضم الموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء واقص بشرح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة هو ابن الحارث القاضي من سوط وخمونة بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة وهو الخيط ونحوه ومعنى وكيله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال له اقدني من طوازك فسأله فقال ازدجموا عليك فضربته سوطا فاقاده منه ومن طريق ابن سيرين قال اختصم اليه يحيى شريحا عبد جرح آخر فقال ان شاء اقص ولا حرج واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي سنحى عن شريح انه اقاد من لطمة وخموش والخاشة ما ليس له ارش معلوم من الجراحة والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام واخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لان من شرطه حمل السلاح بكسر الجيم واللام الخفيفة وهو اسم اعجمي اصله كلواز بالكاف في اوله ثم ابدلت جيما في الوسيطة قال ابن بطال جاء عن عثمان رضي الله عنه انه قضى في الوليد رضي الله عنه فحوه قول ابي بكر رضي الله عنه وهو قول الشعبي وطائفة من اهل المدينة وقال ابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة على العين ففيها العقوبة خشية على العين وروى هذا عن الحسن وقتادة وهو قول الكوفيين والشافعي والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لا قود في اللطمة الا ان يخرج فيها المكروهة والشين فيه نفوذ المماثلة لافتراق المحل القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق بالاول وقال ابن القصر بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع على عدم القود في اللطمة والضرب وانما يجب التعزير وذهل في ذلك فان القول بجريان القود وذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى ان يكون اجماعا وهو مقتضى اطلاق الكتاب والسنة هذا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها الدواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين مملتين اي جعلتا دواء في احد جانبي فم صلى الله عليه وسلم بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني بضم اللام وكسرها قال فجعلنا نهيئه صلى الله عليه وسلم هذا ليس الا يجاب بل كراهية المرض بالدواء وفي رواية ابي ذر كراهة وهي بالرفع اي بل هو كراهة ويروى للدواء بالام بدل الموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الم انهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدوني قال قلنا كراهية بالنصب والرفع منونا للدواء وفي رواية الكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة على البناء للمفعول وانا انظر جملة حالية اي لد بحضوري وحال نظري اليه الا العباس رضي الله عنه استثناء من احد فانه لم يشهد كما ذكر لانه كان غائبا وقت اللدد فلا قصاص عليه قد يتمسك به من قال انه لا قصاص في اقل من الجراحة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره صلى الله عليه وسلم وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الجرحة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه الامور المحقرات فكيف لا يقاد من الجم من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك وقد مضى هذا الحديث آنفا في باب القصاص بين الرجال والنساء

باب القسامة

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني هي مشتقة من القسم على الدم وهو اليمين او من قسمة اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وقسمت قسامة لان منها اليمين وقال الازهري القسامة انما اسم الاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها

والصحيح انها في الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وحمل القسم على الدم بلفظ القسامة وقال الاشعث بن قيس يكون اثنين المجمة وبالمثلثة الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من كندة واسلم وهاجر ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ومات سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه باربعين يوما وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي الذي اثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه طرفا من حديث تقدم موصولا في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان والنذور وفي الكلام فيه قال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث ايمان الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم ونفقه العيني بان الظاهر ان البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب اولا بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال بغير اسناد وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما والجماعة الاولى الذين يقتلون بالقسامة وروى عن ابراهيم بنحوه القود بالقسامة جور وفي رواية ابي بكر القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير وهو جد عبد الله وابوه عبيد الله وقيل عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما لم يعهد بضم القاف من اقاد اي لم يقتص بها اي بالقسامة معاوية اي ابن ابي سفيان رضي الله عنه يعني لم يحكم بالقود في القسامة وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر قال حماد عن ابن ابي مليكة سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها وهذا اسناد صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال لم يصح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الوليد الباجي في احتجاجه على اهل العراق قال الحافظ العسقلاني هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي قال احمد بن زهير قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني الهجيم ولم يكن على ذلك بينة ولا اقر فجمع ولاة الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلونه فركب الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص اي كان ما ذكروه حقا فاعمل بما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاطلقنا خمسين يمينا ثم اسلمه اليناوبين الجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فنسب اليه انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فاطلق ان القود بها اجماع وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير منصرف وهو فزاري من اهل دمشق وكان اميرا على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في خمسة اشتين وثمانة وكان اثره اي جعله عمر بن عبد العزيز اميرا على البصرة فقتيل اي في امر قتيل وجد بضم الواو وعلى البناء للمفعول عند بيت من بيوت السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن ان وجد هو الى اخره بيان كتاب عمر بن عبد العزيز اصحابه اي اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيمة اي فان هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها الى يوم القيمة لان منها اقامة البينة على القاتل وشهادة من لا يصلح لها وقد وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال كتب عدي بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة فكتب اليه عمر ان من القضايا ما لا يقضى فيه الى يوم القيمة وان هذا منهن واخرج ابن المنذر من وجه اخر عن حميد قال وجد قتيل بين قشور وحابس فكتب فيه عدي بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة قال الحافظ العسقلاني وجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ولعل سبب ذلك ما سياتي في اخر الباب

كتبه

من قصة ابي قلابة حيث احلف على عدم القود بها فكانه وافقه على ذلك واخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال قال لي عمر بن عبد العزيز اني اريد ان ادع القسامة باتي رجل من رهط كذا واخر من رهط كذا فيحلفون على ما لا يرون قلت انك ان تركتها يوشك ان الرجل يقتل عند باب فيبطل دمه وان الناس في القسامة لجيوة وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسالني عن القسامة وقال بلغني ان ردها ان لا عراقي يشهد والرجل الغائب يجيء يشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن فديك سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدثه ان عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة قط اقيدبها والله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم وقال لا سامة وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقتل القسامة حتى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق عمر بن عبد العزيز الى انكار القسامة سالم بن عبد الله فاخرج ابن المنذر عنه انه كان يقول بالقود يحلفون على امر رايه ولم يحضروه ولو كان لي امرهما قبلتهم وقبلتهم نكالا ولم اقبل لهم شهادة وهذا يقدح في نقل اجماع اهل المدينة على القود بالقسامة فان سالما من اجل فقهاء المدينة واخرج ابن المنذر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القسامة لا يقاد بها واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى القسامة شيئا ومحصل ما اختلف في القسامة هل يعمل بها اولا وعلى الاول فهل يوجب القود او الدية وهل يبدا بالمدعين او المدعى عليهم واختلفوا ايضا في شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو هذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة وبياء باثنتين وتخفيف المهملة المزني وهو من موالي بني حارثة من الانصار قال ابن سعد كان شيخا كبيرا قضيما ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن اسحق في روايته الاتية ان زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من انصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وقال الحافظ المزني هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد ويقال اسم ابيه عبيد الله فاشهر بالنسبة الجد وهو من بني حارثة بطن من الاوس ولم يقع في رواية ابن فديك عند مسلم زعم بل عنعن عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره وكذا في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ومعنى يحيى بن سعيد الانصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين وتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند اطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع بن خديج انهما قالا لا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وبين الطحاوي ان المراد بهم محيصة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ولدا سهل بن زيد انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له بينا وقت تراتم زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ صلح واهلها يهود والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهلها فيها على ان يعملوا في المزارع على النصف مما يخرج منها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحوي والمستملي فوجد وافيها بالفاء احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل في رواية بشر بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه وفي رواية سليمان بن بلال فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في بئر فدفنه صاحبه وفي رواية ابن ابي ليلى فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة اي حفيرة او عين هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن اسحق فوجد في عين قد كربت عنقه وطرح فيها

وفي رواية الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب
خيبر وقالوا للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم اي عبد الله بن سهل
قتيله قتلتم وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف النون
فهو كقوله تقي وخضم كالذي خاضوا قالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتله
له وفي رواية ابن ابي ليلى فاتى محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حماد بن زيد فجاء عبد الرحمن بن سهل و
محيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انطلق المجيد فوجدنا احدنا قتيلا وفي رواية حماد بن زيد فتكلموا في امرهما فبدأ
وفي رواية سليمان بن بلال فاتى اخا المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله حين قتل وفي رواية الليث ثم اقبل محيصة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحويصة وعبد الرحمن بن سهل كما وزاد ابو ليلى في روايته وهو
اي حويصة اكبر منه اي من محيصة فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون
الموحدة وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر او جمع الاكبر او مفرد
بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اي اكبرهم وروي الكبر بكسر الكاف وفتح الباء اي كبر السن اي قدموا
الاكبر سنا في الكلام وزاد في رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم
وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه وفي رواية يبزهو احدث القوم وفي رواية
الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الاولى بالامر والاخرى كالاول وسنه
في رواية حماد بن زيد وزاد فقال ليبدأ الاكبر وفي رواية بشر بن المفضل كبر كبر اد
الامر وكذا في رواية ابي ليلى وزاد يريد السن وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم
صاحباه وفي رواية بشر وتكلما وتكرير الكبر فتاكيده اي ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا
الاكبر اشارة الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى بما هي لعبد الرحمن
اخي القتيل لاحق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو
حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية وعند الدعوى
يدعي المستحق او المعنى ليكن الاكبر وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود تاتون
بفتح النون من غير مثناة وفي رواية ابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا
ما لنا بينة كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الانصاري
ولا في رواية ابي قلابة الاتية وقال بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم
قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين وفيه ان دعوى نفي العلم مردودة فانه
وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها احد من المسلمين لكن في بعض القصة ان جماعة من المسلمين
خرجوا اليها رون فيجوز ان يكون طائفة اخرى خرجوا بعد ذلك وان لم يكن في نفس الامر كذلك
وقد وجد لطلب البينة في هذه القصة شاهد من وجه اخر اخرجه الطبراني من طريق
عبيد الله بن ابي بختر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح
قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاهدين على من قتله
ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصبت شاهدين وانما اصبح قتيلا على
ابوابهم قال فتخلف خمسين قسامة قال كيف احلف على ما لا اعلم قال فتحلف خمسين منهم
قال كيف وهم يهود وهو سند حسن وهو يفي في الحمل الذي ذكر فيتعين المصير اليه وقد اخرج
ابو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق
اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قال لم يكن عنده
احد من المسلمين وانما هم اليهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا فيحلفون اي اليهود
انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فيبرئكم يهود بخمسين يمينا
اي يخلصونكم من الايمان بان يحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء
وخاصتم انتم من الايمان قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار وفي رواية الليث كيف
نقبل بدل ناخذ وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون كذا
في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الايمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد
طلب البينة اولا في رواية الحالفون وتستحقون صاحبكم او قاتلكم بايمان خمسين منكم

وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حميد الباب تسمية المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يذكرها والحاصل انه حفظ احدهما ما لم يحفظ الاخر وزيادة الثقة مقبولة والى البداءة بالمدعين في اليمين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فقالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود يعني فانهم لا يبالون فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي يهدر دمه فوداه بلا هزم مع التخفيف مائة وفي رواية الكشميهني بمائة من ابل الصدقة زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بماله فدفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به محاناة لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره قيل القاضي عياض عن بعض العلماء وجواز صرف الزكوة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكوة في الكلام على حديث حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة في الحج وعلى هذا فالمراد بالصدقة كونها تحت حكمه وامره للاحتراز من جعل ديته على اليهود او غيرهم وقال ابو العباس القرطبي في المفهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وطيبا لنفوسهم ودرءا للفتنة على سبيل التاليف ولا سيما عند تعذر الوصول الى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل ان وجهها ما تقدم وزاد ان يكون تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء او ان اولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فاعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة واسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار ومنهاج الا مصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ به وروي التوقف في ذلك عن طائفة فلم يروا القسامة ولا افتوا بها في الزمن قديما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وابي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهيم بن وائله بخلاف البخاري وقد سبق الكلام في ذلك ايضا قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما ترجم له في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث وقد سبق الحديث في الصلح والجزية فيها مقصود على البينة واليمين كما في حديث الاشعث وقد سبق الحديث في الصلح والجزية

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكير الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابراهيم الاسدي بفتح المهملة هو المعروف بابن علية وهي اسم امه واسم ابيه ابراهيم كما هنا واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور وهو المنسوب الى بني اسد بن خزيمة لان اصله من مواليهم قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان هو المعروف بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنيته الحجاج ابو الصلت وقيل غير ذلك وهو بصري وهو مولى بني كندة قال حدثني ابو رجاء اسمه سلمان من آل ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وهو مولى بني قلابة ووقع هنا من آل ابي قلابة وفيه بحوذ قانة منهم باعتبار الولاء لانهم صالبة وكذا اخرجه احمد فقال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وكذا عند الاسمعيلي من رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن اسمعيل حدثني بالافراد ان عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور اخر صرب اي اظهره وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام والمراد بالصرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخره الى ظاهر الدار لا الى الشارع ولذلك قال ان للناس يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابي رجاء عن ابي قلابة كنت خلف عمر بن عبد العزيز فقال لهم ما تقولون في القسامة زاد احمد بن حرب

عن اسمعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاصبت الناس اي سكتوا مطرقين يقال انصتوا
اذا سكتوا وامتثلوا اذا تكلموا واصل انصت اصم ما في قلبه ويقال انصت على التخ ازمد
والاسم الصت كالحيوان المشهور ويحتمل ان يكون المراد انهم علموا اي عرف عبد العزيز
في انكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده في
ذلك كما وقع في هذه الرواية حيث قال قالوا وفي الفرع كاصله قال اي قال قائل منهم
القسامة القود بها حق القسامة مبتدا وقوله القود مبتدا ثان وحق خبره والجملة خبر
المبتداء الاول ومعنى حق واجب وقد قادت بها الخلفاء واراد وابذلك ما تقدم
نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان انه اقاد
بها ثم ذكر كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج
الصواف عن ابي رجاء ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم
هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه ابو عوانة في صحيحه
واصله عند الشيخين من طريقه قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها واصله يا ابا قلابة
باظهر حذف للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث ونصيبي لناس اي ابرز في مناظرتهم
او يكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر وفي رواية ابي عوانة وابو قلابة خلف السرير قاعد
فالتفت اليه وقال ما تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد
بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهو في الاصل اسم للانصار والاعوان ثم
استهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء
مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند
الذين نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما اوردت قنسرين بعد ذلك وفي رواية
ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي صالح الاشجري عن ابي عبد الله الاشعري
في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد
ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص واشراف العرب اي رؤساؤهم
وفي رواية احد بن حرب واشراف الناس جمع شريف يقال فلان من شرفاء قومه اي رئيسهم
وكبيرهم وذو قدر وقيمة عندهم يرفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستطرفونه اراءت
اي اخبرك لوان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص بفتح الصاد وكان بدمشق بكسر الدال
وفتح الميم وسكون المثناة المهملة البلد المشهور بالشام وباد الانبياء عليهم السلام
انه قد ذكى لم يروه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يزه اكنت ترجمه في رواية
حماد شهد عندك اربعة من اهل حمص على رجل من اهل دمشق اكنت ترجمه قال لا قلت
ارايت لوان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق ويروى قد سرق اكنت
تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط
وفي رواية حماد لا والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا من اهل الصلوة
الا في احدى ثلاث خصال وفي رواية احد بن حرب الا باحدى ثلاث خصال وهو موافق
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي مرفوعا في اوائل الديات لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة قتل نفسا متعمدا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما جرته الى نفسه من الذنب ومن الجناية
اي قتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية او رجل زنى بعد احصان وكذا امرأة
ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه
اذا ثبت القسامة فقتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها
لا يستلزم القصاص لاستثناء الشرط فقال القوم او ليس الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر لا يليق بالمقام قد حدث امن بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون
فقال عنبسة بن سعيد فحدثنا انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق جمع سارق وابكسر
السرقة وسمر بالتخفيف اي كحل الاعين بالمسامير المحماة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بالتشديد
قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة اي طرحهم في الشمس وعنبسة
المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الاموي اخو عمرو
بن سعيد المعروف بالاشدق واسم جد العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان

عنبسة

عنبسة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه
ولد رواية واخبارا مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره فقلت انا احدثكم حديث انس رضي الله عنه حدثني بالافراد انس قدم اناس من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ العرنيين وجمع بان بعضهم
كان من عكل وبعضهم كان من عرينة بمثناية نصب بدل من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض اي رض المدينة فلم توافقهم
وكرهوها واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرأ فهو
وخيم فسقمت بكسر القاف اجسامهم وفي رواية احمد بن حرب اجسادهم فشكوا ذلك اجسامهم
السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال
لهم افلا تخرجون مع راعينا هو يسار مضاف اليمين النوبي بضم النون وبالباء الموحدة في ابله
الحي التي يرعاها لنا فتصيبون من ابوالها وابانها وفي رواية احمد بن حرب من رسلها من ابانها وابوالها
وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن وبفتحتين المال من الابل والغنم وقيل بل الابل خاصة
اذا ارسلت الى الماء فتحي رسلا قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابانها وابوالها فصحوا
بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بفتح الهمزة
وسكون الطاء وروى بتشديد الطاء النعم اي ساقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا من الانصار وقيافا من قريش وكان اميرهم
كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فجيء بهم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد اي كحل اعينهم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال
انا هي انه منسوخ وتقدم ذلك انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله
وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
ناسخة لذلك ثم نبذهم اي طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة قتل وفي نسخة قتلهم
وايّ شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وسرقوا النعم
فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما
النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة
فقلت اترد علي بتشديد الياء حدثني يا عنبسة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث
به وفي رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رايت كاليوم قط ووقع في رواية ابن عون
تسهمني يا عنبسة قال لا اي قال عنبسة لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه وفي
رواية ابن عون قال لا هكذا حدثنا انس وهذا دال على ان عنبسة كان سمع حديث العكليين
من انس وفيه اشعار بانه كان غير ضابط له على ما حدث به انس فكان يظن ان فيه دليلا
على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث فذكر انه هو الذي
حدثهم به انس فاعترف لابي قلابة بضبطه ثم اثنى عليه والله لا يزال هذا الجند اي اهل
الشام بخير ما عاش هذا الشيخ اي ابو قلابة بين اظهرهم ووقع في رواية ابن عون
يا اهل الشام لا تزالون بخير ما دام هذا ومثل هذا وفي رواية حماد والله لا يزال هذا الجند
بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا ما قال الكرماني اي في شانه
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه لم يحلف المدعى للدم بل حلف المدعى عليه اولا
فقوله دخل عليه الى آخر بيان هذه السنة دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار
يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر فاذاهم
بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء
المشددة والمهملة بعدها طاء مهملة ايضا اي يضطرب في الدم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا
عبد الله بن سهل الذي كان يحدث والذي في اليونينية تحدث معنا عندك فخرج بين
ايديهما الى خيبر فاذا انحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته او من مسجده اليهم فقال لهم من تظنون او ترون بضم الفوقية الاولى وفتحها
وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من ترون قتله قالوا ما نرى

بضم النون او بفتحها اى نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العينى كذا فى رواية المستملى
وفى رواية يزيد قتله بدون تاء قال وقوله فى فتح الباء وفى رواية المستملى قتلته بصيغة
الجمع غلط فاحش لانه مع مؤنث ولا يصح ان يقال قتلته بالنون بعد الهاء لانه صيغة
جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم استحقيتم
قتلتم هذا قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم للمدعين اتحلفون بفعل بفتح النون والفاء
مصححا عليها فى الفرع كاصله وقال فى الفتح بسكونها وقال الكرمانى بسكون الفاء
وفتحها الحلف واصله النفى وسمى اليمين فى القسامة بذلك لان القصاص ينفى بها ويبطلون
اى يحلفون اى ترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يالون
ان يقتلونا اجمعين ثم يتعللون بفتح التحتية وسكون المثناة الفوقية وكسر اللام
وفى نسخة يتعللون بضم التحتية وسكون المثناة وفى رواية ابى ذر والاصيلى يتعللون بضم
التحتية وفتح المثناة وتشديد اللام مكسورة اى يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين
افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بلا مثناة قالوا ما كنا لنحلف
بالنصب اى لان نحلف فوداه اى النبى صلى الله عليه وسلم من عنده وفى رواية سعيد بن عبيد
فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق الجمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
بالدفعه من عنده وفى الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعى كما فى قصة
النفر الانصاريين واستدل لابطاله فى قوله خمسين منكم على ان من يحلف فى القسامة
لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل النساء فى القسامة
وقال الشافعى لا يحلف فى القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين فى دعوى حكمية فكانت
كسائر الايمان ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير فى الحاشية على
النكتة فى كون البخارى لم يورد فى هذا الباب لطريق الدالة على تحليف المدعى وهى ما
يحالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال بمذهب البخارى تضعيف القسامة فلهذا
صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين فى جانب المدعى عليه واورد حديث سعيد
بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة من شئ
ثم ذكر الحديث الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض فى كتاب المواعدة
والجزية فرارا من ان يذكرها فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخارى قال الحافظ العسقلانى
بعد ان نقل ذلك والذى يظهر ان البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى بل يوافق
الشافعى فى انه لا يقيد فيها ومخالفه فى ان الذى يحلف فيها المدعى لا يرى انا الروايات
اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على
المدعى عليه فمن ثمة اورد سعيد بن عبيد فى باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد فى باب اخر
وليس فى شئ من ذلك تضعيف اصل القسامة وادعى بعضهم ان قوله يحلفون فتستحقون
استفهام انكار واستعظام للجمع بين الامرين وتعقب بانهم لم يريدوا بطلب اليمين
حتى يصح الانكار عليهم وانما هو استفهام تقرير وتفريع وقال القرطبى الاصل فى
الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة
على القتل فيها غالبا فان القاصد القتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتابيرت بذلك
الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقى ما عدا القسامة على الاصل فلم يرد ذلك خروجا عن
الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة
الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود فى جانب المدعى لقوة جانبه بالوث الذى
يقوى دعواه هذا ثم ان قوله وقد كانت فى هذا سنة الى قوله فوداه من عنده من كلام
ابى قلابة اورده مرسلا قال الحافظ العسقلانى ويغلب على الظن ان قصة عبد الله
بن سهيل ومحيصة فان كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند
النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجهوا الى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل
كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل والله اعلم قال ابو قلابة
وهى قصة موصولة بالسند المذكور ذكرها مرسلة لان الاولى لم يدرك عمر رضى الله عنه
قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة الى هذيل بن مدركة
بن الياس بن مضر ظلموا اخليعا لهم فى الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وبالعين المهملة

وكر اللام في الثاني وهو فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم اذا انتقضوا الحلف بينهم فاذا
فعلوا ذلك لم يطالبوه بجنايته فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ومنه سمي
الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خليفا بالحاء المهملة
والفاء بدل المعجمة والعين المهملة وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان
يؤخذ كل منهم ٧٧ خر فاذا اراد وا ان يتبرؤا من الذين حالفوه اظهروا ذلك
للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يأخذون بجنايته ولا
يأخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ولم يكن ذلك في الجاهلية
يختص بالحليف بل كانوا خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه
جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثمة قيده في الخبر
بقوله في الجاهلية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم
احد ممن ذكر في القصة فطرقا اهل بيت بضم الطاء المهملة وكرار الراء على البناء للمفعول
من اليمن بالبطحاء واد بمكة اي هجم عليها ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم
من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي رماه بالسيف فقتله فجاءت
هذيل فاخذوا الرجل ايمانا بالتخفيف ويروى بالتشديد فرفعوه الى عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه
وسم بذلك الموسم وهو مفعل منه اسم الزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما
وسمة اذا اثر فيه وقالوا اقتلها صاحبنا فقال اي القاتل ان المقتول لص وانهم يعني قومه
قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله
اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم
تسعة واربعون رجلا انهم ما خلعوه كاذبين وقدم رجل منهم اي من هذيل من
الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا بفتح
الخاء مكانه رجلا آخر فدفعه الى اخي المقتول فعرفت بضم القاف يده ببيده قالوا
وفي رواية ابي ذر قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه
وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء لان الذين اقسموا تسعة واربعون او المراد الخمسون
تقريبا حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة
لا يتصرف اخذتهم السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون
وفتح الهاء اي سقط بغتة وفي رواية الاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا
فماتوا جميعا وافلت بضم الفاء مبنيا للمفعول اي تخلص بقال افلت وتفلت وانفلت
كلها بمعنى تخلص القريناني اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي وهما اللذان
قرنت يد احدهما بيد الاخر اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد هزة الوصل والواو
حجر اي وضع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل اخي المقتول فمات ثم
مات وحاصل القصة ان القاتل ادعى ان المقتول لص وان قومه خلعوه فانكر واذلك وحلفوا
كاذبين فاهلكهم الله بحث القسامة وخلص المظلوم وحده والغرض من هذه القصة ان
الحلف توجه اولا على المدعى عليه لاجل المدعى فقصة القسامة مقدمة من الاضمار هذا قال ابو قرة
بالسند السابق موصولا قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع بعد بضم الدال وفي رواية
احمد بن حرب على الذي صنع قام بالحنين الذين اقسموا وفي رواية احمد بن حرب الذين خلعوا
فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بكسر الدال وفتحها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء
الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم
اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل
الى الشام وهذه اوجه لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون وقع ذلك
بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير فخ يكونون من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال
القابسي بالقاف والموحدة عجبا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بلاه انتهى
وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انفك عند قصة الانصار الى قصة خيبر

وكر احديهما مع الاخرى لعلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه وقال المهلب الذى اعترض به ابو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام السنة والدلائل التى لا ترفع على مستحق الجناية فى حق العرنيين فليس قصتهم من طريق القسامة فى شئ لانها انما تكون فى الادعاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل واما العرنيون فانهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان امرهم غير امر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك قال وما ذكره من انهدام الغار يعارضه ما تقدم من السنة قال وليس راى ابى قلابة حجة ولا تردبه السنة وكذا محو عبد الملك اسماء الذين اقسموا من الديوان وقال الحافظ المصنف فى الذى يظهر لى ان مراد ابى قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه المهلب ان قصتهم كان يمكن فيها القسامة ولم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم وانما اراد الاستدلال بها ادعاه من الحصر الذى ذكره فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا الا لاحدى ثلاث فعورض بقطعه العرنيين وحاول المعترض اثبات قسم رابع ورد عليه ابو قلابة حاصله انهم استوجبوا القتل بقتلهم لراعى وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لاخفاء فيه وانما استدل على ترك العود بالقسامة ذكر ليل ولا فى اصل القصة التى هى عمدة الباب تصريح بالعود وقال ابن المنير ما حاصله توهم المهلب ان ابا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فانكر عليه فوهم وانما اعترض ابو قلابة بالحديث الدال على حصر القتل فى ثلثة اشياء فان الذى عارضه ظن ان فى قصة العرنيين حجة فى جواز قتل من لم يذكر فى الحديث المذكور وبه كان يتمسك الحجاج فى قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاث وكان عنبسة تلقف ذلك عنه فانه كان صديقه فبين ابو قلابة انه ثبت عليهم قتل الراعى بغير حق والارتداد عن الاسلام وهو جواب ظاهر فلم يورد ابو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة بل على من تمسك بها للعود بالقسامة من غير علم كما وقع فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة القتيل التى وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى فى كتاب الحيض ثم انه ليس فى قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر رضى الله عنه هل اقاد بالقسامة او حكم بالدية وقول المهلب ما تقدم من السنة ان كان اشاد به الى صنيع عمر رضى الله عنه فليس بواضح واما قوله ان راى ابى قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا تؤدبه السنة فمقبول لكن ما هى السنة التى وردت بذلك قال الحافظ العسقلانى لم يظهر لى وجه استدلال ابى قلابة بان القتل لا يشرع الا فى ثلاثة لزم العود بالقسامة مع ان العود قتل نفس بنفس وهو احد الثلاثة وانما وقع النزاع فى الطريق الى ثبوت ذلك والله تعالى اعلم هذا ثم ان ايراد البخارى هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الانصار كما تقدم قلبنا مثل فيه

باب من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه

اى ففقئوا القوم عين المطلع فلا دية له جواب من راى فلا يجب الدية للمطلع

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولا بى الوقت ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ابو اليمان اى محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابى بكر بن انس عن جده انس رضى الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابى الحسن بن مغيث انه الحكم بن ابى العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستندا فى ذلك وذكر الفاكهى فى كتاب مكة من طريق ابى سنان عن الزهرى وعطاء الخراسانى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابى العاص ويقول اطلع على واناسع زوجتى فلانة فكلم فى وجهى وهذا ليس صريحا فى المقصود هنا ووقع فى سنن ابى داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبى صلى الله عليه وسلم يستاذن فقام على الباب فقال هكذا عنك فانما الاستيذان من اجل النظر وهذا اقرب الى ان يفسر به المبهم الذى فى احاديث الباب ولم يثبت سعد هذا فى رواية ابى داود ووقع فى رواية الطبرانى ان سعد بن عبادة رضى الله عنه اطلع اى نظر من علو من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الثقب فى الباب فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى بعض حجر وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع الحجرة اى فى بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة اى نصل عريض

وبشاقص سهم من الرماح وهو جمع مشقص وفي رواية ابي ذر او مشاقص بحذف الباء فجعل يختله
بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الالف هاء من الختل بفتح اوله وسكون
ثانيه اي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله
بناء على المشهور من ان الطعن بالفتح بالعين والقول بفتحها وقد قيل هما سواء زاد ابو
الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم فذهب الحديث فاخطأ وفي رواية عاصم بن علي عن حماد
عند مسلم فذهبا الحديث فاخطأ وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند ابي نعيم فاذا درى
اذهبا ام كيف صنع قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له
واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ما ورد فيه من ذلك
وقد مضى الحديث في الاستيذان ومضى الكلام فيه حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري ان سهل بن سعد الساعدي
بسكون العين فيهما رضي الله عنهما اخبره ان رجلا اطلع في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
من باب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة
حديدة يسوى بها شعر الرأس للمشايخ كالخلة للحاذ ابس وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من
حديد وقال في الايضاح ولي مشقص وقيل العريض فيحتمل التعدد او ان راس المدرى كان محززا
كاشبه المشط يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان
بالتخفيف تنظرني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف
تنتظرت اي تنظرني لطعنت به في عينك كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره
في عينيك بالتثنية يعني انما اطعنك لانك كنت مستترا بالباب فلو نظرت لرأيتني فتوقيت عن ناظر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان في دخول الدار من قبل
البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد قال
الطيبي قوله اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر
فرماه صاحب الدار بحصاة فاصابت عينه ففي اوسرت الى نفسه فتلف فهدر والكلام
في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق وقد مر الحديث في الاستيذان ايضا حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك
بتشديد الطاء اي في حزرك فحذفته بالحاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين
اصبعيك قيد بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه
لا ضمان مطلقا ففقأت عينه لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه
اخر عن ابي عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال الحافظ العسقلاني في
قد رد على من حمل الجناح هنا على الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه
الدلالة ان اسقاط الحل يمنع ثبوت القصاص والدية واصرح من هذا عند احمد وابن ابي
عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه رضي الله عنه
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه
فهو هدر وفي هذه الاحاديث من الفوائد ابقاء شعر الراس وتزيينه واتخاذ آلة
يزيل بها عنه الهوام ويحتال بها لدفع الوسخ او القمل وفيه مشروعية الاستيذان
على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الاستئذان
واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو امكن الدفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه
ان اصيب نفسه او بعضه فهو هدر وذهبا لمالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد
العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون
فيه اذا ثبت الاذن لا يبقى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب بعد معصية
وقد اتفقوا على جواز دفع القاتل ولو ادى الى نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية

فهذا يلتحق به مع ثبوت التفرقة واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب
وافق الجمهور منهم ابن نافع وهل يشترط الانذار قبل الرمي وجهان قيل يشترط كدفع
الصائل واصحها لا لقوله في الحديث يفتله بذلك وفيهم المتطلع من ظل الباب اناظر
من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره او الى بيوت في دار غيره
وهل يلتحق الاستماع بالنظر وجهان الاصح لا لان النظر الى العورة اشد من استماع
ذكرها وشرط القياس المساواة او اولوية المقيس وهنا بالعكس ويستثنى من ذلك من له
في تلك الدار زوج او محرم او متاع فاراد الاطلاع عليه فيمنع رميه للشبهة وقيل لا فوق
وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير رميه فان كان فيها غيرهم انذر فان انتهى والا جاز
ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها او ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار لان
ابكان مكشوف العورة وقيل يجوز لما مر لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه
ولو فتح صاحب الدار بابا ترك الباب مفتوحا او كان الناظر محاذا فنظر غير قاصد
لم يجز فان تعمد النظر فوجهان اصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته فيه الخلاف
وقد توسع اصحاب الفروع في هذا فرد ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم مأخوذة
من اطلاق الجواب الوارد وذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس
على ذلك والله اعلم **باب العاقلة** بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية
وسميت الدية عقلا تشبيها بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر
الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وقيل لتسميتها من عقل يعقل اذا منع ودفع وذلك انه كان في الجاهلية
فمعناه انه تحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا امتنع ودفع وذلك انه كان في الجاهلية
كل من قتل التجأ الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمتنعون منه القتل فسميت عاقلة اي
مانعة ومنه سمي العقل لمنعه عن الفواحش وقال ابن فارس عقلت القتيل اي اعطيت
ديته وعقلت عنه اذا التزمت ديته واديتها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل
الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم
اهل العشرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب
وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقيل ان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلقته وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع
اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لا وشك
ان يأبى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم
المقتول ويحتمل ان يكون اشر فيه انه لو اوجد بالتغريم حتى يفتقر لاول الامر الى الاهدار
بعد الافتقار فجعل على عاقلته لان احتمال ضرر الواحد اكثر من احتمال ضرر الجماعة ولانه
اذا تكرر منه كان تحذيره من العود الى مثل ذلك من جماعة ادعى الى القبول من تحذيره
نفسه والعلم عند الله تعالى وهو على الرجال المالكين الاحرار اولي الميسار منهم **حدثنا**
صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **حدثنا مطرف**
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي الثقة
قال **سمعت الشعبي** هو عامر بن شراحيل قال **سمعت ابا جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي قال **سألت عليا** هو
ابن ابي طالب **رضي الله عنه هل عندكم** اي اهل بيت النبوي او الميم للتعظيم **شيء** وفي رواية
ابي ذر **مما ليس في القرآن** اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه ام لا
وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه من مرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة **وقال** اي سفيان **مرة ما ليس عند الناس**
خطكم به النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** علي رضي الله عنه **والذي** اي والله الذي **فلق الحبة**
وفي رواية ابي ذر الحبة اي شقها **وبرأ النسمة** اي خلق الانسان **ما عندنا شيء الا ما في**
القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء المهملة **رجل في كتابه** بفتح والاستثناء
منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن وقيل حرف العطف مقدر
اي وفهما وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه

الصحيفة

الصحيفة والفهم بالسكون ما يفهم من فحوى كلامه ويستدل به من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله العبد فهما في كتابه ومراده رضي الله عنه ان الذي يخص به الله على القرآن مما كتب عنه في الصحيفة المذكورة وما استنبطه من القرآن كان يكتب ما نفع لهذا لئلا يساه بخلاف ما حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه يتعاهدها بالتعلم والافتاء بها فلم يحتج عليها من النسيان **وما في الصحيفة** وفي كتاب العقول انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة **قلت** لعلي رضي الله عنه **وما في الصحيفة قال** علي رضي الله عنه فيها **العقل** اي الدية اي احكام الدية ومقاديرها واوصافها واسنانها **وفكاك الاسير** بفتح الفاء وبكسر وهو ما يحصل به خلاصه **وان لا يقتل مسلم بكافر** احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر وابه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب وقال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو حنيفة وصاحباه ويقتل المسلم بالكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على ذي عهد انتهى وظاهر قوله ثم النفس بالنفس وان كان عامدا في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله العقل وهو الدية وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب كتابة العلم **باب جنين المرأة** الجنين بفتح الجيم على وزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتارها فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق على الجنين سواء كان ذكرا او انثى قال الباجي في شرح الموطأ الجنين ما الفته المرأة مما يعرف انه ولد مالم يستهل صارخا **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال **اخبرنا** مالك الامام ح قال البخاري **وحدثنا** اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا قيد رواية الاكثر وسقط رواية اسمعيل هنا في رواية الاذرعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى** في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المرأة الاخرى ام عفيف وهانان المرأتان كانتا ضرتين تحت حمل مالك بن النابغة الهذلي نزلا بعرة ذكره مسلم في تمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل بفتح الحاء المهملة واليم وفي رواية الباب التالية **فطرحت** احديهما الاخرى بمجد وكذا في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل **فطرحت جنينها** ميتا وفي رواية عبد الرحمن بن خالد **فقتلت** ولدها في بطنها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس **فاختصموا** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقضى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فيها بغرة عبد او امة** بجر عبد على انه بدل من الغرة وروي بالاضافة قال القاضي عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل وكلفة او تسويغ والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء ومتى غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود او جارية سوداء وليس في ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ قدر نصف عشر الدية من العبيد والاماء واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب يسمى من الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتها عشر الدية وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه مسلم والنسائي ايضا **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري ويقال له التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن المغيرة بن شعبة عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة

استشار الناس او طلبا عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض
اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا
لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نقض عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار
الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا **في املاص المراة** بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد
مهملة مصدر املص وهو القاء المراة ولدها ميتا ويجيء في الاعتصام من طريق ابي معاوية
عن هشام عن ابيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراة وهي التي تضرب
بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وهذا التفسير اخص
من قول اهل اللغة ان الاملاص ان تزلقه المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة هكذا
نقله ابو داود في السنن عن ابي عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل املصت المراة والناقة
اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع املصت الحامل الت ولدها وقيل لفظ الملص يأتي متعديا
كاملصت الشيء ازلقته فسقط ويأتي قاصرا كاملص الشيء اذا تزلق وسقط ويقال املصت المراة
ولدها والقته بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف
ووقع في بعض الروايات ملاص بغير الف كانه اسم فعل الولد فحذف واتم المضاف اليه مقامه واسقط
اسم لتلك الولادة كالمخاض ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام قال هشام المرأة
الجنين وهذا يخرج ايضا على الحذف وقال صاحب البارع الاملاص شيء من الاسقاط واذا اجتمعت
على شيء فسقط من يدك تقول ملص من يدي املاصا وملص ملصا ووقع في رواية عبيد الله بن
موسى التي تلي حديث الباب ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في السقط يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة في الجنين او يالجنين على تقدير هي المتعدي والوزم
ونسب الفعل اليها لان بالجناية عليها كانت الفاعلة لذلك **فقال المغيرة** اي ابن شعبة رضي الله
عنه كذا في رواية عبيد الله بن موسى وفي رواية ابن عيينة فقام المغيرة بن شعبة فقال انا يا امير
المؤمنين وفيه تجريد وكان الشياق يقتضي ان يقول فقلت كما في رواية المصنف في الاعتصام
من طريق ابي معاوية **قضى** اي حكم **النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة** في الجنين **عبد او امة** بالجر فيهما
على ابدالية بدل كل من كل كذا في رواية عفان عن وهيب بالرفع وهو المؤيد رواية الثوري وسائر
الروايات بغرة وفي رواية ابي معاوية بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او
امة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري قصاحه الغرة العبد او الامة والفارسية
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وكانه عبر عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمر بن العلاء
المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى ذلك لم يحصل العبد
والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء
والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم **فشهد محمد بن مسلمة**
بفتح الميم واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين **انه شهد** اي حضر
النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية وهيب مختصرا وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ايتني
بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد معي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به **قيل** خبر الواحد حجة
في امور الدين يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد وبهذا فارقت الرواية الخروج عن خبر
الواحد ولفظ الشهادة في قوله المراد بها الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة افصاله او
دام المه فمات فدية لانا قد تيقنا جناية وقدمات بالجناية وان بقي وصنا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نحقق موته بالجناية ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود
في الديات **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن موسى** ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وعلى شيخه
وبيعته **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **ان عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه **نشد الناس** بفتح الشين المعجمة اي استحلف الصحابة رضي الله عنهم **من سمع النبي**
صلى الله عليه وسلم هذه صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه لكن تبين من
الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وفي
عدول البخاري عن رواية وكيع اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن المغيرة وهم الاكثر

قضى في السقط بتثليث السين والفتح رواية ابي ذر فقال المغيرة كما في رواية ابي ذر وهو الاوجه
وفي رواية غيره وقال المغيرة بالواو انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقضي فيه او في السقط بغرة عبد
او امة بالجر فيهما بدل كل من كل او نكرة من نكرة قال عمر رضي الله عنه ايت من يشهد معك على هذا
اي الذي ذكرته وانت بهمزة ساكنة حذف منها همزة الوصل من ابن في الفرع وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ائت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على
ارادة الاستثبات لعلمه اي انت تشهد ثم استفهم ثانيا من يشهد معك على هذا فشهد
بن مسلمة انا اشهد على ابيك صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اي قبل ما شهد المغيرة قال الكرماني
المستفاد من هذا الحديث في حكم التلقين لان هشاما تابعي وهذا طرف من الحديث المذكور
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ابو
العباس قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البغدادي روى عنه البخاري بواسطة في كتاب
الوصايا فقط قال حدثنا زائدة اي ابن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم اي اصحابه رضي الله
عنهم في املاص المراة مثله اي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة في هذا الباب
قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر رضي الله عنه فيه ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا
كان لا يعلمه او كان عنده مثل او اراد الاستثبات فيه وفيه ان الوقايع الخاصة قد تخفى
على الاكابر ويعلمها من هو دونهم وهذا طرق اخر ايضا في الحديث المذكور باب
جنين المراة وان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي ولد القاتلة وعلى عصبة
الوالد لا على الولد وذكر لفظ الوالد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قال ابن بطال يريد
ان ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام
ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الجزاء ان لا يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من
عصبتها قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل من احفظ عنهم
يعني انه متفق عليه بين العلماء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب اي ابن الحارث ابو محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وهم بطن من هذيل
فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر منهم
امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بجيم فمهملة جنينها ميتا غرة بالتنوين عبد او امة
بالجر فيهما على البدلية كما سبق ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون ولزوجها
ثلثه الربع ولبنيها ما بقي وان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة خلافهم
واختلفوا في ان الغرة تكون لمن فذكر ابن جبير انها لما اختلت قوله في غرة قال انها لامه وهو
قول الليث وعمر قال انها لابيه وابن الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الوالد واجيب بانه ورد في بعض
طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا ليحمل الطالب على البحث عن جمع الطرق وقد سبق الحديث
في الفرائض ومضى الكلام فيه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان
ابوه من طرسوس قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني
بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن
عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر قتلها وفي رواية ابي ذر فقتلتها بفتاء العطف
وتاء التانيث وما في بطنها عطف على ضمير المفعول او الواو بمعنى مع اي قتلها مع ما في بطنها
وهو الجنين فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها غرة رفع غرة بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف
عليه اي امة واو للتنويع لا للشك وقضى صلى الله عليه وسلم دية المراة وفي رواية ابي ذر ان
دية المراة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها وهذا وجه اخر في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه باب من استعان من الاستعانة وهو طلب العون

هكذا في رواية الاكثرين استعانة بالنون وفي رواية النسفي والاسمعيلي استعار بالراء من الاستعارة
وهو طلب العارية عبدا او صبيا ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك
العبد في الاستعمال يجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا
منطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما
يضمن من جنى او تعدى واختلف اذا استعمل عبدا بالغا في نحو خطب فقال ابن القاسم ان
استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الاجارة ضمن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى
بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة او لم يأذن
مما اصاب الا ان يستعمله في غرر كبير لانه لم يؤذن له فيه ويذكر على البناء للمفعول ان ام سليم
والدة انس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت الى صيرفي الكتاب وفي رواية النسفي الى معلم كتاب بالتكبير وهو بضم الكاف وتشديد الفوقية
قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا الكتب والجمع الكتائب بتشديد الياء غلاما
لم يبلغ الحلم يغشون بضم الغين والشين المعجمة من غشت القطن او الصوف اغشه غشا
وعهمز منفوش صوفا ولا تبعث الي حرا كذا في رواية الجمهور وذكره ابن
بطال بلفظ الا التي للاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام
سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قالوا بان من استعان صبيا حرا لم يبلغ او عبدا
بغير اذن مولاه ضمان وذلك لما عمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر على عاقلته قال الكرماني
لعل غرضها من منع الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه
بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وقال الحافظ العسقلاني واما خصت ام سلمة العبيد
لان العرف جرى رضي الله عنها باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار
وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار واولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا اخاف منه اثلفت
وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة
رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يذكر البخاري
ذكره بصيغة التمريض ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عمرو بن زرارة بضم العين في الاول وفتح الزاي بعدها راء ثم بينهما الفا خفيفة هاء تأنيث في الثاني
النيسابوري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز
اي ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من
مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس
رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
انسا غلام كيس بفتح الكاف وتشديد التحتية وبالسين المهملة اي ظريف وقيل اي عاقل وهو
خلاف الاحمق فليخدمك بسكون اللام ويلزم على الطلب قال انس رضي الله عنه فخدمته صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي شيئا صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء
لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض عليه فيهل ولا في تركه فيه حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله
عنه انما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتكلف بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك
الاعتراض فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة في الاستعانة او اعتمد
على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له اعترابا غلاما يخدمني فكان انس فكناله امة
فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسبا لاحضانها ايها تارة واليه اخرى
وهذا مدح ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة في احضاره
اياه مضاهة اخرى وذلك عند اراده صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي

باب المعدن جبار والبئر جبار

بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر
ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات او في ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يربه فلا ضمان
عليه في ذلك وقال الترمذي المعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه
ذكره في تفسير حديث الباب والبئر جبار يعني اذا احتفر بئرا في السبيل في ملك او موات فوقع فيها انسان
فلا غرم على صاحبها ويقال المراد بالبئر في الحديث العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك
تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البهاء مبتدأ جرحها بدل منه وخبره
قوله جبار اي هدر والبهاء تانيث الابهم وهي البهيمة سميت بهماء لانها لا تتكلم وقال الترمذي
فسر بعض اهل العلم قالوا البهاء الدابة المنقادة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم
على صاحبها والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضي انما عبر بالجرح لانه الاغلب
او هو مشارف عليها عراه وسقط في رواية للنظر جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا
وليس معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد من مالك او مستاجر او
مستعير او مودع او وكيل او غير هم وجب عليه ضمان ما اتلفته نفسا وما لا ليلا او نهارا
سواء كان سائقها او قائدها او راكبها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها
اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا ينضبطان مثلهما او خشيها انسان بغير اذن فرصاحبها
او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انفرادها فالضمان على الاجنبي والمتاخر
والراد وبذلك قال مالك والشافعي واحمد وقالت الحنفية لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء
فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد ولا الا ان يحملها الذي معها
على الاتلاف او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر واحتجوا بان
الحديث مطلق عام فوجب العمل بعمومه وانما التقييد وقع في خارج عنه والبئر جبار البئر بكل موحدة
بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة ويذكر على معنى القليب والجمع بؤور وآبار بالمد والتخفيف
وبعض بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره
فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة
في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر قال ابن بطال وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا
ما في البئر مطلقا حيا كان او ميتا على راكب الدابة ولا قياس مع النص فرقا بينهم وبين الحي بالبئر كل حفرة على
التفصيل المذكور وفي رواية مسلم وامير جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل الوقوع فيها
من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التقاط البئر وجاءت رواية شاذة
بلفظ النار جبار بنون والهاء وهي عندهم من استوقد نارا فما تعدى يجوز له فعله فما اتلفت
حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء
لا بالالف فحظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك والمعدن بفتح الميم وسكون
العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر وسمي به
لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا ظهر على حضر فهلك فهو جبار لا ضمان فيه
كالبئر ووقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جرحها جبار والحكم فيه قد تقدم
في قوله المعدن وفي الركاز الخمس بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز كالكتاب بمعنى مكتوب وهو ما وجد من دفن
الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو نصاب الخمس
اي يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة كذا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من
العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوها انظمين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم
احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قال يعني المعدن هو الركاز فلما
اراد ان يذكر له حكما اخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول
وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفيه نظر وقد اورد ابو عمر في
التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده
رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتة فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او
في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتة ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز
دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق فهو حجة لمخالفي الشافعي في قوله الخامس
الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ذكاز وعروض الذهب والفضة ركاز
وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي

اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز
هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه فوهم ذكر في الارض اذا ثبت اصله
وتعلقا بقية للحديث للترجمة من حيث ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة **باب** ـــــ **العجماء جبار** اوردها بترجمة لما فيها من التنازع
الاثرة على البئر والمعدن **وقال ابن سيرين** اي قال محمد بن سيرين **كانوا** اي علماء الصحابة او التابعين
لا يضمنون بالتشديد من التضمين **من النخسة** بفتح النون وسكون الخاء والخاء المعجمة
وهي الضربة الصادرة من الدابة برجلها يقال نخست الدابة اذا ضربت برجلها ونخ بالمال رويه
ونخ عن فلان وناهد دفع ودافع **ويضمنون** بالتشديد ايضا **من ردة العنان** بكسر العين المهملة
وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليمرنها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة
فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وذلك لان في الاول لا يمكنه التحفظ
في الثاني يمكنه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم نا ابن عون عن محمد بن سيرين
وهذا اسناد صحيح واسناده ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن سيرين نحوه **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان
مسلم احد فقهاء الكوفة **لا تضمن النخسة** بالخاء المهملة رفع ذلك عن الفاعل **الا ان يخس**
بتثليث الخاء المعجمة **انسان الدابة** والنخس بالنون والخاء المعجمة هو غرز مؤخر الدابة او
جنبها وطعنها بمود ونحوه وهو اعم من ان يكون صاحبها او غيره وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة من طريق شعبة سالت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت رجلها فقال يضمن وقال
حماد لا يضمن **وقال ابن راشد** بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره مهملة هو ابن الحارث النخعي
القاضي المشهور **لا يضمن** على البناء للمفعول **ما عاقبت** اي الدابة ويروى بالتذكير فالمعنى على
التذكير لا يضمن صاحب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب وهو ايضا تضرب برجلها على سبيل
المعاقبة اي المكافاة **ان يضربها** اي بان يضربها رجل فهو مجرور بقول او هو ان يضربها فرفع
خبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز او المراد ضاربها وهذا
كالتفسير للمبالغة وفي نسخة الا ان يضربها **فتضرب برجلها** بنصب فتضرب عطفا على المنصوب
السابق وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال لا يضمن السائق
والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته واخرجه
سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد الا ان يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان **وقال الحكم**
بفتحتين هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا هو الكوفي احد فقهائهم **وحماد** هو ابن
ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا **اذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فتحرك** بالخاء المعجمة
اي تسقط **لا شيء عليه** اي لا ضمان على المكاري **وقال الشعبي** هو عامر بن شراحيل الكوفي نسبته
الى شعب من همدان ادرك نيفا واحدا من الصحابة ومات اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع
وسبعين سنة **اذا ساق دابة فاتعبها** من الاتعاب ويروى بتعبها من الاتباع **فهو**
ضامن لما اصابت اي الدابة **وان كان خلفها** اي وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام
من التفعيل **منرسلا** بضم الميم وتشديد المثنى نصب على انه خبر كان اي متسهلا في سيره لا يسوقها
ولا يبعثهم **لم يضمن شيئا مما اصابت** وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق اسمعيل
بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال اذا ساق دابة فاتعبها فاصابت انسانا فهو ضامن وان كان
خلفها منرسلا اي يمشي على هينته فليس عليه ضمان فيما اصابت قال ابن بطال وفي الحنفية في
اصابت الدابة بيدها او رجلها ضامنون لا يضمن ما اصابت برجلها ونبهها وكان بسبب
ويضمن ما اصابت بيدها او فمها فاشار البخاري الى الرد بما نقله عن ائمة اهل الكوفة
مما يخالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوي بانه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد
والفم واحتج برواية سفيان بن حسين الرجل جبار وقد غلطه الحفاظ ولو صح فاليد
ايضا جبار بالنسبة الى كل الرجل وكل منهما مقيد بما اذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب
وقيل عند الحنفية اختلف فقال اكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب
الا ان وقفها في الطريق واما السائق فيضمن ما اصابت يدها او رجلها لان
النخة بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النخة وان كان
يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدمة فانه يمنعها بالمهماز وكذا
قالت الحنابلة **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال **حدثنا شعبة**

احسان الحجاج

ابن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف الياء ومن الزيادة المجمع بضم الجيم عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي و في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء عقلها
اي بهيمة جبار دلالة فيما اهلكت وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار وقد
ذكر الكلام فيه والمعدن جبار لا قود فيه ولابد اذا انهار على حافر فقتله وابئر جبار هدر ايضا
وفي الركاز الخمس تقدم الكلام في الكل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود
باب اثم من قتل ذميا بهوديا او نصرانيا والذمي منسوب الى الذمة وهي العهد
ذمته وذمة المسلمين واحدة يعني جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي يجني وجنى عليه
لقتله وقد عرف هذا القيد من قاعدة الشرع وان لم يذكر في الخبر حدثنا قتيبة بن حصن بن محمد الكاتب
البصري وهو من افراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن
زياد قال حدثنا الحسن بفتح الهاء هو ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف
التيمي وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين قال
الحافظ العسقلاني هكذا في جميع الطرق بالعنعنة ووضح في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو
عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو وزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه
النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من
عبد الله بن عمرو ثم بتقدير ان مجاهدا لم يسمه فقد سمعه من عبد الله بن عمرو فصحت رواية عبد الواحد
لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا وروى
معاهدة وهو الظاهر لان التعنيث مؤنث والاول باعتبار المخصص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد
به من له عهد بالمسلمين مسواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله
لم يرح بفتح التحتية وفتح الراء وكسرها اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال
رُوح وريح اي بضم من اراح وعند الهروي روى بثلاثة اوجه رَوح وريح ورِيح ثلاثة الراء
وقال الجوهري راح الشيء يراح ويجيء اي وجد ريحه وقال الكرماني الحكم في لا يجد في النار واجاب
بانه لم يجد اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقتحموا الكبائر يعني ان عموم هذا النفي مخصوص
بزمان ما للدلالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة فهو وعيد
تغليظ وقيل ليس هذا على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل اعداد الوعيد عليه
وان ريحها يوجد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يوجد بزيادة اللام
من مسيرة اربعين عاما كذا في رواية الاكثرين وعند الاسماعيلي سبعين عاما ومثله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها
ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة مسيرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر رضي الله عنه
ان ريح الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي في الجمع ان يقال ان الاربعين اقل من يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك
او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال
فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وعلى ذلك والحاصل ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك
بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما يخلق الله تعالى ادراكه فمادة يدركه من شاء الله من مسيرة
سبعين عاما ومادة من مسيرة خمسمائة وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد مخصوصا مقصودا
بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خص بهذين العددين اي الاربعين والسبعين لان الاربعين
مشتمل على جميع انواع العدد فيه الاحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والالف مئات والسبع هو عدد
فوق العدد الكامل وهو ستة اقاجزاؤه بقدره وهي اثلاث والمضعف والمسدس لا زائد ولا ناقص
واما الخمسمائة فهو بعد ما بين السماء والارض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك لان الاربعين
اشد العمر فما بلغ ابن ادم اليها زاد عقله ويقينه ودينه فكانه وجد ريح الجنة التي يتعشقها على
الطاعة والسبعين اخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الاجل فيزداد الطاعة
بتوفيق الله تعالى فيجد ريحها من المدة المذكورة وذكر في الخمسمائة كلاما مآله كلفنا حاصله انها
مدة الفترة بين نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون افضل من غيره ومطابقة للحديث

للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمي وهو كما يعقد معها عقد الجزية وأجاب الكرماني بان المعاهد
ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين فالذمي اعم من ذلك ومن معنى الحديث في الجزية واخرجه ابن ماجة
في الديات باب ـــــ لا يقتل المسلم بالكافر على البناء للمفعول اى بمقابلة الكافر عقب
هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا
قتله عمدا وبه شارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فلغيره من قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي
والمعاهد بغير حق حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن عظيم الكوفي ان عامرا هو ابن
شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء هو وهب
بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت
لعلي في رواية ابي ذر وكذا في الفرع كاصله قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ما عند الاكثر يعني من السقوط
وطريق احمد بن يونس تفلتت في الجزية ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا بواو العطف على السابق
وفي رواية ابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت ابا جحيفة
قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة
سفيان وفي بعض النسخ قال احمد عن سفيان بن عيينة اى قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان بالسند
المذكور مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال اى علي رضي الله عنه والذي
والله الذي فلق الحبة اى شقها وبرأ النسمة اى خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن
الا فهما يعطى على البناء للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اى التي كانت معلقة في قراب
سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط في رواية ابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى
هنا قال العقل اى الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقالت
الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي النخعي يقتل اليهودي
والنصراني دون المجوسي وقرر الكلام في ذلك قريبا في باب العاقلة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة
باب ـــــ اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره والكلي تقديره
لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث باب القصاص فلو كان فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء
وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان
يجرحه فيه الا ترى رواه اى لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى شرحه
هناك فقال اليهودي ان لرجل ذمة وعهدا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
اى الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري المدني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام مخيرا
يوجب نقصانا او يؤدي الى الخصومة اى لا تقولوا بعضهم خير من بعض فان قيل سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم افضلهم قلنا نا سيد ولد آدم فالجواب انه قال ذلك تواضعا او يقال قاله قبل علمه بانه
افضل او معناه مخيرا يوجب نقصانا اى يؤدي الى الخصومة كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة في تمامه
فانه اخرجه هنا مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك الحديث
ويجيء ايضا في الحديث الذي يليه وكذا اخرجه ابو داود مختصرا نحوه وقد مضى في الاشخاص والتفسير
واحاديث الانبياء ويجيء في التوحيد ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي وفي رواية ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء على البناء للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا
من اصحابك من الانصار لطم يتم لطم وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله
عليه وسلم ادعوه فدعوه قال صلى الله عليه وسلم لم لطمت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
لطمت بهمزة الاستفهام قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته اى اليهودي يقول
والذي اصطفى موسى على البشر قال اى الانصاري قلت وعلى محمد وفي رواية ابي ذر فقلت
على محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية ابي ذر قال اى الانصاري فاخذتني
غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء قاله مرتين او ثلاثا قبل ان يعلم

انه سيد البشر كما سبق وأخرجه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ لا تخيروا بين الانبياء فان الله بعثني فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذا بقائمة من قوائم العرش وفيه ان العرش جسم والله ليس بجسم كما قال سعيد بن جبير لان القائمة لا تكون الا جسما فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بضم الجيم وكسر الزاي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما صعقة الطور التي صعقها لما سأل رؤية الله قلت قال القسطلاني وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض فتأمل وقد مر في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والتلفيق بينهما ان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة الافاقة او الاستثناء او المجازاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكر المواضع التي مضى فيها خاتمة اشتمل كتاب الديات والقصاص من الاحاديث المرفوعة على ازيد وخمسين حديثا المعلق فيها وفيما مضى من المتابعات سبعة احاديث وآثار في موصول المكرر فيه وفيما مضى اربعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا واتفق مسلم على تخريجها سوى اثر عمر رضي الله عنه ان من ورطات الامور وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم الحديث وحديث انس رضي الله عنه لو اطلع عليك وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذه وهذه سواء وحديث ابي هريرة المراسيل ما قتل احد قط الا في احدى ثلاث وحديثه المرسل دخل عليه نفر من الانصار الحديث في القسامة وبقية من الآثار من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ثمانية وعشرون اثرا بعضها موصول واكثرها معلق والله سبحانه وتعالى اعلم

تم تم هذه القطعة الثامنة والعشرين من شرح الجامع الصحيح للامام البخاري رحمه ربه الباري كتبت عن خط مصنفه ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة التاسعة والعشرون المبتدأة بكتاب استتابة المرتدين يسر الله اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب بتوفيق الله العزيز الوهاب جعل الله اياه لي ذخرا يوم الحساب بحرمة النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين